

**قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها
في الاجتهد القضائي الأردني
- دراسة أصولية مقارنة -**

إعداد

عبد المهي "محمد سعيد" أحمد العجلوني
جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
المشرف
مركز ايداع الرسائل الجامعية
الدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني

**قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في
القضاء الشرعي**


**كلية الدراسات العليا
جامعة الأردنية**

كانون ثاني ، 2005

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب

نوقشت هذه الأطروحة (قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهد القضائي الأردني
 - دراسة أصولية مقارنة -) ، وأجازت بتاريخ ٥ / كانون ثالث / ٢٠٠٥ م .




..... عضواً أ. د. محمد حسن أبو بحري
 عضواً أستاذ الفقه المقارن

..... عضواً د. محمد خالد منصور
 عضواً أستاذ مشارك في الفقه وأصوله

..... عضواً أ. د. عبد الناصر موسى أبو البصل
 عضواً أستاذ الفقه والسياسة الشرعية / جامعة اليرموك

الإهاداء ...

.... إلى والديَّ الكريمين ، الذين علماني بالقدوة ، أنَّ الحياةَ
إِيَّاَنْ وَتَضْحِيَّةً .



.... إلى روح شقيقتي أم محمد سالم - رحمها الله - التي جادت
بأنفاسها الطاهرة وقت كتابة هذا الإهادء .

.... إلى رفيقة الْدُّرُّبِ المخلصة "أم صهيب".

.... إلى كل من ينشد تحقيق العدل ، ورفع الظلم ، ولذلك
طريق واحد : منهاج الله وشريعته المحكمة .

أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير . . .

أحمد الله تعالى وأشكراه على عونه وتوفيقه ، شكر العاجز عن إيفاء حقه جلت قدرته ،
إذ لا يؤدى شكره على نعمه إلا بنعمة حادثة توجب شكره عليها ، فعونه وتوفيقه سبيل
النجاح :

إن لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يجني عليه اجتهاده

ومن باب إسداء المعروف إلى أهله أتقدم بالشكر الجليل لجميع أساتذتي الذين ما بخلوا
علي بعلمهم ، وأخص بالذكر منهم الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدرني والأستاذ الدكتور عمر
الأشقر والأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين والأستاذ الدكتور محمد أبو يحيى - عميد الكلية
السابق - الذي بذل جهداً كبيراً لفتح برنامج دكتوراه القضاء الشرعي ، وتقرب بمناقشته هذه
الرسالة ، والأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل عميد كلية الشريعة بجامعة اليرموك الذي
وجهني للبحث في هذا الموضوع ، وأسهم في وضع خطته وتقرب بمناقشتي فيه ، والدكتور
محمد خالد منصور رئيس قسم الفقه وأصوله الذي تكرم بقبول مناقشة هذه الرسالة وأبدى الكثير
من الملاحظات القيمة التي تثريها.

والشكر الجليل للدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني الذي تكرم بالإشراف على هذه
الأطروحة ، وقد تولى متابعتي أسبوعياً ، فقرأتها عليه كلمة كلمة ، وأتحفني بتوجيهاته ونصائحه
التي كان لها أثر طيب في الارتقاء بمستواها .

وأشكر سعادة العم الأستاذ علي النعسان - رئيس المجلس القضائي الأردني ورئيس محكمة
التمييز الأسبق - الذي تكرم - على الرغم من ضيق وقته وكثرة مشاغله - بقراءة الرسالة ،
وابداء ملاحظاته عليها وتوجيهاته .

كما وأشكرا الدكتور بشار ملكاوي والدكتور مختار السرطاوي اللذين تكرما بقراءة هذه
الرسالة - على ما وجراه من ملاحظات تثريها .

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب.....
الإهداء	ج.....
شكراً وتقدير	د.....
فهرس المحتويات	ه.....
ملخص الرسالة باللغة العربية	ط.....
المقدمة	7 - 1.....
الفصل التمهيدي : الاجتهداد القضائي تعريفه ، مجالاته ، وأهميته	49-8
المبحث الأول : تعريف الاجتهداد القضائي	9.....
المطلب الأول : تعريف الاجتهداد الاجتهداد لغة	9.....
الاجتهداد اصطلاحاً	9.....
المطلب الثاني : تعريف القضاء..... القضاء لغة	10.....
القضاء اصطلاحاً	13.....
المطلب الثالث : تعريف الاجتهداد القضائي..... المبحث الثاني : مجالات الاجتهداد القضائي	13.....
المطلب الأول : ما لا يسونغ فيه الاجتهداد..... أولاً : المعلوم من الدين بالضرورة	16.....
ثانياً : الاجتهداد فيما ورد فيه نص	18.....
ثالثاً : مواضع الإجماع	24.....
المطلب الثاني : ما يسونغ فيه الاجتهداد..... المجال الأول : الاجتهداد فيما لا نص فيه.....	27.....
المجال الثاني : الاجتهداد فيما فيه نص ظني	32.....
المجال الثالث : الاجتهداد في التطبيق	35.....

المبحث الثالث : أهمية الاجتهاد في القضاء في الشريعة الإسلامية و القانون.....39

الفصل الأول : تفسير النصوص تعريفه وأهميته ، مذاهب (مدارسه)

149-50.....أنواعه وأسبابه ،

المبحث الأول : معنى تفسير النصوص ، وأهميته في الاجتهاد القضائي.....51

المطلب الأول : معنى التفسير والألفاظ ذات العلاقة به لغة واصطلاحاً.....51

أولاً : معنى التفسير والألفاظ ذات العلاقة به لغة :.....51

ثانياً : معنى التفسير والألفاظ ذات العلاقة به اصطلاحاً :.....52

المطلب الثاني : معنى النص لغة واصطلاحاً60

أولاً : معنى النص لغة :.....60

ثانياً : معنى النص اصطلاحاً :.....60

- النص في عرف الأصوليين :.....60

- النص في عرف القانونيين :

المطلب الثالث : معنى تفسير النصوص اصطلاحاً

وأهميته في الاجتهاد القضائي :

أولاً : معنى تفسير النصوص اصطلاحاً :

معنى تفسير النصوص في اصطلاح علماء الشريعة

معنى تفسير النصوص في اصطلاح علماء القانون

ثانياً : أهمية تفسير النصوص في الاجتهاد القضائي

المبحث الثاني : مذاهب " مدارس " التفسير في القانون و موقف

التشريع الإسلامي والتشريع الأردني منها.....74

المطلب الأول : مدرسة التزام النص (الشرح على المتن)

المطلب الثاني : مدرسة التطور التاريخي (المدرسة الاجتماعية)

المطلب الثالث : مدرسة البحث العلمي الحر

المبحث الثالث : أنواع التفسير في القانون وأسبابه	124.....
المطلب الأول : أنواع التفسير	124.....
1- التفسير التشريعي	124.....
2- التفسير القضائي	129.....
3- التفسير الفقهي	137.....
المطلب الثاني : أسباب التفسير	140.....
1- نص التشريع	140.....
2- غموض التشريع	143.....
3- التعارض بين نصوص التشريع <i>طبع المحتوى المعمولية</i>	144.....
الفصل الثاني : تفسير النصوص في حالات وضوح الألفاظ وإبهامها ودلائلها وتطبيقاتها في الاجتهد القضائي الأردني	239-150.....
المبحث الأول : تفسير النصوص في حالات وضوح الألفاظ وتطبيقاتها في الاجتهد القضائي الأردني	151.....
المطلب الأول : تقسيم الألفاظ بحسب وضوحها حسب منهج جمهور الأصوليين	151.....
المطلب الثاني : تقسيم الألفاظ بحسب وضوحها حسب منهج الحنفية	159.....
المطلب الثالث : تطبيقات تفسير النصوص الواضحة في الاجتهد القضائي الأردني	166.....
المبحث الثاني : تفسير النصوص في حالات غموض الألفاظ وتطبيقاتها في الاجتهد القضائي الأردني	184.....
المطلب الأول : تقسيم الألفاظ بحسب غموضها حسب منهج جمهور الأصوليين	190.....
المطلب الثاني : تقسيم الألفاظ بحسب غموضها حسب منهج الحنفية	195.....
المطلب الثالث : تطبيقات تفسير النصوص الغامضة في الاجتهد القضائي الأردني	208.....
المبحث الثالث : طرق دلالة الألفاظ على الأحكام وتطبيقاتها في الاجتهد القضائي الأردني	208.....
المطلب الأول : دلالات الألفاظ حسب منهج جمهور الأصوليين	220.....
المطلب الثاني : دلالات الألفاظ حسب منهج الحنفية	220.....

المطلب الثالث : تطبيقات دلالات الألفاظ في الاجتهاد القضائي الأردني 227

الفصل الثالث : تفسير النصوص في حالات شمول الألفاظ في دلالاتها على الأحكام أو عدم شمولها وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني
ص 311-260

المبحث الأول : تفسير النصوص في حالتي العموم والاشتراك وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني.....	241
المطلب الأول : تفسير النصوص في حالة العموم وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني.....	242

المطلب الثاني : تفسير النصوص في حالة الاشتراك وتطبيقاتها

في الاجتهاد القضائي الأردني 257

المبحث الثاني : تفسير النصوص في حالة الخصوص الجامعية

وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني..... 264

المطلب الأول : الأمر والنهي وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني..... 267

المطلب الثاني : المطلق والمقييد وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني..... 280


الاستنتاجات والتوصيات..... 290

قائمة المصادر والمراجع .. 294

الملخص باللغة الإنجليزية .. 306

قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني - دراسة أصولية مقارنة -

إعداد



تناولت هذه الدراسة موضوع تفسير النصوص في الشريعة والقانون ، وقد عالجت هذا الموضوع من خلال الدراسة المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون ، حيث بينت قواعد تفسير النصوص في علم أصول الفقه الإسلامي ، وفقاً للمنهجين المعتمدين في هذا العلم ، وهما منهاج الفقهاء - مدرسة الحفبة - ومنهج المتكلمين - جمهور الأصوليين -، كما بينت القواعد التي يعتمد عليها تفسير النصوص في القانون ، وعرضت أهم المبادئ التي تقوم عليها مدارس التفسير في القانون ، وهي مدرسة الشرح على المتنون والمدرسة الاجتماعية والمدرسة العلمية ، وقد بينت الدراسة موقف الشريعة الإسلامية والقضاء الأردني من منهاج هذه المدارس في التفسير .

وقد قامت هذه الدراسة على استعراض كثير من التشريعات الأردنية ، وعدد كبير من قرارات محكمة التمييز وقرارات محكمة الاستئناف الشرعية من أجل التعرف على المبادئ التي اعتمدت عليها في تفسير النصوص سواء أكان الأمر بالاعتماد على قواعد أصول الفقه الإسلامي أم غيرها من مبادئ التفسير المعتمدة في القانون ، وقد خرجت بالكثير من التطبيقات التي اعتمدت فيها هذه المحاكم على القواعد الأصولية .

وقد هدفت هذه الدراسة إلى إظهار قواعد تفسير النصوص في الشريعة الإسلامية ، والمبادئ التي يعتمد عليها في تفسير نصوص القانون ، وبينت أهمية علم أصول الفقه كعلم يعني بفهم النص واستخلاص الحكم منه ، وأن هذا العلم ضروري لفهم أي نص عربي سماوياً كان أم وضعياً ، ولهذا فلا غنى لكل من يتعامل مع القانون عن هذا العلم ، لأنه يرسم منهاجاً موحداً لفهم النص واستخراج الحكم منه ، وهذا طريق تحقيق العدل الذي هو مقصد كل نظام قضائي .

وقد بينت هذه الدراسة مجالات الاجتهاد ، فقد يكون الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص ، وقد يكون فيما ورد فيه نص ، وقد توسيع الرسالة في الجزء الثاني - فيما ورد فيه نص - لأنه موضوع الدراسة ، وانطلقت من تقسيمات الأصوليين للألفاظ ، وهذا واضح في خطة الرسالة ، حيث تم بحث الألفاظ باعتبار وضوحها وغموضها ودلائلها على الأحكام ، وباعتبار شمولها وعدمه ، إلا أن تأثيرها الكبير بالنزعية الأصولية لم يخرجها عن كونها خادمة للنص القانوني أيضاً ، فقد اشتملت على قواعد تفسير النص القانوني وأنواع التفسير في القانون وأسبابه ومدارسه ، وقد كانت هذه الرسالة غنية بالتطبيقات العملية لذك الألفاظ سواء من النصوص التشريعية أو من قرارات محكمة التمييز .

وقد توصلت الدراسة إلى بيان مدى التداخل الكبير في فلسفة التفسير بين المناهج الإسلامية وبين مدارس التفسير في القانون ، فكل منهج من مناهج التفسير في القانون منهج قريب في أحد المناهج الإسلامية ، كما توصلت إلى أن محكمة التمييز الموقرة قد راعت إلى حد كبير قواعد أصول الفقه في فهم النص وتفسيره ، وهذا واضح من خلال وجود التطبيقات الكثيرة لقواعد الأصولية في هذه القرارات .

ومن توصيات هذه الدراسة ضرورة إعادة النظر في طريقة تدريس علم أصول الفقه لطلبة القانون ، مع ضرورة تضمين الخطة الدراسية لطلبة القانون أكثر من مادة أصولية ، مع التركيز على اللغة العربية ، ويفضل أن يخصص مساق باسم قواعد تفسير النصوص ، كما توصي بالبحث الموسع لقواعد التفسير ، كما توصي بالإكثار من الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون ، فعند كل طرف الكثير مما يمكن أن يقدمه للأخر ، وتوصي أيضاً باهتمام المشرع الأردني بشكل أكبر بقواعد التفسير ، وتقترح وضع قانون يعني بتنقسيـر القوانين .

نوقشت هذه الأطروحة (قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهد القضائي الأردني
- دراسة أصولية مقارنة -) ، وأجيزت بتاريخ ٥ / كانون ثاني / ٢٠٠٥ م .

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

عيسى العسوي

جامعة الحقوق محفوظة

الدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني

مشرقاً أستاذ مشارك الفقه وأصوله

جامعة الأردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

أ. د. محمد حسن أبو يحيى

أستاذ الفقه المقارن

.....

عضوأ

د. محمد خالد منصور

أستاذ مشارك الفقه وأصوله

.....

عضوأ

أ. د. عبد الناصر موسى أبو البصل

أستاذ الفقه والسياسة الشرعية / جامعة اليرموك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ، فَانَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحَثَّاتُهَا، وَكُلُّ مَحَثَّةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)⁽¹⁾.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يَصْلَحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ ،

وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)⁽²⁾.

ترتبط القوانين في المملكة الأردنية الهاشمية ارتباطاً وثيقاً بالشريعة في مجالات متعددة ، سواءً أكان ذلك باستمداد الأحكام منها ، كما هو الحال في قانون الأحوال الشخصية ، والقانون المدني الأردني ، أم من خلال الاعتماد على الشريعة في إكمال نقص في التشريع ، فقد نص القانون المدني الأردني في المادة الثانية منه على أنه : " 1- تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص . 2- فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون ، فإن لم توجد فمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية " ⁽³⁾ ، وكما نص قانون الأحوال الشخصية في المادة 183 منه على العمل بالقول الراجح من مذهب أبي حنيفة فيما لا ذكر له في هذا القانون ⁽⁴⁾.

كما أن القانون المدني الأردني قد نص على اعتماد قواعد علم أصول الفقه في تفسير نصوص القانون المذكور ، حيث جاء في المادة الثانية منه على أنه : " يرجع في فهم النص

⁽¹⁾ - سورة النساء آية 1.

⁽²⁾ - سورة الأحزاب الآيات (70-71).

⁽³⁾ - القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 ، نشر في ص 2 من العدد 2645 من الجريدة الرسمية الصادر في 8/1 1992 ، نقابة المحامين الأردنيين ، المكتب الفني ، المحامي إبراهيم أبو رحمة .

⁽⁴⁾ - قانون الأحوال الشخصية الأردني ، قانون رقم 61 لسنة 1976 ، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2668 تاريخ 12/12/1976 ، المعدل بموجب القانون المعدل رقم 82 لسنة 2001 .

وتقسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي " ، جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني: "رأي وضع هذه المادة لتبسيط ما يتميز به هذا المشروع من ارتباطه بالفقه الإسلامي وأصوله ، خصوصاً أن أصول الفقه الإسلامي هو عبارة عن مبادئ التفسير وقواعد حسب ما ارتضاه أئمة ذلك العلم ، وقواعد اللغة العربية ، ، خصوصاً أن حكومة الانتداب البريطاني كان لها قانون يسمى قانون تفسير القوانين ، يعتمد في نصوصه على قواعد أصول الفقه الإسلامي ، وقد صدر ذلك القانون سنة 1939 ، ثم عدل تعديلات أبعده عن ذلك المقصود ، وأن هذا المشروع بين المرجع في فهم النص وتقسيره وتأويله ودلالته على الأحكام ، فأحال على علم أصول الفقه أخذًا بيد القضاة وجمعًا لهم على مرجع واحد ، فيكون ذلك أخرى بقدر الإمكان بإبعاد أسباب الخلاف فضلاً عن التوجيه والإرشاد ، وقد سدَّ المشروع بذلك نقصاً موجوداً في التقنيات العربية ، إذ لم يورد أيها نصاً في ذلك ، تاركًا الأمر للسلبية أو لما يرد في كتب أصول القانون من قواعد قليلة تتضاعل بل تتلاشى أمام مفخرة العقل الإسلامي ، وهو علم أصول الفقه ، بما تضمن من قواعد وضوابط ، فكان لهذا الإهمال أثره في بعد القضاة عن علم الأصول فقدوا بذلك معيناً لا ينضب في استبطاط الأحكام على أساس ثابتٍ تسدّد خطاهم وتقرب بين منحاهم وتنصل بهم إلى سوء السبيل " . (١) سائل الجامعية

أولاً : أهمية الموضوع :

وما نقدم يظهر أهمية هذه الرسالة حيث إنها تضع بين يدي من يتعامل مع القانون قاضياً كان أم محامياً أم باحثاً المجالات التي يتم استثمار النص من خلالها للوصول إلى الحكم ، حيث يمكن استبطاط الحكم من النص من خلال عبارته أو إشارته أو دلالته أو اقتضائه ، فعلم أصول الفقه يجعل تفسير النص عملاً منهجياً منضبطاً ، وليس أمراً مزاجياً خاضعاً لتقدير القاضي ، وهذه الدراسة تعين الذي يتعامل مع القانون على فهم قواعد أصول الفقه ، وكيف يمكن أن يطبقها في فهم النص واستخلاص الحكم منه ، مع ذكر تطبيقات موجودة من قرارات محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف الشرعية .

وفي هذه الرسالة سأتعرض لتطبيقات تفسير النصوص في الاجتهد القضائي الأردني من حيث التزامها بقواعد أصول الفقه الإسلامي ، إظهاراً لأهمية تفسير النصوص باعتباره طريقاً

(١)- اللجنة العامة لصياغة القانون المدني الأردني ، (1985) ، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، ط 2 ، عمان : مطبعة التوفيق ، منشورات نقابة المحامين ، إعداد : المكتب الفني بإدارة المحامي إبراهيم أبو رحمة ، ج 1 ، ص 37 .

لفهم النص ، واطمئناناً لسلامة التزام القضاء الأردني بقواعد هذا العلم ، بما ينتج أحكاماً قضائية صحيحة ، ولعلها تسهم في ترشيد الاجتهد القضائي ليكون منسجماً مع هذه القواعد .

إضافة إلى ذلك فإن طلبة القانون يدرسون مساقات في أصول الفقه الإسلامي ، ولكن كثيراً منهم لا يدرك أهمية هذا العلم ، ولا وظيفته ، ولا الغاية منه ، وذلك لأن الأمثلة التطبيقية على القواعد الأصولية في غالبيها من النصوص الشرعية ، وهذه الدراسة ستساهم - حسب قناعة الباحث - في تبصير المتخصصين في القانون بأهمية هذا العلم بالنسبة له من خلال دراسة الأمثلة التطبيقية لتلك القواعد في القوانين الأردنية المختلفة ، وفي الاجتهد القضائي الأردني .

وسأحاول في هذه الدراسة الإجابة على مجموعة من الأسئلة ، ومنها :

- 1- ما المجالات التي يتم استثمار النص من خلالها للوصول إلى الحكم ؟ وما هي الطرق والمناهج التي يمكن للقاضي استنباط الحكم من النص من خلالها ؟
- 2- ما مدى تأثر القضاء الأردني بقواعد علم أصول الفقه في تفسير النصوص القانونية ؟ وهل هناك تطبيقات لتقسيم النصوص حسب قواعد أصول الفقه الإسلامي في الاجتهد القضائي الأردني ؟
- 3- ما مدى حرية القاضي في تفسير النص ؟ وهل تفسير النص عمل منهجي منضبط ، أم أنه أمر تقديرية يعود لتقدير القاضي ؟
- 4- ما هي مذاهب "مدارس" التفسير في القانون ؟ وما مدى تأثيرها بالمناهج الإسلامية في التفسير ؟ وما مدى تأثر القضاء الأردني بها ؟

ثانياً : أسباب اختياري لهذا الموضوع :

يعود اختياري لهذا الموضوع بعد مناقشة تمت في محاضرة في أحد مساقات ماجستير الفقه في جامعة اليرموك ، مع الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل وذلك في الفصل الأول من العام الدراسي 2000/2001 ، حيث طرح الحديث عن النص القانوني ، وكيفية تفسيره من قبل القاضي ، وعن قواعد التفسير المتبعة في ذلك ، ومنها الرجوع إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي ، وعن قرارات محكمة التمييز ومدى اعتمادها على قواعد أصول الفقه الإسلامي في فهم النص القانوني ، ثم ظهرت فكرة الكتابة في هذا الموضوع فاستشرت الأستاذ الدكتور عبد الناصر ، فشجعني على الكتابة فيه ، وبعد أن أخذ الموضوع حضه من البحث والنظر واستشارة المتخصصين في هذا الشأن ومنهم الدكتور عبد الناصر والأستاذ الدكتور فائق الشمعاني ، والأستاذ الدكتور عبد الرؤوف الخرابشة ، ووضت خطة لهذا الموضوع ، وتم تحديد مشرف شرعى وهو الدكتور عبد الله الصالح ، - استاذ مشارك أصول الفقه - ومشرف قانوني وهو

والأستاذ الدكتور فائق الشمعاني - استاذ القانون المدني - ، وسرت معهما في وضع خطته ، وتم تحديد عنوان الرسالة ب " تطبيقات تفسير النصوص في الاجتهد القضائي الأردني " ، وقد تقدمت به استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه في جامعة اليرموك ، وبعد سفر كل من الأستاذين الكريمين تولى الإشراف علي في هذا الموضوع الأستاذ الدكتور عبد الناصر .

وحيثما سجلت في برنامج دكتوراه القضاء الشرعي في الجامعة الأردنية وبعد انتهاءي من امتحان الكفاءة المعرفية ، أوقفت الكتابة رسمياً بهذا الموضوع في جامعة اليرموك حيث حولت من مسار الرسالة لمسار الشامل ، وبعد استشارة أستاذتي في الجامعة الأردنية تقدمت بهذا الموضوع لقسم الفقه وأصوله بالجامعة ، وبعد مناقشة هذا الموضوع من أستاذتي الأفاضل ومنهم الأستاذ الدكتور محمد أبو يحيى ، والدكتور عبد الله الكيلاني والدكتور محمد خالد منصور والدكتور عباس الباز ، والدكتور عدنان العساف ، تمت إعادة صياغة للخطة ، وقد قرر القسم مشكوراً تكليف الدكتور عبد الله الكيلاني مشرفاً ، وقد تم تعديل العنوان به ليصبح " قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهد القضائي الأردني " .

ويعود اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب منها :

1- أهمية هذا الموضوع لما نقدم من أنه يبين المنهج الذي ينتهجه الذي يتعامل مع النص في فهم النص القانوني الأمر الذي سيؤدي إلى جعل تفسير النص عملاً منهجياً منضبطاً وهذا طريق تحقيق العدل الذي هو مقصد كل نظام قضائي .

2- قلة الدراسات القانونية المتخصصة بتفسيير النصوص ، وندرتها فيما يتعلق بمبادئ تفسير النصوص في المملكة الأردنية الهاشمية .

3- حبى لعلم أصول الفقه ، وطبيعة دراستي في تخصص القضاء الشرعي التي تفرض على التعامل مع النصوص القانونية ، ومع القرارات القضائية .

ثالثاً : الدراسات السابقة :

اشتملت الكتب المعاصرة في أصول الفقه على قواعد تفسير النصوص ، وقد تميزت هذه الكتب بإيراد أمثلة من القانون على المباحث الأصولية ، ذلك لأن طلبة القانون يدرسون هذا العلم ليساعدهم على فهم النص القانوني وتطبيقه على الواقع المختلفة ، على نحو يحقق فهم النص القانوني حسب المعنى الذي قصده المشرع من هذا النص ، وإيراد هذه الأمثلة القانونية يزيل شيئاً من الحاجز القائم بين طالب القانون وبين هذا العلم الذي قد يصعب فهمه على الكثيرين ، كما أنه يعتبر أمراً أضافه المحدثون على عمل الأقدمين ، ومن هذه الكتب " علم

أصول الفقه " لعبد الوهاب خلاف ، وأصول الفقه لمحمد أبي زهرة ، وأصول الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين ، والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان .

و هذه الكتب المعاصرة متفاوتة في إيراد هذه الأمثلة إلا أن من أكثر هذه الكتب إيراداً لهذه الأمثلة التطبيقية كتاب **أصول الفقه في نسيجه الجديد** ، تأليف كل من مصطفى إبراهيم الزلمي و علي أحمد صالح المهداوي ، حيث أورد الكتاب جميع مباحث أصول الفقه ، كما اشتمل على تطبيقات للقواعد الأصولية في التشريعات القانونية ، وخاصة القانون المدني الأردني ، والكتاب عرض قواعد تفسير النصوص عند الأصوليين ، وقد زاد عن الكتب التي ألفت سابقاً في أصول الفقه في جانب الأمثلة التطبيقية من القانون المدني الأردني .

ولما كان هذا الكتاب يبحث في جميع المباحث الأصولية فهو غير مخصص لبحث موضوع تفسير النصوص ، كما أنه لم يتطرق إلى تطبيقات تلك القواعد الأصولية في الاجتهاد القضائي الأردني ، كما أنه لم يتطرق لمبادئ التفسير في القانون ، كما لم يورد مناهج التفسير في القانون وأنواعه وأسبابه ، وهو مذكور في ذلك باعتبار أن الكتاب يحمل اسم علم **أصول الفقه لا اسم تفسير النصوص** .

وقد بحث الدريري في كتابه **المناهج الأصولية عن التفسير في القانون** من حيث تعريفه ومدارسه بشكل إجمالي ، وأتي ببعض الأمثلة التطبيقية من القانون على مبادئ التفسير التي أوردها .

ونظراً لأهمية تفسير النصوص فقد جاءت دراسات هامة منها كتاب **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** لمحمد أديب الصالح ، وقد توسيع هذه الدراسة في قواعد التفسير في الشريعة كما أنها أوردت الكثير مما يتعلق بالتفسير في القانون من حيث مدارسه وأنواعه وأسبابه ، وقد أوردت بعض الأمثلة التطبيقية من القانون لبعض قواعد التفسير التي تم تضمينها في الكتاب . ومن هذه الدراسات كتاب **نظريّة تفسير النصوص المدنية** ، دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي ، لمحمد شريف أحمد ، وكتاب **تفسير النصوص** لمحمد السعدي ، وهما كتابان متعلقان بتفسير النصوص في الشريعة الإسلامية ، والقوانين الوضعية ، وقد تحدثا عن قواعد التفسير في الشريعة والقانون وأنواع التفسير وأسبابه ومدارسه ، مع إيراد الأمثلة التطبيقية من النصوص الشرعية والقانونية .

وتصنيف هذه الرسالة على هذه الكتب أنها قد أفردت لتطبيقات قواعد التفسير في التشريعات الأردنية وفي الاجتهاد القضائي الأردني مطالب مستقلة ، وقد أخذت هذه المطالب ما يزيد على ثلث الرسالة ، فهذه الرسالة وإن أوردت القواعد الأصولية في التفسير - وهي قواعد عامة -

وهي بذلك قد لا تختلف عما سبقها ، إلا أنها دراسة متخصصة في تطبيقات هذه القواعد في الاجتهد القضائي الأردني ، وهي وبالتالي دراسة في قواعد التفسير في التشريعات الأردنية وفي الاجتهد القضائي الأردني ، ولا يوجد - حسب علمي - أية دراسة بحث تطبيقات القواعد الأصولية في الاجتهد القضائي الأردني .

وهناك دراسة بعنوان اجتهد محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية في مسائل التفريق التي لم يرد فيها نص في قانون الأحوال الشخصية ، وهي رسالة ماجستير ⁽¹⁾، قدمها القاضي الشرعي كمال الصمادي ، وهذه الرسالة وإن تعلقت بالاجتهد القضائي الأردني إلا أن موضوع الدراسة في الرسائلتين مختلف ، فرسالتى تقوم على دراسة قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهدات القضائية دراسة أصولية ، في حين أن موضوع الرسالة المذكورة هو دراسة الاجتهدات القضائية ، من حيث مدى اتفاقها مع المادة 183 من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على أن : " ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة " ، ولهذا درس الباحث هذه الاجتهدات من حيث موافقتها للمذهب الحنفي و عدمه ، ومدى التزام هذه الاجتهدات القضائية الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعية بالراجح من مذهب أبي حنيفة ، وبيان المذهب الفقهي الذي أخذ منه الاجتهد في حال مخالفته لمذهب أبي حنيفة ، وبيان مدى انسجام هذا الفعل مع المادة 183 المذكورة ، بالإضافة إلى أن الرسالة المذكورة تبحث في اجتهدات محكمة الاستئناف الشرعية فيما لم يرد فيه نص في قانون الأحوال الشخصية ، ورسالتى تبحث في تفسير النصوص أي في دائرة الاجتهد داخل دائرة النص لا خارجها ، وعليه فإن موضوع الدراسة في الرسائلتين مختلف .

منهجية البحث :

أولاً : سأتابع في دراستي المنهج العلمي القائم على :

١- الاستقراء :

حيث سيقوم الباحث باستقراء التشريعات الأردنية والاجتهدات القضائية الأردنية ، وخاصة اجتهدات محكمة التمييز الأردنية ، بالإضافة للرجوع إلى النصوص النقلية من الكتاب والسنة ، وكتب التراث وخاصة ما تعلق منها بقواعد تفسير النصوص ، وهي القواعد التي سيتم مطابقتها أو تطبيقها والتمثيل لها من النصوص التشريعية الأردنية ، وبيان مدى تطبيقها في الاجتهد القضائي الأردني ، كما سأرجع إلى كتب أصول القانون ، وكتب القانون ، لاستمداد قواعد التفسير المعتمدة في القانون ، وللتعرف على أنواع التفسير في القانون وأسبابه ومدارسه .

⁽¹⁾- قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه في جامعة اليرموك .

2- التحليل (الاستنباط) :

حيث سيقوم الباحث ببيان تطبيقات تفسير النصوص في التشريعات الأردنية وتحليلها ، من خلال دراسة القرارات القضائية ، ومطابقتها على القواعد الأساسية للتفسير ، والتي لا بد من التزامها حتى يكون التفسير صحيحاً ، وذلك من أجل الوصول من خلال هذه الدراسة لمعرفة سمات المنهج الذي اتبعه القضاء الأردني في تفسير النصوص .

ثانياً : الالتزام بأصول البحث العلمي من حيث التوثيق الدقيق للنقول ، وعزوها إلى مصادرها ، وتخرير الأدلة ، بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها ، وتخرير الأحاديث النبوية ، وبيان حكم العلماء عليها إن لم تكن في أحد الصحيحين ، والتعريف بالأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة

م الموضوعات البحث :

وقد اشتملت هذه الرسالة على أربعة فصول ، منها فصل تمهدى وثلاثة فصول أخرى ، وقد كان الفصل التمهيدى هو بعنوان : "الاجتهداد القضائى تعريفه ، مجالاته ، وأهميته " ، وكان في ثلاثة مباحث المبحث ، الأول منها في تعريف الاجتهداد القضائى ، وكان المبحث الثاني في مجالات الاجتهداد القضائى ، وأما المبحث الثالث فكان في أهمية الاجتهداد القضائى في الشريعة والقانون ، وأما الفصل الأول فقد كان بعنوان : "تفسير النصوص تعريفه وأهميته ، مذاهب " ، وكان في ثلاثة مباحث ، المبحث الأول بعنوان " معنى تفسير النصوص ، وأهميته في الاجتهداد القضائى " ، والمبحث الثاني : مذاهب " مدارس " التفسير في القانون وموقف التشريع الإسلامي منها ، والمبحث الثالث : أنواع التفسير في القانون وأسبابه .


وأما الفصل الثاني فكان بعنوان : "تفسير النصوص في حالات وضوح الألفاظ وإيهامها ودلائلها وتطبيقاتها في الاجتهداد القضائى الأردني " ، وهو في ثلاثة مباحث ، المبحث الأول : تفسير النصوص في حالات وضوح الألفاظ وتطبيقاتها في الاجتهداد القضائى الأردني ، والمبحث الثاني : تفسير النصوص في حالات غموض الألفاظ وتطبيقاتها في الاجتهداد القضائى الأردني ، والمبحث الثالث : طرق دلالة الألفاظ على الأحكام وتطبيقاتها في الاجتهداد القضائى الأردني .

وكان الفصل الثالث بعنوان : " تفسير النصوص في حالات شمول الألفاظ في دلائلها على الأحكام أو عدم شمولها وتطبيقاتها في الاجتهداد القضائى الأردني " ، وكان في مباحثين ، المبحث الأول : تفسير النصوص في حالة العموم والاشتراك وتطبيقاتها في الاجتهداد القضائى الأردني ، والمبحث الثاني : تفسير النصوص في حالة الخصوص وتطبيقاتها في الاجتهداد القضائى الأردني ، وقد ختمت الرسالة بالاستنتاجات والتوصيات ، وقائمة المصادر والمراجع والملخص باللغة الإنجليزية .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل التمهيدي

الاجتهد القضائي




- المبحث الأول : تعريف الاجتهد القضائي .
- المبحث الثاني : مجالات الاجتهد القضائي .
- المبحث الثالث : أهمية الاجتهد القضائي .

الفصل التمهيدي

الاجتهد القضائي

تعريفه ، مجالاته ، وأهميته

إن تفسير النصوص عملٌ اجتهاديٌ يقوم به من يمارس العملية القضائية ، ذلك أن القاضي يتعامل مع النصوص ، وبحسب مهمته فإنه ملزم بتفسير النص وتطبيقه على الواقع على نحو يحقق قصد المشرع ، وما يقوم به القاضي من تطبيق النص القانوني على الواقع هو ما يعرف بالاجتهد القضائي ، فالتفسيـر اجتـهـاد قضـائـي ، ولـهـذا كان من الأهمـية بمـكانـهـ أنـ نـقـمـ لـلـحـدـيـثـ عـنـ الـتـفـسـيـرـ بـالـحـدـيـثـ عـنـ الـاجـتـهـادـ القـضـائـيـ ، وـهـذـاـ الـفـصـلـ التـمـهـيـديـ سـيـكـونـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـبـاحـثـ أـولـهاـ فـيـ تـعـرـيفـ الـاجـتـهـادـ القـضـائـيـ ، وـالـثـانـيـ فـيـ مـجـالـاتـهـ ، وـسـيـكـونـ الثـالـثـ فـيـ أـهـمـيـةـ هـذـاـ الـاجـتـهـادـ .



الاجتهد القضائي مصطلح مكون من كلمتين ، هما موصوف ، وهو : الاجتهد ، وصفة ، وهو : القضائي ، ولا بد قبل تعريف المصطلح كاملاً من تعريف مكوناته .

المطلب الأول

تعريف الاجتهد

الاجتهد لغة : مصدر اجـتـهـدـ ، وأـصـلـهـ جـهـدـ ، الجـهـدـ بـفـتـحـ الجـيمـ وـضـمـهـاـ : الطـاقـةـ ، وـالـجـهـدـ بالـفـتـحـ : المشـقةـ ، وـالـاجـتـهـادـ وـالـتـجـاهـدـ : بـذـلـ الـوـسـعـ وـالـمـجـهـودـ ، (١)ـوـلـمـاـ كـانـ الـاجـتـهـادـ مـأـخـوذـاـ فـيـ اللـغـةـ مـنـ الجـهـدـ ، وـهـوـ المشـقةـ وـالـطـاقـةـ ؛ فـإـنـهـ يـخـتـصـ بـمـاـ فـيـهـ كـلـفـةـ وـمـشـقةـ ، فـيـخـرـجـ عـنـهـ مـاـ لـاـ مشـقةـ

(١)- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب ، مادة جهد ، 15 م ، دار صادر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت : 1968-1388 ، الجوهرى ، أبو نصر ، اسماعيل بن حماد ، (ت 393 هـ) . الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، ج 2 ، ص 36-37 ، 7 م ، (تحقيق : إميل بديع يعقوب ، محمد نبيل طريفى) ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1420 هـ-1999 م .

فيه ، قال الرازى ^(١): " وهو في اللغة عبارة عن استقرارغ الوسع في أي فعل كان ، يقال :
استقرارغ وسعه في حمل التقليل ، ولا يقال استقرارغ وسعه في حمل النواة " .^(٢)

الاجتهد اصطلاحاً :

تعددت تعاريفات العلماء للاجتهد اصطلاحاً ، فقد عرفه الرازى في المحسول بأنه : " استقرارغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم ، مع استقرارغ الوسع فيه " ^(٣) ، وقد بين هذا التعريف حقيقة الاجتهد ، من حيث أنها استقرارغ الوسع ، كما جاء في المعنى اللغوي ، ولهذا فإن من لا يستقرارغ وسعه يكون مقصراً ، ولا يعد مجتهداً بالمعنى الشرعي ، وقد عبر الأمدي ^(٤) عن هذا المعنى بقوله : " بذل الوسع إلى أن يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه " ، كما جاء في تعريفه للاجتهد .^(٥)

ثم انتقل في التعريف من المعنى اللغوي - وهو مطلق استقرارغ الوسع- وخصص هذا الاستقرارغ في النظر ، وهو التفكير والتأمل في الواقعه والنظر في الأدلة لاستبطاط الحكم ^(٦) ، لأن

^(١)- الرازى ، فخر الدين بن محمد بن عمر بن الحسن البكرى ، قرشي النسب ، أبو عبد الله ، الإمام المفسر ، ولد في الري سنة 544 هـ - 1150 م ، وتوفي في هرة سنة 606 هـ - 1210 م ، الزركلى ، خير الدين (1984) ، الأعلام ، قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، (ط 6) ، 8 م ، بيروت : دار العلم للملايين .

^(٢)- الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر ، (ت) ، المحسول في علم الأصول ، ج 4 ، ص 1363 ، ط 2 ، 4 م ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي محمد معاوض ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، لبنان ، 1420 هـ - 1999 م . الغزالى ، أبو حامد محمد بن محمد ، (ت 505 هـ) ، المستصنف من علم الأصول ، 2 م ، المطبعة الأميرية ، مصر ، 1324 هـ ، ج 2 ، ص 350 ، وبذيله فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت المحب الله بن عبد الشكور الهندي ، الأمدي ، سيف الدين أبي الحسن على الأمدي ، ت (631) ، الإحکام في أصول الأحكام ، ج 4 ، ص 141 ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، ت (1255) ، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ص 250 ، 1 م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1399 هـ - 1979 م ، وبهامشه شرح أحمد بن قاسم العبادي الشافعى ، على شرح جلال الدين المحلي = الشافعى على الورقات فى الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعى (478 هـ) .

^(٣)- الرازى ، المحسول ، ج 4 ، ص 1364

^(٤)- سيف الدين الأمدي ، علي بن محمد بن سالم التغلبى ، أبو الحسن ، ولد في آمد (ديار بكر تركيا حالياً) ، سنة 551 هـ - 1156 م وتوفي في دمشق سنة 631 هـ - 1233 م ، ولهم عشرون مصنفاً . الزركلى ، الأعلام ، ج 4 ، ص 332 .

^(٥)- الأمدي ، الإحکام ، ج 4 ، ص 141 ، ارشاد الفحول ، ص 250 ، المحسول ج 4 ، ص 1363 - 1364 ، قال الغزالى : " والاجتهد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب "

المستصنف ج 2 ، ص 350

^(٦)- عرف التقىزاني النظر بأنه : التفكير والتأمل في حال الشيء بقصد العلم ، قال محققه : كما أن لفظ العلم هنا لا يقصد به اليقين ، بل مجرد العلم سواءً بقينا أم ظناً . التقىزاني ، سعد الدين ، كتاب حدود أصول الفقه ، تحقيق عبد الرؤوف الخراشة ، منشورات مجلة أبحاث البرموك ، ص 364 . قال الجويني : " والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع ، ويقابله الجهل ، وهو : تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع ، والعلم الضروري : ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بأحدى الحالات الخمس الظاهرة وهي السمع


الاجتهاد الأصولي متعلق باستبطاط الأحكام ، فهو بذل الوسع والطاقة في استبطاط الحكم الشرعي .

ثم بين مجال الاجتهاد فقال : " فيما لا يلحقه فيه لوم " ، وعلق عليها بقوله : " وهذا سبيل مسائل الفروع ، ولذلك تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد ، والناظر فيها مجتهدا ، وليس هذا

حال الأصول " ⁽¹⁾ ، فيبين ما يكون فيه الاجتهاد وهو الفروع أو ما يسمى بالأحكام العملية .

وقد عرف ابن الحاجب ⁽³⁾ الاجتهاد بأنه : " استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى عملى " ⁽⁴⁾ ، حيث أضاف للتعريف من يقوم بالعملية الاجتهادية وهو الفقيه ، ⁽⁵⁾ وقوله : " بذل الفقيه الوسع " : يخرج به بذل غير الفقيه وسعه ، فلا يعد ذلك اجتهاداً اصطلاحاً . ⁽⁶⁾

وقوله : " لتحصيل ظن " : تصریح بأن المجتهد يطلب الظن بحكم من الأحكام الشرعية ، وذلك لأن الاجتهاد لا يكون في القطعيات ، ولأن الاجتهاد لا يفيد إلا الظن ، ⁽⁷⁾ والمراد بالظن



والبصر والشم والذوق واللمس أو التواتر ، وأما العلم المكتسب فهو الموقف على النظر والاستدلال والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه والاستدلال طلب الدليل والدليل هو المرشد إلى المطلوب لأنه عالمة عليه " . الورقات ص 9 ، الجوياني ، عبد الملك بن عبد الله الشهير بإمام الحرمين ، ت (478) ، الورقات في أصول الفقه ، ط 3 ، 1 م ، 1374 هـ - 1955 م .

⁽¹⁾- الرازي ، المحسوب ، ج 4 ، ص 1364 ،

⁽²⁾- يقابل الأحكام العملية الأحكام الاعتقادية ، وهذه الأحكام لا مجال فيها للإجتهاد لأنها قطعية ولا مجال لإثباتها إلا بالنصوص .

⁽³⁾- ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر ، فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية ، كردي الأصل ، ولد في أسنا بصعيد مصر سنة 570هـ - 1174 م ، ومات بالأسكندرية سنة 646هـ - 1249 م . اسماعيل ، شعبان محمد ، (1401 هـ - 1981 م) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، ط 1 ، الرياض : دار المريخ ، ص 244 .

⁽⁴⁾- نقلًا عن الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، ت (1255) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ط 1 ، 1 م ، تحقيق محمد سعيد البدرى ، دار الفكر ، بيروت ، 1412هـ-1992م ، ص 418 .

⁽⁵⁾- للفقه اصطلاحاً معنيان الأول عند الأصوليين وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية - الفرعية - المكتسبة من أدلةها التفصيلية ، والفقه عندهم معرفة الأحكام من دلالتها ، والفقية هو المجتهد ، وأما عند الفقهاء فهو حفظ الفروع مطلقاً سواءً أكانت بدلاتها أم لا ، وعلى هذا يكون الفقيه عندهم من حفظ الفروع وعلم الأحكام الشرعية الفرعية التي توصف بها أفعال المكلفين من الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكرابة . بدران أبو العينين ، (1992) ، أصول الفقه الإسلامي ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ص 23 .

⁽⁶⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ط . دار المعرفة ص 250 .

⁽⁷⁾- الرازي ، المحسوب ج 4 ، ص 1367 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ط . دار المعرفة ، ص 250 .

⁽⁸⁾- عرف التقىزاني الظن بأنه : زيادة فرض أحد التجويزين على الآخر . ص 375 ، وعبر عنه الجوياني بقوله : والظن تجويز أمرین أحدهما أظهر من الآخر . الجوياني ، الورقات ، ص 9 ، ويقابل له الوهم ، وبتوسطهما الشك ، وهو : عدم رجحان أحد الأمرين على الآخر . التقىزاني ، ص 375 ، وعبر عنه الجوياني بقوله : والشك تجويز أمرین لا مزية لأحدهما على الآخر " . الجوياني ، الورقات ، ص 9 .

- **بِحَكْمٍ شَرِعيٍّ**⁽¹⁾: يخرج بالحكم الشرعي غير الحكم الشرعي فلا يعد بذلك الوسع فيه اجتهاداً بالمعنى الأصولي ، وذلك كالحكم اللغوي ، كرفع الفاعل ونصب المفعول به ، و الحكم العقلي كالواحد نصف الاثنين ، والكل أكبر من الجزء ، والحكم الحسي ، كقولنا : النار محرقة ، فلا يسمى من بذلك وسعاً في تحصيلها مجتهداً اصطلاحاً .⁽²⁾

- **وَقُولِهِمْ : عَمْلِي** : لأن الاجتهاد لا يكون إلا في الأحكام العملية ، كما تقدم ، وتسمى مسائل الفروع (وهي التي تبحث في علم الفقه) ، ولهذا تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد ويسمى الناظر فيها مجتهداً ، ويقابل الأحكام العملية الأحكام العلمية ، وتسمى مسائل الأصول ، أصول الدين لا أصول الفقه : وتبحث في علم العقيدة ، فلا مجال فيها للاجتهاد .⁽³⁾

وقد عرف الإمام الاجتهاد بأنه : " استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية ، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه "⁽⁴⁾، وهذا التعريف لا يخرج في معناه عن المعاني المتقدمة .

ويعرف بعض العلماء الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين بأنه : " استفراغ الجهد وبذل غاية الوع، إما في استبطاط الأحكام الشرعية ، وإما في تطبيقها "⁽⁵⁾، وهذا التعريف يجعل الاجتهاد على قسمين : أولهما خاص باستبطاط الأحكام وبيانها ، والثاني خاص بتطبيقها .

وسيأتي مزيد إيضاح للاجتهاد بقسميه : الاجتهاد في استبطاط الحكم ، والاجتهاد في تطبيقه .

⁽¹⁾- **الحكم الشرعي** : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتناء أو التخيير أو الوضع . زيدان ، عبد الكريم ، (1411-1990) ، الوجيز في أصول الفقه ، (ط 3) ، دمشق : مؤسسة الرسالة ، عمان مكتبة البشائر ، ص 23. ابن عبد الشكور ، محب الله ، (ت 1119) ، مسلم الثبوت ، مع شرحه المسمى فواتح الرحمة للأنصارى ، بذيل كتاب المستصفى للغزالى ، ط 1 ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، 1322 هـ ، ج 1 ، ص 54 .

⁽²⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ط دار الفكر ، ص 418 .

⁽³⁾- الرازي ، المحصول ، ج 4 ، ص 1363 - 1364 ، إرشاد الفحول ، ط دار الفكر ، ص 418 .

⁽⁴⁾- الإمامي ، الإحکام ج 4 ، ص 141 .

⁽⁵⁾- أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، ص 379 .

المطلب الثاني

تعريف القضاء

القضاء لغة :

القضاء لغة : **الحُكْم** ، وأصله قضاي ؛ لأنَّه من قضيَّت ، إِلَّا أَنَّ الْيَاءَ لِمَا جَاءَتْ بَعْدَ الْأَلْفَ هَمَزَتْ ، وَالْجَمْعُ الْأَقْضِيَّةُ ، وَالْفَاضِيَّ مَعْنَاهُ فِي الْلُّغَةِ الْفَاطِعِ لِلْأُمُورِ الْمُحْكَمَ لَهَا ، وَاسْتُقْضِيَ فَلَانَ أَيْ جُلَّ قاضِيَا يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَالْقَضَايَا : الْأَحْكَامُ ، وَاحْدَتُهَا قَضَيَّةٌ ، وَأَصْلُهُ الْقَطْعُ وَالْفَصْلُ ، يَقُولُ : قَضَى يَقْضِيَ قَضَاءً ، فَهُوَ قَاضٌ إِذَا حَكَمَ وَفَصَلَ .⁽¹⁾

ويأتي القضاء بمعنى إحكام الشيء وإمضاؤه والفراغ منه ، وبمعنى الصنع والتقدير ، ومنه قوله تعالى : " فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ "⁽²⁾ ؛ أي : فخلقهم وعملهم وصنعهم وأحكم خلقهم ، ويأتي القضاء بمعنى العمل ، ومنه قوله تعالى : " فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٌ "⁽³⁾ ، معناه : فاعمل ما أنت عامل ، ومن معاني القضاء : **الحُكْمُ وَالْأَمْرُ** . ومنه قوله تعالى : " وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ "⁽⁴⁾ ؛ أي أمر ربكم وحده ، وهو يأتي بمعنى الأداء والإنهاء . تقول : قضيت ديني ، ومنه قوله تعالى : " وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرُ "⁽⁵⁾ ؛ أي أنهينا إلينه وأبلغناه ذلك ، ومنه الإعلام ؛ ومنه قوله تعالى : " وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ "⁽⁶⁾ ؛ أي أعلمتمهم إعلاماً قاطعاً .⁽⁷⁾

⁽¹⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 15 ، ص 186 .

⁽²⁾- سورة فصلت ، الآية 12 .

⁽³⁾- سورة طه ، الآية 72 .

⁽⁴⁾- سورة الإسراء ، الآية 23 .

⁽⁵⁾- سورة الحجر ، الآية 66 .

⁽⁶⁾- سورة الإسراء ، الآية 4 .

⁽⁷⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 15 ، ص 188 ، وما تقدم من المعاني اللغوية هو ما أوردته كتب الفقه الإسلامي في معنى القضاء لغة . ابن نجم ، زين الدين بن إبراهيم ، (ت 970هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدفائق ، ط 2 ، 7 م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ج 6 ، ص 277 ، . ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحatar على الدر المختار شرح توير الأ بصار ، حاشية ابن عابدين ج 5 ، ص 352 ، 8 م ، ط 2 ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، (ت 954هـ) ، موهاب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط 1 ، م 8 ، ضبطه وخرج آياته : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، وبهامشه التاج والإكليل للمواق 1416هـ ، 1995م ، ج 63 ، البيجوري ، إبراهيم ، (ت 1277هـ) . حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ط 1 ، م 2 ، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1416هـ ، 1995م ، ج 2 ، ص 612 ، ابن مفلح ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق ، ت (884هـ) ، المبدع في شرح المقنع ، 10 م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1400هـ - 1980م ، ج 10 ، ص 3 ، المرداوي ، علاء الدين ، علي بن سليمان ، أبو الحسن ، (ت 885هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط 2 ، 12 م ، اسم المحقق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج 11 ، ص 154 ، البهوي ، منصور بن يونس بن إدريس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، 3م ، مكتبة الرياض

القضاء اصطلاحاً :

تعريف القضاء في اصطلاح علماء الشريعة :

تعددت تعريفات علماء الشريعة للقضاء ، وسأورد فيما يلي بعض هذه التعريفات في

المذاهب الأربعة :

فمن تعريفات الحنفية : تعريف ابن الهمام⁽¹⁾ للقضاء بأنه : " الإلزام "⁽²⁾ ، وهو تعريف مأخذ من المعنى اللغوي ، فقد ورد أن من المعانى اللغوية للقضاء الحتم والأمر ، كما عرفه الكاساني⁽³⁾ بأنه : " الحكم بين الناس بالحق "⁽⁴⁾ ، وهو تعريف مستمد من المعنى اللغوي أيضاً ، وأما المالكية فمن تعريفاتهم للقضاء تعريف ابن فردون⁽⁵⁾ له بأنه : " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام "⁽⁶⁾ ، وقد بين أن القضاء إخبار عن حكم شرعي ، وهذا يشترك فيه القضاء مع الإفتاء ، وزاد قيد " على سبيل الإلزام " لتمييز الفتوى عن القضاء لأن الفتوى إخبار عن حكم شرعي ، لكن لا على سبيل الإلزام ، وأما الشافعية فمن تعريفاتهم للقضاء شرعاً : " أنه فصل الخصومة بين خصميين فأكثر بحكم الله تعالى "⁽⁷⁾ ، وقد بين هذا التعريف ماهية القضاء وهو أنه فصل الخصومة ، وقد زاد قيد بحكم الله تعالى للدلالة على الحكم بغير حكم الله تعالى لا يعد قضاء بالمعنى الشرعي ، وأما الحنابلة ف منهم من عرف القضاء بأنه " الإلزام "⁽⁸⁾ ، كما أن من تعريفاتهم

الحديثة ، الرياض ، 1390 ، ج 3 ، ص 382 ، الرصاص ، أبو عبد الله محمد الأنصاري ، (1489هـ - 894م) ، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهدایۃ الشافیۃ لبيان حقائق الإمام ابن عرفة ، ط 1 ، 2م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1993 ج 2 ، ص 567 .

⁽¹⁾- ابن الهمام : محمد بن علي السيوسي ، إمام من علماء الحنفية ، معظمماً عند الملوك وأرباب الدولة ، ولد بالإسكندرية سنة 790هـ - 1388م ، وتوفي بالقاهرة سنة 861هـ - 1457م . الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 255 .

⁽²⁾- ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيوسي ، ت (681) ، شرح فتح القدير على الهدایۃ شرح بدایۃ المبتدی ، ط 1 ، 10 م ، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، ت (592) ج 7 ، ص 252 ، مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1389هـ - 1970 م ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 6 ، ص 277 .

⁽³⁾- أبو بكر بن أحمد الكاساني أو الكاشاني ، فقيه حنفي من أهل حلب ، وقد توفي فيها سنة 587هـ - 1191م . الزركلي ، الأعلام ، ج 2 ، ص 70 .

⁽⁴⁾- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، (ت 587) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط 2 ، 7 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1406 هـ - 1986 م ، ج 7 ، ص 3 .


⁽⁵⁾- ابن فردون ، برهان الدين أبو الوفاء بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فردون اليعمرى المالكى ، أبو محمد ، فقيه من العلماء بالحديث ، أصله من تونس ، ولد في المدينة سنة 693هـ - 1294م ، ونشأ فيها ، توفي سنة 769هـ - 1368م . الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 126 .

⁽⁶⁾- ابن فردون ، برهان الدين أبو الوفاء بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فردون اليعمرى المالكى ، (ت 769هـ) . تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ط 1 ، 2م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، وبها منه العقد المنظم للحكم لابن سلمون . 1301هـ ، ج 1 ، ص 8 .

⁽⁷⁾- البيجوري ، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ، ج 2 ، ص 612 .

⁽⁸⁾- المرداوي ، الإنصاف ، ج 11 ، ص 154 .

للقضاء اصطلاحاً أنه : " النظر بين المتراغعين له للإلزام وفصل الخصومات " ⁽¹⁾، ومن تعريفاتهم له أيضاً أنه : " تبيان الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات " ⁽²⁾. مؤدي هذه التعريفات واحد من حيث أن القضاء يتضمن النظر بين المتراغعين ، وهو الاجتهاد في الوصول إلى الحكم ، حتى إذا تولد لديه غلبة ظن بحكم أخبر به الخصوم ، ولهذا عرفه بعضهم بأنه : إخبار عن حكم شرعي ، أو تبيين للحكم - كما ورد في تعريف آخر - ، وهذا الإخبار ملزم ، لهذا ورد في التعريف " على سبيل الإلزام " ، وهو كذلك ، حكم بين الناس بالحق ، وهو كذلك فصل لليخصوصة ، فالقضاء تفصل الخصومة ، وينتهي النزاع ، ويصل كل ذي حق إلى حقه .



⁽¹⁾- ابن مفلح ، المبدع ج 10 ، ص 3
⁽²⁾- الروض المرربع ج 3 ، ص 382

المطلب الثالث

تعريف الاجتهد القضائي :


بعد تعریف اللفظين اللذین تكون منهما مصطلح الاجتهد القضائي ، وہما الاجتهد والقضاء ، نستطيع أن نعرف المصطلح الجديد تعریفاً شاملًا لمعنى المصطلحين اللذین تكون منهما ، وبما أن الاجتهد اصطلاحاً : استفراغ الفقيه الوسع لتحصیل ظن بحكم شرعی عملی ، وبما أن القضاء : فصل الخصومة بين خصمین فأکثر بحکم الله تعالیٰ ؛ فإنه يمكن أن تعريف الاجتهد القضائي بأنه : " استفراغ القاضی وسعته وطاقتة لتحصیل ظن بحکم شرعی فاصل في الخصومة في واقعةٍ متنازعٍ عليها وملزمٍ لأطرافها " .

فالاجتهد القضائي يشترک مع مطلق الاجتهد بأن فيه استفراغ للوسع والطاقة ، ولا يعد من لم يستفرغ وسعته مجتهداً كما تقدم ، كما أن استفراغ الوسع والطاقة يكون في تحصیل ظن بحکم شرعی عملی ، وبهذا يشترک الاجتهد القضائي مع الاجتهد الشرعي بمعناه العام ، إلا أن الاجتهد القضائي اجتهد مخصوص من حيث أنه صادر من قاض منفرد أو من هيئة قضائية ، كما أنه يكون في واقعةٍ متنازعٍ عليها ، وفي هذا يتميز الاجتهد القضائي عن مطلق الاجتهد ، فهو بذلٍ للجهد في استبطاط حکم في واقعةٍ متنازعٍ عليها ، فلا يكون إلا في خصومة قائمة ، وعلى واقعةٍ متنازعٍ عليها ، ويكون ما يتوصل له القاضي من حکم ملزماً لأطراف الخصومة ، وهو بذلك يتتفق مع الاجتهد الفقهي من حيث أنه استفراغ الوسع في معرفة الحكم الشرعي ، حيث يقوم الفقيه بالبحث في حکم مسألة من المسائل للوصول إلى حکم الشرع فيها ، إلا أنه يخالفه في أن المسألة التي يبحثها الفقيه قد تكون واقعة وقد تكون متوقعة ، وقد يوجد سائلٌ يسأل عنها وقد لا يوجد ، والحكم الذي يتوصل له المجتهد في هذه المسألة لا يعد ملزماً للسائل إن وجد .⁽¹⁾

ومما ينبغي أن يشار إليه أن مفهوم الاجتهد المطلق بشقيه الفقهي والقضائي ، والموجود في الشريعة الإسلامية ، يجب أن تتتوفر فيه شروط كثيرة ، بعضها يتعلق بالمجتهد ، وبعضها الآخر متعلق بالوسيلة المتبعه في الاجتهد-طريق الاستبطاط - وهذه لا تتتوفر في كثير من الأحيان فيما تقوم به المحاكم ، سواءً أكانت شرعية أم نظامية ، لأمور تتعلق بمن يقوم بالعملية

⁽¹⁾- قال محمد سلام مذكر : " الاجتهد الآن بالنسبة للقضاء ، يطلق على المسلك الذي يتبعه القضاة في أحکامهم سواءً منها ما يتعلق بتطبيق نصوص القانون أم باستبطاط الحكم الواجب تطبيقه عند عدم النص " . مذكر ، محمد سلام ، مناهج الاجتهد في الإسلام ، 1393هـ-1973م ، الناشر جامعة الكويت ، ج 2 ، ص 338

الاجتهادية ، إذ لا تتوفر في الكثير من القضاة شروط الاجتهاد المطلق ، ولهذا نجد القضاة في الوقت الحاضر اقتصرت اجتهادهم - في الغالب - على الجانب التطبيقي بحيث طبقوا النص على الواقع المعروضة عليهم ، ولعل السبب الرئيسي لقليل دائرة اجتهاد القاضي هو التقنين ، وهو بالطبع لا يلغى الاجتهاد وإنما يضيق من دائرته .



المبحث الثاني

مجالات الاجتهاد القضائي

الاجتهاد من حيث هو بذل للجهد واستفراغ للوسع في طلب الحكم الشرعي ، يتخذ عدة أشكال ، منها البيان والتفسير للنصوص سواءً أكانت شرعية أم قانونية ، ومنها القياس على ما وردت به النصوص عند اتحاد العلة ، ومنها الاجتهاد في استبطاط الحكم حيث لا نص . وقد قسم الأصوليون النصوص من حيث قابليتها للإجتهاد أو عدم قابليتها له إلى أربعة أقسام : الأولى : النص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، الثاني : النص قطعي الثبوت ظني الدلالة ، الثالث : النص ظني الثبوت قطعي الدلالة ، الرابع : النص ظني الثبوت ظني الدلالة .

فأما ما يتعلق بالثبوت فإن كان النص قطعياً في ثبوته ، كأن يكون آية قرآنية ، أو حديثاً متواتراً⁽¹⁾ فلا مجال للإجتهاد في ثبوته هذا النص ، ويبقى مجال الإجتهاد في ثبوت النص الظني كحديث الآحاد⁽²⁾ ، إذ لا يجوز للمجتهد أن يستدل به أو يعتمد عليه في استبطاط الأحكام إلا بعد التأكد من صلاحيته للاحتجاج به ، ولا مجال لبحث هذا الموضوع في القانون لأن النصوص قد دونت وأقرت ، وعرفها المكلفوون بتطبيقها سواءً أكانوا من عامة الناس أم من القضاة .

وأما ما يتعلق بدلائل النصوص : فإن النص إن كان قطعياً في دلالته ، بحيث يكون دالاً على معناه دلالة قطعية ، لا تحتمل معنىً آخر ، فلا مجال للإجتهاد في دلالته ، والقاعدة في ذلك معروفة : " لا مجال للإجتهاد في مورد النص " ، ويبقى مجال الإجتهاد في هذا النص في تطبيقه على الواقع بأن يبين القاضي أو المفتى انطباق النص على الواقعة محل النزاع فيطبق النص ، أو عدم انطباقه عليها فلا يطبقه ويطبق نصاً آخر ، وهذا كما يرد في النصوص الشرعية يرد في النصوص القانونية .


⁽¹⁾- الحديث المتواتر هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواظؤهم على الكذب ، فهو حديث يرويه في كل طبقة من طبقات سنته رواة كثيرون يحكم العقل عادةً باستحالة أن يكون أولئك الرواة قد اتفقوا على اختلاق هذا الخبر ، وهو يفيد العلم الضروري أي اليقيني الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به تصديقاً جازماً كمن يشاهد الأمر بنفسه ، ولهذا كان المتواتر مقبولاً دون حاجة للنظر في أحوال رواته . الطحان ، محمود ، (1407هـ - 1987م) ، تيسير مصطلح الحديث ، ط 8 ، الرياض : مكتبة المعارف ، ص 20-19 .

⁽²⁾- حديث الآحاد : ما رواه الواحد أو الاثنين فأكثر مما لا تتوافق فيه شروط التواتر ، وهو يفيد العلم النظري ، أي المتوقف على النظر والاستدلال ، الخطيب ، محمد عجاج ، (1408هـ - 1988م) ، أصول الحديث علومه ومصطلحه ، ط 10 ، دار المعارف ، ص 302 ، الطحان ، تيسير مصطلح الحديث ، ص 22 .

وأما إن كان النص ظنياً في دلالته ، بحيث لا يكون دالاً على معناه دلالة قطعية ، حيث يحتمل أكثر من معنىً ، فيكون هناك مجال للبحث في معناه ، حيث يجتهد القاضي أو المفتى في استنباط المعنى المراد ويكون حكمه أو فتواه بناءً على المعنى الذي توصل له باجتهاده ، ويشار هنا إلى أن النص إذا كان يحتمل عدة معان فلمجتهد أن يختار أحد المعاني التي يحتملها لفظ ، وليس له أن يقول بمعنى آخر غير المعنى التي يحتملها النص ، كما ويبقى مجال الاجتهاد في تطبيق هذا النص على الواقع بأن يبين القاضي أو المفتى انطباق النص على الواقع محل النزاع فيطبق النص ، أو عدم انطباقه عليها فلا يطبقه ويطبق نصاً آخر ، كما تقدم في القسم السابق ، وهذا كما يرد في النص الشرعي يرد في النص القانوني .

وأما عند عدم ورود نص في الواقع فليس أمام القاضي أو المفتى إلا الاجتهاد في استنباط الحكم لهذه الواقعة إما من خلال القياس أو من خلال الرجوع إلى الأدلة الشرعية الأخرى .

وفيمما يلي تفصيل ما تقدم ، بالحديث عما يجوز فيه الاجتهاد ، وعما لا يجوز فيه .



من المباحث الهامة في موضوع الاجتهاد ما يسمى بمجال الاجتهاد ، وهو ما يسوغ فيه الاجتهاد ، وما لا يسوغ فيه الاجتهاد ، وقد قال العلماء في ذلك : لا يجوز الاجتهاد فيما هو معلوم من الدين بالضرورة ، كما لا يجوز الاجتهاد في مواضع الإجماع ، بالإضافة إلى ما ورد فيه نص قطعي ، وهذه المجالات لا يجوز الاجتهاد فيها ، بمعنى : يحرم القضاء والإفتاء بما يخالفها باعتبارها من الثوابت في الدين الإسلامي ، وسنعرض في هذا المطلب لهذه المجالات إجمالاً .

أولاً : المعلوم من الدين بالضرورة :

لا يجوز الاجتهاد فيما علم من دين الله تعالى بالضرورة ، كوجوب الصلوات المفروضة والزكوات الواجبة ، وتحريم الزنا واللواط وشرب الخمر وغير ذلك ، بل إن أهل العلم قد كفروا من تعمد الحكم بما يخالفها ، واعتبروا الحكم بما ينافيها تكذيباً لله ورسوله . قال الشيرازي⁽¹⁾ : " من خالف في شيء من ذلك بعد العلم فهو كافر ، لأن ذلك معلوم من دين الله تعالى ضرورة "

⁽¹⁾- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، العلامة المناظر ، ولد في فیروزآباد (في ایران حالیاً) سنة 393هـ - 1003م ، ومات ببغداد سنة 476هـ - 1008م ، وصلی علیه المقدي العباسی . الزركلی ، الأعلام ، ج 1 ، ص 51 .

، فمن خالف فيه فقد كذب الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - في خبرهما ، فحكم
⁽²⁾
 بـكفره.

ثانياً : الاجتهاد فيما ورد فيه نص :

وكما لا يجوز الاجتهاد فيما علم من دين الله تعالى بالضرورة ؛ لا يجوز الاجتهاد في مورد النص ، بمعنى : يحرم القضاء والإفتاء بما يخالف النص ، والنص قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً فالقطعي ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، ولا يجوز الاجتهاد في الأحكام للوصول إلى حكم مخالف لما دل عليه هذا النص القطعي لأن مخالفة النص مبطلٌ للحكم ، قال الدريري : " ومما تجدر الإشارة إليه أن كل نص قاطع في الدلالة على معناه ، بحيث أصبح مفسراً ، توضح فيه إرادة الشارع ، دون لبس أو غموض ، لا يجوز الاجتهاد فيه ، بل يحرم ، ، وذلك كالنصوص المتعلقة بالعقائد والعبادات والمقدرات من الكفرات والحدود وفرضيات الإرث ، والنصوص المتعلقة بأمهات الفضائل ، والقواعد العامة ، أو أساسيات الشريعة ، وكل ما ثبت من الدين بالضرورة ⁽¹⁾ ، قال الغزالى ⁽²⁾ المجتهد فيه ، كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى ، وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثماً ، ووجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع ، فيها أدلة قطعية ، يأثم فيها المخالف ، فليس ذلك محل الاجتهاد ، فهذه هي الأركان ، فإذا صدر الاجتهاد التام من أهله وصادف محله كان ما أدى إليه الاجتهاد حقاً وصواباً " . ⁽³⁾

وعباره الغزالى تدل على أن الاجتهاد لا يكون صواباً إذا لم يكن من أهله - وهو المجتهد - وفي محله ، وهو المجال الذي يجوز فيه الاجتهاد ، فإن خالف ذلك كان مخطئاً ، وكان اجتهاده باطلأ .

وقال الأدمي : " وأما ما فيه الاجتهاد فما كان من الأحكام الشرعية دليلاً ظنـي ، ، وقولـنا دليـلـه ظـنـي تمـيـزـ له عـما كان دـلـيلـه مـنـها قـطـعـيـاً كالـعـبـادـاتـ الـخـمـسـ وـنـوـهـاـ ، فـإـنـهاـ لـيـسـ

⁽²⁾- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، (ت 476) ، اللمع في أصول الفقه ، ط 1 ، تحقيق محيي الدين مستو و يوسف علي بدوي ، دار الكلم الطيب ، دار ابن كثير ، دمشق ، 1416-1995 ، ص 259 .

⁽¹⁾- الدريري ، محمد فتحى ، (1405هـ-1985) ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، ط 2 ، دمشق : الشركة المتحدة للتوزيع ، ص 20 .

⁽²⁾- الغزالى : محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، فيلسوف متصرف ، له نحو متنى مصنف ، ولد في الطايران بخراسان (إيران حالياً) سنة 450هـ - 1058م ، وتوفي فيها سنة 505هـ - 1111م . الزركلى ، الأعلام ، ج 7 ، ص 23-22 .

⁽³⁾- الغزالى ، المستصفى ج 2 ، ص 354

محل للاجتهداد فيها ، لأن المخطئ فيها يعد آثما ، والمسائل الاجتهادية ما لا يعد المخطئ فيها

(4) " باجتهاده آثما " .

ومنه يتضح أن دور القاضي في النص القطعي التطبيق ، بخلاف النص الظني حيث ينبغي له أن يجتهد في معناه قبل تطبيقه .

ومما لا مجال فيه للاجتهداد في مجال النصوص من حيث دلالتها :

1- العام الذي لحقه ما يمنع احتمال التخصيص ، ذلك أن دلالة العام على العموم ظنية (1) لأن العام يتحمل التخصيص ، بل إن الغالب في العام التخصيص ، (2) فإذا اقترنت بالنص ما ينفي احتمال التخصيص أصبح قطعياً في دلالته على العموم . وما لا يقبل الاجتهداد أيضاً : الصيغة المجملة التي يتبعها الشارع بنص يبينها ، ومنها اللفظ الخاص الذي يدل على معناه دلالة قطعية ، كقوله تعالى : " تلك عشرة كاملة " (3) حيث لا تحتمل العشرة زيادة ولا نقصاً ، وهناك مجالات أخرى يكون فيها النص قطعياً لا يتحمل التأويل لا يتسع لها هذا التمهيد يجعل النص غير قابل للاجتهداد ، وسيأتي مزيد إيضاح لها فيما بعد .

وما جاءت به الشريعة نص عليه القانون حيث أورد نصوصاً قانونية ، ألزم القاضي الحكم بها ومنعه من الحكم بما يخالفها ، ولهذا جاء في المادة الثانية من القانون المدني الأردني : " تسرى نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهداد في مورد النص " ، ومن تطبيقات ذلك ما تنص عليه المادة 43 من القانون المدني الأردني : " 1- كل شخص يبلغ سن الرشد متمنعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . 2- وسن الرشد هي ثمانية عشرة سنة شمسية كاملة " ، فالفقرة الأولى من المادة بينت أن كمال الأهلية لمباشرة الحقوق المدنية يكون ببلوغ سن الرشد ، وهذا أمر متفق عليه لقوله تعالى : " وابنوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم " (7) ، ولكن معنى الرشد محل خلاف بين الفقهاء ، وللاجتهداد فيه مجال ،

(4) - الأيدي ، الإحکام ج 4 ، ص 143 وانظر أيضاً البحر الرائق ج 6 ، ص 277

(1) - حسب رأي جمهور الأصوليين خلافاً للحنفية الذين يقولون بأن دلالة العام على العموم قطعية حتى يرد دليل بخصوصه ، فيكون بعدها ظنياً . انظر المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأخير من الرسالة .

(2) - الدرني ، المناهج الأصولية ، ص 492 .

(3) - سورة البقرة ، الآية 196 .

(4) - ومن أراد التوسيع في ذلك فعليه أن يراجع بحث الخرابشة ، عبد الرؤوف مفضي ، ضوابط الاجتهداد مع ورود النص ، ص 203 ، بحث علمي منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية . المجلد 13 العدد الثاني 1997 . من ص 203-205

(7) - سورة النساء ، الآية 6 .

سواءً في السن الذي يتم به البلوغ ، أم في علامات البلوغ ، أم في غيرها ، فتجنب القانون هذه الاختلافات بالفقرة الثانية وهي تحديدها بالسن ، وحدد هذه السن بثماني عشرة سنة ، والعدد لفظ خاص لا يحتمل التأويل فهو يدل على معناه دلالة قطعية ، فلا تتحمل ما هو دونها ولا ما هو فوقها ، ومع ذلك فإن لفظ السنة لفظ مشترك ، فقد تكون السنة شمسية ، وقد تكون قمرية ، فنص على أن السنة المقصودة في النص هي السنة الشمسية دون القمرية ، وأزال بذلك مجال الاجتهاد في هذا الأمر ، وأما إضافة كلمة "كاملة" إلى الفقرة المذكورة فلها أيضاً أهمية من حيث أن الرقم الوارد وإن كان قطعياً في دلالته ، بحيث لا يحتمل التأويل بما دونها أو بما هو أكثر منها ، إلا أن احتمال التأويل فيمن بلغ أكثر السنة هل يحكم عليه ببلوغها ، بناءً على أن للأغلب حكم الكل ، فجاءت كلمة "كاملة" لتحسم هذا الاحتمال ، بحيث أصبح النص قطعياً لا مجال للإجتهاد فيه ، ولو لم تضف هذه الكلمة لبقي هناك مجال للإجتهاد .

ومع كون هذا النص قطعياً في دلالته ، فإن مجال الاجتهاد في تطبيقه يبقى قائماً ، ويدل على ذلك ، ما جاء في قرار محكمة التمييز : " لكل شخص بلغ سن الرشد ممتلكاً بقواه العقلية ولم يجر عليه مباشرة حقوقه المدنية ، وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية عملاً بالمادة (43) من القانون المدني ، وعليه ، وطالما لم يرد من البيانات ما يثبت أن المدعى كان بتاريخ رفع الدعوى ناقص الأهلية أو محجوراً عليه ، كما لم يرد ما يثبت أن الإصابات التي أصيب بها نتيجة الحادث قد أثرت على قواه العقلية فتكون دعواه مقامة وفقاً للقانون" ⁽¹⁾ انتهى القرار وهذا اجتهاد في نص قطعي لا في دلالته ومعناه ، لأن معناه قطعي لا مجال للإجتهاد فيه ، كما تقدم ، وهو صريح في أن من بلغ سن الرشد ممتلكاً بقواه العقلية ، ولم يجر عليه مباشرة حقوقه المدنية ، ومن هذه الحقوق رفع الدعوى ، وكان الاجتهاد في الشخص الذي رفع الدعوى هل هو ممتنع بهذه الأوصاف الصريحة التي أوردتها المادة ، أم لا ، فالقاضي يبحث في مدى انطباق هذه الأوصاف الواردة في المادة على من رفع الدعوى ، من حيث هل هو ممتنع^{*} بكامل قواه العقلية أم لا .

مثال آخر :

ومن تطبيقات قاعدة " لا مساغ للإجتهاد في مورد النص " في الاجتهاد القضائي الأردني : ما جاء في قرار محكمة العدل العليا رقم 6 لسنة 1973 : " 01 يتضح من نص الفقرتين (و) و (ز) من المادة الخامسة من قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 26 لسنة 1966 أن المشرع حدد الخدمات المقبولة للتقاعد بالنسبة لموظفي الأوقاف والشؤون الإسلامية على الصورة الآتية:

⁽¹⁾- تميز حقوق 1997/1260 ، مجلة نقابة المحامين ، 1998 ، العدد 1 ، ج 1 ، ص 1147

- 1- خدمات الموظف في دائرة الأوقاف التي تبدأ من 1/5/1951 المقبولة للتقاعد
- 2- خدمات الموظف في الدوائر الأخرى السابقة لتاريخ 1951/5/1 واللاحقة لها المقبولة للتقاعد

وعلى ذلك وحيث أن الخدمات التي يطالب المستدعي باعتبارها مقبولة للتقاعد تقع في دائرة الأوقاف وسابقة لتاريخ 1951/5/1 فهي غير مقبولة للتقاعد ، ولا يرد قول وكيل المستدعي : إن النص في الفقرة (و) من المادة الخامسة لا يمنع من حساب المدة السابقة عن تاريخ 1951/5/1 إذا كانت مقبولة للتقاعد ، لأن النص المشار إليه صريح بعدم جواز حسابها ، ولا اجتهاد في مورد النص ، وبالتالي فإن بحث كون هذه الفترة المقبولة للتقاعد بموجب قانون التقاعد العثماني غير مقبولة ^(١). انتهى القرار .

ومن خلال دراسة هذا القرار للمحكمة الموقرة يلحظ ما يلي :

أولاً : المادة صريحة في دخول الفترتين التاليتين في حساب التقاعد :

أ- خدمات الموظف في دائرة الأوقاف التي تبدأ من 1/5/1951 المقبولة للتقاعد .

ب- خدمات الموظف في الدوائر الأخرى السابقة لتاريخ 1951/5/1 واللاحقة لها المقبولة للتقاعد ، وهي قطعية في دلالتها على هذا المعنى ولا مجال للاجتهاد في المسائل المتعلقة بها .

ثانياً : محل الخلاف : الفترة السابقة لتاريخ 1951/5/1 إذا كان الموظف يعمل في دائرة الأوقاف .

ثالثاً : وكيل المدعى يدعي بأن النص في الفقرة (و) من المادة الخامسة من قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية لا يمنع من حساب المدة السابقة عن تاريخ 1951/5/1 لموظفي دائرة الأوقاف إذا كانت مقبولة للتقاعد .

رابعاً : اجتهاد المحكمة الموقرة أن النص المذكور يمنع من حساب المدة السابقة عن تاريخ 1951/5/1 .

خامساً : المحكمة الموقرة تقول إن النص المشار إليه صريح بعدم جواز حسابها ، ولا اجتهاد في مورد النص .

وأقول بعدها تقدم بأن المادة المذكورة لم تصرح بعدم جواز حساب المدة محل النزاع في التقاعد ، بل صرحت بأن الخدمة في تلك الفترة مقبولة في التقاعد إذا كانت في غير دائرة الأوقاف ، وفيهم من النص بمفهوم المخالفة بأن الخدمة في تلك الفترة غير مقبولة في التقاعد إذا كانت في دائرة الأوقاف ، وعليه فلا يجوز الاحتجاج بالنص في هذه المسألة ، وإنما يكون

^(١)- تمييز عدل عليا 6/1973 ، مجلة نقابة المحامين ، 1973 ، العدد 1 ، ج 4 ، ص 731 .

الاحتجاج بمفهوم المخالفة من النص ، ولا يكون هناك مجال لعبارة : " لا اجتهاد في مورد النص " ، بل إن الاجتهاد في مورد النص الذي تم الاستدلال به من قبل المحكمة الموقرة هو الذي جعل حكمها صحيحا ، لأنها احتجت بمفهوم المخالفة ، ومفهوم المخالفة حجة عند جمهور الأصوليين .⁽¹⁾

على أن مفهوم المخالفة هنا جاء معارضا للعموم ، والعموم المقصود هو أن الموظف في دائرة الأوقاف داخل في عموم موظفي الدولة الذين يشملهم التقاعد ، قبل تاريخ 1951/5/1 ، وبعده وقد دل على ذلك قانون التقاعد رقم 3 لسنة 1941 ، وبعده قانون التقاعد المدني رقم 34 لسنة 1959 ،⁽²⁾ وكلاهما قد دلا على أن جميع موظفي الدولة المصنفين تابعون للتقاعد ، ومعلوم أن موظفي الأوقاف داخلون في هذا العموم ، كما قد أكد ذلك أيضا قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 26 لسنة 1966 ، وقد تم تخصيص موظفي الأوقاف العاملين قبل تاريخ 1951/5/1 ، بمفهوم المخالفة من النص ، وحجية مفهوم المخالفة محل خلاف بين العلماء ، فالحنفية لا يحتجون به ، خلافا للجمهور الذين يقولون بالاحتجاج به . وهذا الخلاف وارد في النصوص الشرعية كما أنه وارد في النصوص القانونية كذلك ، ذلك أن المشرع حينما يورد قيادة فلا بد من اعتبار هذا القيد صيانة لكلام المشرع عن اللغو ، وهذا واضح في هذا المثال وفي غيره ، إذ لو أراد المشرع أن يساوي في الحكم بين خدمة الموظف في الأوقاف مع خدمة غيره قبل تاريخ 1951/5/1 ، لما كان لإيراده لهذا القيد أي معنى ، ولكن إيراده لهذا القيد من العبث ، ولا بد من صيانة كلام المشرع عنه .⁽³⁾

وقد أخذت المحكمة الموقرة في هذا القرار برأي جمهور الأصوليين الذين يحتجون بمفهوم المخالفة ، ويعتبرونه مخصصا للعموم .⁽⁴⁾

ثالثاً : موضع الإجماع⁽⁵⁾ :

فالمسائل التي اتفق عليها العلماء لا يجوز الاجتهاد فيها ، وفكرة الإجماع مبنية على أن الأمة معصومة عن الخطأ ، فإذا اتفق علماؤها على قول ، كان هذا القول حقاً قطعاً ، وتحرم

⁽¹⁾- سينافي لهذا الموضوع مزيداً يوضح في المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذه الرسالة .

⁽²⁾- موسوعة التشريع الأردني ، نقابة المحامين الأردنيين ، الجزء 11 ، إعداد المكتب الفني ، بإدارة المحامي طارق نبيل وعضوية المحامي توفيق سالم والمحامي منير مزاوي

⁽³⁾- خلاف ، عبد الوهاب ، (1408هـ-1988م) ، علم أصول الفقه ، ط 2 ، الكويت ، دار القلم ، ص 153 - 157

⁽⁴⁾- الأدبي ، الإحکام ، ج 2 ، ص 305 .

⁽⁵⁾- الإجماع : هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمر من أمور الدين . ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنفي ، (ت 620هـ) ، روضة الناظر وجنة المناظر ، ط 2 ، م ، مكتبة المعرف ، الرياض ، 1404هـ-1984م ، ج 1 ، ص 331

مخالفته في الإفتاء والقضاء ، وكان الحكم المخالف له خطأ وإثما وباطلا ، ولهذا قال العلماء إن من شرط المجتهد معرفة الإجماع ، حتى لا يقول المجتهد قاضياً كان أم مفتياً بخلافه .⁽¹⁾

قال الشيرازي : " ما لم يعلم من دين الله عز وجل ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ضرورة كالأحكام التي تثبت بإجماع الصحابة وفقهاء الأعصار ولكنها لم تعلم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة فالحق من ذلك في واحد ، وهو ما أجمع الناس عليه ، وما عداه باطل" ، فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو فاسق "⁽²⁾ ، وقال : " وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين وأكثر" .⁽³⁾

ويشار هنا إلى أن مخالفة الإجماع ليست متصرفة في القانون ، إذ ليس هناك في القانون مصدرًا تشريعياً يسمى الإجماع .

ومما لا مجال للإجتهاد فيه في القانون بالإضافة لما سبق المسائل التي تتصل باستقرار المجتمع مثل شكل الدولة والأسرة ، وهذه من القضايا التي لا يقبل من السلطة التشريعية تعديلها ، ومن أمثلتها ما جاء في الفصل الأول من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1953 ، والذي بين نظام الحكم في الدولة الأردنية ، حيث جاء في المادة 1 منه : " المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ، ملکها لا يتجزأ ، ولا ينزل عن شيء منه ، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ، ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي ، وكما جاء في المادة 2 : " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية " .

وكما جاء في المادة 6 : " 1- الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين ، 2- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكتفى الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين ، وكما جاء في المادة 9 : " 1- لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة ، 2- لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وكما جاء في المادة 10 : " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه " ، إلى غير ذلك من القضايا التي لا يجوز تجاوزها ومخالفتها .

⁽¹⁾- الدسوقي ، محمد ، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية ، نشر وتوزيع دار الثقافة قطر الدوحة ، ط 1 ، 1407هـ- 1987 ، ص 69 .

⁽²⁾- الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص 259 .

⁽³⁾- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

ومنها ما يتعلق بالقيم الأساسية للمجتمع التي لا يجوز تجاوزها ، كالعدل والمساواة مثلاً⁽¹⁾ ، فيجب أن تصب العملية الاجتهادية في حصيلتها النهائية في تحقيق هذه القيم الأساسية ، سواءً أكان اجتهاداً في استبطاط الأحكام من النصوص ، في الإفتاء أو في القضاء ، أم في عملية التشريع وسن القوانين ، أم في تطبيق هذه القوانين ، فالدولة الإسلامية متميزة بقيمها ومعاييرها المستندة من النصوص القاطعة ، وهذه القيم تمثل المشروعية العليا في الدولة بحيث ينبغي أن يكون الاجتهدالجزئي من ذوي الاجتهد غير متعارض مع القيم العليا للدولة وإلا كان الاجتهدالجزئي غير موافق لمراد الشارع ، وهذا آية بطلانه .⁽²⁾

وكل ما يتعلق بالنظام العام والأداب العامة اللذان لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، فالتشريع ينبع متفقاً مع النظام العام لا يخالفه ، ولهذا فإن أي تصرف يخالفه يكون باطلاً ، ومن تطبيقات ذلك في القانون المدني الأردني : تنص المادة 163 : من القانون المدني الأردني على أنه : " 1- يشترط أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد ، 2- فان من الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفًا للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلاً ، 3- ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية".
ومن الأمثلة التطبيقية من قرارات محكمة التمييز القرار الذي ينص على : " أن العقد لا يقوم مقام القانون بين المتعاقدين إلا في حدود الدائرة التي يحيزها القانون أي في نطاق لا يصطدم مع النظام العام ولا يمنع نصوص القانون الخاصة ".⁽³⁾

وقد أبطل المشرع كل تصرف يخالف النظام العام ، وذلك لأن النظام العام يتعلق بالمصالح الأساسية للمجتمع ، فإذا تعرض للخلل تعرضت تلك المصالح الأساسية للخلل .⁽⁴⁾

⁽¹⁾- الكيلاني ، عبد الله ابراهيم زيد ، السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الأردنية ، عمان ،الأردن ، ص 53 .

⁽²⁾- المرجع نفسه ، ص 182 ،

⁽³⁾- تمييز حقوق 1952/45 ، مجلة نقابة المحامين ، 1953 ، التسلسل 4 ، ج 1 ، ص 75 .

⁽⁴⁾- الصراف ، عباس ، حزبون ، جورج ، (2001) ، المدخل إلى علم القانون ، ط 1 ، عمان : الدار العلمية الدولية ، دار الثقافة ، ص 34 .

المطلب الثاني

ما يسوغ فيه الاجتهاد

ما يسوغ فيه الاجتهاد هو كل نص ظني ، وما لا نص فيه ، بالإضافة إلى الاجتهاد في التطبيق ، وفيما يأتي بيان لهذه المجالات .

المجال الأول : الاجتهاد فيما لا نص فيه :

إن من أهم مجالات الاجتهاد ، الاجتهاد فيما لا نص فيه ، لأن مما هو مقرر أن الإسلام نظام حياة متكامل ، صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ، ولما كانت نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية محدودة ، وكانت الواقع والحوادث غير محدودة ، ولهذا فإن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت مصادر أخرى للاستبطاط غير النص فاعتبرت الإجماع والقياس والعرف الاستحسان والاستصحاب والاستصلاح وغيرها من المصادر ، كما اشتملت نصوص القرآن والسنة على مجموعة من المبادئ والقواعد العامة التي يمكن للمجتهد أن يرجع لها في استبطاط الأحكام المستجدات التي تستجد ، والنوازل التي تنزل⁽¹⁾، يقول الشاطبي⁽²⁾ : " فلأن الواقع في الوجود لا تتحصر ، فلا يصح دخولها تحت الآلة المتحصرة ، ولذلك احتاج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره ، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها ، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد ، وعند ذلك ، فإذا أتيتك الناس فيها مع أهوائهم ، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي ، وهو أيضاً اتباع للهوى ، وذلك كله فساد ،.....، فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان لأن الواقع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان"⁽³⁾

وقد دل على مشروعية الاجتهاد فيما لا نص فيه ما رواه البخاري⁽⁴⁾ عن عمرو بن العاص⁽⁵⁾ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب

⁽¹⁾- هناك بحث قدمه عبد الناصر أبو البصل بعنوان : المدخل إلى فقه النوازل ، منشور في مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية الإجتماعية المجلد الثالث عشر العدد (أ) ، 1997 .

⁽²⁾- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناتي ، أصولي حافظ ، من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية ، توفي سنة 790 هـ - 1388 م . الزركلي ، الأعلام ، ج 1 ، ص 75 .

⁽³⁾- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناتي المالكي (ت 790) ، الموافقات في أصول الفقه ، دار الفكر ، بيروت ، 4م ، اسم المحقق : عبد الله دراز ، ج 4 ، ص 55 .

⁽⁴⁾- البخاري ، محمد بن إسماعيل بن المغيرة ، أبو عبد الله ، حبر الإسلام ، والحافظ لحديث رسول الله ، صاحب الجامع الصحيح ، ولد في بخارى سنة 194 هـ - 810 م ، وتوفي في خرتق من قرى سمرقند سنة 256 هـ - 870 م . الأزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 34 .

⁽⁵⁾- عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، أبو عبد الله ، فاتح مصر وأحد عظماء العرب ودهائهم ، وأولي الرأي فيهم ، ولد سنة 50 قبل الهجرة - 574 م ، أسلم في هذنة الحديبية ، وتوفي في مصر سنة 43 هـ - 664 م . الزركلي ، الأعلام ، ج 5 ، ص 79

فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر⁽¹⁾، واجتهاد الحكم إنما يكون في المسائل التي تعرض عليه سواءً أكانت جديدةً لم تقع من قبل ، أو وقعت وتكررت ، وبذلك يكون الاجتهاد شاملًا لمسألةٍ لم يكن لأحدٍ من العلماء السابقين فيها قولٌ أو فتوى .⁽²⁾

كما دل على مشروعية الاجتهاد فيما لا نص فيه حديث معاذ⁽³⁾ الوارد في كتب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال : أرأيت إن عرض لك قضاء ، كيف تقضي ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجهد رأيي ، ولا آلو ، قال : فضرب صدره ، ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ،⁽⁴⁾ والحديث نص في جواز الاجتهاد عندما لا يجد القاضي نصاً في الكتاب والسنة .

⁽¹⁾- رواه البخاري ، البخاري ، محمد بن إسماعيل ، (ت 256هـ) ، الجامع الصحيح ، ط 3 ، 6م ، تحقيق : مصطفى ديبي البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، 1987هـ- 1407هـ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم الحديث 6805 ، ج 6 ، 2676 .

⁽²⁾- أبو البصل ، المدخل إلى فقه التوازل ، ص 125 مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية الاجتماعية المجلد الثالث عشر العدد (أ) ، 1997 .

⁽³⁾- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنباري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، ولد سنة 20 ق.هـ - 603م ، وتوفي في غور الأردن سنة 18هـ- 639م . الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ، ص 258 .

⁽⁴⁾- الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى السلمى ، (ت 279) ، سنن الترمذى ، 5م ، المحقق : أحمد شاكر وأخرون ، دار إحياء التراث ، بيروت ، حديث رقم 1327 ، ج 3 ، ص 616 ، والحديث رواه البيهقي ، ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، (ت 458) ، السنن الكبرى ، ط 1 ، 10 ، تحقيق محمد عبد القادر بنبي عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، بيروت ، 1414هـ - 1994م ، كتاب أداب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي ويقتفي به المفتى ، ج 10 ، ص 114 ، ورواه الدارمى ، الإمام أبو محمد عبد الله بن بهرام ، (ت 255) ، سنن الدارمى ، ط 1 ، 2م ، دار الفكر ، بيروت ، 1414هـ - 1994 ، المقدمة بباب الفتيا وما فيه من الشدة ، رقم الحديث 168 ، ج 1 ، ص 69 .

وهذا الحديث على الرغم من شهرته ، إلا أنه ضعيفٌ من حيث الإسناد ، بل إن بعض أهل الحديث قد اعتبره من الموضوعات ، إلا أنه ينقى بأمررين :

1- شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس .

2- ثقى الأمة له بالقبول فقد أورنته الكثير من كتب الفقه والأصول .

والذي يراه الباحث أن ثقى الأمة له بالقبول يعني عن البحث في سنه ، لأن هذا الثقى يدل على انسجامه مع القواعد والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية ، وبهذا قال ابن القيم الذي دافع عن هذا الحديث في كتابه إعلام الموقعين ، حيث قال : وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنووا بصحتها عن طلب الإسناد لها فكذاك حديث معاذ لما احتاجوا به جميعاً غنووا عن طلب الإسناد له . ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الزرعى الدمشقى ، (ت 751هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، 4م ، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، 1973 ، ج 1 ، ص 203 ، العظيم أبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق ، (ت) ، عن المعبود شرح سنن أبي داود ، ط 2 ، 14 م ، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، ضبطه عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، 1388هـ - 1968 م ، ج 9 ، ص 511- 512 .

موقف التشريع الأردني من الاجتهاد فيما لا نص فيه :

ما يقال في الشريعة من ضرورة الاجتهاد فيما لا نص فيه يقال في القانون أيضاً ، ذلك أنه من المتعذر ، مهما كثرت مواد القانون أن تحيط بكل واقعة ، مما يجعل الاجتهاد فيما لا نص فيه ضرورةً في القانون أيضاً .

وقد بين القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 المنهج الذي ينبغي أن يسلك في الاجتهاد فيما لا نص فيه في المادتين الثانية والثالثة ، وبعد أن أورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية منهجه في الاجتهاد فيما ورد فيه نص ، بقوله : " 1 - تسرى نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص " ، بين منهجه في الفقرات التالية من نفس المادة منهجه في الاجتهاد فيما لا نص فيه ، حيث نصت

الفقرات المذكورة على ما يلي :

" 2 - فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون ، فإن لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية .

3 - فإن لم توجد حكمت بمقتضى العرف ، فإن لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة ، ويشترط في العرف أن يكون عاماً وقديماً ثابتاً ومطرداً ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب . أما إذا كان العرف خاصاً ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد .

4 - ويسترشد في ذلك كله بما أقره القضاء والفقه على أن لا يتعارض مع ما ذكر . ويلحظ ما في هذه الفقرات من إتاحة الفرصة للقاضي في البحث والاجتهاد في استبطاط الحكم سواءً عند ورود النص أو عند عدم وروده .

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من الاجتهاد فيما لا نص فيه :

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد أحال فيما لم يرد له ذكر في القانون على المذهب الحنفي حيث نصت المادة 183 على أنه : " ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة " . وبناءً على هذه المادة يكون الراجح من مذهب أبي حنيفة نصاً ، يرجع إليه في المسائل التي لم يرد لها ذكر في القانون ، إلا أن هذه المادة لم تغلق باب الاجتهاد فيما لا نص فيه ، لأن هناك الكثير من المسائل التي تعرض أمام القاضي وليس فيها نص في مذهب أبي حنيفة ، ذلك أن القانون قد استمد بعض مواده من غير المذهب الحنفي ، وقد تعرض

للقاضي مسائل مستجدة متعلقة بالموضوع الذي استمدت منه المادة ، وعندما لا يجد القاضي في المذهب الحنفي جواباً .

ولهذا فالمنهج المعتمد في الاجتهاد القضائي ، في نظام القضاء الشرعي الأردني :

1-إذا كان الموضوع محل النزاع منصوصاً عليه ، وجب الرجوع إلى نص القانون ، إذ " لا مساغ للاجتهاد في مورد النص " ، كما أن العمل بدلائل النصوص حسب قواعد علم أصول الفقه الإسلامي واجب على القاضي الشرعي ، ذلك أن قانون الأحوال الشخصية مكون من نصوص عربية ، وقواعد أصول الفقه الإسلامي قواعد لتفسيير النص العربي سواءً أكان نصاً شرعياً أم قانونياً ، ولهذا فهي قواعد ملزمة . ولدليل ذلك الدستور الذي نص في المادة 2 : " الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية " ، بالإضافة إلى أن القانون المدني الذي يرجع له القاضي الشرعي في ما لا يتعارض مع أحكام قانون الأحوال الشخصية ، نص في المادة الثالثة : " يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي " .

2-إذا كان الموضوع محل النزاع غير منصوص عليه في القانون ، وجب الرجوع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة⁽¹⁾ .

3-إذا كان الموضوع محل النزاع غير منصوص عليه في القانون ، ولا في الراجح من مذهب أبي حنيفة ، فعلى القاضي أن يرجع إلى القانون المدني الأردني ، والقانون المدني الأردني واجب التطبيق باعتباره شريعة عامة في تنظيم علاقات القانون الخاص أي أنه يعد المرجع العام الذي يرجع له عند عدم وجود قواعد خاصة في فروع القانون الخاص الأخرى ، وبما أن القانون المذكور حجة وجب على القاضي الشرعي أن يرجع له في كل مسألة لم يرد لها ذكر في أحكام قانون الأحوال الشخصية .

4-إن كانت المسألة منصوصاً عليها في القانون المدني وجب الالتزام بما ورد فيه ، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المدني .

⁽¹⁾- أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ، إمام الحنفية ، وصاحب المذهب المشهور ، الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربع ، فارسي الأصل ، ولد سنة 80هـ ، أراده الخلفاء للقضاء فأبى وامتنع ، وحبس في ذلك حتى مات ، وقد توفي سنة 150هـ - 767م . اسماعيل ، شعبان محمد ، (1401هـ- 1981م) ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، ط1 ، الرياض : دار المريخ ، ص 43 .

⁽²⁾- الصمادي ، اجتهد محكمة الاستئناف الشرعية فيما لا نص فيه ، ص 9 .

5- فإن لم تكن المسألة منصوصاً عليها في القانون المدني الأردني ، اجتهد القاضي في الوصول للحكم حسب الخطوات المنصوص عليها في الفقرات التالية من نفس المادة ، وهذه الخطوات هي :

- 1- الحكم بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص القانون .
- 2- فان لم توجد المسألة في أحكام الفقه الإسلامي ، حكمت بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية.
- 3- فان لم توجد حكمت بمقتضى العرف ، فان لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة .

مثال من قانون الأحوال الشخصية :

ومن الأمثلة التطبيقية على الاجتهاد فيما لا نص فيه : أن المادة 123 من قانون الأحوال الشخصية الأردني تنص على أنه : " إذا ثبتت الزوجة غياب زوجها عنها ، أو هجره لها ، سنة فأكثر ، بلا عذر مقبول ، وكان معروفاً محل الإقامة ، جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائنأ ، إذا تضررت من بعده عنها ، أو هجره لها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه . " .

فقد دلت هذه المادة بمنطقها على جواز طلب الزوجة التفريح بينها وبين زوجها بطلاق بائنأ ، إذا غاب زوجها عنها ، أو هجرها ، سنة فأكثر ، بلا عذر مقبول ، وقد أخذ القانون في هذه المسألة برأي الملكية والhabu الحنابلة الذين يجيزون التطليق على الغائب إذا كان في مكان معلوم بعد أن يمهد مدةً لم يحددها الملكية ، وحددها الحنابلة بستة أشهر ، ⁽¹⁾ خلافاً للحنفية الذين لم يذكروا الغيبة سبيباً من الأسباب التي تستطيع المرأة من خلالها أن تطلب الطلاق . ⁽²⁾

وقد ترد مسألة متعلقة بالتفريق للغيبة والضرر مما لم يرد له ذكر في القانون ، كما إذا طلبت الزوجة التفريح بينها وبين زوجها للهجر ، وادعى الزوج أنها هي التي تركت بيته الزوجية ، وتسببت بالهجر ، فادعت الزوجة أنها تركت البيت كونه غير شرعي ، فهل دعواها -والحالة هذه- مسموعة ، أم لا يجوز لها ترك منزل الزوجية ولو كان غير شرعي ، ومن ثم

⁽¹⁾- الحطاب ، مواهب الجليل ، ج 5 ، ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (ت 620) ، المغني ، القاهرة : مكتبة الجمهورية العربية ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ج 7 ، ص 31 ، داود ، أحمد محمد علي ، القرارات الاستثنافية في الأحوال الشخصية ، ص 225 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ط 1 ، 1420هـ-1999 م . السرطاوي ، محمود ، (1417هـ-1997م) ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، ط 1 ، عمان : دار الفكر ، ص 468-469 .

⁽²⁾- الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 2 ، ص 336-340 .

طلب التفريق ؟⁽³⁾ فهي من المسائل التي لم يرد لها حكم في القانون ، لأن القانون تعرض لهجر الزوج لزوجته ، لا هجرها له - بغض النظر هل هي محقّة أم مبطلة بهذا الهجر - ، كما أن المذهب الحنفي لم يتعرض لها ، فإذا عرضت أمام القاضي فلا بد له من الاجتهد فيها .

فهذه المسألة لم يرد حكمها نصاً في قانون الأحوال الشخصية ، وبناءً عليه يلزم القاضي بالرجوع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة ، ولما كانت هذه المسألة ليست واردةً في مذهب أبي حنيفة ، فعلى القاضي أن يرجع فيها إلى القانون المدني ، وبالرجوع إلى القانون المذكور نجد لم ينص عليها ، وهنا يلزم القاضي بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لهذا النص وهو المذهب المالكي والمذهب الحنفي ، لأنهما مصدر المواد المتعلقة بالتفريق للهجر ، وبالرجوع إلى المذهبين المذكورين نجد أنهما قد فصّلاً أحكام التفريق للهجر إذا كان بفعل الزوج ، ولم يتطرقَا للتفريق إذا تركت الزوجة بيت الزوجية ، حتى وإن كانت محقّة في ذلك ، وهذا يدل على أنهم يعطون هذا الحق للمرأة إذا تركها زوجها ، لا حينما تركه هي ، مما يدل على أنهم لم يعطوا المرأة الحق بطلب التفريق في هذه الحالة ، ولهذا نجد أن قرارات محكمة الاستئناف الشرعية اعتبرت هذه الدعوى غير صحيحةٍ ، ومستوجبة للرد .⁽¹⁾

فقد عرفت المحكمة الموقرة الغيبة بقولها : " وأما الغيبة المقصودة هنا فهي غيبة الزوج عن الزوجة ، والإقامة في بلد آخر " ،⁽²⁾ وجاء في قرار لها أن : " المقصود بالغيبة أن يغيب الزوج عن زوجته ، سنة فأكثر بصورة مستمرة "⁽³⁾، وجاء في قراراتها أيضاً : " إذا ذكرت المدعية في دعواها أنها تركت زوجها المدعى عليه في محل سكناهما ، فالدعوى بهذه الصورة غير مقبولة ، لأن المدعية هي التي غابت عن زوجها ، وليس الزوج ، وهي إنما يسوغ لها طلب التطبيق من القاضي إذا غاب عنها الزوج سنة فأكثر ، بدون عذر مقبول وتصدرت من ذلك " .⁽⁴⁾

المجال الثاني : الاجتهد فيما فيه نصٌّ ظني :

⁽³⁾- الصمادي ، اجتهد محكمة الاستئناف الشرعية ، ص 11 .

⁽¹⁾- الصمادي ، اجتهد محكمة الاستئناف الشرعية ، ص 52

⁽²⁾- قرار رقم 7559 ، تاريخ 1952/6/5 ، داود ، القرارات الاستئنافية في لأحوال الشخصية ج 1 ، ص 226 .

⁽³⁾- قرار رقم 8601 تاريخ 1954/11/22 داود ، القرارات الاستئنافية في لأحوال الشخصية ج 1 ، ص 226

⁽⁴⁾- قرار رقم 15952 تاريخ 1969/4/28 ، قرار رقم 7559 تاريخ 1952/6/5 ، داود ، القرارات الاستئنافية في لأحوال الشخصية ج 1 ، ص 227

تقدم أنه لا مساغ للإجتهاد في موضع النص القطعي ، وأما النص الظني فيجوز الإجتهاد فيه سواءً أكانت الظنية في ثبوته أم في دلالته .⁽⁵⁾

مجالات الإجتهاد في النص الظني ما يلي :

1- **البحث في سند النص الظني** ، إذا كانت الظنية في الثبوت ، فإن المجتهد ينبغي أن يبحث أولاً في ثبوت النص ، إذ لا يجوز الاحتجاج إلا بنص ثابت معتبر ، والنص الثابت المعتبر هو الحديث الصحيح⁽¹⁾ ، أو الحسن⁽²⁾ ، أما الضعيف⁽³⁾ فلا يحتاج به ، وأجاز العلماء العمل به في فضائل الأعمال بشروط⁽⁴⁾.

وهذا البحث لا مجال له في القرآن الكريم لأنه قطعي لثبوته بالتواتر ، كما أنه لا مجال لهذا الإجتهاد في القانون ، لأن النصوص القانونية مدونة ومحتملة ، ولا مجال للبحث في ثبوتها أو عدمه .

2- الإجتهاد لمعرفة مقدار صلاحية الدليل لإثبات الحكم

فقد يكون الحديث صحيحاً ، وقد يكون النص قرأتنا يتلى ، ولكنه منسوخ ، فلا يكون صالحاً لإثبات الحكم ، ويقابله في القانون ما يحصل فيه من التعديلات والإلغاءات التي تطال القوانين المختلفة ، حيث يختم القانون عادة بإلغاء ما تعارض مع نصوص القانون الجديد من نصوص القانون القديم ، ومن أمثلتها على سبيل المثال لا على سبيلحصر ما ورد في الفصل التاسع عشر من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976 ، والذي كان بعنوان "الإلغاءات" ، وقد اشتمل على المادة 186 ، التي تنص على أنه : "تلغى القوانين التالية : 1- قانون حقوق العائلة الأردني رقم (92) لسنة 1951 ، 2- أي تشريع أردني أو عثماني أو فلسطيني صدر

⁽⁵⁾- الأدمي ، الإحکام ، ج 4 ، ص 143 ، الغزالی ، المستصفی ، ج 2 ، ص 354 ، الشیرازی ، اللمع في أصول الفقه ، ص 259 .

⁽¹⁾- هو ما اتصل سنته بنقل عدل ضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة ، وحكمه وجوب العمل به إذ لا يسع المسلم تركه . إرشاد النقاد إلى تيسير الإجتهاد ، محمد بن إسماعيل الصناعي 1099-1182 هـ قدّم له وخرج نصوصه وعلق عليه صلاح الدين مقبول أحمد الدار السلفية ، الكويت ، ط 1 ، 1985-1405 ، ص 77 ، الطحان ، تيسير مصطلح الحديث ، ص 34 ، الخطيب ، أصول الحديث ، ص 304-305 .

⁽²⁾- الحديث الحسن : هو ما اتصل سنته بنقل العدل الذي خف ضطه عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة ، وحكمه وجوب العمل به ، فهو كالحديث الصحيح في وجوب العمل به وإن كان دونه في القوة . الطحان ، تيسير مصطلح الحديث ، ص 63 .


⁽³⁾- الحديث الضعيف : هو الحديث الذي لم يجمع صفة الحديث الحسن لنقص في شرط من شروطه ، وقد اختلف في العمل به ، فقال الجمهور بأنه يستحب العمل به في فضائل الأعمال بشروط . الطحان ، تيسير مصطلح الحديث ، ص 63 .

⁽⁴⁾- من هذه الشروط : أن يكون الضعف غير شديد ، وأن يندرج الحديث تحت أصل معمول به ، وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يقصد الاحتياط . الطحان ، تيسير مصطلح الحديث ، ص 65-66 .

قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

وقد تكون هناك أشكال من التعارض بين القوانين مما يتطلب الاجتهاد في معرفة الدليل الواجب التطبيق ، ومن أمثلة ذلك ما ورد في القرار الذي ينص على : " أن أحكام المادة 1778 من مجلة الأحكام العدلية التي تبحث في تحالف الخصميين تتعارض مع نصوص قانون البيانات وقانون أصول المحاكمات الحرفية " ،⁽⁵⁾ وهذا قرار صريح في التعارض ، ويتضمن عدم جواز تطبيق المادة 1778 من مجلة الأحكام العدلية ، ووجوب تطبيق نصوص قانون البيانات وقانون أصول المحاكمات الحرفية .

وكما جاء في أحد قرارات محكمة التمييز : " لا يوجد في قانون البيانات ما يشير إلى إلغاء المادة 1774 من المجلة التي نصت على أنه " إذا قال الوديع للمودع أنا ردت الوديعة إليك فالقول له مع اليمين ، كما أن حكمها لا يتنافي ولا يتعارض مع أحكام قانون البيانات " ،⁽¹⁾ مما



وقال ابن نجيم⁽²⁾ في معرض نقله لتعريف العلماء للقضاء : " وهو في البدائع⁽³⁾ الحكم بين الناس بالحق ، وهو الثابت عند الله تعالى من حكم الحادثة ، إما قطعاً ، بأن كان عليه دليل قطعي ، وهو النص المفسر من الكتاب أو السنة المتواثرة أو المشهورة أو الإجماع ، وإما ظاهراً بأن أقام عليه دليلاً ظاهراً يوجب علم غالب الرأي وأكثر الظن ، وهو ظاهر الكتاب والسنة ، ولو خبر واحد والقياس ، وذلك في المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء ، أو التي لا رواية فيها عن السلف ، فلو قضى بما قام الدليل القطعي على خلافه لم يجز ، لأنه قضى بالباطل قطعاً ، وكذا لو قضى في موضوع الاختلاف بما هو خارج عن أقواب الفقهاء لم يجز ،

⁽⁵⁾- تمييز حقوق 51/22 ، مجلة نقابة المحامين ، 1953 ، ع 3 ، ج 1 ، ص 60.

⁽¹⁾- تمييز حقوق 53/83 ، مجلة نقابة المحامين ، 1953 ، ع 1 ، ج 1 ، ص 428.

⁽²⁾- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، فقيه حنفي ، بصري ، توفي رحمه الله سنة 970هـ - 1563م . إسماعيل ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، ص 471-472 .

⁽³⁾- يقصد به البدائع الصنائع للكاساني

لأن الحق لم يعودهم ، ولذا لو قضى بالاجتهاد فيما فيه نص ظاهر بخلافه لم يجز لأن القياس في مقابلة النص باطل ولو ظاهرا " .⁽⁴⁾

فالنص الظني الدلالة يتحمل أكثر من معنى ولهذا فلا بد للمجتهد من الاجتهاد في معرفة المعنى المراد في النص ، ولذلك تطبيقات منها أن دلالة العام على العموم ظنية ، وذلك لأنه محتمل للتخصيص ، ولهذا فعلى المجتهد أن يبحث عن مخصوص للدليل العام قبل أن يستتبط منه حكما ، وقد يكون مطلقا ، فيبحث له عن مقيد ، وقد يكون أمرا يفيد الوجوب فيبحث عن صارف لغير الوجوب ، وقد يكون نهياً يفيد التحرير فيبحث عن صارف لغير التحرير وهكذا .⁽⁵⁾ وسيرد في هذه الرسالة لاحقاً أحكاماً تفصيلية لهذا الموضوع إن شاء الله ، مع الأمثلة التطبيقية عليها من الشريعة والقانون .

المجال الثالث : الاجتهاد في التطبيق :

كما يكون الاجتهاد في البحث عن الحكم فيما لا نص فيه ، وفيما فيه نص ظني في التعرف على المعنى المراد ، يكون أيضاً فيما فيه نص ظني وفيما فيه نص قطعي ، وذلك بتطبيق نصوص القانون على الواقع ، سواءً أكانت دلالة النص قطعية أم كانت ظنية ، ولهذا فهو أحد شقي الاجتهاد ، يقول الشاطبي : " الاجتهاد على ضربين ، أحدهما : لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة ، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا ، فاما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط⁽¹⁾ ، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله ، ومعناه : أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي ، لكن يبقى النظر في تعين محله .⁽²⁾

وعلى منواله سار أبو زهرة⁽³⁾ في تقسيمه الاجتهاد إلى قسمين ، أحدهما : الاجتهاد في الاستبatement ، والثاني الاجتهاد في التطبيق ، وقال : " والقسم الثاني : اتفق الفقهاء على أنه لا يخلو منه عصر من العصور ، وهؤلاء هم علماء التخريج وتطبيق العلل المستبطة ، على الأفعال

⁽⁴⁾- ابن نعيم ، البحر الرائق ، ج 6، ص 277

⁽⁵⁾- الخرابشة ، ضوابط الاجتهاد مع ورود النص ، ص 208 - 212

⁽¹⁾- تحقيق المناط عند الأصوليين : أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد الناظر في وجوده في صورة النزاع التي خفي فيها وجود العلة ، لتحقيق أن النباش سارق ، فالوصف وهو السرقة علم أنه مناط الحكم ، وبقي النظر في تحقيق وجوده في هذه الصورة . محمد حسين مخلوف ، في تعليقه على المواقفات ، ج 4 ، ص 47 ، الأدمي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 279

⁽²⁾- الشاطبي ، المواقفات ج 4 ، ص 47

⁽³⁾- أبو زهرة ، محمد بن أحمد ، من أكبر علماء الشريعة في عصره ، ولد في المحلة الكبرى بمصر ، سنة 1316هـ - 1898م ، وتوفي في القاهرة سنة 1394هـ - 1974م ، وله أربعون مصنفاً . الزركلي ، الأعلام ، ج 6 ، ص 25-26 .

الجزئية ، فعملهم على هذا هو تطبيق ما استتبّطه السابقون ، وبهذا التطبيق تتبيّن أحكام المسائل التي لم يعرف للسابقين أصحاب الرتبة من الاجتهد رأي فيها .⁽⁴⁾

يقول الشاطبي في أهمية الاجتهد في تطبيق الأحكام : " فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفتٍ "⁽⁵⁾ ، ويقول : " ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن لأنها مطلقات وعمومات ، وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك ، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة وإنما تقع معينة مشخصة ، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام ، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون ، وكله اجتهد ".⁽⁶⁾

ويقول الدريري في أهمية الاجتهد في تطبيق الأحكام : " فالاجتهد في التطبيق لا يقل خطورة وأهمية عن الاجتهد في الاستنباط ،، بل إن التطبيق ونتائجـه هو الثمرة من التشريع كله ، لأن التشريع ليس عملاً في فراغ "⁽¹⁾ ، ولهذا فقد اعتبره مرحلة ضرورية من مراحل العملية الاجتهدـية حيث يقول : " ومن هنا يمكننا أن نحدد طبيعة الاجتهد بالرأي بما يليـ :

أولاً : نصوص يمثل كل منها إرادة المشرع ، وغرضـه منه ، كما تمثل بمجموعـها روح التشريع العامة ومقاصده الأساسية .

ثانياً : ملـكة مقدرة ومتخصصة تبذل أقصى وسعـها في تفهم النص معنىًّا وروحـاً ، واستـمار طـاقاته في الدلالة على معانـيه وأحكـامـه ، وتحديد مرادـ الشـارـعـ وغـرضـهـ منـ كلـ منـها .

ثالثـاً : دراسـةـ الواقعـ المتـجـددـ دراسـةـ علمـيةـ تـحلـيلـيةـ ، للتـعرـفـ عـلـىـ عـانـصـرـهاـ التـكـوـينـيـةـ وـخـصـائـصـهاـ ، وماـ يـحـتفـ بـهاـ مـنـ ظـرـوفـ وـمـلـابـسـاتـ .

رابـعاً : تـطـبـيقـ الأـحـكـامـ عـلـىـ الـوـقـائـعـ الـتـيـ تـقـضـيـهاـ عـلـىـ نـحـوـ يـحـقـ المـصـلـحةـ المـقصـودـةـ شـرـعاـ منـ حيثـ المـآلـ ، لأنـ المـصـلـحةـ هيـ مـقـدـدـ الشـرـعـ ، وـهـيـ الـتـيـ تـجـسـدـ معـنىـ العـدـلـ الإـلـهـيـ ".⁽²⁾

أمثلـةـ تـطـبـيقـيـةـ :

إنـ عملـ القـاضـيـ فـيـ الفـصـلـ فـيـ الـخـصـومـاتـ يـكـونـ مـنـ خـلـالـ تـطـبـيقـ نـصـوصـ الـقـانـونـ ، ولـهـذاـ فـدـورـ القـاضـيـ يـكـونـ فـيـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ فـيـ مـخـلـفـ الـقـضـائـاـ الـمـتـنـازـعـ فـيـهاـ ، وـخـلـالـ عـلـيـةـ

⁽⁴⁾ - أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص 379 .

⁽⁵⁾ - الشاطبي ، المواقفات ج 4 ، ص 48 .

⁽⁶⁾ - المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 49 .

⁽¹⁾ - الدريري ، المناهج الأصولية ، ص 33

⁽²⁾ - المصدر نفسه ، ص 33-34 .

التطبيق تتم عملية التفسير حتى يتبيّن للقاضي أن هذه الواقعة محل النزاع يتّناولها النص أم لا ، ومن أمثلة ذلك :

1- اشترط الشارع في الشاهد العدالة ، حيث قال الله تعالى : " وَأَشْهُدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ " ⁽³⁾ ، وهذا الشرط واضح في دلالته على معناه لا مجال للاجتهداد فيه ، ويبقى مجال الاجتهداد في تطبيقه قائماً ، ويكون جهد القاضي واجتهداده في تبيين من حصلت فيه هذه الخاصية ، وبذلك يكون مقبول الشهادة ، وهو أمر يحتاج إلى اجتهداد ، ذلك أن الناس في خاصية العدالة ليسوا على حد سواء ، بل يختلفون فيها اختلافاً متبيناً ، وهذا لا بد فيه من بلوغ حد الوسع وهو الاجتهداد ، وهذا الاجتهداد مما يحتاج إليه الحكم في كل شاهد ، ⁽⁴⁾ وينبغي أن يشار هنا إلى أن العدالة لا تعلم من جهة اليقين ، بل إنها مبنية على غالب الظن وما يظهر من صلاح الشاهد وصدق لهجته وأمانته ، وهو علم بالظاهر دون الحقيقة فالحكم بعدالة الشاهد طريقه العلم الظاهر دون المغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى . ⁽¹⁾

ومن تطبيقات ذلك في قرارات محكمة الاستئناف الشرعية الحكم بعدم قبول شهادة من اعتمد الكذب في حقوق العباد وإن ثاب ⁽²⁾ ، والحكم بسقوط شهادة الشاهد إذا تكرر حضوره جلسات القمار ⁽³⁾ ، والحكم برد شهادة من ثبت أنه زان ، فلا تقبل شهادته لفسقه ⁽⁴⁾ ، وكذلك الحكم بعدم قبول شهادة من أقر بأنه لا يصلى أو ترك الصلاة . ⁽⁵⁾

2- فرض نفقة الزوجة والقريب يحتاج إلى النظر في حال المنفق والمنفق عليه وحال الوقت ، وقد نصت المادة 70 من قانون الأحوال الشخصية على أنه : " تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً ، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة ، وتلزم النفقة أما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي " ، وكتطبيق على ذلك جاء قرار محكمة الاستئناف الشرعية : " بأن نفقة الزوجة تفرض حسب حال الزوج يسراً

⁽³⁾- سورة الطلاق ، الآية 2 .

⁽⁴⁾- الشاطبي ، الموقفات ، ج 4 ، ص 47 ، الأدمي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 279

⁽¹⁾- الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازى ، (ت 370 هـ) ، أحكام القرآن ، 5م ، المحقق محمد صادق قمحاوى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405هـ ، ج 2 ، ص 239 .

⁽²⁾- رقم القرار 13957 ، عبادته ، علي ابراهيم مصطفى ، (1421 - 2000) ، ايضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية بقرارات محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية ، ط 1 ، ص 100

⁽³⁾- القرار 13842 ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

⁽⁴⁾- القرار 21512 ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

⁽⁵⁾- القرار 32092 ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

⁽⁶⁾- الشاطبي ، الموقفات ج 4 ، ص 48 .

أو عسراً⁽⁷⁾ ، وكذلك قرارها بأنه إذا ادعت الزوجة أنه موسر ، وهو لم يذكر ذلك ، فيجب على المحكمة أن تقدر النفقة بحسب حاله.⁽⁸⁾

فقد نص قانون الأحوال الشخصية على أن مقدار النفقة يكون بحسب حال الزوج يسراً وعسراً ، وأن الذي يقوم بتقدير النفقة هو القاضي ، كما جاء في المواد : 73 ، 74 ، 76 ،⁽⁹⁾ وهذا أمر يحتاج إلى نظر واجتهاد ، والوضع القائم حالياً في المحاكم الشرعية أن الطرفين إذا اتفقا على مقدار النفقة حكم القاضي بموجب اتفاقهما ، وأما إذا لم يتفقا فإن القاضي يلجأ للخبرة في تقدير النفقة ، ويرجع أولاً في انتخاب الخبراء إلى طرف النزاع ، فإن اتفقا ، وإلا اختيارهم القاضي بنفسه .

3- إذا أوصى رجلٌ بماليه للفقراء ، فمن الناس من يتحقق فيه اسم الفقر بلا شك ، وهو الذي لا يملك شيئاً ، فهو من أهل الوصية ، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر ، فلا يكون من أهلها ، وبين هذين الصنفين ، مراتب تحتاج إلى نظر واجتهاد ، كالرجل الذي يملك شيئاً ، ولكنه لا يكفيه ولا يسد كامل حاجته ، فينظر فيه هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى .⁽¹⁾

مكتبة الجامعة الأردنية
جامعة الحقوق محفوظة

⁽⁷⁾- القرار رقم 24523 ، وكذلك القرار رقم 20431 ، ملحم ، أحمد سالم ، (1419 - 1998) ، الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني ، ط 1 ، عمان : مكتبة الرسالة الحديثة ، ص 106 .


⁽⁸⁾- القرار رقم 29451 ، ملحم ، المرجع السابق ، ص 106 .

⁽⁹⁾- تنص هذه المواد على ما يلي : المادة 73 : إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي نفقتها اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها

المادة 74 : إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يقدرها القاضي من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج

المادة 76 : إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة أو سافر إلى محل قريب أو بعيد أو فقد يقدر القاضي نفقتها من يوم الطلب بناء على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وعلى أنها ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها

⁽¹⁾- الشاطبي ، المواقفات ج 4 ، ص 47



المبحث الثالث

أهمية الاجتهاد القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون

إن أهمية الاجتهاد القضائي تكمن في أهمية الاجتهاد ، كما تكمن في أهمية القضاء أيضا ، والحديث عن أهمية الاجتهاد يتناول جميع أقسام الاجتهاد وحالاته ، فهو يتناول بذلك الواسع والطاقة في معرفة حكم الشرع ، وقد يكون بذلك الجهد من رئاسة الدولة ، في معرفة حكم مسألة تهم الدولة الإسلامية ، وقد يكون من مفتٍ ، جاءه سائل يستفتيه في واقعة حلت به ، كما قد يكون من قاض في واقعة متتارع فيها ، وكل ذلك يدخل في مفهوم الاجتهاد الشرعي ، ولهذا نجد أن جمهور العلماء قد اشترطوا في القاضي العلم المؤدي إلى الاجتهاد ، حتى يكون قادرًا على استبطاط الحكم في كل نازلة ، سواءً أكان منصوصاً على حكمها أم لم تكن كذلك .

أما ما يتعلق بأهمية القضاء في الإسلام ، فإن القضاء على درجة كبيرة من الأهمية ، لأنه طريق لتحقيق العدل الذي يعتبر مقصداً هاماً من مقاصد الشريعة ، ولهذا نجد أن الشارع الحكيم قد شرع فيما شرع من أحكام تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة ما هو معروف بالقضاء ، وذلك لإنفاق الحق والعدل ، وإنصاف المظلوم وردع الظالم ، ولو لا القضاء لضاعت الحقوق ولأكل القوي الضعيف ، ولما عرفنا الحق من المبطل ولا الظالم من المظلوم .

وهذه الأهمية للقضاء تكون إذا تحققت في القضاء شروطه التي أمر الشرع بتحقيقها ، لأن القضاء عندئذ يكون طريراً لتحقيق العدل ، أما إذا لم تتحقق في القضاء شروطه الشرعية فإنه يصبح طريراً للظلم ، ولهذا فإنه يكون محراً .

ومما يدل على أهمية الاجتهداد في القضاء في الشريعة الإسلامية :

أولاً : أن الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وهم مؤيدون بالوحي ، أذن الله - تعالى - لهم بالاجتهداد في تحري العدل وعذر كلاً فيما وصل إليه :

الاجتهداد في القضاء سنة من سنن الأنبياء⁽¹⁾ - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - ، فقد بين الله - تعالى - لنبيه الكريم محمد - صلى الله عليه وسلم - أن الحكمة من إنزال الله - تعالى - للكتاب ، الحكم بين الناس بما يوصله إليه اجتهاده في فهمه ، وفي ذلك يقول الله تعالى : " إنا أنزلنا إليك الكتاب لتحكم بين الناس بما أراك الله "⁽²⁾ ، وقد مارس الرسل - على نبينا وعليهم الصلاة والسلام - الاجتهداد القضائي بأنفسهم ، ومن أمثلة ذلك قوله - تعالى - : وداد وسليمان إذ يحكمان في الحرث ، إذ نفشت فيه غنم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان ، وكلما آتينا حكماً وعلماً⁽¹⁾ ، والقضية أن غنماً لقوم قد رعت زرع قوم آخرين ليلاً ، فاشتكى أصحاب الزرع أصحاب الغنم إلى داود عليه السلام ، فحكم بالغنم لأصحاب الزرع ، وكان سليمان عليه السلام يجلس على الباب الذي يخرج منه الخصوم ، وكانوا يدخلون إلى داود من باب آخر ، فقال : بم قضى بينكمما نبي الله داود ؟ ف قالا : قضى بالغم لصاحب الحرث ، فقال : انصرفوا معي ، فأتى أباه ، فقال : يا نبي الله ، إنك حكمت بكل ذاك ، وإنني رأيت ما هو أرق بالجميع ، قال : وما هو ؟ قال : ينبغي أن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث فینتفع بألبانها وسمونها وأصواتها ، وتدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه ، فإذا عاد الزرع إلى حاله التي أصابته الغنم في السنة المقبلة رد كل واحد منهم ما له إلى صاحبه ،

⁽¹⁾- الكيلاني ، السلطة العامة وقيودها ، ص 316 .

⁽²⁾- سورة النساء ، الآية 105 .

⁽¹⁾- سورة ص ، الآية 26 .

قال داود : وفقت يا بني ، لا يقطع الله فهمك ، وقضى بما قضى به سليمان . ولهذا قال الله تعالى : " ففهمناها سليمان " أي : فهمناه القضية والحكومة .⁽²⁾

قال الحسن البصري⁽³⁾ : لو لا هذه الآية لرأيت الحكم قد هلكوا ، ولكن الله تعالى عذر هذا باجتهاده ، وأثنى على هذا بصوabه .⁽⁴⁾

كما أن النبي قد مارس الاجتہاد القضائی بنفسه⁽⁵⁾ ، وقام به خلفاؤه من بعده ، فإذا كان الله - تعالى - قد أذن لنبيه - صلی الله عليه وسلم - بالاجتہاد ، فمن باب أولى أن يأذن لغيره ، فقد روی مسلم⁽⁶⁾ عن عبد الله بن الزبیر⁽⁷⁾ ، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبیر⁽⁸⁾ في شرایح الحرّة⁽¹⁾ التي يسكنون بها النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر فابی عليهم ، فاختصموا إلى رسول الله - صلی الله عليه وسلم - ، فقال رسول الله - صلی الله عليه وسلم - للزبیر : اسق يا زبیر ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري ، فقال : يا رسول الله أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه نبی الله - صلی الله عليه وسلم - ، ثم قال : " يا زبیر ، اسق ، ثم احبس الماء ، حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبیر : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت

مركز ايداع الرسائل الجامعية

⁽²⁾- القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج ، (ت 671 هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، ط 2 ، 20 م ، تحقيق : أَحْمَدُ بْنُ الْعَلِيِّ الْبَرْدُوْنِيُّ ، دار الشعب ، القاهرة ، 1372 هـ ، ج 11 ، ص 308 .

⁽³⁾- الحسن البصري : هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت ، ولد بالمدينة لستين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، كان سيد أهل زمانه علمًا وعملاً ، كان من أعلمهم بالحلال والحرام ، بلغ من العمر ثمان وثمانون عاماً . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 4 ، ص 563

⁽⁴⁾- الماوردي ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب ، (ت 364 هـ) ، الحاوي الكبير ، 25 م ، تحقيق محمود مطرجي) ، دار الفكر ، بيروت ، 1414 هـ - 1994 م ، ج 20 ، ص 55

⁽⁵⁾- القرطبي ، عبد الله محمد بن فرج المالكي ، (ت 550 هـ) ، أقضية رسول الله صلی الله عليه وسلم ط 1 ، 1م ، (تحقيق قاسم الرفاعي) ، دار القلم ، بيروت ، 1408 هـ - 1987 .

⁽⁶⁾- الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، أبو الحسين ، حافظ من أئمة المحدثين ، ولد بنليسابور سنة 820 م ، وتوفي فيها سنة 875 م ، من أشهر كتبه الصحيح جمع فيه اثني عشر ألف حديث كتبها في خمس عشرة سنة . الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ، ص 221 .

⁽⁷⁾- عبد الله بن الزبیر بن العوام القرشی الأسدی ، أبو بکر ، فارس فریش فی زمنه ، وأول مولود فی المدینة بعد الهجرة ، بویع لہ بالخلافة سنة 64 هـ ، وكانت له مع الأموبین وقائع هائلة ، قتل بمکة سنة 73 هـ - 692 م ، بعد أن خذله عامة أصحابه . الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 87 .

⁽⁸⁾- الزبیر بن العوام : بن خویل الدسّی القرشی ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أبو عبد الله الصحابي الشجاع ، أول من سل سيفه في الإسلام ، ابن عمّة النبي عليه السلام ، أسلم وله 12 سنة ، كان في صدره أمثال العيون من الطعن والرمي ، قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل بوادي السبع قرب البصرة . الزركلي ، الأعلام ، ج 3 ، ص 43 .

⁽¹⁾- قوله : شرایح الحرّة بكسر الشين المعجمة وبالجيم هي مسالی الماء واحدھا شرجة وحرّة هي الأرض الملساة فيها حجارة سود قوله سرح الماء أي أرسله . النووي ، أبو زکریا یحیی بن شرف بن مری ، (ت 676 هـ) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، ط 2 ، 18 م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1392 ، ج 15 ، ص 107 .

في ذلك " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " ⁽²⁾

و هذه الحكومة - كما هو ملحوظ - ، للقاضي فيها سلطة تقديرية ، وقد حكم فيها النبي - عليه السلام - في البداية صلحاً بين الطرفين ، وقد أنقص بهذه المصالحة شيئاً من حصة الزبير لأنصاري إيثاراً للصلح ، وغاية هذا الحكم الصالحي الذي حكم به النبي عليه السلام والذي أخذ بمقتضاه شيئاً من حق الزبير هو إثارة لألفة القلوب فلما لم يرض الأننصاري بهذا الصلح ، صار أخذ شيء من حق الزبير غير مسوغ ، فحكم النبي - عليه السلام - للزبير بنصيبيه كاملاً ، وكل ذلك يحتاج إلى اجتهاد ، وهذا النوع من الاجتهاد هو ما يسمى في القانون بالسلطة التقديرية للقاضي ، حيث يجتهد في تحري الأنسب بعد وزن وتقدير أقال الطرفين وبيناتهم ودفعهم .

ومن أمثلة أقضية النبي - عليه السلام - ، ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - ، قال : كان قريطة والنمير ، وكان النمير أشرف من قريطة ، وكان إذا قتل رجل من قريطة رجلاً من النمير قتل به ، وإذا قتل رجل من النمير رجلاً من قريطة أدى مائة وسق من تمر ، فلما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل رجل من النمير رجلاً من قريطة ، فقالوا ادفعوه إلينا نقتله ، فقالوا بيننا وبينكم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأنوه ، فنزلت : " وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط " والقسط : النفس بالنفس . ثم نزلت : " أفحكم الجahلية يبغون " ⁽³⁾ وهذا النوع من الاجتهاد هو اجتهاد في تحقيق المنافع ، فقد طبق النبي - عليه السلام - النص كما هو نظراً لتحقق منافعه .

ومن الأدلة على أن النبي - عليه السلام - يجتهد في القضاء وبيني أحکامه على الظاهر ، ما روتته أم سلمة ⁽¹⁾ - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - عن رسول الله

⁽²⁾- سورة النساء ، الآية 65 ، صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ، ج 2 ، ص 964 ، رقم الحديث 2561 ، والحديث رواه مسلم بن الحجاج النيسابوري أبو الحسين الشيباني النيسابوري ، (ت 261) ، صحيح مسلم ، 5م ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب الفضائل ، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم ، ج 4 ، ص 1829 ، حديث رقم 2357 ، الماوردي ، الحاوي ، ج 20 ، ص 55 .

⁽³⁾- رواه النسائي ، أحمد بن شعيب (ت 303) ، سنن النسائي - المختبى ، ط 2 ، 8م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، 1406 - 1986 ، كتاب القسام ، باب تأويل قول الله تعالى وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، ج 8 ، ص 18 ، رقم الحديث 4732 ، ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ج 4 ، ص 407 .

⁽¹⁾- أم سلمة : هند بنت سهيل بن المغيرة القرشية المخزومية ، من زوجات النبي عليه السلام ، تزوجها سنة 4هـ ، وكانت من أكمل النساء عقلاً وخلفاً ، توفيت سنة 62هـ - 681م . الزركلي ، الأعلام ، ج 8 ، ص 97

- صلى الله عليه وسلم - أنه سمع خصومة بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : " إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدق ، فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها ، أو فليتركها . ⁽²⁾
وفي رواية لمسلم : " إنكم تختصرون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض ، فأقضى له على نحو مما أسمع منه ، فمن قطع له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما أقطع له به قطعة من النار . ⁽³⁾

وعليه فإن حكم النبي - عليه السلام - في القضاء ، يكون بناءً على الظاهر ، فقد يكون الشيء المدعى بيد المدعى عليه ، وقد لا يكون هو المالك الحقيقي له ، وقد يعجز المدعى صاحب الحق عن إثبات حقه ، فيحكم القاضي بناءً على الظاهر ، وهو وضع اليد على الشيء المدعى ، ويكون القاضي مأجوراً على اجتهاده في الحكم بالظاهر وإن كان على خلاف ما في نفس الأمر ، إذ لا يعلم الغيب إلا الله .

2- أن أكثر النصوص الشرعية التي يحتاج بها العلماء على مشروعية الاجتهاد بمعنى الاصطلاحي جاءت في القضاء : **الإداع الرسائل الجامعية**

فقد تقدم في الاستدلال على حجية الاجتهاد نصوص وردت - في أكثرها - في الاجتهاد القضائي ، ومنها : ما رواه عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، يقول : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " ⁽⁴⁾ ، بالإضافة إلى حديث معاذ - رضي الله عنه - عندما بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن ، قال : أرأيت إن عرض لك قضاء ، كيف تقضي ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهدرأيي ، ولا آلو . قال : فضرب صدره ، ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله . ⁽¹⁾

3- ما ورد من الأجر العظيم لمن اجتهد في حكمه حسب المنهج الشرعي في الاجتهاد ، بأن كان مؤهلاً له ، وبحث في الأدلة ، وحكم بما أداه إليه اجتهاده ، وقد وعد النبي عليه السلام

⁽²⁾- رواه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب موعضة الإمام للخصوم ، ج 6 ، ص 2622 ، رقم الحديث 6748 .

⁽³⁾- صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر والحن بالحججة ، ج 3 ، ص 1337 ، رقم الحديث 1713

⁽⁴⁾- رواه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ج 6 ، ص 2676 ، رقم الحديث 6919 .

⁽¹⁾- تقدم تخریجه ، ص 27 .

هذا القاضي بالجنة ، وما ورد من تحذير النبي للقاضي الذي لا يجتهد في حكمه حسب المنهج الشرعي في الاجتهاد ، لأن يجتهد وهو غير مؤهل لذلك ، أو يقضى بما يخالف الدليل ، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " القضاة ثلاثة ، قاضيان في النار ، وقاض في الجنة ، رجل قضى بغير الحق ، فعلم ذاك ، فذاك في النار ، وقاض لا يعلم ، فأهلك حقوق الناس ، فهو في النار ، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة " .⁽²⁾

4- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاءه من بعده ، كانوا ينصبون القضاة ، وكانوا ويرشدونهم إلى أصول الاجتهاد فيه ، ومن أمثلته حديث معاذ المتقدم ، وما روي عن علي⁽³⁾ رضي الله عنه ، قال : بعثي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن قاضيا ، فقلت : يا رسول الله ، ترسلني ، وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء . فقال : " إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ؛ فإنه أحرى أن يتبعن لك القضاء " . قال : فما زلت قاضيا ، أو ما شكت في قضاء بعد⁽⁴⁾ ، ومن أمثلته كذلك ، تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - لمبدأ " درء الحدود بالشبهات " وهو من المبادئ الأصيلة في القضاء ، وفي ذلك يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ".⁽⁵⁾

فهذا إرشاد من النبي عليه السلام للإجتهاد في تحقيق المناط في إقامة الحد لتوفّر شروطه أم ، عدم إقامته لوجود شبهة تدرأ هذا الحد .

كما أن خلفاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد ببنوا لمن كلفوهم بالقضاء ، الكثير من المبادئ ، التي ينبغي أن يجتهد القاضي من خلالها في استبطاط الحكم ، و يعد كتاب عمر⁽¹⁾ -

⁽²⁾- نقدم تخریجه ص 45 .

⁽³⁾- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسين ، أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وابن عم النبي عليه السلام وصهره ، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة ، ولد بمكة سنة 523هـ-600م ، وتربى في حجر النبي عليه السلام ، فلم يفارقه ، ولد الخليفة بعد مقتل عثمان سنة 35 هـ ، أقام بالكوفة إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في 17 رمضان من سنة 40هـ-661م . الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 295 .

⁽⁴⁾- أبو داود رقم 3111 كتاب الأقضية بباب كيف القضاء ، قال العظيم أبيادي : " قال المنذري : وأخرجه الترمذى مختصرا وقال حديث حسن " ، عون المعبدود ، ج 9 ، ص 362 .

⁽⁵⁾- الترمذى ، كتاب الحدود عن رسول الله ، باب ما جاء في درء الحدود ج 4 ، ص 33 ، رقم الحديث 1424 ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجه ، المستدرك ، ج 4 ، ص 426 . قال الترمذى لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد ابن ربيعة عن يزيد بن زياد المشقى وهو ضعيف في الحديث وموقوفاً أصح ، ووافقه البيهقي على ذلك عدا الحاكم فقال صحيح الإسناد . ابن الملقن ، خلاصة البدر المنير ، ج 2 ، ص 302

⁽¹⁾- عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى ، أبو حفص ، ثانى الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، الصحابي الجليل الشجاع الحازم صاحب الفتوحات ، يضرب المثل بعمله ، أول من أرخ بالتاريخ

رضي الله عنه - في القضاء ، إلى أبي موسى الأشعري⁽²⁾- رضي الله عنه - دستوراً في العمل القضائي .⁽³⁾

5- وما يدل على أهمية الاجتهاد القضائي أن العلماء قد اشترطوا في القاضي أن يكون مجتهداً ، كما بينوا أهمية مشاورة القاضي لغيره من أهل العلم قبل إصدار الحكم⁽⁴⁾ ، وقد نص

الماوردي⁽¹⁾ على أنه يشترط في المستشار ما يشترط في المفتى من العدالة والعلم ، بأن يكون من أهل الاجتهاد في النوازل .⁽²⁾

وجمهور العلماء قد اعتبروا العلم المؤدي للإجتهاد ، من شروط تولية القاضي ، واعتبروا

تولية غير المجتهد باطلة⁽³⁾ ، وقد أجاز الحنفية لمن لم يكن عنده ملامة الاستبطان أن يكون قاضياً

الهجري ، قتل أبو لؤلؤة المحسني غيلة بخنزير في خاصرته في صلاة الصبح ، وكان ذلك سنة 23 هـ - 644 م ، وعمره 36 عاماً . الزركلي ، الأعلام ، ج 5 ، ص 45 .

⁽²⁾- أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، من الشجاعان ومن الولاة الفاتحين ، وأحد الحكمين الذين رضي بهما علي ومواعظه بعد صفين ، ولد في زبيد باليمين ، وقدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم ، وتوفي في الكوفة ، كان من أحسن الناس صوتاً بالتلاؤة . الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 114 .

⁽³⁾- نص كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري كما أورده ابن القيم : " أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلني إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يبيأس ضعيف من عدلك ، البينة على المدعى والمدين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه ، فإن بيته أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك ، استحللت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ في العذر ، وأجل للعلماء ، ولا يمنعك قضاة قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، وال المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجرياً عليه شهادة زور أو مظلوداً في حد أو لاء أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى من العبد السرائر وستر عليهم الحود إلا بالبيئات والأيمان ، ثم الفهم فيما أدلني إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثل ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبهها إلى الله وأشبعها بالحق ، وإياك والغصب واللطف والضرر والتلذذ بالناس والتذكر عند الخصومة أو الخصوم - شك أبو عبيد - فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجرا ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزرين بما ليس في نفسه شأنه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً ، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله ". قال ابن القيم : " وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه ". ابن القيم إعلام الموقعين ج: 1 ص: 85 - 86 .

⁽⁴⁾- رسلان ، أحمد ، (1997) ، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني ، (ط 2) ، القاهرة : دار النهضة العربية ، مصر ، ص 145 .

⁽¹⁾- الماوردي : علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن ، أقضى قضاة عصره ، ولد في البصرة ، كان له منزلة الرفيعة عند الخلفاء ، توفي ببغداد سنة 450 هـ - 1058 م . الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 372 .

⁽²⁾- الماوردي ، الحاوي ، ج 20 ، ص 103

، فلم يعتبروا العلم شرطاً من شروط تولية القاضي ، وإنما اعتبروه شرط أولوية ، لأن المقصود من القضاء هو إيصال الحق إلى مستحقه ، وهذا كما يحصل باجتهاد القاضي ، يحصل أيضاً باجتهاد غيره ممن يشارونهم القاضي⁽⁵⁾ ، ولا خلاف بين الفقهاء أنه عند عدم وجود المجتهد يجوز تولية المقاد .

وقد بين الماوردي الحكمة من المشاوره فقال : وإنما أمر بها لأمررين : أحدهما : ليتوصل بها إلى معرفة ما لم يصل إليه من الأدلة ، وربما خفيت عليه سنة علم بها المستشار ، ولم يعلم بها المستشير . والثاني : ليستوضح بمناظرتهم طرق الاجتهاد ، والتوصل إلى عوامض المعانى ، فإن باجتماع الخواطر في المناظرة يكمل الاستيضاح والكشف ، فلذلك كان مأموراً بها .⁽⁶⁾

فالقاضي يستمع إلى آراء من يستشيرهم من أهل العلم في الأمور المشتبهة⁽⁷⁾ ، ويبحث في أقوالهم ، ويبحث المسألة من جميع جوانبها ، ثم يجتهد في اختيار ما يراه من آراء ، وقد يكون له رأي مستقل يخالف ما توصل له المستشارون ، ويكون عندها ملزماً بما أداه إليه اجتهاده . وقد نقل بعد ذلك قول الشافعى : "فاما أن يقاده - أي المستشار - فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "⁽⁸⁾، ورأى الشافعى أن القاضي لا يقاد المستشار ، وإنما ينظر في رأيه ، وهذا نوع من الاجتهاد .

واجتهاد القاضي في القانون لا يقل عن أهميته في الشريعة الإسلامية ، ويكون هذا الاجتهاد في جميع مراحل القضية ، وفي جميع أركانها ، حيث يبدأ من النظر في لائحة الدعوى ، وفي مدى التزامها بالشروط الشكلية والموضوعية التي اشترطتها القانون ، حيث ينظر القاضي في اختصاص المحكمة في النظر في الدعوى ، سواءً أكان هذا الاختصاص اختصاصاً وظيفياً أم مكانياً .⁽¹⁾

⁽³⁾- مرسى ، فاروق عبد العليم ، (1985-1405) ، القضاء في الشريعة الإسلامية ، حكمه شروطه ، وأدابه ، (ط 1) ، جدة : عالم المعرفة للنشر والتوزيع ، السعودية ، ص 183 - 192 .

⁽⁵⁾- ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج 6 ، ص 288 .

⁽⁶⁾- الماوردي ، الحاوي ، ج 20 ، ص 104-105 .

⁽⁷⁾- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، (ت 450 هـ) ، أدب القاضي ، م ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1391هـ- 1971 م ، ج 1 ، ص 255 .

⁽⁸⁾- الماوردي ، الحاوي ، ج 20 ، ص 105 .

⁽¹⁾- يقصد بالاختصاص الوظيفي اختصاص المحكمة بالنظر في موضوعات محددة ، منصوص عليها قانوناً ، فالمحاكم الشرعية تتظر في قضايا معينة لا تتظر فيها المحاكم النظامية ، والعكس صحيح ، وهذا النوع من الاختصاص يعد من النظام العام تتعرض له المحكمة من ثلاثة نفسها وإن لم يثره أحد من الخصوم ، ويملك الخصوم الطعن به في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، وإذا صدر فيه حكم يعد باطلًا لعدم صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى . أبو البصل ، عبد الناصر موسى ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي ، 1999 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1 ، ص 89-90 .

وقد يظن لأول وهلة أن تحديد المحكمة المختصة لا يحتاج إلى اجتهاد ، ولا يتوقف الأمر إلا على تطبيق نصوص قانونية واضحة ، ولكن الواقع خلاف ذلك ، فقد تأتي وقائع تحتاج إلى اجتهاد ، ويشتد فيها الخلاف ، ومن تطبيقات ذلك القرار التالي لمحكمة التمييز ، وسأورد القرار وأبين الخلاف الحاصل فيه :

ينص هذا القرار على : " أن المادة الثانية من قانون التصرف بالأموال غير المنقوله قد حصرت معاملات التصرف بالأموال غير المنقوله بدائرة تسجيل الأراضي سواء أكانت هذه الأموال وقفاً أو ملكاً ، وقد تأيد هذا الحصر بالمادة 1237/3 من القانون المدني التي نصت على أنه يلزم تطبيقاً للقانون تسجيل الوقف لدى دائرة تسجيل الأراضي إذا كان الموقوف عقاراً ، وعليه فإن الإشهاد على العقار لدى المحكمة الشرعية لا ينتج أثراً في نقل الملكية إلى وقف إلا بتسجيله بدائرة الأراضي ، إن ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 1237 من القانون المدني تقرر قاعدةً عامة بأن الوقف يتم بإشهاد رسمي لدى المحكمة الشرعية المختصة ، ولكن النص لم يقف عند هذه القاعدة وإنما أوجب تسجيله لدى دائرة تسجيل الأراضي إذا كان المتصرف به عقاراً ، ولذلك يكون حكم الفقرة الثانية المشار إليها متعلقاً بما يوقف من الأموال التي ليست عقاراً . إن ما ورد في قانون أصول المحاكمات الشرعية من أن المحاكم الشرعية تتظر وتقتضي بالوقف وإنشائه ، لا يجعل الوقف لازماً بمجرد الإشهاد عليه لدى هذه المحاكم ، ذلك لأن قانون التصرف بالأموال غير المنقوله أخص منه ، بشأن وجوب تسجيل إنشاء الوقف لدى دائرة تسجيل الأراضي ، وهو الذي يجب أن تطبق أحكامه عند تعارضه مع القانون المدني أو قانون أصول المحاكمات الشرعية ، إن المادة الثانية من قانون التصرف قد تناولت معاملات التصرف بالأموال غير المنقوله ، وهذا يشمل التصرف التعاقدى ، والتصرف من طرف واحد ، كتصريح المالك بأنه أوقف ملكه ، إذ بعد ذلك تصرفًا في الملك ، إن العبرة في إنشاء الوقف ، هو تسجيله لدى دائرة تسجيل الأراضي ، وليس لأي إجراء آخر لدى وزارة الأوقاف ، أو المحكمة الشرعية ، وعليه فإن تسجيل قطعة الأرض باسم الورثة بعد وفاة مورثهم بموجب معاملة الانتقال وقبل أن يسجل الوقف لدى دائرة الأراضي بناءً على الإشهاد لدى المحكمة الشرعية لا ينتج أثراً ، إن

أما الصلاحية المكانية ، فيقوم على توزيع الاختصاص بين المحاكم على أساس جغرافي ، فالمحاكم ذات الاختصاص الوظيفي الواحد تختص كل منها بمنطقة جغرافية تتظر في خصوماتها ، ولا تنظر في خصومات منطقة أخرى ، وهذا النوع من الاختصاص لا يعد من النظام العام ، فليس للمحكمة أن تبحث فيه من تلقاء نفسها ، إلا إذا أثاره أحد الخصوم ، كما أن الخصم يملك إثارة قبل الدخول في موضوع الدعوى ، فإذا دخل في موضوع الدعوى ، لم يجز له الاعتراض على عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى . أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي ، ص 106-107

المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية قد جعلت المحاكم النظامية مختصة بالنزاع ،

إذا كان أحد المتنازعين يدعى ملكية العقار " .⁽¹⁾ انتهى القرار

وقد صدر هذا القرار باجتماع الهيئة العامة المكونة من أربعة عشر قاضيا ، وكان القرار بالأغلبية ، حيث وافق عليه عشرة ، وخالقه أربع قضاة .

وقد رجح عبد الناصر أبو البصل رأي الأقلية حيث اعتبر أن هذه القضية من اختصاص المحاكم الشرعية ، ذلك أن القضية التي تم الفصل فيها هي صحة وقف ، وأن قرار محكمة التمييز قد أقر نظر المحكمة النظامية فيه ، ويرى أن هذا الأمر يتعارض مع قانون أصول المحاكمات الشرعية الذي نص على أن النظر في صحة الوقف داخل في اختصاص المحاكم الشرعية .

فقد نصت المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أن اختصاص المحاكم

الشرعية يشمل الأمور التالية :

أ-الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين ، وشروطه ، والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته
الداخلية
مكتبة الجامعة الأردنية

ب-الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقين ، أو بصحة الوقف ، وما يتربّ عليه من حقوق أُسست
 يعرف خاص .

ومن هذا النص يتبيّن أن النظر في صحة الوقف داخل في اختصاص المحاكم الشرعية .

ويضيف : إن المحكمة النظامية تختص بالنزاع إذا كان أحد المتنازعين يدعى ملكية العقار ، ولكن هذا الاختصاص لا يتعدي إلى بحث مسألة صحة الوقف من عدمه ، فالمحكمة النظامية تبحث في ثبوت ملكية العقار لمدعاه بناءً على ما يقدمه من أدلة ثبت ما يدعوه فقط ، أما صحة

الوقف وما يتعلق بها فهي من اختصاص المحاكم الشرعية ⁽¹⁾ ، ولهذا فإن حكم المحكمة النظامية ببطلان الوقف ليس صحيحا لأن المحكمة النظامية غير مختصة بالنظر في قضایا الوقف .

وقد احتاج لرأيه بما ورد في نفس القرار الذي أصدرته المحكمة فقد ورد فيه : " إن العبرة في إنشاء الوقف ، هو تسجيله لدى دائرة تسجيل الأراضي ، وليس لأي إجراء آخر لدى وزارة الأوقاف ، أو المحكمة الشرعية " وهكذا فالمحكمة ذاتها بحثت مسألة صحة الوقف من عدمه ، وإذا سلمنا أن أحد المتنازعين يدعى ملكية العقار فيجب على المحكمة النظامية في هذه القضية

⁽¹⁾- تمييز حقوق 86/246 مجلة نقابة المحامين ، 1987 ، التسلسل 1 ، الجزء 6 ، ص 1137 .

⁽¹⁾- أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، ص 92

بالذات أن تأخذ بعين الاعتبار قرار المحكمة الشرعية بهذا الشأن ، لأن ثبوت ملكية الورثة للأرض جاء بعد الوقف ، فإذا كان هناك ادعاء بالوقف وجب النظر فيه من قبل المحكمة الشرعية ، فإن ثبتت المحكمة الشرعية بطلانه ، ثبت ملك الورثة للمال ، وإن ثبت صحة الوقف لم يملك الورثة شيئاً ، ولما كان أمر صحة الوقف من عدمه من اختصاص المحكمة الشرعية ، كان اختصاص المحكمة الشرعية أولى من المحاكم النظامية بهذا الشأن .⁽²⁾

والحججة الرئيسية التي يتمسك بها قرار المخالفة الذي يؤيده أبو البصل هو المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي جعلت النظر في قضايا صحة الوقف من اختصاص المحاكم الشرعية ، حيث اعتبر أن النزاع في هذه القضية حول صحة الوقف ، لأن ثبوت الملكية للورثة أو عدمه مترب عليه ، فإذا ثبت الوقف فلا يملك الورثة العقار ، وإذا لم يثبت الوقف تملك الورثة العقار ، وصاحب الاختصاص في ذلك هو المحكمة الشرعية بنص المادة الثانية من أصول المحاكمات الشرعية .

وعند النظر في قرار الأكثريية أرى أن له حظاً من النظر ، ذلك أن القانون قد اشترط شرطاً شكلياً في التصرف بالعقارات وهو وجوب تسجيلها ، ولم يعترض بأي تصرف واقع على العقار إذا لم يسجل في دائرة المعنية ، واعتبر هذا التصرف باطلاً ، ومن هذه العقارات العقار الموقوف حيث اشترط فيه القانون شرطين :

الأول : أن يصدر الواقف لفظ الوقف كتصرف إنفرادي ، وأن تتحقق فيه الشروط الشرعية ، و المجال هذه الشروط والبحث في الخصومات المتعلقة بها المحاكم الشرعية .

الثاني : تسجيل هذا الوقف في دائرة الأراضي حفظاً لحقوق الناس .

والوحدة التشريعية تقضي إلهاق العقار الموقوف بسائر العقارات من حيث ضرورة توثيق الوقف في دائرة الأراضي حفظاً لحقوق الناس ، فالقانون قد أوجب تسجيل بيع العقار في الأراضي ، واعتبر العقد الذي لم يسجل باطلاً ، والباعث على هذا الحكم وهو المحافظة على حقوق الناس وعدم التغیر بهم ، وهذا الباعث كما أنه موجود في البيع فهو موجود في الوقف ولهذا فلا بد من تسجيله .


وبما أن الوقف باطل قانوناً ، فإن ملكية العقار تنتقل للورثة ، وتكون هذه الملكية محل نظر وذلك نظراً لوجود دعوى إثبات الوقف ، ودعوى إثبات الوقف تتنظر في المحكمة الشرعية ، ودعوى إثبات الملكية تتنظر في المحكمة النظامية ، والمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات

⁽²⁾- أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، ص 93-94 .

الشرعية نصت على أنه : " إذا ادعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع عليه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة عند أهل القرية أو المحلة ، وأبرز مدعى الملكية في جميع هذه الحالات أوراقاً ومستندات تعزز ادعاءه فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة ، فإذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبت المحكمة في شأن ملكية العقار وإلا سارت في الدعوى وأكملتها ."


وأرى أن هذا النص الذي اشتملت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المذكور قد قلص صلاحية المحاكم الشرعية في قضايا الوقف بأن لا يكون العقار متنازاً على ملكيته ، وعند وجود هذا النزاع فعلى المحكمة الشرعية أن تنتظر نتيجة هذا النزاع ، وبناءً عليه يكون حكمها في الوقف .

بقي أن أقول أن هناك فرقاً بين ثبوت الوقف قضاءً وبين وجوبه ديانة ، لأن الوقف في حال صدوره يعتبر ملزماً إذا توفرت فيه الشروط الشرعية ، وإن لم يثبت قضاءً . وهذه المسألة تدل على أهمية الاجتهاد في القضاء وأن هذا الاجتهاد يكون في جميع مراحل الدعوى



الفصل الأول

تفسير النصوص



المبحث الأول : معنى تفسير النصوص وأهميته في الاجتهاد القضائي

المبحث الثاني : مذاهب التفسير في القانون و موقف التشريع الإسلامي منها

المبحث الثالث : أنواع التفسير وأسبابه

المبحث الأول

معنى تفسير النصوص وأهميته

بعد أن قدم الباحث فصلاً تمهيدياً بحث فيه الاجتهاد القضائي ، وقد تقدم أن الاجتهاد القضائي أعم من التفسير باعتبار أن الاجتهاد يتناول بذل الجهد في الوصول إلى الحكم فيما فيه نص و فيما ليس فيه نص ، يتناول الباحث في الفصول الثلاثة القادمة الاجتهاد فيما فيه نص وهو الاجتهاد في تفسير النص للوصول من خلال هذا التفسير إلى الحكم ، وفي هذا الفصل سأتناول في مباحث ثلاثة معنى التفسير وأهميته ، ومدارسه القانونية وعلاقتها بالمدارس الإسلامية في التفسير ، وأنواع التفسير في القانون من حيث الجهة التي أصدرته وأسبابه .

المطلب الأول

معنى التفسير ، والألفاظ ذات العلاقة به :

معنى التفسير ، والألفاظ ذات العلاقة به لغة :

التفسير لغة : من الفعل الثلاثي فَسَرَ ، من الفَسْرُ: وهو البيان ، ومنه قوله تعالى : " ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا " ⁽¹⁾ ، والفسْرُ: كشف المُعْطَى، و التَّفْسِيرُ كشف المُرَاد عن اللفظ المُشْكُل ، و استقْسِرْتُه كذا أي سأله أن يُفسِّره لي . ⁽²⁾

البيان لغة :

سبق أن قلنا إن معنى التفسير هو البيان ، والبيان من الفعل الثلاثي بَيَّنَ ، وأصله بَيَّنَ ، والبَيَانُ الفصاحة وللنُّسْن ، وفي الحديث : " إن من البيان لسحراً " ، ⁽³⁾ وفلان أَبَيَّنَ من فلان ، أي : أَفَصَحَّ مِنْهُ ، وأَوْضَحَ كَلَامًا ، والبَيَانُ -أيضاً- : مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ الشَّيْءُ مِنَ الدَّلَالَةِ وَغَيْرِهَا ، وَتَبَيَّنَ الشَّيْءُ : ظَهَرَ ، وَالتبَيَّنُ : الإِيْضَاحُ : وَهُوَ -أيضاً- : الوضوح . ⁽⁴⁾

التَّأْوِيلُ لغة : التأويل في اللغة من الأَوَّلُ : وهو الرجوع . يقال : آل الشَّيْءٍ يَوْمَ الْأَوَّلِ وَمَا لَمْ يَرَجِعْ ، ⁽⁵⁾ ، وَأَوَّلَ الْكَلَامَ وَتَأْوِيلَهُ: دَبَرَهُ وَقَدَرَهُ ، وَأَوَّلَهُ وَتَأْوِيلَهُ: فَسَرَهُ . وفي حديث ابن

⁽¹⁾- سورة الفرقان ، الآية 33 .

⁽²⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة فسر ، ج 5 ، ص 55 ، الجوهرى ، الصحاح ، ج 2 ، ص 498-499

⁽³⁾- رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب الخطبة ، ج 5 ، ص 1976 ، رقم الحديث 4851 ، ومسلم بلفظ " وإن من البيان سحراً " ، كتاب الجمعة ، باب تخفيض الصلاة الجمعة ، ج 2 ، ص 594 ، رقم الحديث 869 .

⁽⁴⁾- الجوهرى ، الصحاح ، ج 5 ، ص 495 .

⁽⁵⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 11 ، ص 32 .

عباس: " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " ⁽¹⁾ ، هو من آل الشيء يؤول إلى كذا أي : رجع وصار إليه ، ويكون التأويل هنا بمعنى التفسير ، ومن معاني بالتأويل : نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل ، لواه ما ترك ظاهر اللفظ ، والتأويل بهذا المعنى جزء من التفسير ، والتأويل تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ولا يصح إلا بيان غير لفظه ، وقال الجوهرى ⁽²⁾: التأويل : تفسير ما يؤول إليه الشيء . ⁽³⁾

ثانياً : معنى التفسير والألفاظ ذات الصلة اصطلاحاً :

التفسير اصطلاحاً : التفسير في اصطلاح علماء الشريعة ، يطلق على أحد العلوم الشرعية المتعلقة بالقرآن الكريم ، فهو بهذا الاعتبار أحد علوم القرآن الكريم ، وعليه فقد عرفا التفسير بأنه : " علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية " ⁽⁴⁾.

فعلم التفسير - إذا أطلق - متعلق ببيان معاني نصوص القرآن الكريم - الآيات القرآنية - ، حيث يقوم المفسر المؤهل - حسب المناهج المتتبعة في هذا العلم - بتحري مراد الله تعالى من النص القرآني الكريم ، وعلى المفسر - حسبما ورد في التعريف - ، أن يبذل وسعه وطاقته في ذلك ، وخصوصاً في النصوص القرآنية التي تحتاج إلى اجتهداد في تفسيرها .

والغرض من التفسير بالإضافة إلى التعمد بفهم النص القرآني ، التعرف على مراد الله تعالى ، وذلك من أجل الامتثال ، فالغرض من التفسير استخراج الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين ، حيث يعرف المكلف ما يجوز له فعله وما لا يجوز له فعله ، ولهذا عرف بعض العلماء التفسير بأنه : " علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه " ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، (ت 235) ، مصنف ابن أبي شيبة ، ط 1 ، 7 م ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1409 . باب ما ذكر في ابن عباس ، ج 3 ، ص 383 ، رقم الحديث 32223 ، ورواه البخاري بلفظ : " اللهم فقهه في الدين " دون زيادة " وعلمه التأويل " ، كتاب الوضوء ، باب وضع الماء في الخلاء ، ج 1 ، ص 66 ، رقم الحديث 143 .

⁽²⁾- الجوهرى ، إسماعيل بن حماد ، أبو نصر ، أول من حاول الطيران ، ومات في سبيله ، لغوي من الأئمة ، أصله من فاراب ، توفي بنيسابور سنة 393هـ - 1003م . الزركلى ، الأعلام ، ج 1 ، ص 313

⁽³⁾- ابن منظور ، لسان العرب ج 5 ، ص 35-32 ، الجوهرى ، الصحاح ، ج 4 ، ص 416 .

⁽⁴⁾- الزرقاني ، محمد عبد العظيم ، (1988-1409) ، مناهل العرفان ، ط 1 ، 2 م ، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه : أحمد شمس الدين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ج 2 ، ص 4 .

⁽⁵⁾- الزركشى ، بدر الدين ، محمد بن عبد الله ، (ت 794) ، البرهان في علوم القرآن ، ط 2 ، 4 م ، عيسى البابى الحلبى وشركاه ، ج 1 ، ص 13 .

وما تقدم من تحري مراد الشارع يتم من خلال منهج متبع في هذا العلم ، يقوم بالإضافة إلى الاعتماد على نصوص الوحي التي يفسر بعضها بعضاً ، وأسباب النزول ، يقوم أيضاً على علوم اللغة العربية ، ولهذا فإن معرفة المفسر بها من أهم الشروط ، ولهذا فمن العلماء من عرف التفسير : " علم باحث عن معنى نظم القرآن بحسب الطاقة البشرية وبحسب ما تقتضيه القواعد العربية " .⁽¹⁾

وما يصل له المفسر ، قد يكون معنى قطعياً ، وذلك في النصوص القرآنية التي لا تحتمل إلا معنى واحداً ، وقد يكون ظناً غالباً ، وذلك في النصوص التي تحمل أكثر من معنىًّ ، ولهذا جاء في تعريف التفسير أنه : " معرفة أحوال كلام الله - سبحانه وتعالى - من حيث القرآنية ، ومن حيث دلالته على ما يعلم أو يظن أن مراد الله سبحانه وتعالى بقدر الطاقة الإنسانية " .⁽²⁾ ، فالمراد بالعلم هنا المعنى القطعي للنص القرآني ، بحيث لا يحتمل معنى آخر ، والمراد بالظن هنا المعنى الذي ترجح لدى المفسر من مجموعة معانٍ ، يحتملها اللفظ ، وإن كان اللفظ يحتمل معانٍ أخرى .

وعلى الرغم مما تقدم ، نجد أن علماء الشريعة كما علماء اللغة ، قد استخدموا كلمة التفسير بمعناها اللغوي ، وهو **بيان الكلام وإيضاحه** ، سواءً أكان الكلام أية قرآنية أم حديثاً نبوياً أم شعراً أم نثراً ، فقد وردت هذه الكلمة بمعناها اللغوي في الكتب التي شرحت السنة النبوية ، وفي كتب الفقه وأصوله وغيرها ، كما أنها استخدمت في كتب اللغة والأدب بهذا المعنى .

البيان اصطلاحاً :

المعنى الاصطلاحي للبيان قريب من المعنى اللغوي ، حيث عرفه صدر الشريعة الحنفي

⁽³⁾ بإظهار المراد ⁽⁴⁾ ، وهذا الاتجاه في تعريف البيان ، يجعل البيان فعلاً

للمبين ،⁽¹⁾ وقد شرح هذا التعريف التفتازاني⁽²⁾ ، فقال : وينبغي أن يراد إظهار المراد بعد سبق كلام له تعلق به في الجملة .⁽³⁾ ، ومن هذا الكلام يتبيّن أن البيان يكون فيه المبين متّخراً

⁽¹⁾- كشف الظنون ج: 1 ص: 427

⁽²⁾- كشف الظنون ج: 1 ص: 428


⁽³⁾- صدر الشريعة الحنفي ، عبد الله بن مسعود بن أحمد المحبوب البخاري الحنفي ، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر ، من علماء الحكمة والطبيعتين وأصول الفقه والدين ، توفي في بخارى ، سنة 747هـ-1346م . الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 197-198 .

⁽⁴⁾- صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوب البخاري ، (ت 747) ، متن التتفيق في أصول الفقه ، ج 2 ، ص 38

ومنفصلاً عن المبين . قال السرخسي : البيان هو : إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب ، منفصلاً عما تستر به ⁽⁴⁾ ، وعرفه بعضهم فقالوا : حد البيان : " إخراج الشيء عن حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلّي " ⁽⁵⁾ .

والاتجاه الثاني في معنى البيان ، أن البيان هو ظهور المراد للمخاطب ، أو العلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب ، أو العلم الحاصل من الدليل ، ⁽⁶⁾

فالبيان عندهم ظهور لا إظهار ، لأن الرجل يقول : بان لي هذا المعنى بيانا ، أي : ظهر . ⁽⁷⁾
والاتجاه الثالث يرى أن البيان يطلق ، ويتراد به ما حصل به التبيين وهو الدليل ، ⁽⁸⁾
وممن عرفه بذلك القاضي أبو بكر الباقلاني ⁽⁹⁾ وإمام الحرمين الجويني ⁽¹⁰⁾ ،



⁽¹⁾- ابن أمير حاج ، محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر ، (ت 879 هـ) ، كتاب التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام الحنفي ، ط 1 ، 3 ، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر ، دار الفكر ، بيروت ، 1996 ، ج 3 ، ص 46 .

⁽²⁾- النقاشاني : مسعود بن عمر بن عبد الله من أئمة اللغة العربية والبيان والمنطق ، ولد بفتازان (خراسان) ، سنة 712هـ-1312م ، وأقام بسرخس وأبعد إلى سمرقند وتوفي فيها سنة 793هـ - 1390م ، ودفن بسرخس . الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ، ص 219 .

⁽³⁾- النقاشاني ، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 792) ، شرح التلويح على التوضيح لمن التقى في أصول الفقه لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري ، (ت 747) ط 1 ، 2 ، (تحقيق : ذكرييا عميرات) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1416-1996 ، ج 2 ، ص 39 .

⁽⁴⁾- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، (ت 490) ، أصول السرخسي ، 2 ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1372هـ ، ج 2 ، ص 27 ، قال السرخسي : " يقول من يقول من أصحابنا حد البيان هو الإخراج عن حد الإشكال إلى التجلّي ليس بقوى فإن هذا الحد أشكل من البيان والمقصود بذكر الحد زيادة كشف الشيء لا زيادة الإشكال فيه ثم هذا الحد لبيان المعجم خاصة والبيان يكون فيه وفي غيره لأن البيان على خمسة أوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان تبديل وبيان . أصول السرخسي ، ج 2 ، ص 27-28 (تحقيق الأفغاني)

⁽⁵⁾- المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، (ت 1031) ، ط 1 ، 1م ، التوقف على مهمات التعاريف ، تحقيق : محمد رضوان الديمة ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت ، دمشق ، 1410هـ ، ج 1 ، ص 193 .

وقد نسبه الأدمي لأبي بكر الصيرفي . الأدمي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 23 .

⁽⁶⁾- نسبة الأدمي لأبي عبد الله البصري . الأدمي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 23 .

⁽⁷⁾- ابن أمير حاج ، كتاب التقرير والتحبير ، ج 3 ، ص 46 .

⁽⁸⁾- الأدمي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 23 ، ابن أمير حاج ، كتاب التقرير والتحبير ، ج 3 ، ص 46 ، النقاشاني ، شرح التلويح ، ج 2 ، ص 38 . بدران أبو العينين (1982) . بيان النصوص التشريعية ، طرقه وأنواعه ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ص 26 .

⁽⁹⁾- الباقلاني : أبو بكر ، محمد بن الطيب الباقلاني البصري المالكي ، الفقيه المتكلم الأصولي ، نشأ بالبصرة وسكن ببغداد وتوفي فيها سنة 403هـ . إسماعيل ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، ص 144 .

⁽¹⁰⁾- الجويني ، إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله ، أبو المعالي ، ركن الدين ، أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعی ، ولد في جوين من نواحي نيسابور ، وتنقل بين مكة وبغداد ونيسابور ، وفيها دفن بعد أن مات في قرية من قراها سنة 478هـ-1085م . إسماعيل ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، ص 180-182 .

⁽¹⁾ والشيرازي حيث عرف البيان بقوله : " البيان هو الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى ما هو دليل عليه . ⁽²⁾

ومما له علاقة بحديثنا عن معنى التفسير والبيان ، أن العلماء قد قسموا البيان إلى أقسام

⁽³⁾ منها بيان التفسير ، وهو بيان المجمل والمشترك فإن العمل بظاهره غير ممكن ، وإنما يوقف على المراد للعمل به بالبيان ، فيكون البيان تفسيراً له ، وذلك نحو قوله تعالى : " أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة " ⁽⁴⁾ ، قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " ⁽⁵⁾ ، فإنها ألفاظ مجملة مفتقرة إلى التفسير ، ويتوقف فيها حتى يرد نص في تفسيرها . ⁽⁶⁾

التأويل :

اختلاف العلماء في حقيقة التأويل إلى أقوال :

الأول : قال بعض العلماء إن التفسير والتأويل بمعنى واحد ⁽⁷⁾ ، وهو قول جمهور المفسرين المتقدمين ، ومنه قول مجاهد ⁽⁸⁾ : إن العلماء يعلمون تأويله ⁽⁹⁾ يعني القرآن - ، قوله ابن

⁽¹⁾ - الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي ، الشهير بامام الحرمين ، ت (478) ، البرهان في أصول الفقه ، ط 4 ، 3م ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، 1418 ، ج 1 ، ص 124

⁽²⁾ - الشيرازي ، اللمع ، ص 53 .

⁽³⁾ - قسم العلماء البيان إلى أربعة أقسام هي : بيان تبديل ، وهو النسخ ومعلوم أنه ليس ببيان المراد من اللفظ بل بيان انتهاء إرادة المراد منه ، وبيان تقرير وهو التأكيد وهو إنما يفيد رفع المراد من المبين ، فقد يرد لفظ محتمل للتأويل كالحقيقة الذي يحتمل المجاز والعام المحتمل التخصيص ، فإذا اقترن به ما ينفي احتمال التأويل فهذا بيان التقرير ، وبيان تغيير وهو البيان الذي فيه تغيير لوجب اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره ، كشرط والاستثناء ، وبيان تفسير وهو مذكور في المتن أعلاه . الصالح ، محمد أديب (1404-1984م) ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، ط 3 ، بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي ، ص 31-49 . ابن أمير حاج ، كتاب التقرير والتحبير ، ج 3 ، ص 47 ، أصول السرخي ، ج 2 ، ص 28 .

⁽⁴⁾ - سورة البقرة ، الآية 43 .

⁽⁵⁾ - سورة المائدة ، الآية 38 .

⁽⁶⁾ - أصول السرخي ، ج 2 ، ص 28 .

⁽⁷⁾ - ابن منظور ، لسان العرب ، ج 7 ، 98 ، الجوهري ، الصحاح ، 4 ، ج 416 ، 23 ، مادة فسر ، ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، (ت 597) ، زاد المسير في علم التفسير ، ط 3 ، 9م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1404 هـ ، ج 1 ، ص 4 .

⁽⁸⁾ - مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، تابعي ، مفسر ، من أهل مكة ، شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، توفي سنة 104 هـ - 722 م ، يقال إنه مات وهو ساجد . الزركلي ، الأعلام ، ج 5 ، ص 278 .

⁽⁹⁾ - يقصد بذلك ما ورد في قوله - تعالى - : " فأمّا الذين في قلوبهم ريحٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والرسخون في العلم " . سورة آل عمران ، الآية 7 .

جرير⁽¹⁾ في تفسيره : " القول في تأويل قوله تعالى كذا " و " اختلف أهل التأويل في هذه الآية " .⁽²⁾

الثاني : ويرى بعضهم أن التفسير يخالف التأويل بالعموم والخصوص فقط ، ويجعل التفسير أعم مطلاً ، فيجعل التفسير بيان المعنى وإياضاحه مطلاً سواءً أكان بالمعنى المبتادر أم بغيره⁽³⁾ ، وهذا المعنى للتفسير يتفق مع اللغة ، ويجعل التأويل بيان مدلول اللفظ بغير المبتادر منه دليلاً ، وهذا مأخوذ من المعنى اللغوي للتأويل - أيضاً - ؛ لأن التأويل في اللغة من الأول : وهو الرجوع⁽⁴⁾ من آل الشيء يؤُول إلى كذا ، أي : رَجَعَ وصار إِلَيْهِ ، وعليه يكون معنى التأويل : نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى معنى آخر يحتمله اللفظ دليلاً ، لواه ما ترك ظاهر اللفظ ، ومنه تعريف قال الجوهرى للتأويل بأنه : تفسير ما يؤُول إِلَيْهِ الشيء .⁽⁵⁾

الثالث : ويرى بعضهم أن التفسير مباین للتأويل ومما قالوه في التفریق بينها⁽⁶⁾:

- 1- أن التفسير هو القطع بأن مراد الله كذا وأما التأويل فهو ترجيح أحد المحتملات بدون قطع .
- 2- أن التفسير بيان اللفظ عن طريق الرواية (النص) ، والتأويل بيان اللفظ عن طريق الراية (الأjtihad) .
- 3- أن التفسير هو بيان المعاني التي تستفاد من وضع العبارة ، والتأويل هو بيان المعاني التي تستفاد بطريق الإشارة .

التعريف المختار: التعريف المختار للتأويل وهو الذي استقر عليه المتأخرون من الأصوليين بعد وضوح معاني المصطلحات وتميز كل مصطلح عن غيره⁽⁷⁾ ، ومعنى التأويل عندهم : " صرف المعنى الظاهر من اللفظ ، إلى معنى آخر يحتمله اللفظ ، ويعضده دليل "⁽⁸⁾، يقول الغزالى : " التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل ، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي

⁽¹⁾- ابن جرير الطبرى ، محمد بن جرير ، أبو جعفر ، الإمام المفسر ، عرض عليه القضاة فامتنع والمظالم فأبى ، ولد في طبرستان واستوطن بغداد وتوفي فيها سنة 310هـ - 923 م . الزركلى ، الأعلام ، ج 6 ، 69 .

⁽²⁾- الزرقانى ، مناهل العرفان ، ج 2 ، ص 6-7.

⁽³⁾- المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 7 .

⁽⁴⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 11 ، ص 32 .

⁽⁵⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 5 ، ص 35-32 .

⁽⁶⁾- الزرقانى ، مناهل العرفان ، ج 2 ، ص 7 .

⁽⁷⁾- عبد الغفار ، السيد أحمد ، (2000) ، التفسير ومناهجه ، النص وتقسيمه ، الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، مصر ، ص 230-235 .

⁽⁸⁾- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

دل عليه الظاهر ⁽¹⁾ ويقول الأمدي : " وأما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ ، على غير مدلوله الظاهر منه ، مع احتماله له ، بدليل يعده ". ⁽²⁾

المعنى الاصطلاحي للتفسير في القانون :

تقدّم معنى التفسير في اللغة ، وفي اصطلاح علماء الشريعة ، وهو بمعناه الاصطلاحي يعتبر أحد علوم القرآن الكريم - كما تقدّم - ، ومع ذلك ، فقد استخدمه علماء الشريعة بمعناه اللغوي ، وهو بيان المعنى الذي أراده المتكلّم بكلامه ، وإيضاحه وكشف المراد منه ، أو بمعنى آخر " فهم النص " ، والتفسير بهذا المعنى قد ورد في نصوص القانون كما ورد في القرارات القضائية .

فقد نصت المادة الثالثة من القانون المدني الأردني ، على أنه : " يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي " ، وقد جاء في هذه المادة أربع كلمات هي " فهم النص " و " تفسيره " و " تأويله " و " دلالته " وهي كلمات لها أهمية كبيرة في موضوع هذا البحث .

و الفهم في اللغة : معرفتك الشيء بالقلب ، يقال فهمت الشيء أي عقلته وعرفته وعلمه ، ولهذا فإن " فهم النص " يكون بأن تعقل معناه ، وأن تعرف المعنى الذي يتضمنه ، لأن معنى الفهم : العلم بالشيء ومعرفته ⁽³⁾ ، ويقصد بالتفسير هنا بيان المعنى المقصود للمشرع من المادة القانونية الواردة في هذا القانون ، فكل مادة قانونية أوردها المشرع قصد بها معنى ، والتفسير هو بيان لذلك المعنى المقصود للمشرع ، وتفسير النص لا يكون إلا بعد فهمه فالفهم عملية عقلية ، يتوصل من خلالها إلى التفسير .

وأما التأويل فهو : صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله اللفظ - كما تقدّم - ، وقد يستخدم التأويل والتفسير للدلالة على معنى واحد ، حيث يطلق لفظ التفسير ويراد به التأويل ، وهذا وارد في النصوص القانونية وفي القرارات القضائية أيضاً ، فقد ورد في أحد قرارات محكمة التمييز : " لا يصار إلى تفسير العقد إذا كانت عبارته واضحة الدلالة " ⁽⁴⁾ ، ومعنى التفسير هنا الخروج عن المعنى الواضح الذي دل عليه اللفظ إلى معنى آخر ، وهو التأويل . وقد

⁽¹⁾- الغزالى ، المستصفى ، ج 1 ، ص 387 ، الرازى ، المحسوب ، ج 2 ، ص 621 .

⁽²⁾- الأمدي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 49 .

⁽³⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 12 ، ص 459 .

⁽⁴⁾- تمييز حقوق ، 765/84 ، مجلة نقابة المحامين ، 1985 ، ع 2 ، ج 5 ، ص 1189 .

جاء في قرار آخر : " إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين وفقاً لأحكام المادة 239 من القانون المدني " ⁽¹⁾ ، وهذه القرارات جاءت تطبيقاً للمادة المذكورة والتي تنص على أنه : " المادة 239 : " إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين " . فالمعنى المقصود من تفسير العقد ، التعرف على ما أراده المتعاقدان بصيغة العقد ، أو ما يسمى بالنية المشتركة للمتعاقدين ، لذا ، يتعين على القاضي الذي يوكل إليه مهمة تفسير العقد المتنازع فيه ، أن يبحث عن هذه النية المشتركة . ⁽²⁾

فإذا كانت عبارة العقد واضحة ، دلت دلالة صريحة على مراد المتعاقدين ، وفي هذه الحالة نقوم بالتفسير الذي يعني بيان المعنى المراد الذي تضمنه اللفظ ويتمتع هنا التفسير الذي هو بمعنى التأويل ، وهو صرف اللفظ عن ظاهره ، لأن الألفاظ صريحة في دلالتها على مراد المتعاقدين ، ويتمتع تأويل هذه العبارة الصريحة بحثاً عن النية المشتركة للمتعاقدين ، إذ " لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح " ⁽³⁾.

وهذا المعنى للتأويل يدخل في المعنى العام للاجتهاد ، والذي نص عليه القانون ، ونص على منعه في المنصوص عليه ، إذ نصت المادة الثانية من القانون المذكور على أنه : " تسرى نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص " ، ومن تطبيقاتها أيضاً في القرارات القضائية : " لا يتسع في تفسير القواعد القانونية الاستثنائية عملاً بقواعد التفسير " ، فالتفسر هنا معناه الاجتهاد ، وبختلاف الأمر - كما تقدم - فيما يتعلق بالنصوص غير الواضحة ، حيث يعطي القانون الحق للمحكمة في تفسيرها ، أي بيان معناها وتأويلها ، أي صرف اللفظ عن ظاهره ، وذلك تحرياً منها لمقصد المشرع من وضع المادة القانونية أو قصد المتعاقد بالعبارة التي أوردها في العقد ، ولهذا نصت

⁽¹⁾- تمييز حقوق 93/191 ، مجلة نقابة المحامين ، 1993 ، ع 1 ، ص 2035 .

⁽²⁾- عبد الرحمن ، أحمد شوقي محمد ، (2003) تفسير العقد ومضمون الالتزام العقدي وفقاً لقواعد الإثبات ، ص 3 .

⁽³⁾- المادة 215 من القانون المدني الأردني ، ومن تطبيقات إطلاق التفسير بهذا المعنى ما جاء في قرار محكمة التمييز : " إن من القواعد المتفق عليها فقهها وقضاءً أنه عند تفسير أي نص قانوني يجب الالتفاد بالقواعدتين :

أ- لا يجوز تفسير النص القانوني بمعزل عن باقي نصوص القانون وإنما ينبغي إجراء التفسير على أساس أن القانون كل لا يتجزأ .

ب- إذا ذهل المشرع عن استعمال التعبير الواضح فقد معنى ، وعبر عنه بلفظ لا يفهم منه هذا المعنى ، فلا يجوز التقادم بالألفاظ الحرافية التي استعملت في الصيغة القانونية ، وإنما يتوجب تفسير الصيغة بما يلائم إرادة المشرع " . تمييز حقوق 75/389 ، مجلة نقابة المحامين ، 1976 ، ع 1 ، ج 4 ، ص 1274 .

الفقرة الثانية من المادة 239 من القانون المدني الأردني على أنه : " إذا كان هناك محل لتقسيير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهاء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات " .

ومن تطبيقاتها في القرارات القضائية قرار محكمة التمييز والذي ينص على : " تملك المحكمة حق تقسيير العقود ، ذلك أن لها السلطة التامة ⁽¹⁾ في تقسيير صيغ العقود والشروط والقيود المختلفة عليها بما تراه ومقصود المتعاقدين ، ولها بهذه السلطة أن تعدل المدلول الظاهر إلى خلافه بشرط أن تبين في حكمها لم عدلت عن هذا الظاهر إلى خلافه " . ⁽²⁾

وهذا التقسيير للمادة القانونية قد يستخرجه القاضي عند حصول واقعة تتطلب البحث عن معنى هذه المادة ، وهذا ما يعرف بالتقسيير القضائي ، وقد يكون وارداً في كتب شراح القانون وهذا ما يعرف بالتقسيير الفقهي ، وقد يورده المشرع أو يعطي المشرع هذا الحق لهيئة مختصة وهو ما يعرف بالتقسيير التشريعي ، وسيأتي لهذا بحث مستقل إن شاء الله .

وما يصل له المفسر ، قد يكون معنىًّا قطعياً ، وذلك في النصوص التي لا تحتمل إلا معنى واحداً ، وقد يكون ظناً غالباً ، وذلك في النصوص التي تحمل أكثر من معنىًّا والمراد بالظن هنا المعنى الذي ترجح لدى المفسر من مجموعة معانٍ ، يحملها اللفظ ، وسيأتي لهذا الموضوع - أيضاً - مزيدٍ بإضاح مستقبلاً إن شاء الله .

وأما دلالة النص فهي مفهومه ، وسيأتي تفصيل الحديث عنها في الفصل الثاني من هذه الرسالة .

⁽¹⁾- ومع وجود هذا الحق لمحكمة الموضوع في التأويل ، إلا أن رقابة محكمة التمييز على هذا التأويل تبقى قائمة ، كما جاء في القرار الذي ينص على : " إنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع من الشهادات والمستندات والتحقيقات ، وترجح بينة أحد الفريقين على بينة الفريق الآخر أو الاقتضاء بها ، إلا أنه لمحكمة التمييز صلاحية رقابة هذا الفهم ، ولا يتأتى لها ذلك ، إلا إذا كانت أسباب الحكم معللة تعليلاً وافياً ، لترافق ما إذا كان استخلاص النتيجة من أصل موجوداً في الدعوى ، وما إذا كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وغير منافق لما أثبتته المحكمة في حكمها " . تمييز حقوق 345 / 77 ، مجلة نقابة المحامين ، 1978 ، ع 1 ، ج 4 ، ص 329 .

⁽²⁾- تمييز حقوق 226 / 63 ، مجلة نقابة المحامين ، 1963 ، ع 1 ، ج 2 ، ص 431 . بل إنها قد تبطل الحكم الذي حكمت به محكمة الموضوع ، إن كان هذا التأويل خطأً كما جاء القرار الذي ينص على : " إن لمحكمة التمييز بمقدسي المادة (248) من قانون أصول المحاكمات الحرفية أن تنقض الحكم المميز إذا أخطأ مكتمة الاستئناف في تأويل مفاد عقد خطى " . تمييز حقوق 80/22 ، مجلة نقابة المحامين ، 1980 ، ع 2 ، ج 4 ، ص 1111 .

المطلب الثاني

معنى النصوص لغةً واصطلاحاً

أولاً : معنى النصوص لغةً :

النصوص جمع نص ، واللَّصُونْ: رفع الشيء ، يقال : نَصَّ الْحَدِيثَ يَنْصُّهُ نَصًا: رَفَعَهُ . وكل ما أُظْهِرَ، فقد نُصَّ ، ووُضِعَ عَلَى الْمِنَصَّةِ ، أي : عَلَى غَايَةِ الْفَضِيحةِ وَالشَّهَرَةِ . والظَّهُورُ ، وَالْمِنَصَّةُ: مَا ظَهَرَ عَلَيْهِ الْعَرْوُسُ لِتُرَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ أُظْهِرَتْهُ، فقد نَصَّصْتُهُ . واللَّصُونْ التَّوْقِيفُ، وَالنَّصُونْ التَّعْيِينُ عَلَى شَيْءٍ مَا ، وأَصْلُ النَّصِّ: مَنْتَهِيَ الْأَشْيَاءِ وَمَبْلَغُ أَقْصَاهَا ، وَمِنْهُ قَبِيلٌ: نَصَّصْتُ الرَّجُلَ إِذَا اسْتَقْصَيْتُ مَسْأَلَتَهُ عَنِ الشَّيْءِ ، حَتَّى تَسْتَخْرُجَ كُلُّ مَا عِنْدَهُ ، وَكَذَلِكَ النَّصُونْ فِي السِّيرِ إِنَّمَا هُوَ أَقْصَى مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ الدَّابَّةُ .⁽¹⁾

ثانياً : معنى النص اصطلاحاً :

أولاً : النص في عرف الأصوليين :

المراد بالنص هو كل ملحوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة ، سواءً أكانت دلالة هذا النص قطعية أم كانت ظنية ، وهذا المعنى هو المراد بالنص في تقسيم الأصوليين للدلائل : عبارة النص ، ودلالة النص ، وإشارة النص ، واقتضاء النص⁽²⁾ ، وهذا الإطلاق للنص قديم ، فقد أورده الإمام الشافعي في مقابل الاستبطاط⁽³⁾، فالنص عنده يقابل الاستبطاط أو الاجتهاد ، جاء في الرسالة : " قال الشافعي فجماع ما أبان الله لخاقه في كتابه ، مما تعبدهم به لما مضى من حكمه - جل ثناؤه - من وجوه ، فمنها : ما أبانه ، لخلفه نصاً ، مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاجاً وصوماً ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ونص الزنى والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبين لهم كيف فرض الوضوء ، وغير ذلك مما بين نصاً " .⁽⁴⁾

⁽¹⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 7 ، ص 97 ، الجوهري ، الصحاح ، ج 3 ، ص 266-263 .

⁽²⁾- بدران ، بيان النصوص ، ص 30

⁽³⁾- الحسن ، خليفة با بكر (1413هـ-1993) ، تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين ، ط 1) ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ص 2

⁽⁴⁾- الشافعي ، محمد بن إدريس ، (ت 204 هـ) ، الرسالة ، 1م ، (تحقيق : أحمد شاكر) ، دار الفكر ، 1309هـ ، ج 1 ، ص 21 .

ومما أورده الإمام الشافعي ، نلحظ بوضوح أنه يطلق كلمة "النص" على كل خطاب جاء عن الشارع - وهو نص الكتاب والسنة - مقرراً لحكم من الأحكام .⁽⁵⁾ قال أبو الحسين البصري⁽¹⁾ : " وأما النص فقد حده الشافعي بأنه : خطاب يعلم ما أريد به من الحكم سواء كان مستقلاً بنفسه ، أو علم المراد به بغيره " ، وكان يسمى المجمل نصاً ، ولهذا جاء في تعريفات بعض الشافعية للنص : " أن النص هو خطاب يمكن أن يعرف المراد به "⁽²⁾ ، ومن هذا الإطلاق ما يذكره العلماء من قولهم إن الأدلة الشرعية هي النص والإجماع والقياس و.....الخ⁽³⁾ ، والمراد بالنص : نص الكتاب والسنة .⁽⁴⁾

والنص بهذا المعنى هو الاصطلاح الدارج الآن في اللغة الأصولية والفقهية والكلامية والفكرية أكثر من غيره⁽⁵⁾ ، وهو المراد بالنص الأدبي عند أهل الأدب ، ونعني به كلاماً أدبياً ، وقد يكون هذا الكلام بيّنا من الشعر أو قطعة من النثر .

وهو هنا مستعمل بهذا المعنى ، فالمراد به اللفظ أو الكلام الصادر عن المشرع لبيان التشريع ، ويتمثل هذا في المصادرين الأساسيين للتشريع الإسلامي وهما الكتاب والسنة .⁽⁶⁾ وعلاقة المعنى الاصطلاحي للنص بمعناه اللغوي واضحة ، إذ أن المعنى اللغوي للنص الوضوح والظهور والبيان ، والحكم قبل ورود النص كان خفياً ، وإنما أظهر الحكم بالنص وبالنص يتضح المعنى ويظهر ، قال الشليخاني : " وهذا الاصطلاح عندما نقل النص إلى هذا المعنى ، لم يبعد عن معناه اللغوي ، إذ أن ثبوت الكتاب عن الله عز وجل ، ورفع السنة الشريفة بإسنادها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإظهار ألفاظهما لمعانيها وإظهارها للأحكام ، ودلائلها عليها ، تبرز المناسبة بين هذا المعنى الاصطلاحي ، وبين المعنى اللغوي للنص " .⁽⁸⁾

⁽⁵⁾- الحسن ، تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين ، ص 2 .

⁽¹⁾- أبو الحسين البصري : محمد بن علي الطيب ، أحد أئمة المعتزلة ، ولد في البصرة ، وسكن بغداد وتوفي فيها سنة 436هـ-1044م . إسماعيل ، أصول الفقه تاریخه ورجاله ، ص 159 .

⁽²⁾- الحسن ، تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين ، ص 2 .

⁽³⁾- البروي ، محمد بن سليمان الحوشاني (ت 567) ، المقترح في المصطلح ، ط 1 ، 1م ، (تحقيق : شريفة بنت على بن سليمان الحوشاني) دار النيربين ، دار الوراق ، دمشق ، بيروت ، الرياض ، 1424هـ-2004م ، ص 125 - 128 .

⁽⁴⁾- الشليخاني، عمر بن عبد العزيز، (2000) ، النص من النص، الرياض، مكتبة أضواء السلف ، ص 13 .

⁽⁵⁾- القراءن المحتقة بالنص وأثرها على دلالته ، ص 10 .

⁽⁶⁾- الفضلي ، عبد الهادي ، (2001) ، الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية ، ط 1 ، بيروت : مؤسسة الانتشار العربي ، ص 113 .

⁽⁸⁾- الشليخاني ، النص من النص ، ص 13

كما يرد النص أيضاً للدلالة على نوع من أنواع النص بالإطلاق السابق ، وهو ما كان من الألفاظ قطعياً في دلالته على معنىًّا معين ، وهو غير مراد هنا في بيان معنى النص ، وسيأتي مزيد إيضاح للحديث عن النص بهذا المعنى الثاني عند الحديث عن منهج علماء الشافعية في تقسيم الألفاظ الواضحة بحسب قوة دلالتها على الحكم .

ثانياً : النص في عرف القاتونيين :

ترد كلمة النصوص كثيراً في كتب القانون ، وفي المواد القانونية ، وفي القرارات القضائية كذلك ، ذلك أن القوانين كلها تأتي على شكل نصوص وهذه النصوص تعتبر قوالب لغوية تقدم بها القواعد القانونية التي يريد لها المشرع ، فالقاعدة القانونية هي الفكرة المنظمة لوضع معين ، والنص هو اللغة التي تعبرُ من خلالها الفكرة إلى عالم الوجود القانوني ، فاللغة هي أداة التعبير عن الفكرة القانونية كما تكونت لدى المشرع .⁽¹⁾

ولما كانت النصوص هي الألفاظ المعتبرة عن إرادة المشرع كان لا بد أن تأتي هذه النصوص على نحو من الدقة يجعلها معتبرة عن الإرادة الحقيقة للمشرع .
ويطلق النص على كل مفهوم المعنى ، سواء أكان مادةً قانونية ، أم عقداً ، فالمادة القانونية المصوحة ، تأتي للتغيير عن إرادة المشرع ، وصيغة العقد تأتي للتغيير عن إرادة المتعاقدين ، أو النية المشتركة لهما - كما تقدم - ، وتنقاوت هذه المادة في قوة التعبير ووضوحيه بحسب الصياغة التي صيغت بها هذه المادة ، فقد تكون واضحة ، وقد يكون فيها نوع من الغموض ، وهذا الوضوح أو الغموض يأتي على درجات ، سيأتي الحديث بالتفصيل عنها إن شاء الله .

وهذا المعنى هو المراد في هذا المقام ، فهو المعنى المقصود بكلمة "نصوص" الوردة في عنوان هذه الدراسة والتي جاءت بعنوان "قواعد تقسيم النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني" ، وقواعد التفسير هذه تتطبق على نصوص القرآن والسنة ، كما تتطبق على النصوص القانونية ، وذلك لأن منهج تفسير هذه النصوص - باعتبارها نصوص مصاغة باللغة العربية - واحد .

ومن أمثلة ورود لفظ النص في القانون ما جاء في المادة الثانية من القانون المدني الأردني : " 1- تسرى نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساغ للإجتهاد في مورد النص ، 2- فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت

⁽¹⁾- العوجي ، مصطفى ، (1992) ، القاعدة القانونية في القانون المدني ، ط١ ، بيروت ، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع .

بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون ، فإن لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية " ، وما جاء في المادة الثالثة : " يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي " ، وما جاء في المادة الخامسة : " لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع " ، وقد أطلق النص في جميع هذه المواد على موال القانون ذاتها .

ومن تطبيقات ورود كلمة نص في القرارات القضائية : القرار الذي ينص على أنه : " من القواعد الدستورية أنه لا يجوز إصدار أي نظام تغيير أحکامه نصوص القانون الذي صدر ذلك النظام بمقتضاه ، وبحال صدور مثل هذا النظام فلا يعمل بالأحكام الواردة فيه والمخالفة لنصوص القانون الصادر ذلك النظام بموجبه " ،⁽¹⁾ والقرار الذي ينص على أن : " لمحكمة الاستئناف السلطة التامة في تفسير نصوص العقد ، وتحديد مقاصد المتعاقدين ، إذ أن العقد الكتابي هو شريعة المتعاقدين ، وتقسيمه بمثابة تفسير للقانون " .⁽²⁾

معنى تفسير النصوص اصطلاحاً ، وأهميته في الاجتهاد لقضائي

أولاً : معنى تفسير النصوص اصطلاحاً :

بعد أن أورينا التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من اللفظين اللذين يتكون منهما مصطلح تفسير النصوص ، كمركب إفرادي ، وهما لفظ التفسير ولفظ النص في الشريعة والقانون ، لا بد من تعريف هذا المصطلح كمركب اصطلاحي في الشريعة والقانون أيضاً .

معنى تفسير النصوص في اصطلاح علماء الشريعة :

إن تفسير النصوص مرتبط بنزول الشريعة ، فمناهج تفسير النصوص وقواعده موجودة ، منذ وجدت النصوص ، حيث وجد النص فلا بد من منهج لفهمه وتفسيره ، والعلم الإسلامي المعنى بتفسير النصوص لاستنباط الأحكام منها ، وتطبيق النصوص على الواقع ، هو علم أصول الفقه ، فقد بحث العلماء موضوعات التفسير في علم أصول الفقه ، حيث يعد تفسير النصوص أحد مباحثه الرئيسية ، ويعرف علم أصول الفقه بأنه : " مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية " ⁽³⁾ ، أو هو :

⁽¹⁾- تمييز حقوق 53/140 ، مجلة نقابة المحامين ، 1953 ، ع 3 ، ج 1 ، ص 632 .

⁽²⁾- تمييز حقوق 54/45 ، مجلة نقابة المحامين ، 1954 ، ع 1 ، ج 1 ، ص 695 .

⁽³⁾- خلاف ، عبد الوهاب ، (1988) ، علم أصول الفقه ، (ط 2) ، الكويت : دار الفلم ، ص 12 ، بدران ، بدران أبو العينين ، (1992) ، أصول الفقه الإسلامي ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ص 30 .

قانون الاجتهاد وقواعد الاستباط ، التي يستعين بها المجتهد - أو القاضي - على استخراج الأحكام الشرعية العملية من أداتها التفصيلية ⁽⁴⁾ ، فاستباط الحكم من الدليل ، لا بد له من قواعد ومناهج يلتزم بها المجتهد ، وهذه القواعد يتوصل من خلالها إلى استباط الحكم الشرعي لكل واقعة ، حيث تعد قواعد تفسير النصوص من أهم قواعد أصول الفقه .

وقد عرف محمد أديب الصالح مصطلح "تفسير النصوص" بأنه : "بيان معاني الألفاظ ، ودلائلها على الأحكام ، للعمل بالنص ، على وضع يفهم من النص" ⁽¹⁾.

وقد بدأ تعريفه للتفسير بأنه : "بيان معاني الألفاظ" ، وهذا مأخذ من المعنى اللغوي للتفسير فهو البيان ، ويدخل في هذا البيان ، بيان المعنى المراد من الألفاظ التي وردت في النص ، فهناك ما يسمى بالألفاظ الواضحة وهذه الألفاظ متفاوتة في وضوحها ، فمنها الظاهر ومنها النص ومنها المفسر ومنها المحكم ، عند وجود حاجة لبيان هذه الألفاظ ، فالمجال متسع للكشف عن المعاني ، وإظهارها وتبيينها ، وهناك ما يسمى بالألفاظ الغامضة ، وهي أيضاً متفاوتة في غموضها فمنها الخفي ومنها المشكل والمجمل والمشابه .

ولا يخرج كذلك عن مفهوم التفسير ، بيان دلائل الألفاظ على الأحكام ، كدالة العبارة (عبارة النص) ، ودالة الإشارة (إشارة النص) ، ودالة الاقتضاء (إقتضاء النص) ، ودالة الدالة (دالة النص) ، وهي مفهوم الموافقة ، فليس كل نص تكون دلالته على الحكم بعبارته ، فهناك المنطوق وهناك المفهوم ، وهناك مفهوم الموافقة وهناك مفهوم المخالفة ، ثم إن من التفسير إدراك معاني الألفاظ في حالات عمومها واشترائها ، وكذلك في حالات خصوصها ، وهكذا تكون منافذ الاجتهاد مفتاحاً أمام المجتهد لتفسير النص . ⁽²⁾

والتفسير بالمعنى المذكور يعتبر نوعاً من أنواع الاجتهاد ، فالاجتهاد كما يكون في غير المنصوص عليه ، يكون في المنصوص عليه ، ولهذا فإن مدلول الاجتهاد أوسع من مفهوم تفسير النصوص ، وقد عرف الدريري الاجتهاد بالرأي فقال : "الاجتهاد بالرأي : بذل الجهد العقلي من ملكة راسخة متخصصة لاستباط الحكم الشرعي العملي من الشريعة نصاً وروحًا ، والتبصر بما عسى أن يسفر تطبيقه من نتائج على ضوء مناهج أصولية مشتقة من خصائص

⁽⁴⁾- الزلمي ، مصطفى إبراهيم ، المهداوي ، علي أحمد ، (1999) ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، وتطبيقاته في التشريعات القانونية ، وخاصة القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 ، (ط 1) ، اربد : المركز القومي للنشر ، الأردن ، ص 15 .

⁽¹⁾- الصالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، ص 59 .

⁽²⁾- المرجع نفسه ، ص 61 .

اللغة وقواعد الشرع أو روحه العامة في التشريع .⁽³⁾ وما يؤكد ارتباط مفهوم الاجتهاد بالرأي بمفهوم التفسير قوله : " ولهذا نرى أن الاجتهاد بالرأي ينبغي أن يحدد على أساس من طبيعة الاجتهاد في التشريع ، بما هو نصوص ذات دلالات ومفاهيم ومقاصد ، لا يكفي منطق اللغة وحده في تبيان إرادة الشارع منها ، فهو بذل للجهد العقلي في النصوص استثماراً ل Capacities النص في كافة دلالاته على معانيه وأحكامه ، وتحديداً لمراد الشارع منه ، ولا سيما إذا كان النص خفياً ، بالاعتماد على الأدلة والقرائن ، ثم الترجيح بما يغلب على الظن أنه المراد من النص " ⁽¹⁾.

معنى تفسير النصوص في اصطلاح علماء القانون :

تعددت اتجاهات علماء القانون في تعريف تفسير النصوص ، ومورد الخلاف اختلافهم في مجال التفسير ، فمنهم من يقصر التفسير أنه بيان معنى النص المبهم ، حيث يقول بأنه لا مجال للتفسير عند وضوح النص ، ومنهم من يجعل نطاق التفسير جميع النصوص المبهم منها والواضح ، كما أن منهم من يقصر التفسير على توضيح معاني النصوص وإزالة غموضها ، ومنهم من يتوسع في معنى التفسير ، حيث يضيف لما سبق ، التوفيق بين النصوص المتعارضة ، و تكميل النقص في التشريع .⁽²⁾

وفيما يلي أورد نماذج من هذه التعريفات :

الاتجاه الأول : الذي يقصر مفهوم التفسير على بيان معنى النصوص :

وهذا الاتجاه ضيق من مفهوم التفسير ، بحيث جعله يشمل إزالة الغموض ، وتوضيح معنى النصوص وبيان نطاق تطبيقها⁽³⁾ ، ومن أمثلة التعريفات الواردة حسب هذا الاتجاه تعريف التفسير بأنه : " الوقوف على معنى القاعدة القانونية وتحديد نطاقها حتى يتسمى إعمال حكمها على ما يعرض من حالات خاصة "⁽⁴⁾ ، وهذا التعريف جعل معنى التفسير مقتضاً على تحديد معنى القاعدة القانونية ، وبيان مجال تطبيقها ، أي ما يدخل تحتها من الصور وما لا يدخل ،

⁽³⁾- هذا تعريف الدريني للإجتهاد بالرأي ، وهو أعم من التفسير الذي موضوع هذه الرسالة ، الدريني ، المناهج الأصولية ص 17

⁽¹⁾- الدريني ، المناهج الأصولية ص 16

⁽²⁾- السعدي ، محمد صبري ، (1399هـ-1979م) ، تفسير النصوص في القانون المدني والشريعة الإسلامية ، ط١ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص 25-26 .

⁽³⁾- أبو السعود ، رمضان ، زهران ، همام محمد ، (1997) ، المدخل إلى القانون ، النظرية العامة للفاعلة القانونية ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ص 312 .

⁽⁴⁾- أبو السعود ، رمضان محمد ، قاسم ، محمد حسن ، (1995) ، مبادئ القانون ، المدخل إلى العلوم القانونية والإلتزامات ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، مصر ، ص 113 .

ومثله تعريف التفسير بأنه : " تبيين المعنى الصحيح لقاعدة القانونية ، وما تستهدفه أحكامها من مقاصد ، وتبيين هذا المعنى يؤدي إلى تحديد نطاق النص بشكل سليم ، بحيث يسري على الحالات المحددة التي يعينها المشرع ، فلا يطبق خطأ على حالات تخرج أصلاً عن نطاقه ، أو تستبعد حالات تخضع لأحكام هذا النص أصلاً " ⁽⁵⁾ ، وهو بمعنى التعريف السابق ، ومثله أيضاً تعريف التفسير بأنه : " تحديد المعنى الحقيقي الذي تتضمنه القاعدة القانونية ، وتعيين نطاقها ، وذلك حتى يمكن الاستدلال على ما تتضمنه القاعدة ، وحتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية التي يثار بصددها تطبيق هذه القاعدة " ⁽¹⁾ .

ومن تعريفات التفسير حسب هذا الاتجاه : " التعرف من ألفاظ النص أو فحواه على حقيقة الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية بحيث تتضح منه حدود الحالة الواقعية التي وضعت القاعدة من أجلها " ، ⁽²⁾ وهذا التعريف قد عرف التفسير باعتباره طريراً لاستبطاط الحكم من النص ، فبين أن معنى التفسير هو التعرف على الحكم الذي يتضمنه النص ، سواءً أكان ذلك من خلال ألفاظه أو من خلال فحواه ، والذي أراه أن التفسير عملية تسليق معرفة الحكم ، إذ أن معرفة الحكم الذي يتضمنه النص لا يكون إلا بعد تفسيره .

ومن تعريفات التفسير حسب هذا الاتجاه : " تحديد معنى القاعدة القانونية ، برسم حدود تطبيقها العملي ، واستخلاص الحلول التي تتضمنها للعلاقات القانونية ، بما في هذا من إيضاح غامضها ، وتقسيط مجملها " ⁽³⁾ .

ويتضح من هذه التعريفات ، شمول معنى التفسير - بالإضافة لبيان المعنى - لتعيين نطاق النص ، وهو ما يسمى بتحقيق المنطاق ، وهو بيان ما يدخل فيه من الصور وما لا يدخل ، حتى إذا حصلت واقعة من الواقع عرفاً من خلال التفسير أن هذا النص ينطبق عليها أم لا ، وبناءً على هذا التفسير يصدر الحكم على هذه الواقعة .

وهناك فئة من علماء القانون ضيقوا مفهوم التفسير في دائرة النص أيضاً ، حيث قصر التفسير على النص الغامض ، حيث اعتبر أن النص الواضح لا مجال لتفسيره ، ومنه تعريف تفسير النص القانوني بأنه : " إزالة الغموض الذي يتضمنه النص وتوضيحه " ⁽⁴⁾ .

⁽⁵⁾- المزوجي ، عبد السلام علي ، النظرية العامة لعلم القانون ، الكتاب الأول المدخل لعلم القانون الجزء الأول نظرية القانون .

⁽¹⁾- فرج ، توفيق حسن ، (1988) ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق ، (ط 1) ، بيروت : الدار الجامعية ، ص 391

⁽²⁾- الصدة ، عبد المنعم فرج ، أصول القانون ، ، ص 373

⁽³⁾- النعيم ، عبد العزيز العلي ، (1401 هـ) ، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة ، (ط 2) ، ، ص 229 .

الاتجاه الثاني : أن التفسير يشمل بالإضافة لبيان معنى النص ، أموراً أخرى .

وهذا الاتجاه قد وسع مفهوم التفسير ليشمل توضيح معاني الألفاظ ، في حالة غموضها ، كما يشمل إصلاح العيوب في النص ، إن وجدت وإزالة التعارض بين النصوص المتعارضة كما يشمل أيضاً إكمال أي نقص في التشريع ، إذا اتضح - من حيث الواقع - أن هناك فروض لم تواجهها القاعدة القانونية ، أو بعبارة أخرى ، الاجتهاد في سد الفراغ في القواعد القانونية لمواجهة ما تكشف عنه الحياة من فروض ووقائع ، من خلال التخريج على المنسوب ،⁽¹⁾ وكل ذلك مشروط بأن لا يخرج التفسير أو يتجاوز الهدف الذي قصده المشرع من النص ، لأن ذلك يخرج المفسر عن مهامه إلى مهام المشرع .

ومن أمثلته : تعريف التفسير بأنه : " توضيح ما أبهم من ألفاظ التشريع ، وتميل ما اقتضب من نصوصه ، وتخريج ما نقص من أحكامه ، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة " .⁽²⁾ وهذا التعريف يقصر التفسير على النص الغامض ، وهذا واضح من عبارة : " توضيح ما أبهم من ألفاظ التشريع ، وتميل ما اقتضب من نصوصه " ، وهو بذلك يضيق من دائرة التفسير التي وردت حسب الاتجاه الأول الذي يجعل التفسير يتناول النص الواضح كما يتناول النص الغامض ، كما أنه أضاف لمضمون التفسير إكمال النص في التشريع ، والتوفيق بين النصوص المتعارضة .

ومثله أيضاً تعريف التفسير بأنه : " بيان معنى النص الغامض ، سواء أكان هذا الغموض ناتجاً عن نقص ، أو عن عدم ت المناسب الألفاظ أو غرابتها ، أو كان عن تناقض عقلي نتيجة لطبع

⁽¹⁾- نجا ، مهاب ، (1990) ، المدخل إلى القانون ، (ط 1) ، طرابلس ، دار الشمال للطباعة ، المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، ص 153 .

⁽²⁾- أبو السعود ، زهران ، المدخل إلى القانون ، النظرية العامة لقواعد القانونية ، ص 312 .

أحمد ، محمد شريف ، نظرية تفسير النصوص المدنية ، دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي ، بغداد ، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ص 11 ، نفلا عن السنهوري وأبو ستيت ، أصول القانون ، ص 163 ، السعدي ، تفسير النصوص ، ص 21 ، نفلا عن السنهوري وأبو ستيت ، ص 235

أسلوب اللغة المستخدم ، أو نتيجة لأخطاء مطبعية " ⁽³⁾ ، وهذا التعرف قد قصر معنى التفسير بيان معنى النص الغامض ، كما بين أسباب هذا الغموض .

ومن تعريفات التفسير حسب هذا الاتجاه : " بيان المقصود بالنصوص التشريعية ، واستخلاص الحكم القانوني منها ، ويكون التفسير بتوضيح ما غمض من نصوص التشريع ، وبالتوافق بين نصوصه المتعارضة ، وتكامل ما نقص من أحکامه " ⁽⁴⁾ .

فهذه التعريفات بينت أن التفسير لا يقتصر على بيان معنى النص بل يتعداه إلى أمور أخرى ، فقد وسّعت مفهوم التفسير من جهة أنها أدخلت في التفسير ما يلي :

١- توضيح معنى النص المبهم .

٢- تكميل النص في التشريع ، وهو الاجتهاد في معرفة الحكم فيما لم يرد فيه نص صريح ، ومن باب إكمال النص في التشريع ⁽²⁾ تخریج الفروع على الأصول ، حيث يملك القاضي أن يخرج على النصوص والقرارات لا أن يجتهد اجتهاداً مطلقاً ، ومنه القول بالقياس عند من يعتبر القياس رجوعاً للنص ، وهذا يدخل في التفسير بمفهومه الواسع كما جاء في تعريف السنہوري ⁽³⁾ ، وأما الاجتهاد في مسألة جديدة لم يرد فيها نص ، فليس هذا من التفسير .

٣- معالجة أي خلل في النص التشريعي ، قد يكون ناشئاً عن الصياغة ، أو عن خطأ في الطباعة .

٤- إزالة التعارض بين النصوص المتعارضة إن وجدت ، ومن أمثلة التوفيق بين النصوص المتعارضة الجمع بين العام والخاص بتخصيص العام ، والجمع بين المطلق والمقييد بتقييد المطلق ، وهذا دخل في معنى التفسير .

و كما هو ملحوظ فإن هذه التعريفات جعلت مفهوم التفسير أوسع من مدلوله اللغوي الأصلي وهو بيان معاني النصوص ، حيث أدخلت في معنى التفسير التوفيق بين النصوص التي

⁽³⁾- السعدي ، تفسير النصوص ، ص 21 .

⁽⁴⁾- شحادة ، محمد وجيه ، (1401-1402هـ) ، المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام ، منشورات جامعة حلب ، كلية الاقتصاد والتجارة ، ص 91 .

⁽¹⁾- أنور سلطان ، (1983) المبادئ القانونية العامة ، ط 4 ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ص 157 .

⁽²⁾- يجوز وصف التشريع الوضعي بالنص لأنَّه جهد بشري ، والخطأ والنقص مركب في كل ما يصنعه البشر ، أما التشريع الرباني فلا يجوز وصفه بذلك لأنَّ الله تعالى أكمل دينه بما نص عليه في كتابه من أحكام أو ما ورد في سنة نبيه عليه السلام ، وبما وضعه من مناهج وقواعد ومبادئ يتمكن المجتهد من خلالها من الوصول إلى حكم الشرع في كل واقعة ، وصدق الله العظيم : "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديننا" سورة المائدة ، الآية ٣ .

⁽³⁾- السنہوري : عبد الرزاق بن أحمد ، كبير علماء القانون المدني في عصره ، مصرى ، ولد في الإسكندرية ، سنة ١٣١٢هـ - ١٨٩٥م ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١ . الزركلي ، الأعلام ، ج ٣ ، ص 350 .

ظاهرها التعارض ، ويدخل في هذا الباب تخصيص العام وتقييد المطلق ، وغيره من أشكال التأويل التي يقصد بها التوفيق بين النصوص ، وكذلك تكميل التشريع ، من خلال الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص ، بالإضافة إلى إزالة العيب في التشريع .

والذي أراه أن تكميل التشريع يخرج عن التفسير بالمعنى الحقيقي إذ أن تكميل التشريع يدخل في دائرة الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص ، وهو وبالتالي يدخل في دائرة الاجتهاد لا في دائرة التفسير ، وإدخاله في معنى تفسير النصوص غير سديد ، لأن القاضي لا يلجأ لتكميل التشريع إلا عند عدم وجود التشريع ، فهو يعتبر بمثابة تشريع لا تفسير ،⁽¹⁾ وأما إزالة العيب في التشريع الناتج عن الصياغة أو عن خطأ في الطباعة ، فهو من مهمة المشرع لا من مهمة المفسر ، وهو وبالتالي لا يدخل في دائرة التفسير .⁽²⁾

2- ويلحظ في هذا الاتجاه أنه ينفي أن يكون للتفسير دور في ميادين النص الواضح حيث يقصر التفسير على النص المبهم ،⁽³⁾ ولا تخفي حاجة النص الغامض للتفسير فقد يعتري النص سبب من أسباب الغموض يجعله مفقراً للتفسير ، وقد بينت التعريفات السابقة أسباب غموض النص ، والتي جعلت النص محتاجاً للتفسير وهي :

- 1- عدم تناسب الألفاظ وغرائبها ، الأمر الذي يجعلها بحاجة إلى التفسير .
- 2- التناقض بين معاني الألفاظ نتيجة للصياغة ، مما يتطلب الاجتهاد في التوفيق إن أمكن ، أو الترجيح إن لم يمكن التوفيق .

3- الأخطاء المطبعية ، فقد تقع أحياناً بعض الأخطاء المطبعية عند نشر القانون ، وتنقلوت هذه الأخطاء في أهميتها من أخطاء مطبعية يسهل تبيتها ، إلى أخطاء يصعب كشفها ، ويمكن أن تؤثر في المعنى ، إلى أخطاء موضوعية كإسقاط كلمة أو فقرة من مادة أو زيادة كلمة أو فقرة ، والقاعدة في ذلك أن الأخطاء المادية يجوز تصييغها بإعادة نشر النص مصححاً إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، ولكن لا يجوز أن تتخذ إعادة النشر وسيلة لتعديل حكم جوهرى تحت ستار تصحيح خطأ مادي ، وإنما يلزم في هذه الحالة الأخيرة استصدار قانون جديد وعدم الاعتداد بالتصحيح الذي نشر .⁽⁴⁾

⁽¹⁾- السعدي ، تفسير النصوص ، ص 26 .

⁽²⁾- مبارك ، سعيد عبد الكرييم ، (1402-1982) ، أصول القانون ، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية ، جامعة بغداد ، ص 148 .

⁽³⁾- أحمد ، نظرية تفسير النصوص المدنية ، ص 11 ، السعدي ، تفسير النصوص ، ص 26 .

⁽⁴⁾- مرقس ، سليمان ، (1967) ، المدخل للعلوم القانونية ، القاهرة : المطبعة العالمية . ص 149 .

والسؤال المطروح هل القول بعدم حاجة النص الواضح للتفسير صحيح؟ بمعنى هل هناك مجال للتفسير عند وضوح النص أم أن التفسير يقتصر على النص الغامض؟

يقول محمد السعدي : "يفرق الفقه التقليدي بين التفسير والتطبيق ، فيرى هذا الفقه أنه لا محل للتفسير حينما يكون النص واضحاً ، وهذه القاعدة قد أخذت عن القانون الروماني ، فلا ضرورة للتفسير إلا في حالة النص الغامض أو الناقص ، فإذا كان النص واضحاً فإننا بصدق التطبيق لا التفسير ، ويكون عمل القاضي في هذه الحالة آلياً " .⁽⁵⁾

والذي أراه ، أن مفهوم التفسير ، يشمل النصوص الواضحة والغامضة ، وهذا منهج الأصوليين الذين جعلوا مجال دراستهم جميع النصوص الواضح منها والغامض ، فقد بحثوا في الألفاظ الواضحة من حيث تعريفها ودرجاتها في الوضوح ، وكيفية الترجيح بين المتعارض منها .

إضافة إلى ذلك فإن قصر التفسير على بيان معنى النص الغامض لا يخلو من إشكالات منها

جميع الحقوق محفوظة

:

1- أنه في حالة الخلاف على بيان معنى نص ما ، يكون موضوع الخلاف هو معرفة ما إذا كان النص واضحاً أم غامضاً ، وعملية التفسير هي وحدتها الكفيلة ببيان ذلك ، مما يعني أن التفسير عمل سابق على الحكم على النص بالوضوح أو الغموض .

2- أن تقرير وضوح النص أو غموضه هو عملية تقييم شخصي تختلف باختلاف ذكاء المفسر وفطنته ، فقد يكون واضحاً أمام مفسر ، وغامضاً أمام آخر أقل منه فطنة ، بل إن العكس قد يكون صحيحاً ، فقد يبدو النص واضحاً ظاهراً للوضوح أمام المفسر السطحي ، ولكن المفسر البارع المتمعن الذي يضع التصويرات العملية التطبيقية يبرز صعوبة هذا النص.⁽¹⁾

ومن تطبيقات ذلك في الاجتهاد القضائي الأردني ما جاء في قرار محكمة التمييز: " يتوجب على المحكمة في سبيل تحديد ما إذا كان سطح المأجور مشمولاً بعقد الإيجار أم لا ، أن تلجم إلى تفسير عقد الإيجار ذاته ، فيما إذا كانت عباراته واضحة ، وإلا فلتلجأ إلى معرفة النيمة المشتركة للمتعاقدين ، عن طريق استرشادها ، أو لا: بالعرف الجاري ، أي هل جرت العادة أن يعتبر سطح المأجور تابعاً له بدون ذكر في العقود أم أن العادة جرت على عكس ذلك ، ثانياً عن طريق الكيفية التينفذ فيها المتعاقدان عقدهما " .⁽²⁾

⁽⁵⁾- السعدي ، تفسير النصوص ، ص 33 .

⁽¹⁾- السعدي ، تفسير النصوص ، ص 34 .

⁽²⁾- تمييز حقوق 81/48 ، مجلة نقابة المحامين ، 1981 ، ع 1 ، ج 5 ، ص 1095 .

ويلاحظ من هذا القرار أن النص سواء أكان عقداً أم تشريعاً يحتاج إلى تفسير ، وتفسيره بيان المعنى الذي اشتمل عليه ، فإن كان واضحاً وجوب الأخذ بمعناه الواضح ، وإن لم يكن كذلك وجوب سلوك طرق أخرى لتفسيره .

ومما تقدم نخلص إلى أن هناك من يعمم مفهوم التفسير ، ليشمل توضيح معنى النص الغامض ، وإزالة التعارض أو التوفيق بين النصوص المتعارضة إن وجدت ، وتمكيل النص في التشريع ، كما أن هناك من يجعل التفسير متعلقاً ببيان معنى النصوص ، وأما الحالات الأخرى المذكورة ، فلا تدخل عندهم في باب التفسير إلا على سبيل الاستثناء⁽¹⁾ ، وهي ليست مهمة المفسر وإنما مهمة المشرع ،⁽²⁾ وهناك من يحدد مجال التفسير بالنصوص الغامضة فقط ، وهناك من يجعل جميع النصوص خاضعة للتفسير .⁽³⁾

ثانياً : أهمية تفسير النصوص في الاجتهاد القضائي :

تفسير النصوص على درجة كبيرة من الأهمية ، فهو لا يقل عن أهمية الاجتهاد الذي تم الحديث عنه سابقاً باعتبار أن تفسير النصوص يدخل في معنى الاجتهاد كما تقدم ، ومما يدل على أهمية هذا النوع من الاجتهاد :

مِنْ كُلِّ اِيَّدَاعِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

أولاً : إنه يدخل في عموم الأدلة التي بينت فضل الاجتهاد ، وهي لم تفرق بين الاجتهاد في دائرة النص - وهو التفسير واستبطاط الحكم من النص - أو الاجتهاد خارج دائرة النص ، وهو استبطاط الحكم مما لا نص فيه روى البخاري عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" ⁽⁴⁾ ، وهذا الاجتهاد يشمل جميع أنواع الاجتهاد سواءً في فهم النص أم في تطبيقه ، أم في استبطاط الحكم مما لا نص فيه كما تقدم ، ولهذا فهو سبب في الأجر ، وسبب في رفع درجة المجتهد ومنزلته في الدنيا والآخرة ، فالاجتهاد سبيل للحصول على مرضات الله تعالى .

⁽¹⁾- عبد الوهاب ، صلاح الدين ، (1984) ، الأصول العامة لعلم القانون ، عمان : مكتبة عمان ، الأردن ، ص 299 .

⁽²⁾- مبارك ، سعيد عبد الكريم ، (1982-1402) ، أصول القانون ، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي ، جامعة بغداد ، ص 148 .

⁽³⁾- السعدي ، تفسير النصوص ، 26-25 .

⁽⁴⁾- تقدم تخریجه ، ص 27 من هذه الرسالة .

ثانياً : إن تطبيق نصوص القرآن والسنة وكذلك النصوص القانونية متوقف على الاجتهاد في تفسير النص ، سواءً أكان هذا الاجتهاد في فهم النص أم في تطبيقه ، ولهذا فبدون تفسير نصوص الكتاب والسنة لا يمكن العمل بهما ، كما لا يمكن العمل بالنص القانوني دون تفسيره ، ولهذا فهو على درجة كبيرة من الأهمية ، لأن العمل بهذه النصوص ملزم للمكلف والقاضي على حد سواء ، ولما كان العمل بهذه النصوص متربٍ على فهمها وإدراك مراد المشرع ومقصده منها ، وهذا لا يمكن التعرف عليه إلا من خلال معرفة قواعد تفسير النصوص ، كان التفسير طريقاً للعمل بهذه النصوص .

وهذه القواعد والضوابط اللغوية مستمدّة من استقراء الأساليب العربية ، ومما قرره أئمّة اللغة العربية ، وليس لها صبغة دينية ، فهي قواعد لفهم العبارات فهماً صحيحاً ، ولهذا يتوصّل بها إلى فهم مواد أي قانون وضع باللغة العربية ، لأنّ مواد القوانين المصاغة باللغة العربية هي مثل النصوص الشرعية في أنها جميعها عبارات عربية مكونة من مفردات عربية ، ومصوّغة في الأسلوب العربي ، ففهم المعاني والأحكام منها يجب أن يسلك فيه السبيل العربي في فهم العبارات والمفردات والأساليب ،⁽¹⁾ حتى القوانين التي كانت تنتمي إلى أصل أجنبى أصبحت الآن عربية ، حيث أنها نطق باللغة العربية ، وصيغت بها ، ونشرت في الجريدة الرسمية بها ، فيجب أن تفسّر بناءً على اللغة التي أخذت بها صفة الإلزام ، ويجب أن تفسّر بناءً على قواعد التفسير المعتمدة في اللغة العربية .⁽²⁾

ثالثاً : إن اتباع قواعد التفسير طريق لتحقيق العدل :

ذلك أن العدل يمثل قيمة علياً للإسلام ، وقد دعا إلى توفيرها في المجتمع من خلال النصوص الشرعية ، والوصول إلى العدل في تطبيق النصوص لا يتحقق إلا إذا اتبعت القواعد العلمية الصحيحة في التفسير ، والتي تضبط عملية الاجتهاد في فهم النص وتبعده عن الارتجالية ، والعشوائية ، وتخالصه من شائبة الرأي الذي لا يؤيده دليل ، لأنّ الشرع كما القانون قد أعطى للقاضي مجالاً في فهم النص ، وفي تأويل معاني الألفاظ ، والخروج بها عن معناها الظاهر ، ولما كان القاضي بشرًا ، يتأثر بما حوله ، مما يجعل في حكمه شائبة التأثر بالأهواء الأغراض المختلفة⁽³⁾ ، وبذلك يخرج عن الحق والعدل ، كان من المهم ضبط عملية التفسير بقواعد ملزمة

⁽¹⁾- خلاف ، علم أصول الفقه ، ص 141

⁽²⁾- الصالح ، تفسير النصوص ، ص 13 .

⁽³⁾- أبو السعود ، زهران ، المدخل إلى القانون ، ص 313-314 .

تقيد القاضي في فهم النص بحيث يعد آثما إذا تجاوزها ، كما يعرض حكمة بذلك للفسخ أو النقض .

كما أن قواعد التفسير تعين على المساواة بين المتماثلين في الأثر والغاية ، وإن اختلفا في الاسم ، وذلك من خلال إعمال دلالة النص ، حيث يكون الشيء مشمولاً بمنطق النص ، وإن كان غير داخل بمنطقه ، ومثاله تحريم شتم الوالدين وضربهما ، من دلالة قوله - تعالى - : " ولا نقل لهما أَفْ " ⁽¹⁾ فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت ، موافق للحكم المفهوم في محل النطق ، ومثال ذلك - أيضاً - قوله - تعالى - : " إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً ، إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً " ⁽²⁾ ، حيث يدل بمنطقه على حرمة أكل مال اليتامي ، ويدل بالمفهوم ⁽³⁾ على تحريم إتلاف أموالهم . ⁽⁴⁾

وله الكثير من الأمثلة في القرارات القضائية ، منها قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم 86/643 ، والذي ينص على : " أن المادة 155 من قانون الأحوال الشخصية ، تشترط في الحاضنة ، أن تكون عاقلة أمينة ، لا يضيع الولد عندها ، لأنشغالها عنه ، قادرة على تربيته وصيانته ، وأن لا تكون مرتدة ، ولا متزوجة بغير محرم للصغير ، وأن لا تمسكه في بيته مبغضه . إن مساكنة الزوجة (الحاضنة) لرجل ، غير محرم لابنتيها الصغيرتين ، يفقدها حقها في حضانتهما ؛ لأن المادة 155 من قانون الأحوال الشخصية ، تحرمها من حضانة بنتيهما إذا كانت متزوجة بغير محرم لها ، فمن باب أولى مساكتها لرجل غير محرم للصغيرتين .

فقد استدلت المحكمة الموقرة هنا بمفهوم الموافقة ، حيث أن القانون قد نص على سقوط حق الحضانة إذا تزوجت الحاضنة برجل لا يعد محرماً للصغير كما جاء في المادة 156 : من قانون الأحوال الشخصية : " عقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها " ، ولم يصرح القانون على سقوط حق الحضانة عند مساكنة هذه الزوجة لرجل لا يعد محرماً للصغير ، ولما كان زواج الحاضنة يسقط حق حضانتها ، فمساكتها له بلا زواج يسقط حضانتها من باب الأولى .

⁽¹⁾- سورة الإسراء ، الآية 23 .

⁽²⁾- سورة النساء ، الآية 10 .

⁽³⁾- المفهوم فهو ما فهم من اللفظ في غيره محل النطق . الأدمي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 62 .

⁽⁴⁾- الأدمي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 63 .

المبحث الثاني

مذاهب "مدارس" التفسير في القانون

وموقف التشريع الإسلامي منها

إن الغاية من التفسير معرفة معنى القاعدة القانونية ، وهذا يقتضي تحديد المعنى الذي قصده المشرع من النص ، فقصد المشرع ونيته ، هو ما يسعى الفقيه أو القاضي الوصول إليه من عملية التفسير ،⁽¹⁾ وقد تبادرت الآراء في مقصود المشرع الذي يجب مراعاته في التفسير هل هو مقصود المشرع عند وضع النص أم هو مقصود المشرع عند تطبيق النص ، مما أدى إلى اختلاف مذاهب تفسير التشريع ، حيث تكونت ثلاثة مدارس أو مذاهب هي : مدرسة التزام النص ، وتسمى بمدرسة الشرح على المتنون ، ومدرسة التطور التاريخي ، وتسمى بالمدرسة الاجتماعية ، ومدرسة البحث العلمي الحر "المدرسة العلمية" ، وبين هذه المدارس نقاط اتفاق واختلاف من حيث مقصود الشارع ودوره في التفسير ، ومن حيث المصادر التي يستمد منها القانون ، فمدرسة التزام النص - مدرسة الشرح على المتنون - تنظر للقانون على أنه تعبر عن إرادة المشرع ، وتحصر مصادرها في التشريع ، فالتفسيـر حسب هذه المدرسة التعرف على مقصود المشرع من النص عند وضعه ، وأما المدرسة الاجتماعية ، فتـنظر للقانون على أنه تعـبر عن ضمير الجماعة ، وعن الحقائق الموضوعية المحيطة ، ولهـذا فإن المفسـر عند تفسـيره يـنظر إلى الأوضاع الاجتماعية ، ويـتحرى المقصـد المحتمـل للمـشرع لـو أراد وـضع المـادة القانونـية عند التطبيق ، وأما مدرسة البحث العلمي الحر - المدرسة العلمية - فـتفـقـ مع مدرسة التـزامـ النـصـ من حيث أن التـفسـيرـ يـقومـ عـلـىـ تـحـريـ مـقـصـدـ المـشـرعـ عـنـدـ وـضـعـ النـصـ لـاـعـنـدـ التـطـبـيقـ ، وـتـخـلـفـ معـهاـ فيـ أـنـهـ تـلـجـأـ عـنـدـ دـمـرـ النـصـ عـلـىـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ الـحرـ بـحـثـاـ عـنـ الـحـكـمـ خـلـافـ لمـدرـسـةـ التـزـامـ النـصـ الـتـيـ تـقـولـ بـشـمـولـ التـشـريعـ ،⁽²⁾ وـسـتـعـرـضـ لـلـحـدـيـثـ عـنـ كـلـ مـدرـسـةـ مـنـهـاـ فـيـ الـمـطـالـبـ الـثـلـاثـ الـآـتـيـةـ .

⁽¹⁾- يحيى ، عبد الودود ، (1986) ، دروس في مبادئ القانون لطلبة كلية التجارة ، القاهرة : دار النهضة العربية ، مصر ، ص 173 .

⁽²⁾- محمود ، همام محمد ، (2000) ، المدخل إلى القانون ، الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، مصر ، ص 448 .

المطلب الأول : مدرسة التزام النص (أو مدرسة الشرح على المتن) .

ظهرت هذه المدرسة عقب صدور التقنيات الفرنسية - تقنيات نابليون - سنة 1908 م

⁽¹⁾ ، وسادت في فرنسا حتى أواخر القرن التاسع عشر ، حيث نظر فقهاء القانون إلى نصوص التشريع نظرة تقدس واحترام ، وساد اعتقاد بأن هذه النصوص تشمل كل القواعد التي تلزم لتنظيم حياتهم ، ذلك أن هذا التشريع قد استطاع أن يستوعب ما كان سائداً من التشريعات والأعراف والتقاليد وأحكام القضاء في فرنسا ، ويعيدها في قالب جديد من صيغ تشريعية محكمة

دقيقة ، فجمع هذا التقين بين الإبداع في الصياغة والدقة ، وبين التراث القانوني الضخم .⁽²⁾

إن نظرة الانبهار التي أحدها هذه التقنيات جعلت الفقهاء الفرنسيين يعتقدون أن التشريع هو المصدر الوحيد للقانون ، ومن هذه النقطة بدأت تتكون مدرسة^{*} من كبار الشراح ، تقتصر مهمتها على تفسير نصوص التشريع ، والبحث عن إرادة المشرع عند وضع النص ،⁽³⁾ وقد سميت هذه المدرسة بمدرسة الشرح على المتن⁽⁴⁾ ، لأن فقهاءها اعتمدوا وسيلة شرح القانون مادةً بعد مادة ، وذلك انطلاقاً من اعتبارهم أن القانون الوضعي يتالف بصورة حصرية من هذه المواد التي يتخذها المشرع⁽⁵⁾ ، مما يتطلب استثمار جميع الأوجه التي يمكن الاستفادة منها في مواجهة أي واقعة ، فانصرفوا إلى شرح النصوص بشكل تعلقات عليها ، بحيث يجعلون النص متناً ، يبذل الجهد في شرحه وتوضيحه ، يفعلون ذلك غير خارجين حتى عن الترتيب الشكلي للقانون ، فهم يتقيدون بترتيب نصوص التقنيات وأرقام موادها .

كل ذلك أدى إلى اعتقاد أن التقنيات التي يشرحونها قد حوت كل ما يلزم من قواعد

لمواجهة الحياة بواقعها وظروفها ، فهي كاملة تشمل كل القانون .⁽⁶⁾

وكان لهذه النظرة أثراً على التفسير ، فطالما أن النصوص قد جمعت كل شيء ، فيجب البحث عن القواعد القانونية في هذه النصوص ، والفقهي عند تفسيره للنص يجب أن يبحث عن إرادة المشرع الحقيقة التي قصدها عند وضع النص لا عند تطبيقه⁽⁷⁾ ، وإذا تعذر الوصول إلى الإرادة الحقيقة للمشرع وقت وضع النص ، فإن المفسر يلجأ إلى ما يسمى بالإرادة المفترضة ، أي الإرادة التي يفترض أنها تكون لدى المشرع لو أنه أراد وضع قاعدة للمادة المعروضة ، فنية

⁽¹⁾- السعدي ، تفسير النصوص ، ص 141 .

⁽²⁾- أحمد ، نظرية تفسير النصوص المدنية ، ص 170 .

⁽³⁾- تاغو ، سمير عبد السيد ، النظرية العامة للقانون ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، مصر ، ص 749

⁽⁴⁾- أبو السعود ، قاسم ، مبادئ القانون ، ص 117 .

⁽⁵⁾- نجا ، المدخل إلى علم القانون ، ص 157 .

⁽⁶⁾- الصالح ، تفسير النصوص ، ص 117-118 .

⁽⁷⁾- محمود ، المدخل إلى القانون ، ص 449 .

المشرع الحقيقة وقت وضع التشريع هي ما يبحث عنه المفسر ، حتى لو تغيرت الظروف وقت

(١) تطبيق التشريع .

وقد مررت هذه المدرسة بثلاث مراحل ^(٢) :

المرحلة الأولى : مرحلة التكوين ، ما بين عامي (1804 - 1820) م : وكان العناية في هذه الفترة بالشرح الحرفي للنصوص نصاً نصاً ، ولم يكن لهم من المراجع سوى نصوص القانون والأعمال التحضيرية.

المرحلة الثانية : مرحلة الازدهار ، ما بين عامي (1830 - 1880) م : حيث بدت الحاجة إلى تكملة النصوص عقب مرور ربع قرن تقريباً على صدور التقنين ، تبدل خلالها كثير من العلاقات الاقتصادية ، وتكونت حقوق جديدة ، لم تعد النصوص تستوعبها ، وقد تميز الفقهاء خلالها بالبحث عن إرادة المشرع الحقيقة ، فإن لم يجدوها افترضوها افتراضاً بالوضع الذي يمكن أن يتصوره المشرع عند وضع التشريع لا عند التطبيق ، كما كانوا يلجهون إلى ما في النصوص من أفكار قانونية ، ومبادئ عامة ، وما عندهم من المعرفة بالمنطق الشكلي ، زاعمين أنهم بذلك يحافظون على قدسيّة التشريع ، ومبدأ الدقة والثبات في الأحكام .

المرحلة الثالثة : مرحلة الانهيار ، ما بين عامي (1880 - 1900) م : وفي هذه الفترة كان هم فقهاء هذه المدرسة دراسة الأحكام التي استقر عليها القضاء ، كما اهتموا بالقانون المقارن ، على نحو زعزع أساسها ، ومهد لقيام المدرسة الحديثة في التفسير على أنقاضها .^(٣)

مبادئ هذه المدرسة وطريقتها في التفسير :

تقوم هذه المدرسة على تقدس التشريع ^(٤) ، واعتبار النص التشريعي هو المصدر الوحيد للقانون ، ففقهاء هذه المدرسة يعتقدون بأن هذه النصوص تشمل كل القواعد التي تلزم لتنظيم حياتهم ، فالنظام القانوني كله مشمول في التشريع .

ولهذا فعد وقوع حادثة ، تحتاج لبيان حكم القانون فيها ، فعلى القاضي أو الفقيه أن يستعرض نصوص التشريع ^(٥) واحداً واحداً بحثاً عن الحكم الواجب التطبيق ، أما إذا عجز

^(١)- يحيى ، دروس في مبادئ القانون ، ص 173-174 ، محمود ، المدخل إلى القانون ، ص 449 .

^(٢)- السعدي ، تفسير النصوص ، ص 142 .

^(٣)- أحمد ، نظرية تفسير النصوص المدنية ، ص 170

^(٤)- مرقس ، سليمان ، (1999) ، فلسفة القانون ، بيروت ، مكتبة صادر ، ص 234 .

^(٥)- عبد الله ، المدخل إلى علم القانون ، ص 143

عن استخلاص القاعدة لحل المسألة المعروفة ، فالعيوب ليس عيب المشرع ، بل عيب الفقيه أو القاضي الذي لم يحسن التفسير.⁽¹⁾

ومن فقهاء هذه المدرسة ديمولومب ، الذي يفخر بأنه يتبع النص خطوة خطوة ، وأنه يصل بذلك بسهولة أكبر إلى تفكير المشرع ، وهو يستطرد قائلا : " إن شعاري وعقيدتي أيضا هي : النصوص قبل كل شيء ".⁽²⁾

وعندما يظفر القاضي أو الفقيه بالنص المطلوب فلا يملك إلا تطبيق النص والالتزام به ، لأنه يدل دلالة صريحة على قصد المشرع ، وتفسير القاضي أو الفقيه عند ورود النص ينحصر في التعرف على الإرادة الحقيقة للسلطة التشريعية وقت وضع النص ، ويلتزم المفسر بتقصي إرادة أو نية المشرع واضع النصوص ، من خلال ألفاظ النص إذا أمكن ذلك ، ومن هنا فعل المفسر أن يبحث في أصل الكلمات ، وأن يسبر أغوارها ، بغية اكتشاف مكنوناتها ، والتعرف على مقصد المشرع الحقيقي ، وعلى التفسير المنطقي المستند إلى استعمال صور القياس المنطقية ،⁽³⁾ ولا فمن خلال عبارات التشريع التي تحدد روح التشريع التي تحدد الروح العامة للنصوص التي تساعد في تحديد المعنى الملائم لهذه الروح في النص المراد تفسيره .⁽⁴⁾ ويلتزم القاضي أو المفسر عند تفسيره للنص بالبحث عن إرادة المشرع التي قصدها عند وضع النص ، ولتحقيق ذلك فلا بد من البحث في الأعمال التحضيرية ، وإذا تعذر الوصول إلى الإرادة الحقيقة للمشرع وقت وضع النص ، فإن المفسر يلجأ إلى ما يسمى بالإرادة المفترضة ، أي الإرادة التي يفترض أنها تكون لدى المشرع لو أنه أراد وضع قاعدة للمادة المعروضة ، وتحقيق ذلك لا بد من اللجوء للمصادر التاريخية ، ولا سيما أقوال الفقهاء الذين سبقوا وضع التقنيات⁽⁵⁾ ، وهم لا يأخذون بالنسبة المحتملة ، ولا يأخذون في تفسيرهم بنظر الاعتبار حاجات المجتمع ، بل يفسرون النص على ضوء ظروف المجتمع وقت سنه لا وقت تطبيقه⁽⁶⁾ ، حتى ولو تغيرت الظروف الاجتماعية بين وقت وضع النص ، وبين وقت تطبيقه⁽¹⁾ ، وهذه الإرادة

⁽¹⁾- السعدي ، تفسير النصوص ، ص 142 ، الصالح ، تفسير النصوص ، ص 119، أحمد ، نظرية تفسير النصوص المدنية ، ص 174

⁽²⁾- تاغو ، النظرية العامة للقانون ، ص 750 .

⁽³⁾- أحمد ، نظرية تفسير النصوص ، ص 172 .

⁽⁴⁾- عبد الله ، الدخل إلى علم القانون ، ص 143 .

⁽⁵⁾- مرقس ، سليمان ، فلسفة القانون ، ص 236 .

⁽⁶⁾- أحمد ، نظرية تفسير النصوص المدنية ، ص 175 ، الصالح ، تفسير النصوص ، ص 120 .

⁽¹⁾- محمود ، المدخل إلى القانون ، ص 449

تعرف عند الوضوح من منطق الألفاظ ودلالاتها ، وتعرف عند الخفاء بالرجوع إلى المصادر التاريخية والأعمال التحضيرية ، كما تعرف بالجمع بين النصوص .

ويراعي في التفسير تقريب النصوص بعضها من بعض ، فالنصوص يفسر بعضها ببعض ، وإذا وجد تعارض بين نصين ، فلا بد من رفع هذا التعارض ، إما باكتشاف أن كل نص منها يواجه فرضاً مختلفاً ، أو باكتشاف أن أحد النصين استثناء من النص الآخر ، وإذا لم يتمكن من إزالة التعارض فلا بد من حسمه بطريقة نهائية ، إذ لا يجوز أن ينسب إلى المشرع التناقض في إرادته ، ويكون هذا الجسم مثلاً بتقرير أن النص اللاحق قد ألغى النص السابق ، فإذا تعارض النصان في الصدور وجب القول بأنهما سقطا معاً .⁽²⁾

في الحالة التي لا يوجد فيها نص صريح ، يمكن المفسر من خلاله من إيجاد الحل للواقعة ، بناء على معرفته لقصد الشارع ، وهذا يلغا المفسر إلى ما يسمى بالإرادة المفترضة أي الإرادة التي يفترض أنها تكون لدى المشرع لو أنه أراد وضع قاعدة للمادة المعروضة ، فينسب الحل إلى الشارع على أساس افتراض وجود إرادة له ، ويستعين المفسر على ذلك بالروح العامة للتشريع ، ومبادئه الأصلية ، وسلك المشرع في وقائع أخرى .⁽³⁾

وقد نسب بعض المؤلفين المعاصرين⁽⁴⁾ لهذه المدرسة مجموعة من القواعد التفسيرية التي تعتمد عليها بعض التشريعات المعاصرة ، والتي يمكن من خلالها من التوصل لإرادة المشرع ، لهذه المدرسة ، منها : قاعدة "أن المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة " وقاعدة " وجوب تفسير النصوص الاستثنائية والخاصة بصورة ضيقه " ، وقواعد المنطق كالاستنتاج والقياس والمفهوم المخالف ، والحجة أو الباب الأولى ، ولا يخفى مدى تأثير هذه المدرسة بمبادئ التفسير في الفقه الإسلامي ، وإن كان التشريع الإسلامي متوفقاً دائماً على هذه المدرسة وعلى غيرها في مبادئ التفسير كما سيأتي .

مثال تطبيقي :

أن القانون المدني الفرنسي نص على عدم جواز التصرف في العقار الذي تقدمه الزوجة مهراً لزوجها (المادة 1554 فرنسي) ، وذلك حتى يتسرى للزوجة أو ورثتها من بعدها استردادها كما هي عند انتهاء الزواج ، ولم يتعرض المشرع للمنقول الذي يقدم من الزوجة مهراً ، فالنص يشمل العقار فقط ، أما المنقول فلم يشمله النص ، خاصة أن المنقول لم يكن له

⁽²⁾- تاغو ، النظرية العامة لقانون ، ص 751 .

⁽³⁾- الصالح ، تفسير النصوص ، ص 120-121 .

⁽⁴⁾- نجا ، المدخل إلى علم القانون ، ص 158 .

شأن وقت تقنين المجموعة الفرنسية ، وكان العقار عmad الثروة حينئذ ، فحمى المشرع العقار دون المنقول .⁽¹⁾

ونظراً لأن معرفة الإرادة الحقيقة للمشرع غير متوفّر ، لأنه ليس أمام المفسر نص يستدل من واقع ألفاظه على تلك الإرادة ، لهذا فالحكم في هذه المسألة يكون بين أحد أمرين : فيما أن نأخذ بارادة مفترضة ، وإما أن نأخذ بارادة محتملة :

فإذا أخذنا بالإرادة المفترضة للمشرع وقت وضع التشريع ، وجّب القول بجواز التصرف في المنقول ، إذ أن النص على العقار دون المنقول يجعل للمنقول حكماً مخالفًا لحكم العقار ، ولو أراد المشرع أن يساوي المنقول بالعقار لنص عليه ، وهذا ما يقول به فقهاء مدرسة الشرح على المتون جرياً على خطتهم في التفسير ، وحكمة التفرقة بين الحكمين - كما يقولون - ترجع إلى أن المنقول لم تكن له أهمية كبيرة وقت وضع تشريعات نابليون ، في أوائل القرن التاسع عشر ولذلك حمى المشرع العقار دون المنقول ، وهذا الحكم يبقى مفهوماً من النص حتى لو تغيرت الظروف .

أما لو أخذنا بالإرادة المحتملة للمشرع وقت تطبيق هذا النص القانوني لجاز القول بأن المنقول أصبح لا يقل أهمية عن العقار في الوقت الحاضر مما جعله يستحق الحماية نفسها ، بحيث لا يجوز التصرف فيه كما لا يجوز التصرف في العقار⁽²⁾ ، فلو أراد المشرع الفرنسي وضع نص المادة 1554 الآن ، لكان من المحتمل جداً أن يجعل حكم النص شاملـاً للمنقول ، وهذا هو الأخذ بالنية المحتملة للمشرع وقت تطبيق التشريع ، إذ أن المنقول أصبح لا يقل قيمة عن العقارات في العصر الحديث ، حيث أصبحت أكثر الثروات تكون من الأوراق المالية ، التي تعتبر منقولات ، فتوجب له نفس الحماية ، فلا يسري عليه التصرف أسوةً بالعقار⁽³⁾ ، وهذا ما تقول به المدرسة الاجتماعية .

ومما تقدم يلحظ أن التفسير وما ينتج عنه من حكم قضائي ، يختلف في الواقع المعروضة حين يأخذ بالإرادة المفترضة للمشرع عند وضع التشريع ، عما لو أخذ بارادة محتملة للمشرع ، وقت تطبيق التشريع .⁽⁴⁾

⁽¹⁾- السعدي ، تفسير النصوص ، ص 148 .

⁽²⁾- الصالح ، تفسير النصوص ، ص 122 .

⁽³⁾- السعدي ، تفسير النصوص ، ص 148 .

⁽⁴⁾- الصالح ، تفسير النصوص ، ص 121 .

نقد مدرسة الشرح على المتنون :

مما يسجل إيجاباً لهذه المدرسة الثبات على النص ، حيث يكفل ذلك استقرار معنى التشريع وثباته⁽¹⁾ ، كما أنه يوجد عدالة نسبية ناتجة عن الالتزام بالنص في جميع الظروف والأحوال ولجميع الأشخاص ، كما أنه يقلل إلى حد كبير شقة الخلاف بين المفسرين .

ومما يسجل على هذه المدرسة سلباً القول بشمول التشريع ، وهو يعني إغفال أمر بدهي في الحياة البشرية ، وهو سنة التطور والتغيير واختلاف الأحوال والظروف ، وهو أمر طبيعي في كل المجتمعات البشرية ، ولهذا فإن الإيجابيات التي تضمنها الثبات على النص والقول بشمول التشريع ، لا تتصمد أمام التغيير الكبير الذي يحصل في جميع جوانب الحياة البشرية .

فأساس مدرسة الشرح على المتنون ، وهو الثبات على النص واعتباره المصدر الوحيد للتشريع من أهم أسباب هدم هذه المدرسة ، وذلك لما تقدم من إغفالها لطبيعة هامة في الحياة البشرية ، بل إن القول بشمول التشريع واعتباره المصدر الوحيد للقانون يعد من الأفكار التي لم يعد لها وجود ، مما يجعل مدرسة الشرح على المتنون مهجورة تماماً ، وقد كان فرانسوا جني هو أهم من أعلن نهاية مدرسة الشرح على المتنون في مؤلفه " طريقة تفسير ومصادر القانون الخاص الوضعي " الذي نشره لأول مرة سنة 1899 ، ومن وقتها لم يعد لفقه هذه المدرسة وجود فيما يتعلق بنقطة البداية فيه ، وهي إنكار تعدد مصادر القانون الوضعي .⁽²⁾

ومما يؤخذ على هذه المدرسة أيضاً أن قولها بشمول التشريع ترتب عليه وجوب استتباع حكم لكل قضية من خلال النص ، الأمر الذي سيؤدي إلى التكلف ، وتحميل النصوص ما لا تحتمل ، والقول بالإرادة المفترضة للمشرع ، حيث يصبح هدف المفسر بيان شمول التشريع للحكم لا معالجة أحوال الناس وحل مشكلاتهم من خلال القانون .

كما أن الجمود الذي تعاملت به هذه المدرسة في الثبات على النص ، وعدم النظر إلى المستجدات يجعل القانون لا يواكب التطورات المختلفة في الحياة ، ولا يجعل القانون وبالتالي منسجماً مع احتياجات الناس المتتجدة .

⁽¹⁾- الصالح ، تفسير النصوص ، ج 1 ، ص 122-123 .

⁽²⁾- تناغر ، النظرية العامة للقانون ، ص 752 .

مدرسة التزام النص والفقه الإسلامي :

من خلال ما تقدم ، من الحديث عن الأسس التي تقوم عليها مدرسة التزام النص ، نجد أن هناك تشابهاً بينها وبين بعض المناهج المتبعة عند العلماء المسلمين ، حيث أن التزام النص يشكل محوراً أساسياً يلتقي عليه علماء الشريعة ، ولهذا فإن المدارس الإسلامية كافة تلتقي على كتاب الله - تعالى - ، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ، وتعتبرهما المصدر الذي تستمد منه الأحكام ، فالأحكام الشرعية تستمد من النصوص الشرعية وهي نصوص القرآن والسنة ، باعتبارهما دليلين إجماليين للأحكام الشرعية ، إضافة لما أحالا عليه من مصادر أخرى ،⁽¹⁾ ولما كانت الشريعة الإسلامية قوامها النصوص الشرعية أصبح وجود النص مانعاً من استمداد الحكم من غيره ، وأصبح الحكم الشرعي فاطعاً لا اجتهاد فيه ، إذ لا اجتهاد في مورد النص ، وهنا تلتقي مدرسة التزام النص مع علماء الشريعة في التمسك بالنص وعدم تجاوزه والخروج عنه . كما أن كثيراً من القواعد التي تعتمدتها هذه المدرسة في التفسير مأخوذة من الشريعة الإسلامية كقاعدة " المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقيد نصاً أو دلالة " وقاعدة " وجوب تفسير النصوص الاستثنائية والخاصة بصورة ضيقة " ، والقياس والمفهوم المخالف - أو المعاكس كما يسميه البعض - ومفهوم الموافقة - ويسميه البعض بباب الأولى - .

وما يقول به فقهاء مدرسة التزام النص من شمول النص لجميع الأحكام ، يقول به الظاهيرية ، فهذا ابن حزم⁽²⁾ يقول في معرض حديثه عن مذهب الظاهيرية في إبطال القياس : " وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة ، وقالوا لا يجوز الحكم البطلة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو بما صح عنه - صلى الله عليه وسلم - من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها متيقن أنه قاله كل واحد منهم دون مخالف من أحد منهم أو بدليل من النص أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، والإجماع عند هؤلاء راجع إلى توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد ، لا يجوز غير لك أصلاً "⁽³⁾

⁽¹⁾- الكيلاني ، السلطة العامة وقيودها ، ص 185 .

⁽²⁾- ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، كانت له ولائيه من قبله رئاسة الوزارة وتثبير المملكة ، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف ، توفي في بادية لبلة من بلاد الأندلس سنة 456هـ - 1064 / . الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 254 .

⁽³⁾- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456هـ) ، الأحكام في أصول الأحكام ، ط 1 ، 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1405هـ - 1985 م ج 7 ، ص 386 .

فمدرسة أهل الظاهر لا تعرف بغير النص دليلاً تستمد منه الأحكام ، حتى الإجماع لا بد له من مستند يستند إليه وهو النص كما ذكر ابن حزم رحمة الله ، وفي ذلك يقول أيضاً : " فالحكم فيما لا نص فيه شرع لم يأذن به الله تعالى " .⁽¹⁾

ويقوم مذهب الظاهيرية على الوقوف عند ظاهر النص وعدم التعليل ، يقول ابن حزم : " ولا علة في شيء من الدين أصلاً والقول بها في الدين بدعة وباطل "⁽²⁾ ، ولهذا فمن هجهم في التفسير يقوم على التوقف عند ألفاظ النص وعدم ربط الأحكام بالمقاصد ، وهذا المنهج أوقعهم في أخطاء كبيرة ، أبعدتهم في الكثير عن روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها .

كما أن الظاهيرية يتلقون مع فقهاء هذه المدرسة في عدم تغيير الحكم بتغيير الظروف الاجتماعية ، إذ يجب الثبات على النص ، وفي ذلك يقول ابن حزم : " فإن قيل وما الدليل على تمادي الحكم مع تبدل الأزمان والأمكنة ؟ قلنا - وبالله تعالى التوفيق - : البرهان على ذلك ، صحة النقل من كل كافر ⁽³⁾ ومؤمن على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتانا بهذا الدين ، وذكر أنه آخر الأنبياء وخاتم الرسل ، وأن دينه هذا لازم لكل حي ، وكل من يولد إلى القيامة في جميع الأرض ، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ، ولا لتبدل المكان ، ولا لتغيير الأحوال ، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال أخرى ، وكذلك إن جاء نص بوجوب حكم في زمان ما أو في مكان أو في حال ما وبين لنا ذلك في النص وجب ألا يتعدى النص ، فلا يلزم ذلك الحكم حينئذ ذلك الزمان ولا ذلك المكان ولا تلك الحال "⁽⁴⁾.

ومع اتفاق الظاهيرية مع فقهاء هذه المدرسة في الوقوف على النص ، إلا أن هذه المدرسة تتسع في التفسير بطريقة أكبر بكثير من توسيع الظاهيرية ، فبالإضافة إلى اعتمادهم على المعنى الحرفي للنص فإنهم يعتمدون على أمور أخرى كالقياس والمفهوم - ويعتبرونه رجوعاً إلى النص - ، وهو ما لا يقول به الظاهيرية .

⁽¹⁾- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456هـ) ، المحتوى بالآثار ، 11 م ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت . ج 10 ، ص 325 .

⁽²⁾- ابن حزم ، الإحکام في أصول الأحكام ، ج 1 ، ص 48

⁽³⁾- الكفار يقررون بنقل الإسلام لهم بواسطة النبي محمد - عليه السلام - ، فهو الذي نقل لهم الدين الإسلامي ، ولهذا فهم يثبتون ذلك لأنهم شاهدوه ، ولكنهم لم يعترفوا ببنيته .

⁽⁴⁾- ابن حزم ، الإحکام ، ج 5 ، ص 6

إلا أن ابن حزم قد استطاع معالجة كثير من الواقع من خلال الأخذ بالكليات ، ومن أمثلة ذلك استدلاله على ثبوت حق الأم في حضانة الصغير إذا كانت مأمونة في دينها ودنياها⁽¹⁾، بقوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " ⁽²⁾ ، قال " فلا يجوز نقله أو نقلها عن وضع جعلهما الله فيه بغير نص ، ولم يأت نص صحيح بأن الأم إذا تزوجت سقط حقها في الحضانة ". ⁽³⁾

وأستدل بما رواه مسلم عن أبي هريرة ⁽⁴⁾ قال : قال رجل : يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك . ⁽⁵⁾ ، قال ابن حزم : " فهذا نص جلي في إيجاب الحضانة لأنها صحبة ". ⁽⁶⁾

ويقول جمهور العلماء إن أولى الناس بالحضانة الأم ، استدلاً بحديث عبد الله ابن عمرو ⁽⁷⁾ رضي الله عنه ، أن امرأة طلقها زوجها ، وأراد انتزاع ولده منها ، فأنت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا رسول الله ، ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجرى له حواء ، وبذنى له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت أحق به ما لم تتكحي " ⁽⁸⁾ ، إلا أن جمهور الفقهاء ⁽⁹⁾ قالوا بسقوط حق الأم في الحضانة بزواجهما ، استدلاً

⁽¹⁾- ابن حزم ، المخطى ، ج 10 ، ص 323 .

⁽²⁾- سورة البقرة ، الآية 233 .

⁽³⁾- ابن حزم ، المخطى ، ج 10 ، ص 323 .

⁽⁴⁾- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، كان من أكثر الصحابة روایة للحديث وحفظاً له ، نشأ يتيمًا ضعيفاً في الجاهلية ، وقدم المدينة وأسلم سنة 7 للهجرة ، لزم صحبة النبي عليه السلام فروى عنه 5374 حديثاً ، توفي بالمدينة سنة 59هـ - 679 م . الزركلي ، الأعلام ، ج 3 ، ص 308 .

⁽⁵⁾- متفق عليه ، البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، ج 5 ، ص 2227 ، حديث رقم 5626 ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، ج 4 ، ص 1974 ، رقم الحديث 2548 .

⁽⁶⁾- ابن حزم ، المخطى ، ج 10 ، ص 325 .

⁽⁷⁾- عبد الله بن عمرو بن العاص ، من قريش ، كان يشهد الحروب والغزوات ويضرب بسيفين ، انقطع للعبادة في آخر حياته ، قرب عسقلان ، وتوفي سنة 65هـ - 684 م ، واختلف في مكان وفاته . الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، ص 111 .

⁽⁸⁾- قال الهيثمي : رجاله ثقات . الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، (ت 807هـ) ، مجمع الزوائد ، 10م ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، 1407هـ ، ج 4 ، ص 323 .

⁽⁹⁾- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعى الدمشقى ، أبو عبد الله ، (ت 751هـ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط 1 ، 5م ، تحقيق شعيب الإرناؤوط و عبد القادر الإرناؤوط ، مكتبة المنار الإسلامية ، دمشق ، 1399 - 1979 ، ج 5 ، ص 434 .

بالحديث ، إلا أن ابن حزم قد ضعف هذا الحديث ⁽¹⁰⁾ ، وقال بعدم سقوط حق الأم في الحضانة حتى وإن تزوجت ، وقفوا على النص المتقدم الذي احتج به .

ومع تمسك الفريقين بالنص إلا أن الجمود خلافاً للظاهرية يرون أن الأحكام الشرعية معللة ، معقوله المعنى ، فالشريعة قد جاءت لتحقيق مصالح العباد ، ومصلحة الصغير تكون في حضانة أمه إذ أن الأم أعرف بالتربية ، وأقدر عليها ، وأصبر وأراف وأفرغ لها لذلك قدمت على الأب " ، ⁽¹⁾ كما أن الاحتياط للأطفال والنظر لهم في ولاية المال والتزويج جعل للأب ، لأنه أقوم بتحصيل مصلحة ، فتقدم في ذلك على الأم .⁽²⁾

وقد علل الفقهاء سقوط حق الأم في حضانة الطفل بالزواج بما يتربى على زوجهما من إضاعة الطفل وذلك لاشغالها بحقوق الزوج الأجنبي منه عن مصالحه ، ولما فيه من تغذيته في نعمة غير أقاربه وعليهم في ذلك منة وغضاضة ، ولهذا فهم يقولون بأنه إذا انقطع النكاح بموت أو زال المانع رجع لها الحق في الحضانة ⁽³⁾ ، قوله الجمهور في ثبوت الحضانة للأم راعوا فيه منهج مدرسة التزام النص ، وقد خالفهم في ذلك ابن القيم ⁽⁴⁾ وابن عابدين ⁽⁵⁾ الذين لم يجعلوا إثبات الحضانة للأم حكماً عاماً في جميع الأحوال ، فهذا ابن القيم يفترض حالة وهي أن لا يوجد حاضن للصغير غير الأم ، وهو هنا يقول بعدم سقوط حقها من الحضانة ، ويعتبر الأم أحق بالولد من الأجنبي الذي يدفعه القاضي إليه ، لأن تربيته في حجر أمه أصلح من تربيته في بيت أجنبي لا قرابة بينهما توجب شفقته ورحمته وحنوه ، ويعتبر في نزع الحضانة من الأم في هذه الحالة بأنها دفع مفسدة أعظم منها بكثير ، وهو من المحال أن تأتي به الشريعة ، ويقرر أن النبي - عليه السلام - لم يحكم حكماً عاماً كلياً أن كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها في جميع الأحوال حتى يكون إثبات الحضانة للأم في هذه الحالة مخالفة للنص .⁽⁶⁾

⁽¹⁰⁾- ابن حزم ، المحيى ج: 10 ص: 325

⁽¹⁾- ابن القيم ، زاد المعد ، ج 5 ، ص 438 .

⁽²⁾- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

⁽³⁾- ابن القيم ، زاد المعد ، ج 5 ، ص 453 ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تجوير الأ بصار ، ج 3 ، ص 457 .

⁽⁴⁾- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعبي الدمشقي ، أبو عبد الله ، ولد في دمشق سنة 691هـ - 1292 م ، وتتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وكان لا يخرج عن شيء من آقواله ، وسجن معه وعذب بسببه ، توفي بدمشق سنة 751هـ - 1350 م . إسماعيل أصول الفقه تاریخه ورجاله ، ص 340-342 .

⁽⁵⁾- ابن عابدين : محمد بن محمد بن أمين بن عمر بن علاء الدين ، فقيه حنفي من علماء دمشق ، كان من أعضاء الجمعية العمومية لجمع المجلة ، فاتَّقام ثلاثة سنوات في الأستانة ، ثم عاد إلى بلده فأكمل حاشية أبيه ، توفي بدمشق سنة 1306هـ - 1889 م . الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ، ص 75 .

⁽⁶⁾- ابن القيم ، زاد المعد ، ج 5 ، ص 462 - 463 .

ويفترض ابن عابدين حالة أخرى وهي أنه لو لم يكن للغلام سوى ابني عم تزوجت أمه أحدهما ، فيقرر بأن حق الأم في الحضانة لا يسقط ، لأن الآخر أجنبي مثله ، فلا فائدة في دفعه إليه ، بل إيقاؤه عندها أولى ⁽¹⁾ ، فإن عابدين يرى أن النص لا يحكم بعمومه على جميع الواقع إلا إذا تحققت الغاية من النص ، وهي مصلحة الصغير ، فإن لم تتحقق فلا يعم النص على الواقع التي لم تتحقق فيها الغاية ، وفي هذا يقول : " وأنت علمت أن سقوط الحضانة لرفع الضرر عن الصغير ، فينبغي للمفتى أن يكون ذا بصيرة ليراعي الأصلح للولد ، فإنه قد يكون له قريب مبغض له يتمنى موته ، ويكون زوج أمه مشفقاً عليه ، يعز عليه فراقه ، فيريد قريبه أخذه منها ليؤذيه ويؤذنها ، أو ليأكل من نفقته أو نحو ذلك ، وقد يكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذنها زوج أمه الأجنبي ، وقد يكون له أولاد يخشى على البنات منهم الفتنة لسكنها معهم ، فإذا علم المفتى أو القاضي شيئاً من ذلك ، لا يحل له نزعه من أمه ، لأن مدار أمر الحضانة على نفع الولد " . ⁽²⁾

فهذه الواقعة لم يجعلها ابن عابدين مشمولة في عموم الحديث السابق : " أنت أحق به ما لم تتكحي " ، لأن غاية الحكم وهي رفع الضرر عن الصغير لم تتحقق ، ومنه يتضح أن ابن القيم وابن عابدين قد وافقا غاية المدرسة الاجتماعية لا مدرسة التزام النص في هذه المسألة ، من غير أن يخرجوا عن النص بل حقوه تحقيقاً مقاصدياً ، فقد نظرا إلى مقصد الشارع عند تطبيق النص ورعايا ظروف تطبيق الحكم ، ولما كان مقصد الشارع تحقيق مصلحة الصغير أثبتا للأم حق الحضانة رغم زواجها في بعض الأحوال ، خلافاً للجمهور الذين وافقوا مدرسة التزام النص وقالوا بسقوط حضانة الأم بزواجها مهما كانت الظروف ، فكأنهم رأوا أن إرادة المشرع واضحة في إسقاط الحضانة ، ولو كانت المصلحة في بقائه عند أمه المتزوجة من أجنبي .

ومن التطبيقات المعاصرة لمدرسة التزام النص في الفتاوى المعاصرة دون مراعاة مقصد الشارع عند التطبيق ما أفتى به بعض المعاصرين من عدم جريان الربا في الأوراق النقدية ، بحجة أن النص قد جاء في الذهب والفضة وحدهما ، وبعدم وجوب الزكاة فيها إلا أن تطيب نفس المركي بالتبرع بشيء من ذلك . ⁽³⁾

⁽¹⁾ - حلشية ابن عابدين ج: 3 ص: 565

⁽²⁾ - المرجع نفسه ، الصفة نفسها .

⁽³⁾ - القرضاوي ، يوسف (2000-1421) ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ص 223-224 .

وفي ذلك يقول القرضاوي : " فهذه النقود التي يدفعونها ثمناً للأشياء ، فيستحولون بها مختلف السلع من عقار ومنقول ، وهي التي يدفعونها أجراً فيستحولون بها عرق الأجير ، وينتفعون في مقابلها بالعين المؤجرة ، وهي التي يدفعونها مهراً للمرأة ، فيستحولون بها الفروج ، ويصححون النكاح ، ويثبتون الأنساب ، وهي التي يدفعونها دية في القتل الخطأ ، فيبرؤون من دم القتيل فكيف ساغ لهؤلاء أن يغفلوا ذلك كله ، ويسقطوا الزكاة عن هذه النقود ، ويجيزوا الربا فيها لأنها ليست ذهباً ولا فضة ، لو لا هذه النزعة الظاهرية الحرفية التي ذهبت بهم بعيداً عن الصواب " .⁽¹⁾

وإذا نظرنا في منهج علماء الأصول فإنهم يراغعون مقصود الشارع عند تطبيق النص إذ لا يطبقون النص تطبيقاً آلياً دون نظر في مآلاته ، وهم في ذلك لا ينتفعون مع مدرسة التزام النص في هذا المجال ، وسيأتي لذلك مزيدٍ لبيانه عند الحديث عن المدرسة الاجتماعية .

بقي أمر آخر لا بد من بحثه في علاقة مدرسة التزام النص بالتشريع الإسلامي ، وهو أن مدرسة التزام النص ترى شمول التشريع للقانون ، بمعنى أن القاضي يستطيع من خلال النص أن يتوصل إلى حكم لكل نازلة ، ومع الفارق الكبير بين النصوص القانونية الوضعية وبين التشريع الإسلامي فإن علماء الشريعة ليسوا على رأي واحد في شمول النصوص لجميع الأحكام ، حيث يرى بعضهم أنها شاملة ، ويرى غيرهم أنها غير شاملة .

ويرى ابن تيمية⁽²⁾ أن النصوص شاملة لأحكام أفعال العباد ، والوجه الذي تكون به النصوص محطة بالأحكام - حسب رأي ابن تيمية - أن هذه النصوص على شكل قواعد ومبادئ عامة يمكن إدراج الكثير من الجزئيات تحتها ، لأن النصوص قد جاءت بحكم تفصيلي لكل واقعة ، كما أن النصوص قد أرشدت إلى طريق استبطاط الحكم في كل نازلة لا أنها نصت على حكمها ، بدليل أنه يحتاج كغيره من العلماء بالقياس ، ومعلوم أن من شروط القياس أن لا يكون الفرع منصوصاً على حكمه .⁽³⁾

⁽¹⁾- القرضاوي ، السياسة الشرعية ، ص 224-225

⁽²⁾- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي ، شيخ الإسلام ، الملقب ببنقي الدين ، المكنى بأبي العباس ، ولد بحران سنة 661هـ - 1262م ، من كبار الحنابلة ، انتهت إليه الإمامة والرياسة في العلم والعمل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الأمر الذي عرضه للكثير من المحن ، توفي بدمشق سنة 728هـ - 1327م . إسماعيل ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، ص 305-308 .

⁽³⁾- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، (ت 728) ، شمول النصوص لأحكام أفعال العباد ، ط 1 ، تحقيق : صالح جاسم المهندسي ، مطبوعات إدارة الشؤون الإسلامية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الدوحة ، قطر ، ص 1-2 .

وقول ابن تيمية بشمول النص لجميع الأحكام لا يعني إدراجه ضمن مدرسة التزام النص بمعناها المقدم ، بل إنه على نقيض ذلك من حيث مراعاته لمقاصد الشريعة عند تطبيق الحكم ، ولهذا فإن ابن تيمية قد انفرد بالكثير من الاجتهادات التي خالف فيها المذاهب الأربعية ، فقد أصل ابن تيمية لمدرسة مقاصدية ، تلتفت إلى مقصود النص من غير خروج على النص ، حيث أن ابن تيمية يعد من لم يجعل النص شاملاً لأحكام أفعال العباد غير فاهم لمعنى النصوص .

وقول ابن تيمية بشمول النصوص للأحكام ، يتفق في النتيجة مع غيره ومن لا يقول بشمول النصوص للأحكام الواقع ، ومن ضرورة الرجوع إلى المصادر الأخرى غير النص ، ومنهم الجويني ⁽¹⁾ حيث يقول : " لو انحصرت مأخذ الأحكام في المنصوصات والمعانى المستثارة منها لما اتسع باب الاجتهد فإن المنصوصات ومعانىها المعزوة إليها لا تقع من متسع الشريعة غرفة من بحر " ⁽²⁾ .

والاختلاف بين الفريقين لفظي ، لأن ما لا نص فيه يرد على معينين ⁽³⁾ : الأول : ما ليس فيه نص أو دليل فقط ، الثاني : ما فيه دليل على وجه كلي مثل النص على الشورى في قوله تعالى : " وأمرهم شورى بينهم " ⁽⁴⁾ ، قوله تعالى : " وشاورهم في الأمر " ⁽⁵⁾ ، فإن هذين النصين لم يبينا من هم الذين يستشارون ؟ وكيف يختارون ؟ وقيم تكون مشاورتهم ؟ وما الحكم إذا اختلفوا فيما بينهم أو اختلفوا معولي الأمر ⁽⁶⁾ ؟

فأما القسم الأول فيقول ابن تيمية بعدم وجوده ، لأن النصوص قد تناولت كل شيء ، بالمعنى المقدم الذي أورده ، وهو أن كل مسألة مستجدة يمكن إدراجه تحت نص شرعى عام ، في حين يقول أصحاب الفريق الثاني أن ما لم يرد صراحة النص عليه يكون في دائرة غير المنصوص على حكمه ، فالتدخين مثلاً يمكننا إدراجه في دائرة المنصوص عليه حسب رأى ابن تيمية لدخوله تحت النصوص العامة كقوله تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم " ⁽⁷⁾ ، قوله عليه السلام : " لا ضرر ولا ضرار " ⁽⁸⁾ ، وهو عند الفريق الثاني غير منصوص عليه ، لأنه لم يرد نص

⁽¹⁾- المهندى ، صالح جاسم ، مقدمة تحقيق كتاب بشمول النصوص للأحكام أفعال العباد ، لابن تيمية ، ص : ز

⁽²⁾- الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، ج 2 ، ص 723 .

⁽³⁾- القرضاوى ، السياسة الشرعية ، ص 66 .

⁽⁴⁾- سورة الشورى ، الآية 38 .

⁽⁵⁾- سورة آل عمران ، الآية 159 .

⁽⁶⁾- القرضاوى ، السياسة الشرعية ، ص 66-67 .

⁽⁷⁾- سورة النساء ، الآية 28 .

⁽⁸⁾- أخرجه البيهقي ، سنن البيهقي ، كتاب الحجر ، باب لا ضرر ولا ضرار ، رقم الحديث 11166 ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط بإسناده عن جابر ، وفيه ابن إسحاق ، وهو ثقة ولكنه مدلس ، ورواه الطبراني في الأوسط من طريق عائشة ، وفيه من هو منهم بالكذب ، مجمع الزوائد ، ج 4 ، ص 110 . قال ابن

صريح على حكمه ، والنتيجة واحدة سواءً أقلاه بأنه منصوص عليه أم قلنا بأنه غير منصوص عليه ، لأن طريق معرفة حكمه الرجوع إلى النصوص العامة في الشريعة الإسلامية ، وهو ما يقوم به الفريقيان .

والناظر في منهج أكثر العلماء يتبيّن أنهم ينظرون إلى تحقيق مقصود الشارع عند تطبيق النص ، حيث ينظرون إلى أن الأحكام قد شرعت لتحقيق مقاصد ، ولا بد أن ينظر في تفسير النص وتطبيقه على نحو يحقق هذه المقاصد .

وخلالمة ما تقدم أن ما تقول به هذه المدرسة من شمول التشريع للأحكام ، يقول به بعض العلماء المسلمين - كما تقدم - ، كما أن هذه المدرسة تشتراك مع المدرسة الإسلامية في كثير من قواعد التفسير كما تقدم ، وتخالف هذه المدرسة منهج جمهور علماء الإسلام في وجوب النظر إلى تحقق مقصود المشرع عند تطبيق النص ، وسيأتي لذلك مزيد إيضاح عند الحديث عن المدرسة الاجتماعية .

جميع الحقوق محفوظة

موقف التشريع والاجتهد القضائي الأردني من مدرسة الشرح على المتنون :

تعبر الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المدني الأردني عن فقه مدرسة التزام النص ، فهي تأمر القاضي بأن يطبق نصوص التشريع في المسائل التي تتناولها هذه النصوص ، سواءً أكان اشتمال النصوص عليها باللفظ ، أي بالنص الصريح على دخول هذه الواقعة تحت دائرة النص بالمعنى الحرفي ، أم كان دخولها تحت النص لا بحروفها ، وإنما بمعناها ، وهكذا فالقاضي أو المفسر يفسر النص بما يدل عليه منطق النص ، وهو المعنى الحرفي للنص ، كما أنه يفسر النص بالمعنى المفهوم من النص ، وهو ما يسمى بدلالة النص ، فقد نصت هذه الفقرة على أنه :

" 1 - تسرى نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ، ولا مساغ للاجتهد في مورد النص " ، وبهذا النص ، نجد أن القانون المدني الأردني ، قد أخذ بأفكار مدرسة التزام النص ، فجعل النص هو المصدر الأول والأساس للقانون ، ودعا إلى

الملن : حديث لا ضرر ولا ضرار : رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلًا وابن ماجه مسنداً من روایة ابن عباس وعبادة بن الصامت والطبراني من روایة ثعلبة بن أبي مالك والحاکم من روایة أبي سعيد الخدري وقال صحيح على شرط مسلم وقال ابن الصلاح حسن ، قال ابو داود : وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه ، وصححه إمامنا في حرملة ، وقال البيهقي تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوري ، فلت لا بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي فرواه عن الدراوري كما أفاده ابن عبد البر في مرشدته تمهيده واستذكاره وأما ابن حزم فخالف في محله فقال هذا خبر لا يصح فقط . خلاصة البدر المنير ج: 2 ص: 438 ،

التعرف على مراد المشرع من الألفاظ ، وإلى البحث عن جميع مدلولاتها ، سواءً ما اعتمد منها على منطق النص - التعبير الحرفي - ، أم على مفهوم النصوص - دلالة النص ومعناه - . على أن القانون المدني الأردني قد نص على اعتماد قواعد أصول الفقه الإسلامي في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته ، كما جاء في المادة الثالثة من القانون ، والتي نصت على أنه : " يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلاته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي " ، وبهذا نجد أن القانون قد سخر جميع وجوه التفسير المعتمدة في هذا العلم - وهي كثيرة - في خدمة النص فهماً وتفسيراً وتأوياً ، بل قد تعدى الأمر إلى اعتماد القياس على النص ، وهذا يظهر من خلال التطبيقات الكثيرة التي اعتمدت فيها محكمة التمييز على القياس ، وهي تفتح باباً واسعاً للاجتهاد لاستثمار النص بأقصى طاقاته دون أن تخرج عنه .

وهكذا فإن القانون المدني قد رسم لاستباط الحكم منهجاً واضحاً ، يستند أولاً إلى النص ، بناءً على جميع وجوه دلالته التي يحتملها **اللغز** ، بما فيها التأويل ، وهو صرف اللفظ عن ظاهره لمعنى آخر يحتمله **اللغز** ، ثم الرجوع إلى المصادر الأخرى عند عدم وجود النص ، والتزام القاضي بالنص لا يعني الجمود ، والالتزام الحرفي بالألفاظ النص ، بل أعطى القاضي هاماً من الحرية في التفسير يجعل القانون متصفاً بالمرونة اللازمة لجعله موائماً بين النص وبين ظروف التطبيق ، كما هو الحال في التشريع الإسلامي وذلك من خلال :

- 1- اعتماد قواعد أصول الفقه الإسلامي في استباط الحكم .
- 2- اعتماد القياس على النص .
- 3- أن كثيراً من نصوص القانون قد جاءت على شكل قواعد عامة يمكن أن تشمل الكثير من المسائل المستجدة .

4- أن القانون قد أحال - في بعض الحالات - على مبادئ الشريعة الإسلامية ، ومعلوم أن منهج الاجتهاد في الشريعة لا يعجز عن بيان الأحكام لأي مستجد .

وقد خالفت التشريعات الأردنية عامة رأي مدرسة الشرح على المتون في القول بكمال التشريع حينما أحالت جميع التشريعات على مصادر أخرى عند عدم وجود نص في القانون ، فالقانون المدني الأردني - على سبيل المثال - لم يأخذ برأي مدرسة التزام النص في القول بكمال التشريع للقانون ، بل أحال القاضي أو المفسر إلى مصادر أخرى إذا لم يجد حكماً للواقع المعروضة ، هي أحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون ، فإن لم يجد فيها حكماً حكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإن لم يوجد حكم بمقتضى العرف ، فإن لم

يوج حكم بمقتضى قواعد العدالة ، مع الاسترشاد بما أقره القضاء والفقه على أن لا يتعارض مع ما ذكر كما جاء في المادة الثانية .

ولي على هذه المادة الملاحظات التالية :

الأولى : أن وصول القاضي أو المفسر إلى رأي بعدم دخول المسألة المعروضة تحت نصوص القانون لفظاً أو دلالة ليس أمراً هيناً ، فهو يتطلب دراسة جميع النصوص ذات العلاقة بالمسألة المعروضة ، وهذا يتطلب معرفة كبيرةً بالنصوص ومعانيها - مراد الشارع منها - ، كما يتطلب معرفة كبيرةً باللغة العربية وعلم أصول الفقه ، الأمر الذي يجعل رأي القاضي أو المفسر بعدم اشتمال النص على الحكم ظنناً لا قطعاً ، وهذه الظننية لا تؤثر في صحة حكمه ، لأن الأمر يعود لاجتهاد القاضي ، والأحكام الاجتهادية ظنية في الغالب ، ومع أن القناعة التي يتوصل لها القاضي بذلك اجتهادية نجد أن القانون ينص على عبارة : " لا مساغ للاجتهاد في مورد النص " ، مع أن القاضي لا يصل إلى رأيه ذلك إلا بالاجتهاد .

الثانية : أن الفقرة الثانية من المادة قد جاءت بلفظ " فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون " ،⁽¹⁾ وعبارة " لم تجد " يجعل الحكم مرتبطاً باكتشاف القاضي لاشتمال النص على الحكم لا على وجوده في نصوص القانون ، وأرى أن التعبير بلفظ " فإن لم توجد " - أي لو توجد نصوص تعالج المسألة المطروحة - أدق ، لأنه يربط الحكم بالقانون ، لا بما وصل له القاضي ، والأمر هنا لا يرتبط بما وصل له القاضي من قناعة إذا كانت قناعته بعد بذل الجهد المطلوب في البحث ، حيث يملك أن يصدر حكمه بناءً على قناعته هذه ، وإنما يعود الأمر إلى مدى سلطة محكمة التمييز في تقييم رأي القاضي بعدم اشتمال نصوص القانون على حكم للمسألة المعروضة ، فالنص الحالي - والذي جاء بلفظ " فإن لم يجد " - يجعل رأي القاضي - إذا استفرغ فيه جهده - صحيحاً ، لا سلطة لأحد عليه في تقديره ³ ، والتعبير باللفظ الآخر يزيل هذا الإشكال .

⁽¹⁾- نص المادة الثانية من القانون المدني الأردني :

" 1- تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بلفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

2- فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون ، فإن لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية .

3- فان لم توجد حكمت بمقتضى العرف، فان لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة ، ويشترط في العرف أن يكون عاماً وقديماً ثابتاً ومطرداً ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب. أما إذا كان العرف خاصاً ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد.

4- ويترشد في ذلك كله بما أقره القضاء والفقه على أن لا يتعارض مع ما ذكر .

³- سوى محكمة التمييز التي من حقها بسط سلطتها ومراجعة الحكم من حيث التعليل والتسبيب .

وهذا ما فعله المشرع في ترتيب بقية المصادر حيث ذكرت بين كل مصدر ومصدر عبارة "فإن لم توجد" ، إلا أن المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني قد أزالت هذا الإشكال حينما فسرت كلمة "يجد" المذكورة بمعنى "يوجد" حيث جاء فيها : "كما رئي التصريح بأنه إذا لم يوجد نص في القانون ، يرجع لأحكام الفقه الإسلامي" ⁽¹⁾ ، وأرى أن التصريح بها في القانون أولى .

الثالثة : أن المادة قد أحالت القاضي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية إذا لم يجد حكماً في القانون أو لم يوجد حكم للمسألة في الفقه الإسلامي ، ثم نصت بعد ذلك في الفقرة التالية "فإن لم توجد حكمت بمقتضى العرف ، فإن لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة" وبينت شروط العرف المعتبر في القانون ، مع أن العرف وقواعد العدالة من مبادئ الشريعة الإسلامية فلو لم ينص عليها القانون لما جانب الصواب ، والله أعلم .⁴

وهذه الملاحظة واردة أيضاً في المذكورة الإيضاحية .⁽²⁾

ومنه يتضح لنا أن القانون المدني الأردني لا يقول بشمول التشريع ، وهو بذلك يخالف أهم الأسس التي تقوم عليها مدرسة الترام النص .

ولا تختلف التشريعات الأردنية الأخرى عن القانون المدني الأردني في ذلك حيث أن

قانون الأحوال الشخصية ، قد نص في المادة 183 على أن : "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة" ، كما أن سائر القوانين الخاصة المتفرعة عن القانون المدني تعتبر امتداداً للقانون المدني الأردني ، ولهذا فهي ترجع له في كل مسألة لم يرد فيها نص في تلك القوانين .⁽³⁾

والاجتهاد القضائي الأردني لا يملك إلا أن ينسجم مع السياسة التشريعية في الأردن ، فقد جاء في المادة 11 من القانون المدني الأردني على أن : "القانون الأردني هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينه" ، فاجتهاد القاضي مقيد بالقانون ، فهو المرجع في تكييف

⁽¹⁾- المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، ج 1 ، ص 35 .

⁴- يرى علي النعسان أنه لا ضرر من الإشارة إلى أن العرف وقواعد العدالة هي من مصادر القانون وإن كانت في الأصل من مبادئ الشريعة الإسلامية ، وذلك من باب التأكيد على هذه المصادر والمراجع ، فوجود النص عليها أفضل من عدم وجوده .

⁽²⁾- المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، ج 1 ، ص 36 .

⁽³⁾- أبو شنب ، أحمد عبد الكريم ، (2002) شرح قانون العمل الجديد ، ط 1 ، عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 42-37 .

العلاقات ، وقد نظم القانون الطريق الذي يجب أن يسلكه القاضي في الوصول إلى الحكم ، ويجب على القاضي أن يلتزم بهذا الطريق ، وإلا كان حكمه تحت طائلة الفسخ أو النقض . وعند تفسير القاضي أو الفقيه للنص القانوني فإنه يسعى للوصول إلى مقصد المشرع عند وضع النص ، وهذا واضح من الكثير من الاجتهادات التي وقفت فيها المحاكم عند المعنى الحرفي للنص القانوني ، وهذه الاجتهادات تدل على وجود تقارب في النهج عند وجود النص بين منهج الاجتهد القضائي الأردني وبين مدرسة الشرح على المتنون ، وإن جاءت اجتهادات لمحكمة التمييز تراعي مقصد الشارع عند تطبيق النص ، كما سيأتي عند الحديث عن المدرسة الاجتماعية .

ومما يؤكّد ذلك كثرة التعديلات التي تطال القوانين الأردنية نتيجةً لأسباب متعددة منها تغير الظروف ، وهذا يدل على مبدأ ثبات المحكمة على التمسك بالنص ، حتى وإن تغيرت الظروف ، حتى يأتي نص آخر يعدل القانون .

ومن تطبيقات ذلك التعديلات الكثيرة التي طالت قانون المالكين والمستأجرين ، فعلى الرغم من أن القانون المدني قد رسم الإطار العام لعقد الإيجار من حيث بيان أركانه وشروطه وأحكامه ، إلا أن المشرع قد وضع قانون المالكين والمستأجرين كقانون خاص متفرع عن القانون المدني ، وهذا القانون يبقى عرضة للتغيير والتبدل حسب تغير الظروف .

ولما كان عقد الإيجار يندرج تحت باب العقود ، ويجري عليه ما يجري على سائر العقود من الأحكام ، ولهذا لم يخرج عن ذلك في القانون المدني ، إلا أن المشرع قد وضع قانون المالكين والمستأجرين ، وخصص عقد الإيجار ببعض الأحكام من بين سائر العقود لمقصد آخر ، ومن تلك الأحكام ما يسمى بالامتداد القانوني ، وهو تجدد العقد سنويًا حتى بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها ، وهذا مخالف لما عليه الأمر في القانون المدني ، ومخالف لحكم سائر العقود ، وقد نظر المشرع في ذلك إلى الجانب الأضعف في عقد الإيجار ، وهو المستأجر ، فقوى جانبه ، وهكذا فإن المشرع قد رأى المصلحة تقتضي حماية المستأجر وتمكينه من الحصول على العقار المناسب لسكنه أو لمارسة عمله بأجرة معقولة ، فقال بامتداد عقد الإيجار بحكم القانون لمدة غير محددة ، ومنع المؤجر من زيادة الأجرة .⁽¹⁾

إلا أنه ، وبعد مضي مدة من الزمن ، بدأت تظهر العديد من السلبيات الناجمة عن تطبيق هذه القوانين ، ومن أبرزها أنها أدت إلى تقوية مركز المستأجر إلى درجة جعله يقترب كثيراً

⁽¹⁾- العبيدي ، علي هادي (2002) ، شرح أحكام قانون المالكين والمستأجرين ، في ضوء قضاء محكمة التمييز ، ط 1 ، عمان : المركز القومي للنشر . ص 5 .

من مركز المالك ، وذلك لأنه بفضل هذه القوانين أصبح ينتفع بملك الغير لمدة غير محددة وبأجرة زهيدة جداً ، كما أنها أدت إلى إضعاف مركز المؤجر إلى درجة جعلته هو ومن لا ملك له سواء ، وقد نجم عن ذلك كثرة النزاعات والدعوى بين الطرفين ، وكثرة محاولات التحايل على أحكام هذه القوانين ، وضعف الاستثمار العقاري لأنه لم يعد مجدياً وقد أدى ذلك كله إلى ظهور اتجاه جديد يسعى إلى إصلاح الخلل الخطير الذي نجم عن هذه القوانين ، ومحاولة إعادة التوازن بين الطرفين لإنصاف المالك ، وكان آخرها التعديلات التي أجريت عام 2000 ، والتي ألغى بموجبها الامتداد القانوني ، ليحل محله مبدأ العقد شريعة المتعاقدين .⁽¹⁾

ومما تقدم يتضح أن المحاكم لا سلطة لها في تجاوز القانون لمواكبة التغيرات بل إنها تفسر القانون بناءً على قصد المشرع عند وضعه - وهو ما تقول به مدرسة الشرح على المتن ، خلافاً للمدرسة الاجتماعية - ، أما مواكبة التطورات فمن مسؤولية المشرع لا المحكمة .

وما تقدم لا يعني جمود المحاكم الأردنية في تطبيق النصوص ، لأن نصوص القانون المدني الأردني جاءت - في الغالب - على شكل قواعد عامة ، وهي بذلك قد أعطت للقاضي المرونة اللازمة والتي من خلالها يمكنه الوصول إلى العدل ، ومراعاة احتياجات الناس وظروفهم المتتجدة ، كما أن القانون قد أحال على الفقه الإسلامي ، من غير الاقتصر على المذهب الحنفي ، بل عمّ العbara لتشمل جميع مذاهب وآراء الفقه الإسلامي ، كما أنه قد أحال على مبادئ الشريعة الإسلامية ، وهذه المبادئ تستخلاص من نصوص الكتاب والسنة ، كالامر بالعدل والمساواة والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل ، وكفاعدة الخراج بالضمان ، ليتسع أمام القاضي معين الحكم فيتيسر له أن يختار ما هو أكثر موافقة لأحوال الناس واختلاف ظروفهم وأحوالهم .⁽²⁾


بالإضافة إلى ذلك فإن القانون قد أحال القاضي أو المفسر إلى الفقه والقضاء استثنائياً ، ولم يقيد هذا الفقه والقضاء بقيد إلا من حيث اتفاقه مع نصوص التشريع ، حيث يملك أن يرجع للفقه والقضاء سواءً أكان أردنياً أم عربياً أم أجنبياً .⁽¹⁾

كما أن المشرع الأردني قد عالج مسألة التطور من خلال تشريعه للكثير من القوانين الخاصة ، وهذا أمر ملحوظ في الفترة الأخيرة ، حيث تم وضع عشرات القوانين لمعالجة التغيرات الكبيرة في جميع نواحي الحياة ، وخاصة في المجال الاقتصادي .

⁽¹⁾- العبيدي ، شرح أحكام قانون المالكين المستأجرين ، ص 5-6 .

⁽²⁾- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، ج 1 ، ص 36 .

⁽¹⁾- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، ج 1 ، ص 37 .



المطلب الثاني :مدرسة التطور التاريخي (المدرسة الاجتماعية)

من مدارس التقسيم المدرسة الاجتماعية ، وقد بدأت ملامح هذه المدرسة بالظهور في القرن الثامن عشر في كتابات وأقوال بعض المفكرين الفرنسيين ، من ذلك ما أشار إليه "منتسيكيو " في كتابه "روح الشرائع " أو "روح القوانين " ، من أن القوانين ما هي إلا نتيجة للعوامل المختلفة في البيئة ⁽¹⁾، ولهذا فينبغي أن تكون القوانين خاصة بالشعب الذي تخلق له ،

⁽¹⁾- مرقس ، فلسفة القانون ، ص 249-250 .

وأن تناسب طبيعة البلاد ، ومركزها واتساعها ، ونوع الحياة التي تحياها الشعوب ودين السكان وميولهم وأخلاقهم وعاداتهم ، وبهذا تختلف القوانين بين أمة وأمة ، حتى أنه ليكون محض صدفة أن توافق قوانين أمةٍ أمةً أخرى .

غير أن هذا المذهب لم تكتمل معالمه ، ولم ينشر إلا على يد الفقيه الألماني " سافيني " الذي تصدى لمحاولة تقنين القانون المدني في ألمانيا على غرار ما تم في فرنسا ، وذلك في بيان نشره سنة 1814 .⁽²⁾

وترى هذه المدرسة ، أنه يجب التعامل مع النص القانوني بحيث يلائم الأحداث الجديدة ، وغير المتوقعة ، حتى ولو أدى ذلك إلى تحوير القانون القديم ، فتفسير القوانين وتطبيقها ، لا يتم إذا بالاعتماد على إرادة واضعيها عند وضعها ، وإنما بالاستاد على الضرورات المرتبطة بوقت تطبيقها ، فالتفسير الذي يجب إعطاؤه للنص ، هو التفسير الذي يفترض بالمشروع أن يعطيه الآن للحالة التي حدثت ، ولم يكن قد لحظها سابقاً ،⁽³⁾ فالقانون وليد حاجات المجتمع وتطوره ، وهو بمجرد صدوره ينفصل عن إرادة واضعيه ، ويصبح له كيان مستقل ، ويمكن أن يتغير معناه من وقت لآخر ، ليظل دائماً ملائماً لظروف المجتمع المتغيرة ،⁽⁴⁾ والمفسر عند قيامه بالتفسير - بناءً على هذه المدرسة - لا يتجه إلى البحث عن نية المشرع عند وضع النص ، وإنما يبحث عن النية المحتملة له التي كان من المفروض أن يتجه إليها لو أنه وضع النص في ظل الظروف التي أحاطت بالمفسر وقت التفسير .⁽⁵⁾

فتفسير القانون لا يعتمد إذا على النص ، بل على الحاجات الاجتماعية ، حتى لو أدى ذلك إلى تحوير النص ، أي إعطائه معنىًّا مغايراً لمعناه ، والقاضي الذي يطبق النص على النزاع يمكنه أن ينطلق إذا من نص معين ، ثم يذهب به بعيداً في تفسيره له ، وفقاً لما يراه هو ملائماً على الصعيد الاجتماعي ، وعلى صعيد حل النزاع ، بحيث يكون الحل قائماً في الواقع على التفسير الذي حورَ معنى النص ، وليس على النص نفسه ، وهذا معنى عبارة " الاجتهاد يملك النصوص " وعبارة " تجاوز القانون المدني بواسطة القانون المدني " التي أطلقها بعض فقهاء هذه المدرسة .⁽¹⁾

⁽¹⁾- نجا ، المدخل إلى علم القانون ، ص 161 .

⁽²⁾- سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، ص 85 .

⁽³⁾- نجا ، المدخل إلى علم القانون ، ص 161 .

⁽⁴⁾- يحيى ، دروس في مبادئ القانون لطلبة كلية التجارة ، ص 175 .

⁽⁵⁾- سليم ، عصام أنور ، قاسم ، محمد حسن (1993) مبادئ القانون ، مدخل إلى القانون ، مدخل إلى الالتزامات ، ص 118 ، يحيى ، دروس في مبادئ القانون ، ص 175 . أبو السعود ، قاسم ، مبادئ القانون ، ص 117 .

⁽¹⁾- نجا ، المدخل إلى علم القانون ، ص 161 .

والقانون حسب هذه المدرسة وليد البيئة والعوامل التي تتفاعل فيها ، فلا يمكن القول بأن له غاية معينة يسعى إلى تحقيقها ، وذلك لأنعدام الإرادة العاقلة الموجهة له ، فليس هناك مقصود للتشريع تجب مراعاته عند التفسير ، لأن التشريع بمجرد وضعه قد انفصل عن إرادة واضعه ، ولهذا فإن المفسر يفسر النص بالطريقة التي تكفل تحقيق العدل وتحقيق مصالح الناس ، حتى وإن خرج هذا التفسير عن المعنى الذي قصده المشرع عند وضع النص ، إذ لا اعتبار لذلك المقصود .

أسس المدرسة الاجتماعية :

- 1- ينطلق أنصار هذه المدرسة في تفسير النصوص التشريعية من هذه النصوص ذاتها للوصول إلى ما ورائها ⁽²⁾- كما تقدم - .
- 2- تفسير التشريع لا ينبغي أن يكون تفسيراً لإرادة المشرع ، بل يجب أن يستقل التشريع عن المشرع ، ويعيش حياته المستقلة في الجماعة ذاتها ، ويختبئ في تفسيره لكل التطورات التي تحدث داخل الجماعة . ⁽³⁾
- 3- وترى المدرسة الاجتماعية أن تفسير القوانين وتطبيقها لا يتم بالاعتماد على إرادة واضعيها عند وضعها ، وإنما بالاعتماد على الضرورات المرتبطة بوقت تطبيقها ، فالتفسير الذي يجب إعطاؤه للنص ، هو التفسير الذي يفترض بالمشروع أن يعطيه الآن للحالة التي حدثت ، أي أن المفسر لا ينظر إلى النية المفترضة أو الموهومة للمشرع واضع النصوص ، بل هو النية الاحتمالية لهذا المشروع ، فيما لو خوّل وضع النص ضمن الظروف والمعطيات الجديدة . ⁽⁴⁾

مثال تطبيقي من التشريع المصري :

إن التشريع رقم 121 لسنة 1947 الخاص بإجارة المحلات يمنع الإيجار من الباطن ، أو تحويل عقد الإيجار بدون إجازة صاحب الملك ، وبعد عشرين سنة أي سنة 1966 حصل نزاع خلاصته أن مستأجرًا أعطى سقته التي استأجرها لأخيه ، فعارضه صاحب الملك ، وأقام دعوى بتخلية المأجور من شاغله الجديد .

⁽²⁾- نجا ، المدخل إلى علم القانون ، ص 161

⁽³⁾- أحمد ، نظرية تفسير النصوص ص 188

⁽⁴⁾- عبد الله ، المدخل إلى العلوم القانونية ، ص 146 .

بدأت المحكمة بدراسة الأوضاع الاجتماعية التي كانت سائدة عندما سن هذا التشريع ، في ذلك الوقت كان الشعب المصري تحت سلطة القوى الممثلة في الطبقة الإقطاعية والبرجوازية ، وكانت أزمة السكن التي أتت بعد الحرب العالمية الثانية أجبرت المشرع على اتخاذ عدد من إجراءات الطوارئ مثل تحديد عقود الإيجار أو تحديد الإيجار بحكم القانون ، وقصد المشرع حينما طالب بأخذ إجازة صاحب الملك في أي عقد إيجار من الباطن أو تحويل هذا العقد لمصلحة آخر ، قصده من ذلك حماية حقوق تلك الطبقة الإقطاعية البرجوازية الحاكمة .

ومن ثم فإن المحكمة أرادت تطوير هذا القانون ليكون في خدمة المؤشرات الاجتماعية في زمانها ، وقالت بأن تقدم المجتمع في خطى الاشتراكية قد أجرت تحولات جذرية في بناء المجتمع ، وفي الفلسفة التي يؤمن بها ، وفي مثل هذه الظروف فإن الأسباب الموجبة يجب أن تتبدل لتلائم طريقة الحياة الجديدة .

وهكذا فإن الغاية التي كان يتبعها المنع في التجديد من الباطن يجب أن يفسر بأن غايته هي منع المستأجر القديم من استغلال الشاغل الجديد ، ولكن هذا لم يكن هو الحال في هذه الدعوى ، طالما أن المستأجر قد تنازل عن العقد بنفس شروطه الأصلية إلى أخيه الذي قبله برمهه .⁽¹⁾

نظريّة الظروف الطارئة والمدرسة الاجتماعيّة

إن تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القضاء يصلح مثلاً على تغيير الحكم بتغيير الظروف ، وتوسيع المحكمة في تفسير النص على نحو يخرج عن حروفه وألفاظه ، في سبيل تحقيق العدالة وتحقيق المصلحة التي هي روح القانون وغايته ، فقد يلتزم طرفان بعقد ما ، ثم تحصل ظروف قاهرة غير مألوفة - كالزلزال أو الحروب أو غيرها - تؤدي - في حال تطبيق العقد - إلى إلحاد خسارة فادحة غير مألوفة بأحد الطرفين ، وهنا هل يلزم هذا الطرف بالالتزام بالعقد أم يمكن تعديل العقد على نحو يحد من تلك الخسارة التي ستحل بذلك الطرف ، بمعنى هل نلتزم هنا بـألفاظ العقد كما وردت على الرغم من اختلاف الظروف ، أم نأخذ تغيير الظروف بعين الاعتبار ، ونلجأ إلى تعديل العقد على نحو يرفع الضرر المحقق الذي يصيب الطرف المتضرر من العقد .

ومن أمثلة ذلك ما يسمى بقضية غاز بوردو ، والتي تعتبر أساس نظرية الظروف الطارئة في القانون ، وتتلخص هذه القضية في أن بلدية بوردو - مدينة فرنسية - قد أشأت عقداً مع شركة لتوزيع الغاز في المدينة بـتعرفٍ معينة ، ثم ارتفعت أسعار الفحم بشكل كبير أثناء الحرب ، الأمر الذي استدعى الحاجة لرفع تعرفة الغاز حتى لا تتكدش الشركة صاحبة الامتياز خسارةً

⁽¹⁾- أحمد ، نظرية تفسير النصوص ص 192-193 .

فادحة ، وفي الدعوى التي أقامتها هذه الشركة على البلدية أمام مجلس الدولة أصدر هذا المجلس قراره بتاريخ 30 أيار 1916 ، والذي يقضي بتعديل بنود العقد بزيادة التعرفة .

وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي قيام الحرب وكل الصعوبات التي تعيق الشركات ذات الامتياز عن أداء مهمتها ، من الحوادث التي تستلزم تعديل شروط العقد ، لكي تتمكن الشركة من الاستمرار في تأمين خدمة لا يجوز توقيفها أو انقطاعها ، وسار مجلس الدولة في اجتهاده على هذا النحو في جميع العقود القائمة بين الدولة أو المؤسسات العامة وبين متعهدي الأشغال العامة ، حين تعرض تنفيذ هذه العقود عقبات لم تكن بالحسبان .

فقد طرأ هنا حادث استثنائي خارج عن إرادة المتعاقدين أخل باقتصاد العقد ، وترتبط عليه أن تنفيذ الالتزام أصبح مرهقاً وأشد عبئاً ، فلا يمكن تفسير العقد بالاستناد إلى القاعدة العامة في القانون الخاص التي تقضي بوجوب تنفيذ الالتزام وفقاً لما نص عليه العقد دون أي حساب لما يمكن أن يطرأ عليه من ظروف ، لأن الأمر يتعلق بأداء خدمة عامة والعمل على استمرارها ، فالهدف من ذلك هو النفع العام ، وليس منافع الأفراد فحسب ، ولأجل هذا الهدف شرع تطبيق نظرية الظروف الطارئة في نطاق الإداري .⁽¹⁾

وعلى الرغم من أن مجلس الدولة قد أخذ بنظرية الظروف الطارئة في المجال الإداري⁽²⁾ ، إلا أن القضاء الفرنسي لم يأخذ بها في النزاعات التي حصلت بين الأفراد ، ولهذا فإن محكمة النقض الفرنسية قد نقضت عدة أحكام أخذت بها المحاكم بهذه النظرية ،⁽³⁾ والتزامها ببنود العقد رغم تغير الظروف يدل على مدى تأثر هذه المحكمة بمدرسة التزام النص ، وقد علقت محكمة النقض على نقضها لقرارات المحاكم بقولها : ".....لا يجوز للمحاكم مهما بدا لها من عدالة أقضيتها أن تهتم بمراعاة زمن العقد أو ظروفه لكي تعدل في اتفاقات الطرفين فتضيع شروطها جديدةً محل الشروط التي ارتضياها بحربيتها"⁽¹⁾ ، وقالت : "إنه لا يجوز للقاضي أن يتخذ من سلطته في تفسير إرادة الطرفين وسيلة لتعديل العقد ، فمتي كانت عبارة العقد صريحة واضحة وجب تطبيقها كما وردت ، وليس من حق القاضي أن يعدل فحواها تحت ستار التفسير ، كما لا يجوز للقاضي أن يعدل العقد بتأويل مخالفته للنظام العام ، لأن مخالفة النظام العام تقضي ببطلان

⁽¹⁾- الترمناني ، عبد السلام ، (1391-1971) ، نظرية الظروف الطارئة ، دار الفكر ، ص 19-20

⁽²⁾- أي في القضايا التي تكون الدولة طرفاً فيها .

⁽³⁾- ومنها قضية البدل الشخصي في الخدمة العسكرية ، وقتل كرابون ، وإجازة الماشية ، لمعرفة تفاصيل هذه القضايا ، انظر : الترمناني ، نظرية الظروف الطارئة ، ص 16 - 18 .

⁽¹⁾- الترمناني ، نظرية الظروف الطارئة ، ص 18 .

العقد لا بتعديلها⁽²⁾ ، ولا يخفى التزام المحكمة في قراراتها باتجاه مدرسة التزام النص ، وعلى النقيض من ذلك جاء قرار مجلس الدولة الذي وافق منهج المدرسة الاجتماعية حينما أخذ بعين الاعتبار تغير الظروف التي طرأت عند تنفيذ العقد .

تقويم المدرسة الاجتماعية :

من خلال ما تقدم يمكن أن نقيم المدرسة الاجتماعية ببيان ما لها وما عليها من خلال النقاط الآتية :

أولاً : إن المدرسة الاجتماعية قد خرجت بالتفسير عن وظيفته الأساسية باعتباره بياناً للنص ، وجعلته تعديلاً أو إلغاءً لنصوص التشريع ، وخلفاً لقواعد جديدة ، وقضت على ما ينبغي أن يكون في القانون من تحديد واستقرار وثبات ، بإفساحها المجال واسعاً أمام تحكم القضاء ، ولهذا ترى طائفة من الفقهاء أن هذه الطريقة في التفسير مخالفة للطبيعة الدستورية للقانون المكتوب ، وخروجاً بالتفسير عن وظيفته ومحاولة لخلق قواعد قانونية وتوسيع غير مأمون لسلطة القضاء ، فوصفوها هذا المنهج بأنه معدل أو منشئ ، لأن التفسير يختلط هنا بإنشاء القانون ، كما رأوا فيه اتجاهًا معاديًّا للقانون لأنَّه يجعله تابعاً وخاضعاً للواقع ، مع أنَّ وظيفته أن يحكم ويوجه هذا الواقع .⁽³⁾

2- مما يؤخذ على هذه المدرسة المغالاة فيربط القانون بالبيئة ، وإغفال دور الإرادة الوعائية للإنسان في توجيهه أحکامه ، وفي هذا إنكار للواقع الذي تشهد به الحركات الكبرى في تاريخ البشرية ، حيث أنَّ كثيراً من القوانين والتشريعات قد قامت نتيجةً لها ، كما أنَّ التسلیم بدور الإرادة الوعائية في تكوين القانون وتطويره ، يستتبع التسلیم بوجود هدف للقانون ، وهو ما كشف عنه "أهرننج" في مذهب المسمى بمذهب الغاية أو الكفاح ، والواقع أنَّ القول بأنَّ القانون يسير في تطوره دون هدف معين - كما زعم المذهب التاريخي - لا يتفق مع وظيفة القانون في توجيه سلوك الأفراد.⁽¹⁾

3- بالغ أصحاب المذهب التاريخي في دور العرف كمصدر للقانون ، وبالرغم من عدم التقليل من هذا الدور ، إلا أنه لا مجال للشك في أن التشريع قد أصبحت له الصدارة في المجتمعات

⁽²⁾- المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

⁽³⁾- أحمد ، نظرية تفسير النصوص ، ص 194

⁽¹⁾- سلطان ، المبادئ العامة للقانون ، ص 87 .

الحديثة ، لأنَّ الْوَحِيدَ الْقَادِرَ عَلَى سُرْعَةِ تَلْبِيةِ حاجاتِهَا ، أَمَّا الْعُرْفُ فَعَاجِزٌ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِطْبِيَّتِهِ
بِطْيَءُ التَّكْوينِ ، وَالتَّشْرِيفُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ يَصُدُّ عَنِ الإِرَادَةِ الْوَاعِيَةِ الْمُوجَّهَةِ .⁽²⁾

المدرسة الاجتماعية - أو التاريخية - والفقه الإسلامي :

إنَّ مُحَورَ الْمَنْهَجِ الْاجْتِهَادِيِّ فِي الإِسْلَامِ يَقُومُ عَلَى النَّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ - كَمَا نَقْدَمُ - ،
وَقِيَامُهُ عَلَى النَّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَعْنِي دُمَّ النَّظَرِ إِلَى الْوَاقِعِ عِنْدَ تَطْبِيقِ النَّصِّ ، بَلْ إِنَّ النَّصِّ
الشَّرْعِيِّ - قُرْآنًا وَسَنَةً - قَدْ رَسَمَ خَطْطًا شَرِيعِيًّا تَوازِنَ بَيْنَ النَّصِّ وَمَا يَقْضِيهِ الْوَاقِعُ⁽³⁾ حَتَّى
لَا يَؤْدِي التَّطْبِيقُ الْآلَى لِلنَّصِّ دُونَ مَرَاعَاةِ الْوَاقِعِ وَظَرْفِهِ إِلَى مُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ كُلِّيًّا ، وَبِمَا يَحْفَظُ
الْمَصَالِحُ الْمَقْصُودَةُ مِنَ التَّشْرِيفِ أَصْلًا ، كَمَا يَرَاعِي سَنَةُ التَّطْوِيرِ حَتَّى يَكُونَ جَارِيًّا عَلَى أَصْوَلِ
الشَّرِيعَةِ فَيَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ عُمُومُ الرِّسَالَةِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْمَرْسُلِ إِلَيْهِمْ ، وَبِالنَّسَبَةِ إِلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
مِنْ بَعْثٍ إِلَيْهِ بِالرِّسَالَةِ .⁽⁴⁾

وَمَا تَرَاهُ المدرسة الاجتماعية من أن تفسير القوانين وتطبيقها لا يتم بالاعتماد على إرادة
واضعيها عند وضعها ، وإنما بالاستناد على الضرورات المرتبطة بوقت تطبيقها ، وأن التفسير
الذي يجب إعطاؤه للنص ، هو التفسير الذي يفترض بالمشروع أن يعطيه الآن للحالة التي حدثت
، وأن المفسر لا ينظر إلى النية المفترضة أو الموهومة للمشرع واضع النصوص ، بل هو
النية الاحتمالية لهذا المشروع ، فيما لو خوّل وضع النص ضمن الظروف والمعطيات الجديدة ،
له نظير في المنهج الاجتهادي في الإسلام ، ولكن ليس بالطريقة التي يقول بها فقهاء المدرسة
الاجتماعية ، فال مجتهد يعمل على تطبيق النص على نحو يحقق مقصد الشارع ، إلا أنه في هذا
التطبيق لا يتجاوز النص ، فليس في المنهج الاجتهادي الإسلامي ما يجيز تجاوز النص ، إذ من
القواعد المعروفة في الاجتهاد " لا اجتهاد في مورد النص " .

وَمَا قَالَ بِهِ أَصْحَابُ المدرسة الاجتماعية من أن " الْاجْتِهَادُ يَمْلِكُ النَّصُوصَ " وَمَا نَقْلُ عَنْهُمْ
: " نَتَجَازُ الْقَانُونَ الْمَدْنِيَّ بِوَاسْطَةِ الْقَانُونَ الْمَدْنِيَّ " لَا مَجَالَ لَهُ فِي التَّشْرِيفِ الإِسْلَامِيِّ ، وَلَعِلَّ
دَاعِيَ تَجَازُ النَّصُوصِ فِي مَنْهَجِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ يَرْجُعُ إِلَى طَبِيعَةِ هَذِهِ النَّصُوصِ الَّتِي صَيَّغَتْ مِنْ
قَبْلِ الْبَشَرِ مَا جَعَلَهَا عَرْضَةً لِلتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ ، خَلَافًا لِلنَّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ ، حِيثُ جَاءَتْ عَلَى
نَحْوِ يَتَسَمُّ بِالسُّعْدَةِ وَالْمَرْوَنةِ بِمَا يَمْكُنُهَا مِنْ اسْتِيعَابِ الْمَفَاهِيمِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَدْلِ - وَهُوَ مَقْصُدُ

⁽²⁾ المرجع نفسه ، ص 87-88 .

⁽³⁾ ومن تلك الخطط الاستحسان وسد الذرائع .

⁽⁴⁾ الكيلاني ، السلطة العامة وقيودها ، ص 185 .

الشرع - ، وعلى نحو كلي ترد إليه الجزئيات وفهم على مقتضاه ، بما يعين على الموازنة بين النص وما يقتضيه الواقع .⁽¹⁾

ومع أن التشريع الإسلامي يعتبر التأويل في تفسير النص وتطبيقه ، ولا يعد التأويل تجاوزاً للنص الشرعي ، لأن المجتهد لا يلجأ للتأويل إلا عند تعذر المعنى الأصلي ، ولا يحمله على ذلك إلا نصوص أخرى قد تكون خاصة أو مبادئ كلية فيقوم المجتهد بالجمع بين الأدلة من خلال الأخذ بالمعنى الحرفي لبعضها وبتأويل بعضاً على نحو يوفق بين جميع الأدلة ، وقد وضع القواعد التي تضبط عملية التأويل ، فالتأويل بيان حقيقة ما يقول إليه المعنى الذي قصده المشرع ، والتأويل يعتبر في المنهج الإسلامي استثناءً ، لأن الأصل في الكلام الحقيقة ، خلافاً للمدرسة الاجتماعية التي جعلت التأويل هو الأصل لأنها افترضت في التشريع أن يحل جميع المشكلات الطارئة ، ولهذا توسيع في التأويل لدرجات خالفة فيه التشريع ، وأصبح التفسير عند هؤلاء شريعاً .

والتأويل تبيين إرادة المشرع من اللفظ ، بصرفه عن ظاهر معناه المبتادر منه ، إلى معنى آخر يحتمله ، بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المراد⁽²⁾ ، وهو يشترك مع التفسير في أنه بيان لإرادة المشرع من اللفظ ، إلا أن التأويل يكون بصرف اللفظ عن معناه الظاهر المبتادر منه ، وهو بهذا المعنى جزء من التفسير ، وما يعني هنا هو التأويل الذي يعتمد على حكمة التشريع وهو يرمي إلى أمرين :

الأول : تفهم المنصوص عليه ، في ضوء حكمة التشريع ، وهي الباعث عليه ، أو غاية الحكم فيه .

الثاني : تطبيق المنصوص عليه أو تنفيذه على كل وجه يحقق تلك الغاية ، ويكون دليلاً وجود هذا التطبيق هو الغاية نفسها ، أو غرض الشارع من النص .⁽¹⁾

قال الكيلاني : " إن النظر الأصولي الدقيق القائم على دراسة مدى تحقق حكمة المشرع من التشريع هو من آكده واجبات المجتهد ، ذلك أن التخلي عن هذا المنهج من الموازنة والالتفات إلى الواقع يؤدي إلى إهدار مقصد الشارع من التشريع ، وهو محرّم قطعاً ، وهذا ما انتهى إليه المحققون من علماء الأصول كالغزالى والشاطبى ، ومن هنا فإن ما تقرر من أن حق التشريع لله تعالى لا يعني إلغاء دور المجتهدين في تفهم النصوص ومعرفة مقاصدتها ثم دراسة وتتبع تحقيق

⁽¹⁾- الكيلاني ، السلطة العامة وقيودها ، ص 185

⁽²⁾- الدريري ، المناهج الأصولية ، ص 189 .

⁽¹⁾- الدريري ، المناهج الأصولية ، ص 208 .

هذه المقاصد وإثارها على أرض الواقع ، فالتطبيق الآلي لا تقره خطط الشريعة المحكمة ، وهو أمرٌ مخالفٌ لمنهج الله في التشريع .⁽²⁾

قال الدريني : " ويمكن القول إن هذا التأويل القائم على حكمة التشريع أصدق دليلاً على أن المجتهد بالرأي يتصرف في معنى النص تفهمًا وتطبيقاً ، أما تصرفه في معنى النص تفهمًا ، فلأنه يتعقب في معنى النص ليدرك غاية تشريعيه ، ثم ينزل النص على المعنى الذي حدته حكمة التشريع ، ومن ثم كان لزاماً عليه أن يقول النص على وفق ذلك المعنى تأويلاً لا يخرج به عما يمكن أن يحتمله بحسب وضعه اللغوي ، وهو شرط أساسي من شروط التأويل ،" فهو توسيع لأفق النص وليس خروجاً عليه أو إبطالاً للمنصوص عليه كليّة فاتضح الفرق ، وأما تصرفه في التطبيق ، فيبدو في تبيان المسالك التي تفضي إلى تحقيق تلك الحكمة التي هي روح النص " .⁽³⁾

أمثلة تطبيقية من الشريعة الإسلامية :

إن فكرة فصل النصوص الشرعية عن إرادة الشارع ، وربطها بالظروف والعوامل المتغيرة ليس لها محل في مناهج التقسيم الإسلامية ، وهذا لا يعني جمود الشريعة وعدم مراعاتها للظروف والأحوال المحتقة بالحكم ، ذلك أن الشريعة الإسلامية قد أفسحت المجال أمام عوامل التطور والتغيير لتلعب دورها ، ولهذا كانت أحكام الشريعة على نوعين : الأول : مسائل لا تتغير بتغيير المكان والزمان ، وهذه تمثل الثوابت التي لا اثر للظروف في تغيير حكمها كالعقائد والعبادات ، وكثير من الأحكام المتعلقة بالأسرة ، ولهذا جاءت أحكامها محددة ، والنوع الثاني من الأحكام : ما يتغير بتغيير الظروف والأحوال ، وفي هذا القسم اكتفت الشريعة ببيان القواعد العامة ، وتركت مجال تفصيل الأحكام فيها للاجتهاد ، حيث يمكن معرفة حكمها من خلال إدراجها تحت القواعد العامة ، ومن مظاهر اعتبار تغيير الظروف والأحوال في الشريعة أن الأحكام جاءت معللة بمصالح الناس هادفة إلى إقامة العدل بينهم ، فاعتبار الاستصلاح يجعل باب التجديد في الشريعة مفتوحاً ، ولهذا جاءت قاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " ، وقد أقر الإسلام الأخذ بالعرف ، ولهذا جاءت الكثير من القواعد التي تدل على اعتباره كقاعدة : " العادة محكمة " و " المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً " و " الثابت بالعرف كالثابت بالنص " وغيرها من القواعد ، وهكذا فالإسلام احتضن فكرة التطور ، بنظرية تختلف عن المذهب

⁽²⁾- الكيلاني ، السلطة العامة وقيودها ، ص 188 .

⁽³⁾- الدريني ، المناهج الأصولية ، ص 208 .

التاريخي في أنها جعلت التطور مقصوراً على الأحكام الجزئية المبنية على العرف والعادة ، أما الأحكام الكلية فلا تتبدل .⁽¹⁾

ويختلف التطور في الشريعة الإسلامية عن التطور التاريخي من حيث تدخل الإرادة فيه ، فالمجتهد هو الذي يقرر تغيير الحكم بناء على تقديره للحاجات المستجدة ، وليس هناك تطور لا شعوري وغير مقصود ، كما يدعى فقهاء المذهب التاريخي في دائرة قواعد القانون أي أن الإسلام يقر العرف ويقر التطور لغاية معينة هي تحقيق مقاصد التشريع الإسلامي ، ولذلك فإن نظرية إهنج في الكفاح والتطور من أجل غاية معينة تبدو متفقة تماماً مع التشريع الإسلامي .⁽²⁾

وسنعرض فيما يلي بعض الأمثلة التطبيقية لما تقدم من الشريعة الإسلامية :

المثال الأول : منع النساء من الذهاب إلى المساجد :

وردت نصوص صحيحة تدل على النهي⁽³⁾ عن منع النساء من الذهاب إلى المساجد ، منها ما رواه البخاري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تمنعوا اماء الله مساجد الله " ^{مجمع الحقوقي في محفوظة مكتبة الجامعة الأردنية مكتبة الجامعة}
⁽⁴⁾ ، وما رواه مسلم عن ابن عمر⁽⁵⁾ يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها "⁽¹⁾ ، وهي نصوص مطلقة غير مقيدة بزمن دون زمن ، فمن العلماء من أخذ بما يدل عليه الحديث ، ولم يقيده ، ولم يراع اختلاف الظروف التي تطرأ عند تطبيق النص ، وهو بذلك راعى منهج مدرسة التزام النص ، ومن هؤلاء عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، ومن العلماء من نظر إلى الظروف المحيطة عند تطبيق النص ، وقد راعى في ذلك منهج المدرسة الاجتماعية ، ومن هؤلاء السيدة عائشة - رضي الله عنها - فقد

⁽¹⁾- أحمد ، نظرية تفسير النصوص ، ص 196-200 .

⁽²⁾- المرجع نفسه ، ص 200-201 .

⁽³⁾- قال النووي : إن النهي محمول على التز zie وبيتهن خير لهن أي صلاتهن في بيتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علم ذلك لكنهن لم يطعن فيسألن الفروج إلى المساجد ويعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر ، ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الأمان من الفتنة ويتأكذ ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة . العظيم أبيادي ، عون المعبدود ، ج 2 ، ص 193 .

⁽⁴⁾- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، ج 1 ، ص 305 ، رقم الحديث 858 .

⁽⁵⁾- ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوبي ، أبو عبد الرحمن ، ولد بمكة سنة 10ق.هـ - 613م ، وهاجر للمدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة ، وهو آخر من توفي في مكة من الصحابة . الزركلي ، الأعلام ، ج 4 ، 108 ،

⁽¹⁾- رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ، ج 1 ، ص 326 ، حديث رقم 442 .

روى مسلم عنها : " لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل " .⁽²⁾

ولهذا حصل خلاف في الاجتهاد بين عبد الله بن عمر وابنه بلال ، فقد روى مسلم عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم " ، فقال بلال والله لنمنعهن ، قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًا سيئاً ما سمعته سبه مثله قط⁽³⁾ ، وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن .⁽⁴⁾

ولهذا فقد أخذ ابن عمر بهذا الحديث على إطلاقه ، ورأى غيره بأنه معلم ، بأن ذهاب المرأة للمسجد مقيد بالأمن على نفسها ، فإن تحقق ذلك كان مشروعًا وإن لم يتحقق لم يكن مشروعًا ، ولهذا من العلماء من منع خروجها إلا بالليل استدلالًا بما رواه مسلم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل " ، فقال ابن عبد الله بن عمر لا ندعهن يخرجن فيتذمرون⁽¹⁾ ، قال فزيره ابن عمر ، وقال : أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ، وتقول : لا ندعهن ؟ ، وما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد " ،⁽²⁾ وهو نص في النهي عن منعها بالليل ، وقوله بالليل فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن

⁽²⁾- رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ، ج 1 ، ص 329 ، حديث رقم 445 . وهذا وإن كان موقوفاً لكن حكمه حكم الرفع لأنها لا يقال بالرأي ، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً ، وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقتة على شرط لم يوجد بناء على ظن ظننته فقالت لو رأى لمنع فقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع ، وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكن منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت ، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجب لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزيمة وكذلك التقييد بالليل . العظيم أبادي ، عون المعبود ، ج 2 ، ص 194 .

⁽³⁾- وفسر عبدالله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات ، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث ، وأخذ من إنكار عبدالله على ولده تأديب المعتبر على السنن برأيه وعلى العالم بهواه وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا نكلم بما لا ينبغي له . العظيم أبادي ، عون المعبود ، ج 2 ، ص 193 .


⁽⁴⁾- رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ، ج 1 ص: 328 حديث رقم 442 .

⁽¹⁾- وهو الفساد والخداع والريبة ، قال الحافظ وأصله الشجر الملتقط ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في نفسه أمراً ويظهر غيره وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت . عون المعبود ج: 2 ص: 193

⁽²⁾- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، ج 1 ، ص 305 ، رقم الحديث 857 .

بالنهار ، لأن الليل مظنة الريبة ، ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر لا نأذن لهن يتخذهن دغلا كما نقدم .⁽³⁾

ولما كان المقصود الأمان من الفتنة منعت المرأة التي تذهب للمسجد من التعطر ، وقد روى مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة " ، وفي رواية أخرى : " فلا تمس طيبا " ، وقد ورد تقييد الخروج بأن يكن تفلاط⁽⁴⁾ أي غير متطيبات ، وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب لئلا يحركن الرجال بطبيهنهن ويلحق بالطبيب ما في معناه من الحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر رجاء والزينة الفاخر ، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمان عليها ولا سيما إذا كان بالليل .⁽⁵⁾



مثال آخر : اجتهاد عمر - رضي الله عنه - في سهم المؤلفة قلوبهم
وهناك اتجهادات لعلماء الإسلام تدرج كتطبيقات للمدرسة الاجتماعية ومنها اجتهاد عمر - رضي الله عنه - في المؤلفة قلوبهم ، حيث منع إعطاءهم على الرغم من النص على سهمهم في القرآن الكريم ، ومع أن النبي - عليه السلام - قد أعطاهم .⁽¹⁾

⁽³⁾- فإن قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار وال الجمعة نهارية وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة لأنه إذا أذن لهن بالليل مع أن الليل مظنة الريبة فالاذن بالنهار بطريق الأولى ، وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه ، وهذا وإن كان ممكنا لكن مظنة الريبة في الليل أشد وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالبا ويصدتهم عن التعرض لهن ظاهرا لكثره انتشار الناس ورؤيه من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه والله أعلم ، ابن حجر ، ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت 852 هـ) ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، 13 م ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379 هـ ، ج 2 ، ص 383 .

⁽⁴⁾- تفلاط بفتح التاء وكسر الفاء منطيبات يقال امرأة تفلاط إذا كانت متغيرة الريح كذا قال ابن عبدالبر وغيره قاله الشوكاني ، وفي المعلم التقل سوء الرائحة يقال امرأة تفلاط إذا لم تطيب ونساء تفلاط انتهى . العظيم أبيادي ، عون المعبدود ، ج 2 ، ص 192 .

⁽⁵⁾- العظيم أبيادي ، عون المعبدود ، ج 2 ، ص 193 .

⁽¹⁾- متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، ج 3 ، ص ، 1145 - 1149 ، الأحاديث من 2974 - 2938 ،

وقد اختلف أهل العلم في وجود المؤلفة اليوم وعدمها وهل يعطى اليوم أحد على التألف على الإسلام من الصدقة إلى قولين :

القول الأول : أنه قد بطلت المؤلفة قلوبهم اليوم ولا سهم لأحد في الصدقة المفروضة إلا لذي حاجة إليها وفي سبيل الله أو لعامل عليها ، فقد نقل عن الحسن أنه قال : " أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم ، لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم ، إنما كانوا على عهد رسول الله ، وفي ذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعالى عنه عندما أتاه عبيدة بن حصن : " الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر " ، أي ليس اليوم مؤلفة .⁽²⁾

وهذا القول يلبي حاجة منهج المدرسة الاجتماعية في القول بتغير الحكم بتغير الظروف والأحوال ، أي النظر إلى مقصود الشارع عند تطبيق الحكم لا عند وضع النص .

القول الثاني : إن المؤلفة قلوبهم في كل زمان وحقهم في الصدقات باق ، وقد رجحه الطبرى ، واحتاج بأن النبي - عليه السلام - قد أعطى من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعز أهله .⁽³⁾

وما يراه الطبرى من أن مقصود المشرع هو إعطاء المؤلفة قلوبهم ولو كان الإسلام قوياً يتفق مع مدرسة التزام النص ، الذي يقوم على تحري مقصود الشارع عند وضع النص لا عند التطبيق ، وعليه فإن منعهم حال قوة الإسلام يخالف النص حسب رأيه ، وقد رجح ابن تيمية القول الأول ، حيث اعتبر أن الإعطاء حكم معلم ، إذ أن مقصود الحكم التأليف ، فاعتبره سبباً للحكم يوجد بوجوذه وينتهي بانفائه وفي ذلك يقول : " وما شرعه النبي - صلى الله عليه وسلم - شرعاً معلقاً بسببٍ ، إنما يكون مشروعًا عند وجود السبب ، كإعطاء المؤلفة قلوبهم ، فإنه ثابت بالكتاب والسنة ، وبعض الناس ظن أن هذا نسخ ، لما روي عن عمر ، أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وهذا الظن غلط ، ولكن عمر استغنى في زمانه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم ، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه ، لا لنسخه ، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ، ونحو ذلك .⁽¹⁾

⁽¹⁾- صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصير من قوى إيمانه ، ج 2 ، ص

1062 - 1059 ، الأحاديث من 733 - 740 ،

⁽²⁾- الطبرى ، جامع البيان ، ج 10 ، ص 163

⁽³⁾- المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

⁽⁴⁾- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني ، أبو العباس ، (ت 728) ، مجموع الفتاوى ، 35 م ، المحقق : أحمد محمد قاسم العاصمي النجاشي الحنفى ، مكتبة ابن تيمية ، الرياض ، ج 33 ، ص 94 .

قال الدريري في اجتهاد عمر : إنه وازن بين علة الحكم ، وما تتطوي عليه من مصلحة عامة نظرياً ، وبين ما يفضي إليه تطبيق النص في هذه الظروف عملياً ، فرأى أن المصلحة العامة لا تقتضي التأليف في ذلك الظرف فأوقف تطبيق الحكم لخالق مقصده ، إذ لا عبرة بالوسائل إذا لم تتحقق المقاصد " .⁽²⁾

مثال آخر : التسuir :

ومن تطبيقات ذلك أيضاً موقف العلماء من التسuir ، فقد روى أنس ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقالوا : يا رسول الله ، لو سرت ، فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال " ⁽³⁾ ، ومع ورود هذا الحديث الذي ينهي عن التسuir ويعتبره ظلماً

* * *

إلا أنه قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بائع زبيب أن يرفع سعره ، أو يذهب إلى بيته فيبيعه كيف يشاء ، ثم رجع إليه فقال : أن الذي قلت ليس بعزمتي مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع " ⁽⁴⁾ ، ولهذا فإن ابن تيمية لم يحمد عند ظاهر النص فقال إن التسuir منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم ، فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب ، ومثل للأول بما إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء ، وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله ، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق ، ومثل للثاني بأن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها ،

⁽²⁾ الدريري ، المنهج الأصولية ، ص 10 ، ابن أمير حاج ، كتاب التقرير والتحبير ، ج 3 ، ص 95 .

⁽³⁾ رواه الترمذى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسuir ، وقال حديث حسن صحيح ، سنن الترمذى ، ج 3 ، ص 605 ، رقم الحديث 1314 ، الشوكانى ، محمد بن علي ، (ت 1250هـ) ، الدراري المضدية ، 2 ، دار الجيل ، بيروت ، 1407-1987 ، ج 1 ، ص 303 .

⁽⁴⁾ البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب التسuir ، ج 6 ، ص 29 ، رقم الحديث 10929 ، سنن أبي داود 37/3

إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلى زمامهم قيمة المثل ، ولهذا فقد أوجب إن يلتزموا بما ألزمهم الله به .⁽¹⁾

وهكذا فقد فهم ابن تيمية غاية النص الوارد في التسعير وهو رفع الظلم ، ولهذا فهو يفسر النص بالمعنى الحرفي الذي اشتملت عليه ألفاظه ، فإذا لم يتحقق تطبيق النص - حسب المعنى المأخذ من ألفاظه - العدل ورفع الظلم كما في الحالات التي أوردها ، ترك العمل بالمعنى الحرفي والتفت إلى غاية النص ومقصده .

يقول الكيلاني : " وعلى هذا فإذا تختلف مقصود الحكم عن الحكم بسبب عارض طارئ ناشئ عن مآل غير مقصود للمشرع لم يصح إعمال الحكم الأول دون نظر في هذا المآل الجديد ومعالجته بما يرده إلى مآل آخر يرضي عنه المشرع ، إذ قد ينشأ عن هذه الظروف دلائل تكليفية أخرى تعارض حكم الأصل ، وتلغي أو تغمر مصلحته بالمفسدة ، فتختلف الحكمة عن الحكم ، وتبطل علاقة السببية بين السبب وحكمه ، وفي هذه الحالة يتبعين على المجتهد تحري حكم الله تعالى بين الأدلة المتعارضة : الأدلة الأصلية والأدلة الناشئة عن المآل الجديد ، بفعل الظروف ، ولا يجوز إبقاء الحالة على ما هي عليه من التعارض لأنه ليس الله تعالى إلا حكم واحد في المسألة ، على المجتهد أن يتحرر ، ولا يجوز إبقاء الحالة على ما هي عليه من التعارض .⁽²⁾

وربما اقتضى استثناء الواقعة من حكم نظائرها ليطبق عليها حكم جديد اقتضته الظروف ، حفاظاً على المآل المشروع ، ولا يعد هذا الاجتهد القائم على النظر في مدى تحقق غاية المشرع افتئتاً على حق الله تعالى في التشريع ، بل هو تحرر لمقصد الله تعالى في التشريع ، وتجنب التناقض بين النتائج المتوقعة من جهة والمصلحة التي رسماها الشارع غاية للنص ، إذ لا يجوز وقوع التناقض في التطبيق على الإطلاق ، إذ العبرة بالمال بل يجب الاجتهد في رفعه بترجح ما يحقق مقصد الشارع .⁽³⁾

يقول الدريني : المجتهد إذا سئل عن الفعل الذي شرع لتحقيق مصلحة معينة يقصد به فاعله

ما ينافي هذه المصلحة ، فإنه يفتى بحرمة هذا الفعل بناء على المقصود الكلي .⁽¹⁾

⁽¹⁾- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج 28 ، ص 76-77 .

⁽²⁾- الكيلاني ، السلطة العامة وقيودها ، ص 189 ، نقلًا عن الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، ص 446 .

⁽³⁾- الكيلاني ، السلطة العامة وقيودها ، ص 190 .

⁽¹⁾- الدريني ، فتحي ، (1399-1980/1440-1979) ، الفقه الإسلامي ، المقارن مع المذاهب ، مطبعة طربين ، سوريا ، ص 177 .

يقول الكيلاني : وهذا هو مقتضى سنن المشرع في التشريع ، وهو ما يرى في سنن الرسول الكريم وفقه الصحابة ، ومثال ذلك موقف الرسول من عدم قتل عبد الله بن أبي أثرب الفتنة التي أحدثها في غزوة بني المصطلق ، وتعليق الرسول لذلك بقوله : " فكيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه " التفاصي إلى مآل هذا الحكم وتأثيره السلبي على الإسلام أمام الرأي العام وكما في موقف عمر من زواج حذيفة من الكتابية التفاصي إلى مآل محذور .⁽²⁾

وبناءً على ما ذكرنا من شواهد على وجوب التفات المجتهد إلى نتائج التطبيق ، فقد وضع الأصوليون مبدأ عاماً يجب الرجوع إليه والعمل به ، وهو ما يعرف بالمناط الخاص ، وهو يستند إلى وعي علمي لطبيعة وحقائق الأمور ويحتاج إلى خبرة علمية واسعة في هذا المجال⁽³⁾ حيث يقول الشاطبي : " والثالث أن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقة ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت " .⁽⁴⁾

وفي ذلك يقول الشاطبي : " النظر في مآلات الأفعال معنير مقصود شرعاً "⁽⁵⁾ وفي ذلك يقول الدريري - بعد أن أورد قول الشاطبي المتقدم - : " على أن النظر إلى نتائج التطبيق ومآلاته أصل من أصول التشريع ،، بل جعله الشاطبي أصلاً عتيداً تفرعت عنه أصول تشريعية قامت عليها اتجاهات بالرأي واسعة المدى في مذاهب الأئمة ، فمبدأ سد الذرائع مثلاً متفرع عن أصل النظر في مآل التطبيق ، حتى إذا أفضى إلى نتائج تناقض مقصد الشارع من تشريع الحكم عادت عليه بالنقض ، لأنه أضحي وسيلة إلى مقصد غير مشروع ، والعبرة بالمقاصد ، أو لا عبرة بالوسائل إذا لم تتحقق مقاصدها ، ومبدأ الاستحسان متفرع أيضاً عن أصل النظر في المآلات ، لأن الاستحسان في مفهومه الأصولي ليس إلا استثناء للمسألة من حكم القاعدة العامة ، لتعطي حكماً جديداً ، هو الصق بالعدل والمصلحة ، وبناءً على دليل أقوى من القاعدة نفسها ، فهو إذن ضرب من النظر في مآل التطبيق ، من حيث هو مصلحة مقصودة شرعاً ، ولهذا قيل : إن الاستحسان التفات إلى المصلحة والعدل ، وكلاهما غاية التشريع كله ،، ومن هنا كان لا بد من الاجتهاد بالرأي للموامدة بين الحكم الشرعي المنصوص عليه ، أو المجتهد فيه ، وبين الواقعية المعروضة بعناصرها وملابساتها وظروفها . وللظروف المحتقة

⁽²⁾- الكيلاني ، السلطة العامة ، ص 190-191 .

⁽³⁾- الكيلاني ، السلطة العامة ، ص 191 .

⁽⁴⁾- الشاطبي ، المواقف ، ج 2 ، ص 39 .

⁽⁵⁾- المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 194 .

بالواقعة عميق الأثر في تكييف التطبيق والتبصر بمسالكه ، وما اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما فيه نص وفيما لا نص فيه إلا صوراً من الاجتهد بالرأي القائم على تفهم النص ومراميه ، وتفهم الواقع نفسه بظروفها وأحوالها ، وتكييف تطبيق النص على نحو لا ينافق هدفه أو روح التشريع العامة أو مصلحة الأمة .⁽¹⁾

موقف الاجتهد القضائي الأردني من المدرسة الاجتماعية :

يتضح من نصوص المواد الثانية والثالثة من القانون المدني الأردني موقف هذا القانون من المدرسة التاريخية ، حيث أن المشرع قد أمر القاضي بالرجوع لنص القانون في المسائل التي تتناولها بلفظه أو معناه ، باعتبار أن هذا اللفظ أو المعنى يمثل إرادة المشرع ، ومنع الاجتهد للتعرف على إرادة محتملة للمشرع ، ونص على ذلك بعبارة " لا اجتهد في مورد النص " ، وهذا يتناقض تماماً مع المبادئ التي تقوم عليها المدرسة الاجتماعية ، التي فتحت الباب للقاضي والمفسر على مصراعيه للاجتهد في فهم النص بحثاً عن إرادة محتملة للمشرع لو أراد تشريع حكم للمسألة التي حصلت عند وقوعها ، حتى ولو أدى ذلك إلى تجاوز القانون وهذا ما لا يقره القانون المدني الأردني .

وقد راعى المشرع الأردني مسألة التطور في جوانب الحياة المختلفة بطريق متعددة منها :

- 1- أنه اشتمل على الكثير من القواعد والمبادئ العامة التي يمكن للقاضي أن يدرج تحتها الكثير من الجزئيات .
 - 2- أنه أحال إلى مبادئ الشريعة الإسلامية .
 - 3- أنه اعتبر العرف مصدراً من مصادر الأحكام .
 - 4- إصدار القوانين الخاصة التي تعالج تطورات الحياة المختلفة ، وهذه القوانين تتفق مع القانون المدني من حيث السياسة العامة ، وقد تختلف في الجزئيات ، وهنا يتم التوفيق عند التعارض باعتبار أن القانون الخاص خصص عموم القانون المدني أو قيد مطافه .
- إلا أن ما تقدم لا يعني أن منهج محكمة التمييز يتعارض مع المدرسة الاجتماعية ، فقد وردت الكثير من الأمثلة التطبيقية ، والتي تدل على أن المحكمة الموقرة ، تنظر إلى تحقيق مقصد المشرع عند تطبيق النص ، حتى وإن أدى ذلك إلى تأويل النص على نحو يحقق ذلك المقصد ، شريطة أن يتفق هذا التأويل مع منطق التشريع كما تقدم وهو بذلك يقترب من المنهج الإسلامي في التفسير .

⁽¹⁾. الدرني ، المناهج الأصولية ، ص 6-7 .

ومع أن القانون المدني الأردني يوافق مدرسة التزام النص من حيث وجوب التزام النص إلا أن هناك اتجهادات لمحكمة التمييز تقوم على التعليل وتحري مقصد الشارع في المسائل المنصوص عليها ومن تطبيقات ذلك في الاجتهد القضائي الأردني ما جاء في أحد قرارات محكمة التمييز والذي ينص على أنه : " إذا تسلم المستأجر وحدة من قبل مؤسسة الإسكان وسكنها فعلاً على أنه صاحبها ، فإن المادة الرابعة (ز) من قانون المالكين والمستأجرين تطبق عليه لغایات تخلية الملك المؤجر إليه . إن تقرير المحكمة بقاء المستأجر بالمؤجر لسبب واحد هو أن الوحدة السكنية التي خصصت له من قبل مؤسسة الإسكان لم تسجل باسمه ، فيه خروج على الغاية التي أرادها المشرع من قانون المالكين والمستأجرين . إذ لا يجوز تقييد حق تصرف المالك بملكه بدون مسوغ ، والمسوغ في عدم جواز إخلاء المؤجر من قبل المستأجر رغم انتهاء مدة العقد هو الأزمة السكنية وعدم تمكنه من إيجاد مأجور آخر ، أما وقد وجد المستأجر داراً مخصصة له واسغلها فعلاً بالاستناد لقانون مؤسسة الإسكان الذي وضع من أجل حل أزمة السكن في البلاد ، فلم يبق أي مبرر لتمسك المستأجر بالملك المؤجر له وإشغاله له ، وعدم تسجيل الوحدة على اسم صاحبها إلا ضمن شروط خاصة بموجب قانون الإسكان ، فهذا لا يعني بأي شكل من الأشكال ~~بأن الوحدة ليست لصاحبها ابتداء . إن مفهوم الفقرة (ز) من المادة الرابعة من قانون المالكين والمستأجرين هو أن يكون للمستأجر منزل آخر صالح لسكناه بلا معارضه من أحد بغض النظر عن كونه مسجل على اسمه أو غير مسجل .~~⁽¹⁾

وما جاء في قرار آخر ينص على : " أن قصد المشرع من قانون المالكين والمستأجرين هو حل أزمة السكن وذلك بتعديل التشريعات التي كانت تحكم العلاقة بين المالكين والمستأجرين ، وأنه قصد أيضاً حماية المستأجر أولاً ، ولكن بشرط أن لا يتعدى باستعمال الحقوق المنوحة له بمقتضى هذا القانون ، وتحقيقاً لهذا الشرط نص على حالات كثيرة توجب التخلية . يستنتج من مجموع نصوص قانون المالكين والمستأجرين أن المشرع قصد من الفقرة (ز) من المادة الرابعة منه أن المستأجر إذا تملك عقاراً يستوفي منه مثل منفعة المؤجر وجب عليه أن يخلصي المؤجر . إن تخصيص وحدة سكنية من مؤسسة الإسكان للمستأجر يفي لغایات الفقرة (ز) من المادة الرابعة من قانون المالكين والمستأجرين لاعتبار المستأجر منشئاً لعقار على أرض له خاصة ومناسب لسكناه " .⁶

⁽¹⁾- تمييز حقوق 74/330 ، مجلة نقابة المحامين ، 1975 ، ع 1 ، ج 3 ، ص 925 .

⁶- تمييز حقوق ، 75/189 ، مجلة نقابة المحامين ، 1976 ، ع 1 ، ج 4 ، ص 236 .

وقد جاء في قرار المخالفة لهذا القرار : " لا يجوز عند تفسير النص التقييد بحرفي الألفاظ التي صيغ بها ، بل لا بد من مراعاة القصد الذي هدف إليه المشرع من وضع النص عملا بالقاعدة العامة الفائلة (العبرة للمقصود والمعانى لا للألفاظ والمباني) . إن التفسير الصحيح للبند (ز) من المادة الرابعة من قانون المالكين المستأجرين هو أن يصبح المستأجر مالكاً لبيت خاص به صالح لسكناه . إن المستفيد بالنسبة لنصوص قانون مؤسسة الإسكان ونظام الإسكان لا يعتبر مالكاً للوحدة السكنية بمجرد تخصيصها له ، وقبل أن يسدد كافة التزاماته وتعهاداته ، وبالتالي فإن حكم البند (ز) من الفقرة الأولى للمادة الرابعة من قانون المالكين المستأجرين لا ينطبق عليه ولا يجوز الحكم عليه بتخليه المأجور " .

ومدلول القرارين واحد ، وقد اعتمدت فيما المحكمة الموقرة على مقصد الشارع دون الوقوف على المعنى الحرفي للنص ، فالمحكمة لو التزمت بالمعنى الحرفي للنص لما حكمت بإخلاء المأجور ، ذلك أن المادة نصت على أنه يحكم بالإخلاء " إذا أنشأ المستأجر على أرض خاصة به أو تملك عقاراً مناسباً لممارسة أعماله أو سكناه بخلاف عن المأجور في المنطقة التي يقع فيها العقار " وما تقدمه مؤسسة الإسكان لا ينطبق على المعنى الحرفي لهذه الفقرة ، فالمستأجر لم ينشئ عقاراً على أرض خاصة به ، كما أنه لم يتملك عقاراً ، وما حصل عليه ما هو إلا تخصيص مؤسسة الإسكان للمستأجر مسكنًا لم يتمكّنه لحظة رفع دعوى الإخلاء من قبل المؤجر ولا لحظة الحكم ، خلافاً لقرار المخالفة الذي التزم المعنى الحرفي ، حيث رأى أن مقصد المشرع لا يتحقق بالتخصيص لأنها منفعة أضعف من منفعة الملك بدليل ما عليه من التزامات .

ومقصد المشرع كما ورد هو حل أزمة السكن ، وذلك بتعديل التشريعات التي كانت تحكم العلاقة بين المالكين المستأجرين ، وأنه قصد أيضاً حماية المستأجر ، باعتباره الطرف الأضعف في العقد ، دون أن يتربّط على ذلك تعسف يؤدي للإضرار بالمؤجر ، كما أن الأصل أن يعطي المالك الحرية في التصرف في ملکه ، وقد خرج التشريع عن هذا المبدأ استحساناً في عقد الإيجار لتحقيق ذلك المقصد ، فلما خصص للمستأجر بيتاً صالحًا لسكناه لم تعد هناك حاجة لتقييد حرية المالك في ملکه لأن مقصد المشرع في حماية المستأجر قد تحققت بوجود هذا المسكن الذي خصص له من قبل مؤسسة الإسكان ، وإن لم يكن مالكاً له .

فالعلة التي استندت إليها المحكمة أن غاية التملك هي استيفاء المنفعة ، مما دام قد تحققت له هذه الغاية أخذ حكم المتملك ، وإن لم يكن قد تملك حالاً .

ويلاحظ من قرار المخالفة أن مقدمته لم تتفق مع نتيجته ، فهو قد قدم بالاحتجاج بمقصد المشرع دون التمسك بالمعنى الحرفي ، فقال : " لا يجوز عند تفسير النص التقييد بحرفي الألفاظ


التي صيغ بها ، بل لا بد من مراعاة القصد الذي هدف إليه المشرع من وضع النص " ، مع أنه على منهج مدرسة التزام النص تمسك بالمعنى الحرفي لا بمقصد المشرع ، فمقدمته تصلح لقرار أكثرية المحكمة الموقرة التي تمسكت بالقصد لا بالمعنى الحرفي ، لا لقرار المخالفة ، كما أن عبارة (العبرة للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى) ، التي احتاج بها قد تكون حجة عليه لا له ، فما دام أن مقصد المشرع يتحقق بالتفصيص فلا داعي لاشتراط التلوك الذى ورد في لفظ النص ومبناه ، لأن العبرة للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى .

والذى أراه أن رأي المخالفة كان أقرب إلى موقف التزام النص ، حيث يعتبرها هي المحققة لمقصود المشرع ، والمخالفة التي أثارها لا تعد في رأيي فارقاً معتبراً ، فالالتزامات التي ترتب على من خصص له المسكن بدفع الرسوم وغيرها من جنس الالتزامات التي قد تكون على من ملك بيته ، من رهن للبنك وفي حالة الرهن لا يحق له البقاء في المأجور ، وكذا في هذه الحالة .

كما أن مقصد المشرع من حل أزمة المساكن دعا المحكمة الموقرة إلى الحكم بالإخلاء إذا لم يكن هناك إشغال فعلى للعقار ، حتى لو وجد الإشغال كما جاء في القرار ت ح 75/20 ، والذي ينص على : " أن المقصود (بالإشغال) الوارد في المادة الرابعة فقرة (1) بند (د) من قانون المالكين المستأجرين هو الإشغال الفعلي من قبل المستأجر وليس مجرد وضع بعض الأثاث أو أدوات المهنة في المأجور . لأن ترك المأجور على هذه الحالة دون السكنى فيه أو العمل بالمهنة في المحل التجاري يتضمن تعطيلاً للانتفاع بالمأجور يتعارض مع الغاية التي أرادها المشرع من المادة المشار إليها وهي التخفيف من أزمة المساكن والمحال التجارية " .

وما جاء في القرار ت ح 82/268 ، والذي ينص على : " أن مجرد تواجد ولد صغير في المأجور مده ساعة أو ساعتين في بعض الأيام دون أن يمارس هو أو غيره البيع خلال تلك الفترة لا يعتبر إشغالاً للمأجور بالمعنى القانوني لأن الإشغال بهذا المعنى هو استعمال المأجور فعلاً وبصوره جديه للغاية المنصوص عليها في عقد الإيجار . إن الغاية التي هدف إليها المشرع من إلزام المستأجر بتخليه المأجور في حاله تركه بدون شغل مده تزيد على ستة أشهر هي حل أزمة المساكن والمحال التجارية . وإن ترك العقار التجاري مغلاقاً وعدم فتحه إلا لفترات قصيرة وعدم ممارسه التجارية فيه خلال تلك المدة يخالف الغاية المشار إليها ويستلزم تخليه المأجور .

ويظهر من ذلك أن منهج محكمة التمييز لا يقتصر على التطبيق الآلي للنص والتمسك الحرفي بآلفاظه ، بل يتعدى ذلك إلى تحقيق مقصود المشرع عند تطبيق النص ، وهو الاتجاه الذي عليه جمهور علماء أصول الفقه الإسلامي كما نقدم .



من مدارس التفسير مدرسة البحث العلمي الحر ، وقد ظهرت هذه المدرسة عندما أخرج صاحبها الفقيه الفرنسي فرانسوا جيني مؤلفه عام 1899 بعنوان " طرق تفسير القانون الخاص الوضعي ومصادره " ، وكان لهذا المؤلف صدى ضخم في الأوساط العلمية ، واتجه الفقه للأخذ به ، وبذلك حلت مدرسته محل مدرسة الشرح على المتنون التي سادت طوال القرن التاسع عشر ، فترك مكانها للمدرسة الجديدة في طريقها في التفسير .⁽¹⁾

وهذه المدرسة تتفق مع مدرسة الشرح على المتنون في احترامها للنص القانوني⁽²⁾ ، وفي أن التفسير يجب أن يتم وفقاً لإرادة المشرع الحقيقة وقت وضع التشريع ، وتخالفها فيما يتعلق بالبحث عن النية المفترضة للمشرع ، ففي الحالات التي لم يعرض لها المشرع لا تتجأ للبحث عن نية مفترضة ، وإنما يجب التسليم بأن التشريع لا يتضمن القاعدة التي تحكم هذه الحالة ، وينبغي عندئذٍ أن نبحث عن الحكم في العرف⁽³⁾ ، فإذا لم يجد القاضي الحكم لا يبقى إلا اللجوء إلى البحث العلمي الحر.⁽⁴⁾

وعلى خلاف مدرسة الشرح على المتنون التي يؤمن أصحابها بكمال التشريع ، وبوجود الحلول فيه لكل المستجدات ، تأتي هذه المدرسة التي يؤمن أصحابها بفكرة نقص التشريع ، وضرورة إكمال هذا النص^{بالرجوع إلى مصادر القانون الأخرى} ، وفي مقدمتها العرف ، وعلى خلاف المدرسة التاريخية أيضاً ، فإن هذه المدرسة تقوم على بيان إرادة المشرع كما هي دون تحوير أو تعديل ، أو تطوير لخضاعها لأية ظروفٍ اجتماعيةٍ جديدةٍ ، فإذا لم يؤد تفسير النص تفسيراً حقيقياً ، يقوم على احترام إرادة المشرع ، إلى انطباقه على النزاع المعروض ، فيجب التسليم حينئذٍ بعدم انطباق هذا النص ، وبضرورة البحث عن قاعدةٍ قانونيةٍ أخرى في مصدر آخر من مصادر القانون الوضعي ، كالعرف مثلاً.⁽⁵⁾

وقد تبني عدد من القوانين الأجنبية بوضوح هذا الأسلوب ، فأشارت المادة الأولى من القانون المدني السويسري إلى أنه في حالة النقص في القانون أو العرف ، ينطق القاضي حكمه وفقاً للقواعد التي كان سيضعها لو كان يقوم بدور المشرع ، وتحيل المادة السادسة من القانون

⁽¹⁾- السعدي ، تفسير النصوص ، ص 179 .

⁽²⁾- نجا ، المدخل إلى علم القانون ، ص 162 .

⁽³⁾- عبد الله ، المدخل إلى علم القانون ، ص 148 .

⁽⁴⁾- يحيى ، دروس في مبادئ القانون لطلبة كلية التجارة ، ص 175 .

⁽⁵⁾- تناغو ، النظرية العامة للقانون ، ص 755-756 .

المدني الإسباني القاضي ، في هذه الحالة إلى المبادئ القانونية العامة ، ومثله القانون المدني الإيطالي الصادر عام 1942⁽¹⁾.

الأسس التي تقوم عليها هذه المدرسة :

هناك مجموعة من الأسس التي ينطلق منها هذا المذهب في التفسير ، ومن هذه الأسس :

الأول : عجز التشريع ونقشه وتعدد مصادر القانون :

فالقانون المكتوب هو نتاج العقل البشري ، وإرادته المحدودة ، وأنه لا يمكن أن يستمد منه كل القواعد التي تتطلبها العلاقات الاجتماعية المعقدة وغير المحدودة ، ولذلك يضطر القاضي أحياناً إلى الاعتماد على نفسه في اكتشاف الفاعدة كي لا يتصل عن إصدار الحكم فيؤاخذ على تتصله ، ويترتب على نقص التشريع تعدد مصادر القانون ، فالتشريع لا يصلح وحده حلاً لكل مسألة ، ولهذا فلا بد من الرجوع إلى مصادر أخرى للقانون غير التشريع.⁽²⁾

الثاني : احترام الإرادة الحقيقة للمشرع :

حيث وقف جني أمام النص التشريعي واعتبره مقدساً ، لا يجوز انتهاك حرمه ، أو المراؤحة في فهمه ، أو تشويه معناه ، ذلك أن التشريع عمل إرادي هادف ، يشبه التصرف القانوني الذي تحمل عبارته مضمون الإرادة التي صدر عنها ، ولذلك ينبغي أن يقتصر التفسير في رأيه على محاولة التعرف على هذه الإرادة ، وليس إصلاحها أو تعديلها أو إخضاعها لأية ظروف أو أفكار مسبقة ، وبعبارة أخرى يجب التقيد بالقصد الحقيقي للمشرع لحظة نشوئه ، إلا إذا اختار المشرع التعبير عن إرادته بفكرة مرنة كفكرة النظام العام التي يجوز تفسيرها طبقاً للأفكار السائدة وقت تطبيق النص .⁽³⁾

الثالث : رفض الأخذ بالنسبة المحتملة⁽⁴⁾ :

يأخذ فقهاء مدرسة التزام النص ، عند عدم التعرف على النية الحقيقة للمشرع ، بالنسبة المحتملة للمشرع ، ويقول بها فقهاء المدرسة الاجتماعية مطلقاً ، لأن الذي دعا هؤلاء للقول بها التكفل في استخراج الحكم من النصوص في المسائل التي لم تتناولها ، وهو ما لا يقول به أصحاب مدرسة البحث العلمي الحر لأن منهجهم عند عدم ورود الحكم في النص البحث في المصادر الأخرى للقانون .

⁽¹⁾- تاغو ، النظرية العامة للقانون ، ص 755 ، نجا ، المدخل إلى علم القانون ، ص 162-163 .

⁽²⁾- أحمد ، نظرية تفسير النصوص ، ص 203 .

⁽³⁾- تاغو ، النظرية العامة للقانون ، ص 755-756 ، أحمد ، نظرية تفسير النصوص ، ص 203-204 .

⁽⁴⁾- أحمد ، نظرية تفسير النصوص ، ص 205 .

الرابع : البحث العلمي الحر:

فالمحض حينما يفتقد النص الواضح يتقمص صفة المشرع ، ويختفي مرحلة التفسير ، ويقرر الحل المطلوب بمراعاة نفس الاعتبارات التي كان المشرع يراعيها لو أراد الفصل في النزاع ⁽¹⁾، ولهذا فإن على المفسر أن يستخلص القاعدة القانونية من خلال البحث العلمي الحر ، وذلك بالرجوع إلى العناصر والعوامل المختلفة التي تساهم في خلق القانون والتي هي مادته الأولية ، وهي الحقائق الطبيعية والتاريخية والعقلية والمثالية ⁽²⁾ ، وهي التي يستخلصها القاضي ليضع القاعدة القانونية ليطبقها على الحالة المعروضة في حالة عدم وجود نص تشريعي .⁽³⁾

ومفسر لا يصبح مشرعاً في رأي جني ، لأن الحل الذي سيهتدى إليه ، وإن رواعي فيه ما يراعى عند تشرعيف القاعدة القانونية ، لا يتحول إلى قاعدة قانونية ملزمة ، أي لا تتوفر فيه صفة العلوم والإلزام إلا فيما يتعلق بهذا النزاع المطروح أمام القاضي .⁽⁴⁾

وقد سمي جني هذا البحث حرا لأن المفسر يتحرر خلاله من الخضوع لأية سلطة وضعية يجب أن يستمد منها القاعدة التي يطبقها ، ودعاه "علميا" ، لأن المفسر يتحاشى كلياً أفكاره الذاتية وتصوراته الشخصية ، ويستوحى الحقائق من عوامل موضوعية يستقيها من العلم وحده ، فالمحض لا يفعل نية المشرع ، وإنما يهتم في الوصول إليها بحقائق موضوعية ثابتة .

وخلالمة مذهب جني في البحث العلمي الحر أنه يجب على المفسر البحث عن إرادة المشرع الحقيقة ، بجميع الوسائل اللغوية والمنطقية ، وعندما يدرك أن المشرع لم يحدد الحل المطلوب فإن عليه أن يستوحى الأصول التي تمثل جوهر القاعدة القانونية ، ويتجعل في طبيعة الأشياء ليقرر الحل المطلوب .⁽⁵⁾

⁽¹⁾- تنازع ، النظرية العامة للقانون ، ص 756 .

⁽²⁾- الحقائق الطبيعية - أو الواقعية - تشمل جميع ما يحيط بالإنسان من ظروف كالمناخ والأرض والأحوال المعنوية كالحالة الدينية والنفسية والخلقية ، كما تشمل الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وهذه الحقائق الواقعية هي مادة القانون الأولى وجوهرة فهي البيئة التي يتكون فيها القانون ، وبناءً على تلك الحقائق يأتي العنصر الثاني من عناصر القانون وهو عنصر الصياغة ، وأما الحقائق التاريخية فتشمل التطورات التي مرت عليها مختلف النظم القانونية والتي يمكن الوقوف عليها من استقراء التاريخ ، كتطور النظم المتعلقة بالأسرة والملكية ، وغيرها ، وأما الحقائق العقلية فهي القواعد التي يمكن أن يستخلصها العقل من الحقائق الطبيعية والحقائق التاريخية ، على أن يقوم العقل بتصفيتها ثم يخرجها بما يتنقق مع الغاية التي وجد القانون من أجلها ، وأما الحقائق المثالية فتأتي لتعبر عن آمال الجماعة تحاول تحقيقها على أساس أنها مثل عليا للنهاوض بالنظام القانوني ليصل إلى درجة الكمال ، وهذه يستخلصها أفراد الجماعة من العاطفة لا من التفكير . السعدي ، تفسير القانون ، ص 183 - 186 .

⁽³⁾- السعدي ، تفسير النصوص ، ص 180-181 .

⁽⁴⁾- أحمد ، نظرية تفسير النصوص ، ص 206 .

⁽⁵⁾- المرجع نفسه ، ص 207 .

أما عن كيفية الوصول إلى تلك النية فهي أن النظام القانوني يهدف إلى غرض معين وإلى تحقيق هدف وغاية ، ويكتفي لاكتشاف القاعدة تحديد الهدف ويقول : إن التنظيم القانوني يجب أن يهدف في حياة البشر إلى تحقيق مثل أعلى مزدوج من العدالة والمنفعة ، وتحقيق الخير لأكبر عدد من الناس ، وسلطة القاضي في ذلك مقيدة بأصول علمية وفنية ، ذلك أن القاعدة القانونية تتكون من عنصرين أولهما مادتها الأولى التي تتكون منها ، وسمى هذا العنصر عنصر الحقائق ، ويكشف عنها العلم . وثانيهما عنصر الشكل والبناء أو الصورة التي تتخذها القاعدة القانونية حتى تصبح قابلة للتطبيق ويدخل هذا العنصر في باب الفن أو الصياغة⁽¹⁾ ، وعنصر الصياغة يأتي بالتعبير اللغوي عن الحقائق الأولية التي تكون جوهر القانون ومادته الأولية والتي سبق الحديث ، حيث تصاغ في قواعد قانونية مكتوبة .⁽²⁾

ومما تقدم يتضح أن منهج هذه المدرسة عند وجود النص في الواقعة المتنازع عليها التزام النص وتفسيره بناءً على قصد المشرع عند وضع النص ، ولهذا فإن هذه المدرسة تأخذ بالإرادة الحقيقة للمشرع عند وضع النص ، وأما في حالة عدم وجود النص فإنها لا تأخذ بالنسبة المفترضة للمشرع كما هو الحال في مدرسة التزام النص والمدرسة الاجتماعية ، بل إن القاضي أو الفقيه يلجأ إلى البحث العلمي الحر .^{مقدمة المدرسة المترتبة على قصد المشرع}

وبهذا فإن هذه المدرسة قد قامت للتوفيق بين المدرستين السابقتين فأخذت مزايا كل مذهب ، وتجنبت عيوب كل منهما ، فقد أخذت من مدرسة الشرح على المتن مزية البحث عن إرادة المشرع الحقيقة وقت وضع النص ، وخالفتها في الأخذ بالإرادة المفترضة للمشرع عند عدم وجود النص ، وتأخذ هنا بالبحث العلمي الحر ، وهو بذلك أيضاً يخالف المدرسة التاريخية التي تقول بالإرادة المفترضة .⁽³⁾

تقويم مدرسة البحث العلمي الحر :

لما كانت المدرسة العلمية قد أخذت ما في المدارس السابقة لها من إيجابيات ، وحاولت تجنب ما أخذ عليها من عيوب ، فإنه يسجل لهذه المدرسة :

أولاً : أنها قدست النص والتزمت به ، ولم تحرف في فهمه ، بمعنى أنها فسرت النص بناءً على قصد المشرع عند وضع النص ، وفي هذا ما فيه من ثبات معنى النص ، وقد وافقت بذلك

⁽¹⁾- أحمد ، نظرية تفسير النصوص ، ص 210

⁽²⁾- السعدي ، تفسير النصوص ، ص 187 .

⁽³⁾- المرجع نفسه ، ص 180 .

مدرسة التزام النص ، وخالفت المدرسة الاجتماعية التي تفسر النص بناءً على النية المفترضة للشرع عند تطبيق النص ، وهي بذلك تجنبت عيوب هذه المدرسة .

ثانياً : أنها اتبعت المنهج العلمي الحر في معرفة الحكم عند عدم وجود النص ، وهي بذلك خالفت مدرسة التزام النص التي تقول بأنه لا توجد مسألة لا تعالجها النصوص مما أدى بها إلى تحويل النصوص ما لا تحتمل من المعانٰي ، وأما المدرسة العلمية فإنها تقول بأن المسائل التي لا نص فيها يقوم فيها القاضي أو المفسر بدور المشرع من حيث اتباع الطرق التي يتبعها المشرع للوصول إلى الحكم ، لا أنه يكون بذلك مشرعاً ، فدور القاضي في هذه الحالة يختلف عن دور المشرع ، إذ أن المشرع حينما يرجع إلى عوامل تكوين القاعدة القانونية لاستلامه الجوهر ، فإن ذلك يكون بعرض وضع قواعد عامة مجردة ، أما رجوع القاضي إلى هذا الجوهر فلا يقصد به إلا استخلاص حل للنزاع المعروض لا إنشاء قاعدة قانونية ، وما توصل له لا يعد ملزماً لغيره ، في غير هذا النزاع المطروح ، بل لا يعد ملزماً للقاضي نفسه في حل نشوء نزاع آخر .

على أن عدم اعتبار هذا الرجوع إنشاء لقواعد قانونية محل نظر عند بعض الباحثين ، فالقول بأن القاضي يملك أن يعدل عنه في النزاعات المستقبلية يترتب عليه أن القاضي يستطيع أن يضع قواعد قانونية مختلفة في الحالات المتماثلة ليطبقها ، فتخالف الحلول بالرغم من تماثل الحالات .⁽¹⁾

والذي أراه أن لا ضير من اختلاف اجتهاد القاضي في الحالات المستقبلية ، ولهذا نضير في فقهنا الإسلامي وهو قضاء عمر رضي الله تعالى عنه ، قوله ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي .

مدرسة البحث العلمي الحر والفقه الإسلامي :

من خلال المقارنة بين الأسس التي تقوم عليها المدرسة العلمية مع مبادئ المدرسة الإسلامية ، نجد أن هناك أوجه اتفاق ، كما أن هناك أوجه اختلاف .

فأما الأساس الأول ، وهو عجز التشريع ونقشه ، باعتبار أن القانون المكتوب نتاج العقل البشري ، وإرادته المحدودة ، فأمر لا تقول به المدرسة الإسلامية ، لأن النصوص الشرعية منزلة من الله الحكيم الخبير الذي لا حد لعلمه وقدرته ، ولهذا فقد أنزل لنا شريعة محكمة كاملة ، صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، وفي ذلك يقول الله تعالى : "اليوم أكملت لكم دينكم

⁽¹⁾- السعدي ، تفسير النصوص ، ص 193 .

وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا⁽¹⁾ ، وقد اختلف العلماء في وجه شمول هذه الشريعة حيث يرى الظاهرية أن النصوص شاملة لجميع الأحكام ، وهذا القول يصادم رأي المدرسة العلمية التي لا تقول بشمول التشريع ، وإن كانت المدرسة الظاهرية تتفق مع المدرسة العلمية من حيث احترام الإرادة الحقيقة للمشرع عند وضع التشريع ، ولهذا فهي تتفق مع المدرسة العلمية في المعنى الظاهر للنص على الرغم من قولها بعدم تعليل الأحكام ، وتتفقان في ذلك أيضاً مع مدرسة الشرح على المتون في ذلك أيضاً .

ويرى ابن تيمية أن شمول التشريع للأحكام من حيث الإجمال لا من حيث التفصيل ، حيث يرى أن الشريعة لم تتصل على كل جزئية ، وإن كان يمكن إدراج أي جزئية تحت قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية ، وهو في قوله هذا يتفق مع رأي من يقول بعدم نصوص التشريع لكل حكم ، من حيث النتيجة ، وقد تقدم الحديث عن ذلك .

وهذا القول الأخير يتفق مع المدرسة العلمية في القول بعدم شمول النصوص لجميع الأحكام ، وفي هذه الحالة يلجا المفسر للاجتهاد في معرفة الحكم ، ويشهد لصحة مذهب المدرسة العلمية ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما بعث معاذًا إلى اليمن ، قال : أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجهد رأيي ، ولا آلو ، قال : فضرب صدره ، ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله .⁽²⁾

وأما الأساس الثاني والثالث ، وهما احترام الإرادة الحقيقة للمشرع وعدم الأخذ بالإرادة المحتملة ، الأمر الذي دعا جندي إلى "الوقوف أمام النص التشريعي واعتباره مقدسًا ، لا يجوز انتهاك حرمة ، أو المراوغة في فهمه ، أو تشويه معناه واعتبار أن التشريع عمل إرادي هادف ، يشبه التصرف القانوني الذي تحمل عبارته مضمون الإرادة التي صدر عنها ، وقصر التفسير على محاولة التعرف على هذه الإرادة ، وليس إصلاحها أو تعديلها أو إخضاعها لأية ظروف أو أفكار مسبقة ، أي : التقيد بالقصد الحقيقي للمشرع لحظة نشوئه"⁽³⁾ ، فيتفق مع منهج الظاهرية ، من حيث الأخذ بالمعنى الظاهر وعدم التأويل ، ويؤخذ عليه ما يؤخذ على الظاهرية وعلى مدرسة المتون من ملحوظات تقدمت .

⁽¹⁾- سورة المائدة ، الآية 3

⁽²⁾- تقدم تخریجه ص 27 من الرسالة .

⁽³⁾- تناغو ، النظرية العامة للقانون ، ص 755-756 ، أحمد ، نظرية تفسير النصوص ، ص 203-204

وأما الأساس الرابع ، وهو البحث العلمي الحر ، واعتبار أن المفسر حينما يفتقد النص الواضح يتقمص صفة المشرع ، ويتخطى مرحلة التفسير ، ويقرر الحل المطلوب بمراعاة نفس الاعتبارات التي كان المشرع يراعيها لو أراد الفصل في النزاع ، فقريب مما يقول به العلماء من ضرورة الاجتهاد عند فقد النص ، إلا أن المفسر في التشريع الإسلامي لا يعتبر مشرعاً ، ولا يتقمص صفة المشرع ، وإنما يتحرى باجتهاده مقصد الشارع أي أنه يتحرى مراد الله تعالى من خلال بحثه في القواعد العامة للتشريع الإسلامي ، كما أن المجتهد ملزم بالضوابط الشرعية للاجتهاد ، وليس له الحرية المطلقة في البحث ، إلا من خلال تلك الضوابط .

والشريعة الإسلامية تحيل عند انعدام النص على المصادر الأخرى ، وهي بذلك تتفق إلى حد ما مع منهج المدرسة العلمية ، حيث يقر جندي ما أقره الفقه الإسلامي من تقبل العرف والعادة والإجماع ، والاجتهاد بالرأي .⁽¹⁾

ويرى الأستاذ لامبير أن ما يشير به الفقيه الفرنسي جندي ، من وجوب استتباط الأحكام القانونية من طريق البحث العلمي الحر هو ما سار عليه فعلاً أبو حنيفة في استتباط الأحكام الشرعية ، ووجه التقارب ، أن جندي أطلق للقاضي الحرية في حالة فقدان النص القاطع ، وخلوه حق الاجتهاد والبحث في إطار موجهات عامة تهيمن على الإرادة البشرية في وضع أحكام القانون ، وواضح أن القرآن والسنة لم يعالجها بصورة تفصيلية جميع الأمور المتعلقة بالعلاقات البشرية الاجتماعية ، وإنما قدمها الأسس العامة والخطوط العريضة التي تجب مراعاتها في كل قضية وكل زمان .⁽²⁾

ومما ينبغي أن يشار له أن المدرسة العلمية تواجه مشكلة انعدام النص ، فقد ترد الكثير من المسائل التي لم يرد فيها نص ، وهنا قد تضيق السبل أمام القاضي في معرفة الحكم ، وهذه ليست موجودة في الإسلام ، حيث أن الشريعة الإسلامية قد رسمت منهجاً متكاملاً بين الحكم فيما فيه نص ، وفيما لم يرد فيه نص .⁽³⁾

النظام القضائي الأردني ومدرسة البحث العلمي الحر :

تعبر الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المدني الأردني عن فقه مدرسة التزام النص ، فهي تأمر القاضي بأن يطبق نصوص التشريع في المسائل التي تتناولها هذه النصوص ، سواء أكان اشتغال النصوص عليها باللفظ ، أي بالنص الصريح على دخول هذه الواقعة تحت

⁽¹⁾ - أحمد ، نظرية تفسير النصوص ، ص 218

⁽²⁾ - المرجع نفسه ، ص 218-219 .

⁽³⁾ - الكيلاني ، السلطة العامة وقيودها ، 185-196-

دائرة النص بالمعنى الحرفي ، أم كان دخولها تحت النص لا بحروفها ، وإنما بمعناها ، وهكذا فالقاضي أو المفسر يفسر النص بما يدل عليه منطوق النص ، وهو المعنى الحرفي للنص ، كما أنه يفسر النص بالمعنى المفهوم من النص ، وهو ما يسمى بدلالة النص ، فقد نصت هذه الفقرة على أنه : " ١ - تسرى نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ، ولا مساغ للاجتهد في مورد النص " ، وبهذا النص ، نجد أن القانون المدني الأردني قد أخذ بأفكار مدرسة التزام النص ، فجعل النص هو المصدر الأول والأساس للقانون ، ودعا إلى التعرف على قصد المشرع من النصوص ، وإلى البحث عن جميع مدلولاتها سواء ما اعتمد منها على منطوق النص - التعبير الحرفي - ، أم على منطق النصوص - دلالة النص - ، وفي هذا تتفق مدرسة البحث العلمي الحر مع القانون المدني الأردني .

كما أن القانون المدني الأردني قد وافق المدرسة العلمية في القول بنقص التشريع ، ولهذا فإن هذا القانون قد أحال على مصادر أخرى عند عدم وجود نص في القانون كما جاء في المادة الثانية : " فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون ، فإن لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإن لم توجد حكمت بمقتضى العرف ، فإن لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة ."

ومثل القانون المدني الأردني قانون الأحوال الشخصية الذي وافق المدرسة العلمية في القول بنقص التشريع ، حيث أحال عند عدم وجود النص على المذهب الحنفي .^(١)

كما أن القانون المدني قد وافق المدرسة العلمية في اعتبار العرف مصدرًا من مصادر القانون عند افتقار النص ، وقد بين شروط العرف المعتبر حيث نصت المادة الثانية على أنه : " يشترط في العرف أن يكون عاماً وقد فيما ثابتاً ومطرداً ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب . أما إذا كان العرف خاصاً ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد " .


إلا أن القانون المدني الأردني لم يأخذ برأي مدرسة البحث العلمي الحر في القول بحرية القاضي في البحث عن الحكم عند عدم وجود النص والذي أعطى القاضي بذلك دور المشرع في بيان الحكم ، بل أحال القاضي أو المفسر إلى مصادر أخرى إذا لم يجد حكماً لواقعة المعروضة ، هي أحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون ، فإن لم يجد فيها حكماً حكم

^(١)- نصت المادة 183 من قانون الأحوال الشخصية على أن : " ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة .

بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإن لم يجد حكم بمقتضى العرف ، فإن لم يجد حكم بمقتضى قواعد العدالة .

والقاضي بموجب القانون المدني الأردني ، ملزم بالترجح في هذه المراحل حسب ورودها ، وليس له الخيار في ذلك ، وهو بتجاوزها يعرض حكمه للفسخ أو النقض ، أما حسب رأي مدرسة البحث العلمي الحر ، فالقاضي له مطلق الحرية في البحث عن الحكم ، وهو في بحثه عن الحكم يأخذ صبغة المشرع لا المنفذ للقانون .

ولما كان الاجتهاد القضائي الأردني مرتبًا بالقانون التزم بما نص عليه القانون ، فجاءت اجتهاداته موافقة لمدرسة البحث العلمي الحر فيما وافق القانون ، كالأخذ بالنص عند وجوده ، وعدم مجاوزته إلى غيره ، والبحث في مصادر القانون الأخرى عند عدم النص ، والقاضي في هذا الاجتهاد لا يأخذ صبغة المشرع كما تقول المدرسة العلمية بل هو منفذ للقانون ، ولهذا فليس له مطلق الحرية في حكمه بل هو ملزم بالخطوات التي نص عليها القانون .



المبحث الثالث

أنواع التفسير في القانون وأسبابه

بعد أن تقدم الحديث في المباحثين السابقين عن تعريف التفسير ومذاهبه " مدارسه " أرى لزاماً البحث في أنواع التفسير بحسب الجهة التي يصدرها ، والبحث في أسباب التفسير ، وهو موضوع البحث في المطلبين الآتيين .

المطلب الأول : أنواع التفسير

إن التفسير بحسب مصادره يقسم إلى ثلاثة أقسام ، هي التفسير الفقهي والتفسير التشريعي والتفسير القضائي ، فقد يأتي التفسير من قبل متخصص في القانون ، فيقوم بشرح نصوصه ، إما مادةً مادةً ، أو بحسب الموضوع ، وهذا ما يعرف بالتفسir الفقهي ، وقد يأتي التفسير من قبل الجهة التي أصدرت التشريع ، أو من جهة خولها المشرع بالتفسir ، وهو ما يعرف بالتفسir التشريعي ، وقد يكون التفسير من قبل المحكمة عند تطبيقها للنص القانوني على واقعة معينة من خلال فهمها لهذا النص ، ويعتبر فهمها الذي حكمت بناءً عليه نوعاً من أنواع التفسير ، وهو ما يعرف بالتفسir القضائي ، وستنطرق في هذا المطلب للحديث عن هذه الأقسام الثلاث وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني .

النوع الأول : التفسير التشريعي : وهو التفسير الذي يضعه المشرع لبيان حقيقة المقصود من تشريع سابق ، (1) فهو يصدر من المشرع نفسه - أو من جهة مخولة من قبل المشرع - تفسيراً لقانون سابق اختلفت المحاكم حول فهم المعنى الذي قصد المشرع منه ، ذلك أن المحاكم قد تختلف في فهم المعنى الذي قصد المشرع بقانون معين ، ويؤدي هذا الاختلاف إلى تضارب في الأحكام بشأن الحالات المتماثلة ، لذلك فإن المشرع يتدخل لوضع حد لهذا الخلاف ، وذلك بإصدار قانون يوضح فيه قصد المشرع في المسائل المختلفة عليها⁽²⁾ ، ويسمى هذا القانون الذي يصدر تفسيراً لتشريع سابق بالقانون التفسيري أو المفسر ، أما القانون الذي صدر التفسير بشأنه فيسمى القانون المفسر⁽³⁾ ، والأصل أن يصدر هذا التفسير من الهيئة التي أصدرت القانون ، إلا أن ذلك لا يمنع أن يستعين المشرع بجهة يخولها تفسير القانون ، وكل ذلك يدخل في التفسير التشريعي .⁽⁴⁾

⁽¹⁾- أبو السعود ، قاسم ، مبادئ القانون ، ص 114 .

⁽²⁾- يحيى ، دروس في مبادئ القانون ، ص 169-170 ، محمود ، المدخل إلى القانون ، ص 443 .

⁽³⁾- المزوغي ، نظرية القانون ، ص 361 ، يحيى ، دروس في مبادئ القانون ، ص 170 .

⁽⁴⁾- أبو السعود ، قاسم ، مبادئ القانون ، ص 114 ، يحيى ، دروس في مبادئ القانون ، ص 170 .

والجهة المخولة حسراً بتفسير النصوص القانونية هي الديوان الخاص بتفسير القوانين المنصوص عليه في المادة 123 من الدستور ، وأما تفسير نصوص الدستور فالجهة المخولة بتفسيره حسراً فهي المجلس العالى لتقدير الدستور ، وما يصدر عن هاتين الجهاتين يعتبر تفسيراً ملزماً له مفعول القانون .

وإذا رأى المشرع في حال وجود قانون غامض وغير واضح أن يصدر قانوناً معدلاً يحل محل القانون السابق ، فهذا يدخل في دائرة التشريع لا في دائرة التفسير ، ولا يجوز أن يقوم بهذه المهمة إلا السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص ، وليس لها أو لغيرها الحق بتقويض حق إصدار القوانين لأية جهة أخرى بموجب الدستور .

وللسلطنة التنفيذية الحق بإصدار بعض القوانين المؤقتة في ظروف وشروط خاصة نص عليها الدستور في المادة المذكورة .

خصائص التفسير التشريعي :

يتميز التفسير التشريعي بمجموعةٍ من الخصائص :

أولاً : من حيث المصدر : يتميز التفسير التشريعي - وليس القانون التشريعي - بأنه من وضع جهة التشريع ذاتها التي سنت التشريع الأصلي موضوع التفسير⁽¹⁾ ، أو من قبل هيئة مخولة بالتفسير من قبل المشرع ، - وهي الديوان الخاص بتفسير القوانين - وهو بذلك يتميز عن التفسير الفقهي والتفسير القضائي .

ثانياً : من حيث قوة الإلزام : يعتبر التفسير التشريعي ملزماً للقضاء ، وكافية للهيئات المكلفة بتطبيق القانون وتنفيذه⁽²⁾ ، وهو يتمتع بقوة إلزام تساوي القوة الإلزامية للتشريع الأصلي ، لأن جهة وضع التشريع الأصلي والتشريع التفسيري واحدة وهي المشرع نفسه .⁽³⁾

ثالثاً : من حيث الأثر الرجعي : أنه يعتبر أنه قد صدر في الوقت الذي قد صدر فيه التشريع الأصلي ، لذلك فهو يطبق على جميع الواقع التي حدثت منذ بدء نفاذ التشريع الأصلي ، طالما لم يكن قد صدر حكم قضائي بشأنها .⁽⁴⁾

⁽¹⁾- المزوجي ، نظرية القانون ، ص 362 .

⁽²⁾- أبو السعود ، قاسم ، مبادئ القانون ، ص 114

⁽³⁾- المزوجي ، نظرية القانون ، ص 363 .

⁽⁴⁾- يحيى ، دروس في مبادئ القانون ، ص 170-171 .

الهيئات المختصة بالتقسيير التشريعي في النظام القضائي الأردني :

فوض المشرع الأردني بالتقسيير هيئاتٍ معينة ، وهي المجلس العالي لتقسيير الدستور ، وهو يتولى تفسير مواد الدستور التي يحصل اختلاف في معناها ، ومحكمة الوزراء ، وديوان تفسير القوانين الذي يتولى تفسير مواد القانون التي يحصل اختلاف في تفسير معناها ، وستنطرق فيما يلي للحديث عن هاتين الهيئتين .

أولاً : المجلس العالي لتقسيير الدستور ومحكمة الوزراء :

الهيئة التي خولها المشرع تفسير الدستور الأردني حصراً هي المجلس العالي لتقسيير الدستور ،⁽¹⁾ وهذا المجلس يستند في مشروعه للدستور الأردني ، حيث تنص المادة 122 منه على أن : " للمجلس العالي المنصوص عليه في المادة (57) حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة ، ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية " ، ومن هذه المادة يتضح أن أي تقسيير يصدره المجلس العالي لتقسيير الدستور يكون نافذاً ، وذلك بالشروط التالية :

1-أن يتتوفر في جميع أعضائه الشروط الواردة في المادة 57 من الدستور .⁽²⁾

2-أن يطلب إلى المجلس تفسير النص الدستوري لأحد الجهات التاليتين :

الأولى : مجلس الوزراء بقرار صادر عنه .

الثانية : أكثرية أحد مجلسي الأمة بقرار عنها .

3-أن ينشر في الجريدة الرسمية .

وله صلاحية محكمة الوزراء على ما ينسب لهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم

بمقتضى المادة 55 من الدستور .

ويؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء ثلاثة منهم

يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب

⁽¹⁾- وقد أنسد الدستور لهذا المجلس حق محكمة الوزراء كما جاء في المواد 56 و 58 و 60 من الدستور .

⁽²⁾- تنص المادة 57 من الدستور على أنه : " يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأكاديمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأكاديمية أيضاً " .

الأكاديمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضا ،
وتصدر الأحكام والقرارات من المجلس العالى بأغلبية ستة أصوات . ⁽³⁾

وقد وردت الكثير من الأمثلة للتفسيرات التي قام بها المجلس العالى لنفسير الدستور ومنها القرار التفسيري الذى بين المقصود بالوزير الذى يحاكم من قبل المجلس العالى هل يشمل الوزير المستقيل أم يقتصر على الوزير أثناء خدمته في الوزارة حيث نص على أنه : " اجتمع المجلس العالى المؤلف بموجب المادة 57 من الدستور ، بناءً على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 1990/4/30 الذى طلب فيه تفسير أحكام المادة 55 منه ، لبيان ما يلى : 1- هل كلمة الوزراء التى جاءت فى المادة المذكورة تشمل الوزير العامل وغير العامل (الوزير المستقيل)

2- هل صلاحية المجلس العالى بمحاكمة الوزراء عن جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم تقتصر على الوزراء العاملين أم تشمل كل من كان وزيراً إذا كان الفعل المنسوب إليه قد اقترفه أثناء توليه الوزارة .

وقد توصل المجلس في قراره إلى أن الوزراء المقصودين في المادة 55 المطلوب تفسيرها هم الوزراء العاملون والوزراء غير العاملين ما دام أنهم قد ارتكوا الجريمة أثناء تأدية وظائفهم ، وأن صلاحية المجلس العالي في محاكمة الوزراء عن الجرائم الناتجة عن تأدية وظائفهم تشمل الوزير العامل والوزير غير العامل ، وهذا ما قرره بالإجماع تفسيراً للمادة 55 من الدستور .⁽¹⁾

ثانياً : الديوان الخاص بتفسير القرآن :

من الجهات المختصة بتفسيير القوانين في النظام القضائي الأردني الديوان الخاص بتفسيير القوانين ، وقد نص الدستور على مشروعية هذا الديوان ومم يتكون ، فقد نصت المادة 123 من الدستور الأردني على أنه : "1- للديوان الخاص حق تفسيير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء ، 2- يؤلف الديوان الخاص من رئيس أعلى محكمة نظامية رئيساً وعضوية اثنين من قضاةها واحد كبار موظفي الإدارة يعينه مجلس الوزراء 3- ينضم إليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسيير المطلوب ينتدبه الوزير ،

⁽³⁾- المادة 57 و المادة 59 من الدستور .

⁽¹⁾- قرار رقم 1 لسنة 1990 ، مساعدة ، القرارات الصادرة عن ديوان تفسير القوانين والمجلس العالى لنفسه الدستور ، ص 915-917.

يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية ، 4- يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون ، 5- جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية " .

ويتضح من هذه المادة أن الديوان الخاص بتفسير القوانين له الحق في تفسير أي نص قانوني ، وأن هذا التفسير له مفعول القانون ، وذلك بالشروط التالية :

1-ألا تكون المحاكم قد فسرت هذا القانون ، بمعنى ألا يكون النص محل التفسير قد صدر به تفسير قضائي ، لأن تكون محكمة قد طبقت النص محل التفسير حسب فهمها ، وبناءً على ذلك فقد جاء قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين والذي ينص على أن : " ديوان التفسير لا يملك الصلاحية لتفسيـر أية مادـة قانونـية ما دام أن المحاكم فسـرتـها ، وذلك عمـلاً بأحكـام المـادة 123 من الدستور " .⁽¹⁾

2-أن يتم التفسير بطلبٍ من رئيس الوزراء ، وعليه فقد جاء في القرار : " تحصر صلاحية الديوان في تفسير النص القانوني إذا لم تكن المحاكم قد فسـرتـه ، وإذا طـلبـ منه ذلك رئيس الوزراء استناداً لأحكـام المـادة 123 من الدستور " .⁽²⁾ وكذلك القرار الذي ينص على أنه : " إن طـلبـ التفسـيرـ الصـادرـ عنـ نـائـبـ رـئـيسـ الـوزـراءـ يـعـتـبرـ صـادـراـ عـنـ جـهـةـ غـيرـ مـخـتصـةـ ،ـ وـمـخـالـفاـ لـدـسـتوـرـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـدـيـوـانـ أـنـ يـتـصـدىـ لـهـ طـالـماـ أـنـ هـذـاـ طـلـبـ غـيرـ صـادـرـ منـ رـئـيسـ الـوزـراءـ ،ـ وـذـلـكـ بـمـقـضـىـ أـحـكـامـ المـادـةـ 123ـ مـنـ الدـسـتوـرـ " .⁽³⁾

3-أن يكون النص المراد تفسيره يتحمل التأويل أو التفسير - أي أنه ظني الدلالة لا قطعي في معناه - ، أو يكون غامض الدلالة ، وقد جاء في القرار الصادر عن ديوان تفسير القوانين والذي ينص على أنه : " ينحصر اختصاص ديوان التفسير في تفسير أي نص قانوني يتحمل التأويل أو التفسير ، أو إذا كان غامض الدلالة ، وذلك بموجب أحكـام المـادة 123 من الدستور " .⁽⁴⁾

⁽¹⁾- وانظر كذلك القرار رقم 1980/7 ، والقرار رقم 3/1976 ، والقرار رقم 2/1982 ، مساعدة ، القرارات الصادرة عن ديوان تفسير القوانين والمجلس العالى لتقسيـرـ الدـسـتوـرـ ، ص 33-26 .

⁽²⁾- انظر القرار رقم 6/1988 ، مساعدة ، القرارات الصادرة عن ديوان تفسير القوانين والمجلس العالى لتقسيـرـ الدـسـتوـرـ ، ص 44 .

⁽³⁾- رقم 1991/16 ، مساعدة ، القرارات الصادرة عن ديوان تفسير القوانين والمجلس العالى لتقسيـرـ الدـسـتوـرـ ، ص 55 .

⁽⁴⁾- قرار رقم 10/1987 ، مساعدة ، القرارات الصادرة عن الديوان الخاص في تفسير القوانين ، ص 36 ، وانظر القرار رقم 90/9 ، مساعدة ، ص 51 ، والقرار رقم 13/1991 ، مساعدة ، ص 53 .

4-أن يكون النص المفسر من القوانين أو الأنظمة ، لا من التعليمات ، ولا نصاً دستورياً ، لأن النص الدستوري يدخل في اختصاص المجلس العالي لتفسيير الدستور ، وقد جاء في القرار : " لا يملك ديوان التفسير أن يقوم بتفسيير التعليمات ، وإنما ينحصر دوره في تفسير القوانين والأنظمة (5) ."

3-أن ينشر هذا التفسير في الجريدة الرسمية ، وبناءً عليه جاء قرار محكمة التمييز الذي ينص على أنه : " يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص بتفسيير القوانين وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون . وذلك عملاً بالمادة 123 من الدستور " .⁽¹⁾

وقد وردت الكثير من القرارات التفسيرية لديوان تفسير القوانين ، وهذه القرارات تعتبر ملزمة ولها مفعول القانون ، كما جاء في الدستور ، ولهذا فهي تنشر غالباً مع القوانين التي فسرتها ،⁽²⁾ ولهذا فإن القاضي يلتزم بها وينقض حكمه إذا خالفها ، وتأتي قرارات محكمة التمييز متقدمة معها ، وقد جاءت الكثير من القرارات التي اعتمدت فيها على تفسير ديوان التفسير .

النوع الثاني : التفسير القضائي : وهو " مجموعة المبادئ العامة التي تستخلص من أحكام المحاكم عند تطبيقها للقانون فيما يعرض عليها من منازعات للفصل فيها " ⁽³⁾ ، فالمحكمة عندما تتظر في واقعةٍ معينةٍ من أجل إصدار الحكم ، تقوم بعملية تفسير للنص القانوني الذي تطبقه في هذه الواقعة ، ومن خلال تفسيرها للنص القانوني وتطبيقه على الواقعة تصل إلى الحكم .

خصائصه :

يمتاز التفسير القضائي بمجموعةٍ من الخصائص التي تميزه عن غيره من أنواع التفسير الأخرى ، وهي :

أولاً : من حيث المصدر :

يمتاز التفسير القضائي بأنه صادر عن المحاكم أثناء نظرها في الخصومة ، وهو بذلك يختلف عن التفسير التشريعي الذي يصدر إما من المشرع ، أو من جهةٍ يخولها المشرع تفسير القانون ، كما يختلف عن التفسير الفقهي الذي يصدره فقهاء القانون .

⁽¹⁾- رقم 1988/18 ، مساعدة ، القرارات الصادرة عن الديوان الخاص في تفسير القوانين ، ص 48 .

⁽²⁾- تمييز حقوق 85/711 ، مجلة نقابة المحامين ، 1986 ، ع 1 ، ج 6 ، ص 769 .

⁽³⁾- كما أن هناك كتب مطبوعة تجمع هذه القرارات التفسيرية ، منها كتاب " مجموعة القرارات الصادرة عن الديوان الخاص بتفسيير القوانين والمجلس العالي لتفسيير الدستور ، من 1/1/1976 ولغاية 1991 ، جمع المحامي جودت مساعدة .

⁽³⁾- أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، ص 158 .

ثانياً : من حيث الحجية والإلزام :

لا يعتبر التفسير القضائي ملزماً للقاضي ولا لغيره من القضاة ، ولا لأي جهةٍ تفسر القانون أو تطبقه ، وقد نص القانون المدني الأردني على اعتبار القضاء مصدراً استرشادياً من مصادر القانون ، فقد أوردت المادة الثانية من القانون المدني الأردني المصادر التي يعتمد عليها في معرفة الحكم وأولها نصوص القانون ثم نصت في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على أنه : " يسترشد في ذلك كله بما أقره القضاء والفقه على أن لا يتعارض مع ما ذكر" ، فقد نصت المادة على أنه يسترشد بما أقره القضاء والفقه على أن لا يتعارض مع النصوص القانونية ، ومنه يتضح أن القضاء يعتبر مصدراً استرشادياً للقانون من حيث اعتباره مصدراً وكذلك في التفسير فلا يعتبر هذا التفسير ملزماً .

وما ورد في التشريع الأردني هو ما تقول به الشريعة الإسلامية ، وذلك لأن التفسير القضائي يعد اجتهاداً من القاضي ، ومعلوم أن اجتهاد القاضي لا يكون حجة ملزمة لقاض آخر ، كما أنه لا يجوز لحاكم أن ينقض حكم قاض آخر ، ولدليل ذلك فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - ، فقد كانوا يختلفون في القضاء ولا ينكر أحدهم على الآخر ، ولا ينقض أحدهم حكم الآخر ، ومن أمثلة ذلك ما رواه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه لقي رجلاً فقال : ما صنعت ؟ قال : قضى علي وزيد بكذا ، قال : لو كنت أنا قضيت بكذا ، قال : فما منعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أرتك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -

ل فعلت ، ولكنني أرتك إلى رأي ، والرأي مشترك " ، فلم ينقض ما قال علي وزيد .⁽¹⁾

بل إن اجتهاد القاضي في مسألة ما وخروجه فيها بحكم معين ، لا يعني بأي حال إلزامه بهذا الحكم في القضايا المشابهة ، لأن حكم القاضي مبنيٌ على اجتهاده ، وقد يتغير اجتهاده في المسألة من حين إلى آخر ، فقد نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أشرك الأخوة من الأب والأم مع الأخوة من الأم في الثالث ، فقال له رجل : قضيت في هذا عام أول بغير هذا ، قال كيف قضيت ؟ قال : جعلته للأخوة من الأم ، ولم يجعل للأخوة من الأب والأم شيئاً ، قال : تلك على ما قضينا ، وهذا على ما قضينا .⁽²⁾

أما في القانون فإن توجهات القوانين مختلفة في هذا الموضوع ، وقد كان القضاء قد يما مصدرًا من مصادر القانون ، وتحول الآن إلى مصدر تفسيري له في معظم القوانين الحديثة ،

⁽¹⁾- ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج 1 ، ص 65 .

⁽²⁾- سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب المشتركة ، ج 6 ، ص 255 ، رقم الحديث 12247 ، وتسمى هذه المسألة بالمسألة الحمارية ، لأن عمر كان يسقطهم ، فقالوا : هب أن أباًنا كان حماراً ألسنا من أم واحدة ؟ فشركهم . الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم ، وفيه أبو أمية بن يطى التقي و هو ضعيف ، ابن حجر ، التلخيص الكبير ، ج 3 ، ص 86 .

أما في القوانين الإنجلوسكسونية فلا يزال القضاء يقوم بدوره كمصدر رسمي ، لأن من المبادئ المقررة في هذه القوانين أن أحکام المحاكم العليا تكون سوابق قضائية ملزمة للمحكمة التي أصدرتها وللمحاكم التي تليها في الدرجة .⁽³⁾

ومما يدل على عدم جدية الاجتهاد القضائي ما نص عليه قانون أصول المحاكمات من أن محكمة التمييز إذا رأت أن تخالف حکم هيئة تمييز سابقة ، بأن نفس محكمة التمييز نصاً قانونياً تفسيراً معيناً ، ثم يتبعن لها أو لغيرها فيما بعد تفسيراً آخر ، فعليها إحالة الدعوى إلى الهيئة العامة ، فقد جاء في المادة 205 من قانون أصول المحاكمات أنه : " إذا رأت إحدى هيئات محكمة التمييز أن تخالف مبدأ مقرراً في حکم سابق تحيل الدعوى إلى الهيئة العامة " .

كما أن قانون أصول المحاكمات الشرعية قد نص على جواز عدول إحدى هيئات محكمة الاستئناف الشرعية عن حکم هيئة أخرى وبين طريق ذلك بأن تحال الدعوى إلى هيئة خمسية ، فقد جاء في المادة 150 من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أنه : " إذا رأت محكمة الاستئناف أن المسألة الفقهية أو القانونية التي ينبغي عليها الفصل في أي قضية مستأنفة قد سبق صدور أحکام استئنافية بشأنها يخالف بعضها البعض الآخر ، أو كان من رأيها العدول عن اتباع مبدأ تقرر في أحکام سابقة جاز لها أن تصدر قرارها في تلك القضية بما تراه صواباً ، وفي هذه الحالة تتعقد المحكمة من خمسة قضاة ، ويكمл قاضي القضاة هيئة المحكمة عندئذ بطريق الانتداب " .⁽¹⁾

ومما يدل على أن قاضي البداية ليس ملزماً بتفسير محكمة الاستئناف الشرعية ما جاء في المادة 149 من قانون أصول المحاكمات الشرعية ، والتي تنص على أنه : " إذا فسخ الحكم وأعيدت القضية إلى المحكمة البدائية لسماعها مجدداً أو إتمام إجراءاتها :

أ- تستدعي المحكمة الابتدائية الطرفين خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة القضية إليها ، وعند السير في المحاكمة يتبع القاضي ما جاء في قرار الفسخ ، ويتم إجراءات القضية .
ب- في حالة إصرار القاضي البدائي على قراره واستئناف الحكم ثانية تدقق محكمة الاستئناف فيه وتصدر قرارها إما بتأييد الحكم أو فسخه ، وفي الحالة الأخيرة لمحكمة الاستئناف هذه رؤية القضية مرافعة أو إعادتها للمحكمة ليراهما قاض آخر انتداباً ".⁽²⁾

قال عبد الناصر أبو البصل : " وقد ترى المحكمة الابتدائية أن قرارها الأول صائب وأن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف ليس صحيحاً ، وفي هذه الحالة ليس من العدالة بمكان أن نجبر

⁽³⁾- أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، ص 158 .

⁽¹⁾- عبارة ، ايساحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية ، ص 220-221 .

⁽²⁾- المرجع نفسه ، ص 220 .

القاضي الابتدائي على أن يتبع اجتهاد محكمة الاستئناف مع أن اجتهاده وقناعته في أن الحق في القرار الأول ، وقد أجاز القانون له ذلك ولكن ليس له الإصرار على قراره الأول ، وإبداء هذا الإصرار قبل تتبع ما جاء بقرار الفسخ ، فعلى المحكمة الابتدائية أن تسير بإتمام إجراءات القضية من النقطة التي فسخ الحكم عندها ، وتكمل المحاكمة ، فإذا ظهر لها أن تصر على قرارها وفق هذه الإجراءات فلها ذلك " .⁽¹⁾

وينص قرار محكمة الاستئناف الشرعية على أنه : " على القاضي قبل أن يصر على رأيه المفسوخ بأن يتبع قرار محكمة الاستئناف الشرعية وينفذه ، ثم يتم إجراءات الدعوى حسب الأصول وبما يقتضيه قرار الفسخ ، وله بعد ذلك أن يصر على رأيه إذا تراءى غير ذلك "⁽²⁾ ومن تطبيقات الاسترشاد بالقضاء في التقسيير ما جاء في قرار محكمة التمييز : " إن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على أن حكم المادة (104) من قانون النقل على الطرق يسري على المركبات بصورة عامة سواء أكانت مركبات أردنية أم أجنبية ، بحيث لا يجوز نقل ملكيتها من شخص إلى آخر إلا بإجراء معاملة النقل لدى دائرة السير .⁽³⁾"

فمحكمة التمييز قد أخذت بما استقر عليه القضاء من أن نقل ملكية السيارة لا يكون إلا بإجراء المعاملة في دائرة الترخيص ، وهذا الحكم يشمل السيارات الأردنية كما يشمل السيارات الأجنبية حسب هذا الاجتهاد ، والقرار الذي ينص على أنه : " لقد استقر قضاء محكمة التمييز على أن الإدارة مسؤولة عن أخطاء موظفيها عندما يرتكبونها أثناء ممارسة الوظيفة " .⁽⁴⁾

القواعد التي يعتمد عليها القاضي في التفسير :

هناك قواعد وأسس يجب أن يلتزم بها القاضي في عملية التفسير حتى يكون هذا التفسير سليماً ، وهذه القواعد منها ما نص عليها القانون ، ومنها ما عرف من خلال القضاء ، ومنها ما يؤخذ من اللغة ، وعلى القاضي أن يرجع إلى جميع طرق التفسير الداخلية منها والخارجية ، فاما الطرق الداخلية فهي ما ينطوي عليه التشريع نفسه بالرجوع إلى ألفاظ النصوص ، وتشمل هذه الوسيلة ، دلالة الألفاظ وتراتيبها على المعاني في اللغة أو في الاصطلاح وهو ما يسمى بالمعنى المستفاد من عبارة النص أو لفظه ، وبمعنى آخر دلالة المنطوق ، كما تشمل هذه الطريقة أيضاً المعنى المستفاد من روح النص وفحواه ، ويتضمن ذلك مفهوم الموافقة، ومفهوم

⁽¹⁾- أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، ص 224-225 .

⁽²⁾- قرار خماسي رقم 20246 ، عبابة ، إيضاحات قانون أصول المحاكمات الشرعية ، ص 221 .

⁽³⁾- تميز حقوق 73 / 279 ، مجلة نقابة المحامين ، 1973 ، ع 1 ، ج 3 ، ص 1603 .

⁽⁴⁾- تميز حقوق 74/29 ، مجلة نقابة المحامين ، 1974 ، ع 4 ، ج 3 ، ص 624 .

المخالفة⁽⁵⁾ وهي قواعد التفسير في علم أصول الفقه والمستمدة من اللغة العربية ، لأن لغة القانون هي اللغة العربية ، وتفصيل الحديث عن هذه الطرق الداخلية سيكون في الفصلين التاليين الثاني والثالث .

أما الطرق الخارجية ، وفيها يستعين المفسر بعناصر خارجية عن النص نفسه ، ومنها الاستناد إلى حكمة التشريع ، والاسترشاد بالأعمال التحضيرية ، والرجوع إلى المصادر التاريخية⁽¹⁾ وغيرها ، وفيما يلي بيان لبعض القواعد التي تعين القاضي على التفسير :

أولاً : الرجوع إلى نصوص القانون :

حيث اشتملت النصوص القانونية على كثير من مبادئ التفسير ومنها المادة الثانية من القانون المدني حيث تنص الفقرة الأولى منها : " تسرى نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعاناتها ، ولا مساغ للاجتهداد في مورد النص " . حيث دلت على حجية اللفظ وهو ما يسمى بالمنطقوكذلك حجية المعنى وهو ما يسمى بالمفهوم كما نصت المادة الثالثة من القانون المدني الأردني على أنه : " يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي " ، وهذه المادة صريحة في دلالتها على حجية القواعد الأصولية في تفسير نصوص القانون وأن القاضي ليست له الحرية المطلقة في التفسير بل يجب أن يلتزم بذلك القواعد الأصولية ، وبهذا فإنه يكون مخالفًا للقانون إذا خالف تلك القواعد ، ومن القواعد الأصولية التي اشتمل عليها القانون المدني الأردني ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 214 من القانون المدني الأردني : " الأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي " ، ومنها القاعدة الواردة في المادة 2154 ونصها : " لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح "⁽²⁾ ، ومنها القاعدة الواردة في المادة 216 من القانون المدني الأردني ونصها" : إعمال الكلام أولى من إهماله لكن إذا تعذر إعمال الكلام يهمل " ،⁽³⁾

⁽⁵⁾- السعدي ، تفسير النصوص ، ص 197 .

⁽¹⁾- السعدي ، تفسير النصوص ، ص 197 - 198 .

⁽²⁾- ومن تطبيقاتها قرار محكمة التمييز : " إذا كانت طلبات المستدعين منذ بداية تقديمها إلى أن صدر القرار المطعون به محل نظر لاستطلاع رأي المسؤولين قبل عرض الموضوع على مجلس الوزراء الذي هو صاحب الاختصاص في البت بهذا الموضوع ، فلا يمكن اعتبار عدم صدور قرار بطلبات المستدعين خلال تلك الفترة بمثابة قرار رفض ضمني لها ، إذ أن الجهات المسؤولة قد أغرتت صراحةً عن رغبتها في استطلاع رأي المسؤولين والتحقيق في الموضوع قبل عرضه على مجلس الوزراء ، ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح " . تمييز حقوق 1973/54 ، مجلة نقابة المحامين ، 1974 ، ع 1 ، ج 4 ، ص 78 .

⁽³⁾- ومن تطبيقاتها قرار محكمة التمييز : " إن القوات السعودية المكافول لها هي جزء من حكومة المملكة العربية السعودية ، والسفير السعودي مثل لهذه الحكومة في الأردن ومن ثم فإن مطالبته بقيمة الكفالة هي مطالبة صحيحة ومعترفة . إذا خاطبتك الشركة السفير السعودي بخصوص عقد العطاء الناشئة عنه الكفالة وطلبت منه الإيعاز للبنك بفك الحجز عن هذه الكفالة ، فإنه يتوجب اعتبار طلب الشركة هذا إقراراً منها بحق

ومنها المادة 218 من القانون المدني الأردني: قاعدة : " المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة " ، وغيرها من القواعد .

ثانياً : الرجوع إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي :

تنص المادة الثالثة من القانون المدني الأردني على أنه : يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي " ، وهذه المادة صريحة في دلالتها على حجية القواعد الأصولية في تفسير نصوص القانون ، وأن القاضي ليست له الحرية المطلقة في التفسير بل يجب أن يلتزم بتلك القواعد الأصولية ، وبهذا فإنه يكون مخالف للقانون إذا خالف تلك القواعد .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في التعليق على هذه المادة : " رئي وضع هذه المادة لتبسيط ما يتميز به هذا المشروع من ارتباطه بالفقه الإسلامي وأصوله خصوصاً أن أصول الفقه الإسلامي هو عبارة عن مبادئ التفسير وقواعده حسبما ارتضاه أئمة ذلك العلم ... وقد سد المشروع بذلك نقصاً موجوداً في التقنيات العربية الحالية إذ لم يورد أيها نصاً في ذلك تاركاً الأمر للسلبية أو لما يرد في كتب أصول الفقه بما تضمن من قواعد وضوابط وكان لهذا الإهمال أثره في العقل الإسلامي وهو علم أصول الفقه بما تضمن من قواعد وضوابط وكان لهذا الإهمال أثره في بعد القضاة عن علم الأصول فقدوا بذلك معيناً لا يناسب في استنباط الأحكام على أساس ثابتة تحدد خطاهم وتقرب بين منحاتهم وتصل بهم إلى سواء السبيل " .⁽¹⁾

ثالثاً : المذكرات الإيضاحية :

السفير في طلب الحجز على الكفالة ، عملاً بقاعدة " إعمال الكلام أولى من إهماله " . تمييز حقوق 12/1975 ، مجلـة نقابة المحامـين ، 1975 ، ع 1 ، ج 3 ، ص 214 .

⁽¹⁾ - المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، ج 1 ، ص 37 .

تعتبر المذكرات الإيضاحية من الوسائل المهمة التي يرجع إليها في تفسير القانون ، وذلك من الوجوه التالية :

1- أنه تشتمل على شرح إجمالي لكثير من مواد القانون ، وهذا الشرح يكون في الغالب من قبل اللجان التي وضعت القانون .

2- أن المذكورة الإيضاحية تبين في كثير من الأحيان قصد المشرع من إيراد المادة القانونية ، وعلوم أن إدراك قصد المشرع هو المحور الأساسي الذي ينطلق منه تفسير النص القانوني .

3- أنها تبين المصدر التاريخي الذي استمدت منه المادة القانونية ، ومعرفة هذا المصدر له أهمية كبيرة في التفسير حيث يرجع المفسر لهذا المصدر عند التباس معنى النص ، وقد تقدم أن قانون الأحوال الشخصية قد أخذ في مسألة التفريق للغيبة والضرر بالفقه المالكي والشافعي⁽²⁾ ، فعندما يعرض القاضي مسألة متعلقة بهذا الموضوع ، ولا يجد نصوص القانون تسعفه بمعرفة الحكم ، فإنه يرجع إلى مصدر هذه المادة لمعرفة التفسير الفعلي للمادة ، التي سيحكم بناءً على فهمه لمعناها .

4- أن المذكورة الإيضاحية تجري مقارنة في الكثير من المواد بين مشروع القانون وبين القوانين الأخرى لبيان ما اشتمل عليه هذا المشروع من إيجابيات في صياغته ، وما تجنب التعبير به من ألفاظ إما للتباسها أو لعدم وفائتها بالغرض ، ولهذا ما له من فوائد في عملية التفسير .

5- أنها تأتي بتفصيل لأحكام مترتبة على بعض مواد القانون ، ومن أمثلة ذلك عندما علقت المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني على المواد بينت ما يختلف فيه المنقول عن العقار من أحكام .⁽¹⁾

ومن أمثلة التفسير الذي أوردته المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني تفسيرها للمنقول الوارد في المادة 58 من القانون المدني ،⁽²⁾ فالمادة قد نصت على أن : " كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شيء

⁽¹⁾- انظر ص 30 من هذه الرسالة .

⁽²⁾- المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، ج 1 ، ص 77 .

⁽²⁾- المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

فهو منقول " ، وعليه فقد عرفت هذه المادة العقار ولم تعرف المنقول بل اكتفت بتعريف العقار ، وبالقول بأن المنقول هو ما ليس بعقار ، وجاءت المذكورة فعرفت المنقول بأنه ما يمكن نقله وتحويله عن مكانه مع بقاء هيئة وصورته كالحيوان والعرض والذهب والفضة .⁽³⁾

رابعاً : قصد المشرع وغايته من التشريع :

تقدّم أن المشرع ما أورد مادة قانونية إلا لتحقيق غرض معين ، ومعرفة قصد المشرع من أهم الأمور التي تعين المفسر على تفسير النص القانوني ، وقدّم المشرع من وضع التشريع هو المصلحة التي يرمي المشرع لتحقيقها من وراء وضع هذا النص ، فهناك مصالح أراد المشرع حمايتها بوضع النص ، وهناك مفاسد أراد المشرع قطع السبيل إليها بوضع هذا النص ، ولما كان النص هو الوسيلة إلى معرفة حكمته التشريعية ، فعلى المفسر تقدير الغاية أو الهدف العملي من القاعدة القانونية ، ولذا فعليه أن يستلهم الحاجات التي من أجلها وضعت القاعدة القانونية

لإشباعها .⁽⁴⁾

ومن ذلك ما فهمته محكمة التمييز من تفسير الإشغال الوارد في قانون المالكين والمستأجرين ، فقد نص قانون المالكين والمستأجرين على أن من أسباب الإخلاء : " إذا ترك المستأجر المأجور بلا إشغال دون سبب مشروع لمدة سنة أو أكثر في العقارات المؤجرة لغايات السكن ، ولمدة ستة أشهر أو أكثر في العقارات المؤجرة لغاية أخرى " ، فقد فسرت المحكمة الإشغال بناءً على قصد المشرع من التشريع ، كما جاء في القرار الذي ينص على : " أن المقصود بالإشغال الذي نص عليه قانون المالكين والمستأجرين هو الإقامة بالمأجور إقامة فعلية لا مجرد إشغاله بالأثاث ، إن هذا القانون هو قانون استثنائي وضع لمعالجة أزمة السكن ولهذا فقد أجاز الحكم بتخلية المأجور في حالة تركه بدون إشغال مدة تزيد عن الستة أشهر ومجرد التردد على المأجور خلال العطل المدرسية لا يعتبر إشغالاً بالمعنى المقصود في القانون إذ أن ذلك لا يتلاءم والحكمة التي هدف إليها الشارع من وضع القانون المشار إليه ".⁽¹⁾ انتهى القرار .

فقد هدف المشرع إلى حل أزمة المساكن ، وقد راعى مصلحة المستأجر حينما نص على أسباب محددة للإخلاء ولم يعتبر غيرها ، وذلك نظراً لحاجة المستأجر للمسكن ، فلما كان الإشغال للعقار بطريق التردد عليه في العطلة المدرسية فقط دل ذلك على أن لا مسوغ من

⁽³⁾ - المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

⁽⁴⁾ - أحمد ، نظرية تفسير النصوص المدنية ، ص 263 ، السعدي ، تفسير النصوص ، ص 208-210 .

⁽¹⁾ - تمييز حقوق 54/117 ، مجلة نقابة المحامين ، 1954 ، ع 1 ، ج 1 ، ص 741 .

حرمان المالك من الانتفاع بعقاره لعدم وجود حاجة فعلية للعقار من قبل المستأجر الأمر الذي اعتبرته المحكمة موجباً للإخلاء .

خامساً : الوحدة التشريعية ، بأن لا يفسر نص بمعزل عن النصوص الأخرى :

تمثل القوانين المختلفة في الدولة وحدة واحدة بحيث لا يجوز تفسير نص قانوني إلا من خلال النظر إلى غيره من القوانين ، وقد جاء قرار محكمة التمييز : " إن من القواعد المتفق عليها فقهاً وقضاءً أنه عند تفسير أي نص قانوني يجب التقييد بالقواعدتين التاليتين :

أ- لا يجوز تفسير النص القانوني بمعزل عن باقي نصوص القانون وإنما ينبغي إجراء التفسير على أساس أن القانون كل لا يتجزأ.

ب - إذا ذهل المشرع عن استعمال التعبير الواضح فقد معنى ، وعبر عنه بلفظ لا يفهم منه هذا المعنى ، فلا يجوز التقييد بالألفاظ الحرافية التي استعملت في الصيغة القانونية وإنما يتوجب

تفسير الصيغة بما يلائم إرادة المشرع.⁽²⁾

وإن قيل كيف تفهم إرادة المشرع بعيداً عن ألفاظه ؟ يجاب أن قصد المشرع يعرف من خلال مجموع النصوص ، فإذا جاء نص يدل ظاهر ألفاظه على معنىًّا مخالف للتوجه العام عند المشرع فلا يتمسّك هنا بحرافية الألفاظ التي اشتمل عليها النص ، ويرجع إلى مجموع النصوص بناءً على أن نصوص القانون يفسر بعضها ببعضًا .

سادساً : الرجوع إلى كتب الفقه القانوني : حيث يعتبر التفسير الفقهي مصدرًا استرشادياً كما سيأتي .

سابعاً : الرجوع إلى القرارات القضائية : حيث يعتبر التفسير القضائي مصدرًا استرشادياً كما تقدم .

الفرع الثالث : التفسير الفقهي :

النوع الثالث من أنواع التفسير في القانون التفسير الفقهي ، وفي هذا الفرع سنتطرق لبيان معناه ومميزاته ، مع الأمثلة التطبيقية عليه .

تعريف التفسير الفقهي : يعرف التفسير الفقهي في اصطلاح علماء القانون بأنه : " مجموعة الآراء التي تدين بها أغلبية الفقهاء أو الشراح " ،⁽¹⁾ أو هو : " مجموعة آراء العلماء الذين

⁽²⁾- تمييز حقوق 75/389 ، مجلة نقابة المحامين ، 1976 ، ع 1 ، ج 4 ، ص 1274 .

⁽¹⁾- أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، ص 158 .

يعرضون بها لشرح القانون وتفسيره ونقده ، سواءً أكان ذلك في مؤلفاتهم أو في فتاويفهم أو في تعاليمهم " .⁽²⁾

أهميته : إن التفسير الفقهي على درجة كبيرة من الأهمية ، ذلك أن العلاقة بين الفقه والقضاء علاقة تبادلية ، فالتعاون بين الاثنين قائم ، كما أن التأثير بينهما متبادل ، فالفقه رغم طابعه النظري يتأثر عادةً بما تتجه إليه أحكام المحاكم في فهم القانون وتفسيره ، والقضاء رغم طابعه العملي يتأثر في تفسيره للقانون بأقوال الفقهاء وأرائهم التي كثيراً ما تعينه على إيجاد حل المناسب للنزاع المعروض عليه .⁽³⁾

خصائص التفسير الفقهي :

يمتاز التفسير الفقهي بمجموعةٍ من الخصائص التي تميزه عن غيره من أنواع التفسير الأخرى ، وهي :

أولاً : من حيث مصدر التفسير : إن مصدر التفسير الفقهي هو فقهاء القانون ، فالتفسير الفقهي يقوم به ذوي الاختصاص في القانون ،⁽⁴⁾ وهو بذلك يختلف عن التفسير القضائي الذي يصدر من المحاكم أثناء نظرها في الخصومة ، ويختلف عن التفسير التشريعي الذي يصدر إما من المشرع ، أو من جهةٍ يحولها المشرع تفسير القانون .

ثانياً : من حيث الحجية والإلزام :

لا يعتبر التفسير الفقهي ملزماً لا لمن فسره ، ولا للقضاء ، ولا لأي جهةٍ نفサー القانون أو تطبقه ، وقد نص القانون المدني الأردني على اعتبار التفسير الفقهي مصدرًا استرشادياً من مصادر القانون ، فقد نص القانون المدني في الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أنه يسترشد بما أقره القضاء والفقه على أن لا يتعارض مع النصوص القانونية ، ومنه يتضح أن الفقه يعتبر مصدرًا استرشادياً للقانون من حيث اعتباره مصدرًا وكذلك في التفسير فلا يعتبر هذا التفسير ملزماً .

وعدم اعتباره ملزماً لا ينقص من قدره إذ أن كل من يتعامل مع القانون سواءً في المجالات الأكademie أو القضائية يرجعون إلى المؤلفات القانونية التي تعتبر من قبيل التفسير الفقهي ، حيث يمكن للمحكمة الرجوع إلى تفسير فقهاء القانون في التعرف على معنى القاعدة القانونية .

ثالثاً : من حيث وقت التفسير :

⁽²⁾- يحيى ، دروس في مبادئ القانون ، ص 112 .

⁽³⁾- فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، ص 399-400 ، مبارك ، أصول القانون ، ص 151 .

⁽⁴⁾- مبارك ، أصول القانون ، ص 151 . القاسم ، المدخل إلى علم الحقوق ، ص 146 .

يختلف التفسير الفقهي عن التفسير القضائي والتشريعي من حيث أن هذين الآخرين لهما وقت محدد ، بخلاف التفسير الفقهي ، وتوضيح ذلك أن التفسير القضائي لا يكون إلا عند نظر الدعوى ، ذلك أن المحكمة تقرر النص القانوني لتطبيقه في واقعة متازع فيها ، وكذلك في التفسير التشريعي لا يكون إلا ضمن إطار قانونية محددة ، إما بتشريع يفسر تشريعًا سابقاً ، وإما بطلب من رئيس الوزراء أو مجلس الأمة ، بخلاف التفسير الفقهي الذي ما هو إلا آراء يقول بها فقهاء القانون في تفسير نصوصه ، ويرجع إليها عند الحاجة ، ومما يتربت على ذلك أن للتفيسير الفقهي طابع نظري بخلاف النوعين الآخرين الذين يتذمرون الصبغة العملية ، ذلك أن الفقيه على خلاف القاضي لا تعرض عليه حالات واقعية يطلب منه الفصل فيها .⁽¹⁾

ومن أمثلة التفسير الفقهي تفسير كلمة الضرر الواردة كسبب من أسباب الإخلاء التي نص عليها قانون المالكين والمستأجرين ، فقد نص القانون على أنه : " إذا ألحق المستأجر ضرراً بالعقار أو بالمرافق المشتركة أو سمح بإحداث ذلك الضرر أو أحدث تغييراً في المأجور يؤثر على سلامته بشكل يتذرع معه إعادته إلى ما كان عليه قبل إحداث الضرر أو سمح بإحداث مثل هذا التغيير ".⁽¹⁾

ولم تبين المادة طبيعة الضرر الموجب للإخلاء ، على خلاف كلمة التغيير الذي اشترط فيه القانون أن يكون قد أثر على سلامة العقار بشكل يتذرع معه إعادته إلى ما كان عليه ، إلا أن فقهاء القانون قد بينوا طبيعة هذا الضرر فقد اشترطوا في هذا الضرر :

- 1-أن يكون هذا الضرر قد وقع فعلًا ، إذ لا يكفي مجرد ضرر احتمالي .
 - 2-أن يكون الضرر قد أصاب المأجور ذاته أو أحد ملحقاته أو مراقبه المشتركة .
 - 3-أن يكون الضرر قد حصل بإرادة المستأجر و اختياره ، ولا يشترط أن يكون عمداً .
 - 4-أن لا يكون ما أحدثه المستأجر في المأجور من أجل الانتفاع المعتمد به .
 - 5-أن يكون الضرر من شأنه أن يؤثر في سلامة البناء ، ويتعذر إزالته وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بوسائل الترميم والإصلاح والصيانة ، دون اللجوء إلى وسائل إنشائية وإعادة بناء
- (2).

⁽¹⁾- النعيم ، أصول الأحكام الشرعية ، ص 239 .

⁽¹⁾- الفقرة الثامنة من المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين .

⁽²⁾- العبيدي ، شرح أحكام قانون المالكين والمستأجرين ، ص 156-157 .

المطلب الثاني

أسباب التفسير

للتفسير أسباب متعددة منها نقص التشريع ومنها غموض التشريع ، ومنها التعارض بين نصوص التشريع ، وفي هذا المطلب سنتحدث عن هذه الأسباب .

مركز ايداع الرسائل الجامعية

السبب الأول : نقص التشريع :

بحثنا مسبقاً عند تعريف التفسير في القانون اختلف فقهاء القانون في معنى التفسير ، وهذا الخلاف يترتب عليه الاختلاف فيما يدخل في التفسير وما لا يدخل ، ومما هو متافق عليه في ذلك أنه يدخل في مفهوم التفسير توضيح معنى النص الغامض ، ومما هو مختلف فيه إكمال النص في التشريع هل يدخل في دائرة تفسير النص أم أنه اجتهاد خارج دائرة النص .

وهذه المسألة مختلف فيها بين مدارس القانون المختلفة فمدرسة الشرح على المتون تعتبر ذلك من باب تفسير النص ، فهذه المدرسة تعتبر النص التشريعي المصدر الوحيد للقانون ، ففقهاء هذه المدرسة يعتقدون بأن هذه النصوص تشمل كل القواعد التي تلزم لتنظيم حياتهم ، فالنظام القانوني كله مشمول في التشريع ، ولهذا فعند وقوع حادثة ، تحتاج لبيان حكم القانون فيها ، فعلى القاضي أو الفقيه أن يستعرض نصوص التشريع ⁽¹⁾ واحداً واحداً بحثاً عن الحكم الواجب التطبيق ، ⁽²⁾ وعندما يظفر المفسر بالنص المطلوب فلا يملك إلا تطبيق النص والالتزام به ، لأنه يدل دلالة صريحة على قصد المشرع ، وإذا لم يظفر بهذا النص في المسائل

⁽¹⁾- عبد الله ، المدخل إلى علم القانون ، ص 143

⁽²⁾- السعدي ، تفسير النصوص ، ص 142 ، الصالح ، تفسير النصوص ، ص 119، أحمد ، نظرية تفسير النصوص المدنية ، ص 174

التي لا يوجد فيها نص صريح ، فعلى المفسر إيجاد حل للاوّاقع ، بناء على قصد الشارع ، وهذا يلغا المفسر إلى ما يسمى بالإرادة المفترضة أي الإرادة التي يفترض أنها تكون لدى المشرع لو أنه أراد وضع قاعدة للمادة المعروضة .⁽³⁾

وعليه فإن إكمال النص في التشريع يدخل في معنى التفسير حسب منهج مدرسة الشرح على المتنون .

وأما المدرسة الاجتماعية فهي تقول بشمول التشريع ، فالتشريع شامل لكل مستجد ، وشمول التشريع عندهم يكون من خلال إعطاء المفسر الحرية المطلقة في تفسير أي نص قانوني وفقاً لظروف الحياة المتتجدة بحيث يكون القانون ملائماً لكل بيئة ، فهي ترى أنه يجب التعامل مع النص القانوني بحيث يلائم الأحداث الجديدة ، وغير المتوقعة ، حتى ولو أدى ذلك إلى تحويل القانون القديم ، وتفسير القوانين وتطبيقها ، لا يتم بالاعتماد على إرادة واضعيها عند وضعها ، وإنما بالاستناد على الضرورات المرتبطة بوقت تطبيقها ، فالفسير الذي يجب إعطاؤه للنص ، هو الفسir الذي يفترض بالمشروع أن يعطيه الآن للحالة التي حدثت ، ولم يكن قد لحظها سابقاً ،⁽¹⁾ فهم ينطلقون من أن القانون وليد حاجات المجتمع وتطوره ، وهو بمجرد صدوره ينفصل عن إرادة واضعيه ، ويصبح له كيان مستقل ، ويمكن أن يتغير معناه من وقت آخر ، ليظل دائماً ملائماً لظروف المجتمع المتغيرة ،⁽²⁾ والمفسر عند قيامه بالفسير لا يتوجه إلى البحث عن نية المشرع عند وضع النص ، وإنما يبحث عن النية المحتملة له التي كان من المفروض أن يتوجه إليها لو أنه وضع النص في ظل الظروف التي أحاطت بالمفسر وقت التفسير .⁽³⁾

وعليه فإن إكمال النص في التشريع يدخل في معنى التفسير حسب منهج المدرسة الاجتماعية .

وأما المدرسة العلمية فإنها تقول بنقص التشريع خلافاً للمدرستين السابقتين ، وقد وضعت منهج البحث العلمي الحر للوصول إلى الحكم عند عدم وجود النص ، وتعتبر أن البحث العلمي الحر اجتهاد خارج دائرة النص ، ولهذا فهو لا يدخل في مفهوم التفسير عندهم .

⁽¹⁾- الصالح ، تفسير النصوص ، ص 120-121 .

⁽²⁾- نجا ، المدخل إلى علم القانون ، ص 161 .

⁽³⁾- يحيى ، دروس في مبادئ القانون لطلبة كلية التجارة ، ص 175 .

⁽⁴⁾- سليم ، قاسم ، مبادئ القانون ، مدخل إلى القانون ، مدخل إلى الالتزامات ، ص 118. يحيى ، دروس في مبادئ القانون ، ص 175 . أبو السعود ، قاسم ، مبادئ القانون ، ص 117 .

والامر في المدرسة الإسلامية محل خلاف فمن العلماء من يقول بكمال التشريع ، بمعنى أن النصوص اشتملت على حكم كل واقعة ، ومنهم ابن حزم وابن تيمية كما تقدم ، وبأن النصوص قد اشتملت على حكم لكل مسألة ، ومنهم من يقول بأن النصوص لا تغطي إلا جزءاً يسيراً من الأحكام ، مع أن الشريعة قد رسمت منهجاً لاستبطاط الحكم حيث لا نص ، فالشريعة كاملة لأنها نصت على كثير من الأحكام كما بيّنت منهج الاجتهاد في التعرف على الحكم حيث لا نص ، والذي يرجح هذا القول أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما بعث معاذًا إلى اليمن ، قال : أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهدرأيي ، ولا ألو ، قال : فضرب صدره ، ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله .⁽¹⁾

ويترتب على هذا الخلاف أن من يقول بكمال النصوص وشموليّتها لكل الأحكام فإن عملية استبطاط الحكم لكل مسألة من المسائل تدخل ضمن تقسيم النصوص وتطبيقاتها ، وأما الذين يقولون بعدم شمول النصوص لكل مسألة فإنهم لا يعتبرون أن استبطاط الحكم فيما لم يرد فيه نص صريح من قبيل تقسيم النصوص وإنما هو اجتهاد حيث لا نص ، وهذا هو الاتجاه الأغلب عند العلماء الذين يقسمون الاجتهاد إلى اجتهاد في دائرة النص وهو ما يعرف بالتقسيم - وهو موضوع دراستنا - واجتهاد فيما لا نص فيه ، وهو لا يدخل عندهم في مفهوم التقسيم لأنهم يعتبرونه اجتهاد خارج دائرة النص ، مع اتفاق الجميع على أن الشريعة قد رسمت منهجاً متكملاً للاجتهاد واستبطاط الأحكام ، بحيث لا تعجز الشريعة عن الإتيان بحكم لكل مسألة .

طرق معالجة نقص التشريع :

ما لا بد من بيانه أن المشرع لا يعفي القاضي من البحث في أي مسألة من المسائل الداخلة في نطاق اختصاصه بحجة عدم عثوره على نص يبين الحكم فيها ، فإذا عرضت الواقعة أمام القاضي فلا بد من بيان الحكم فيها ، من خلال الطرق التي نصت عليها القوانين المختلفة ، سواءً أوجد نصًّا يبين حكم هذه الواقعة بمنطقه أم بمفهومه يعالج هذه المسألة أم لم يوجد ، وقد جاء في المبادئ القانونية لمحكمة التمييز : "ليس للقاضي المدني أن يمتنع عن الحكم بالدعوى

⁽¹⁾- تقدم تخریجه ص 27 من هذه الرسالة .

إذا لم يتوافق النص القانوني ، كما هو واضح من نص المادة الثانية من القانون المدني " ،⁽²⁾ والخلاف في هذا العمل للفاضي ، هل يعد من قبل التفسير أم لا .

و تختلف طريقة إزالة النص في التشريع بين مدارس القانون المختلفة ، فالمدرسة التاريخية ومدرسة الترام النص ترى أن ذلك يكون بتقدير إرادة مفترضة للمشرع في هذه المسألة التي لم يرد فيها نص صريح في القانون ، وأما المدرسة العلمية فتقول بأن طريق إزالة ذلك النص هو البحث العلمي الحر .

وأما في الشريعة الإسلامية فقد رسمت الشريعة منهاً متكاملاً للإجتهد في دائرة النص - وهو موضوع هذه الرسالة - كما رسمت منهاً متكاملاً للإجتهد فيما لا نص فيه من خلال الرجوع للمبادئ العامة التي وردت في القرآن والسنة ، ومن خلال اعتماد مصادر التشريع كالإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب والعرف والاستصلاح .

وأما في النظام القضائي الأردني فقد تقدم الحديث عن طرق إكمال النص في التشريع

في الفصل التمهيدي من هذه الرسالة .

مكتبة الجامعة الأردنية

السبب الثاني : غموض التشريع إبداع الرسائل الجامعية

من المتفق عليه بين فقهاء الشريعة والقانون أن النص الغامض مفتقر إلى التفسير سواءً أكان نصاً شرعاً⁽¹⁾ أم قانونياً ، ولهذا فإن غموض التشريع من الأسباب الرئيسية للتفسير ، ولا أدل

⁽²⁾- تمييز حقوق 79/232 ، مجلة نقابة المحامين ، 1979 ، ع 2 ، ج 4 ، ص 1799 ، وتنص المادة الثانية من القانون المدني على أنه :

- 1- تسرى نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساغ للإجتهد في مورد النص .
- 2- فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون ، فإن لم توجد بمقتضى العرف ، فإن لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة ، ويشترط في العرف أن يكون عاماً وقديماً ثابتًا ومطرداً ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب . أما إذا كان العرف خاصاً ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد .
- 3- فإن لم توجد حكمت بمقتضى العرف ، فإن لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة ، ويشترط في العرف أن يكون عاماً وقديماً ثابتًا ومطرداً ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب . أما إذا كان العرف خاصاً ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد .
- 4- ويسترشد في ذلك كله بما أفرأه القضاء والفقه على أن لا يتعارض مع ما ذكر .

⁽¹⁾- قال الزركشي : " واعلم أن من المعلوم أن الله تعالى إنما خاطب خلقه بما يفهمونه ، ولذلك أرسل كل رسول بلسان قومه ، وأنزل كتابه على لغتهم ، وإنما احتاج إلى التفسير لما سندكر بعد تقرير قاعدة وهي : أن كل من وضع من البشر كتاباً فإنما وضعه ليفهم بذاته من غير شرح ، وإنما احتاج إلى الشرح لأمور ثلاثة أحدها : كمال فضيلة المصنف فإنه لقوته العلمية يجمع المعاني الدقيقة في اللفظ الوجيز فربما عسر فهم مراده فقصد بالشرح ظهور تلك المعاني الخفية ، ومن هنا كان شرح بعض الأئمة تصنيفه أدل على المراد من شرح غيره له .

وثانيها : قد يكون حذف بعض مقدمات الأقيسة أو أغفل فيها شروطاً اعتماداً على وضوحها ، أو لأنها من علم آخر ، فيحتاج الشارح لبيان المحفوظ ومراتبه .

على ذلك في الشريعة من اهتمام الأصوليين بالألفاظ غير الواضحة ، فقد أعطوا اهتماماً كبيراً لهذه الألفاظ الغامضة فبينوا أقسامها وتعريف كل منها ودرج هذه الألفاظ في الموضع وكيفية إزالة هذا الموضع ، وسيأتي بيان ذلك في الفصل الثاني من هذه الرسالة .

وأما في القانون فقد تقدم مفهوم التفسير في القانون ، وكان من القضايا المتفق عليها في تعريف التفسير دخول بيان معنى النص الغامض في التعريف ، وكان محل الخلاف في الألفاظ الواضحة هل تحتاج إلى تفسير أم لا - كما تقدم - .

وقد قسم الأصوليون بالألفاظ الغامضة بحسب درجة خفاها إلى أربعة أقسام هي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه فأدناها خفاءُ الخفي فهو واضح في دلالته على معناه ، ويعد خفاءً في تطبيقه على بعض الحالات التي استقلت بأسماء أخرى فيحدث خلاف في اندراجها تحت هذا الاسم أو عدم اندراجها ، يليها في الخفاء المشكل وهو غامض في نفسه ويمكن التعرف على معناه بالاجتهاد ، يليه المجمل ، وهو غامض في نفسه أيضاً ولا يمكن التعرف على معناه إلا بتفسير شرعي ومن أجمله ، يليه في الدرجة المتتشابه ، وهو ما لا يعلم معناه .

فكل لفظ غامض يرد في النصوص القانونية لا بد له من معنى ، لأن النصوص القانونية ما جاءت إلا ليعمل بها المكلفوون ، ومعلوم أن ما لا يفهم معناه لا يمكن الالتزام به ، وفائدة التدرج في الموضع حسب تقسيم الأصوليين بيان ما يمكن إدراك معناه من الألفاظ وهذا يشمل الخفي والمشكل والمجمل ، وما لا يمكن إدراك معناه ، وهو المتتشابه ، كما أن من فوائده أيضاً كيفية إزالة هذا الموضع ، وهو في الخفي والمشكل الاجتهاد ، وأما في المجمل فيكون بالرجوع إلى المشرع إذ لا يمكن معرفة معناه بالاجتهاد ، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني من هذه الرسالة .

السبب الثالث : التعارض بين نصوص التشريع :

وثلاثتها : احتمال اللفظ لمعانٍ ثلاثة كما في المجاز والاشتراك ودلالة الالتزام ، فيحتاج الشارح إلى بيان غرض المصنف وترجيحه .

وقد يقع في التصانيف ما لا يخلو منه بشر من السهو والغلط وتكرار الشيء وحذف المهم وغير ذلك فيحتاج الشارح للتنبيه على ذلك .

وابداً علم هذا فنقول : إن القرآن إنما أنزل بلسان عربي مبين في زمن أحسن العرب ، وكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه ، أما دقائق باطننه فإنما كان يظهر لهم بعد البحث والنظر من سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم في الأكثر ، كسؤالهم لما نزل : " ولم يلبسو إيمانهم بظلم " سورة الأنعام ، الآية 82 ، فقالوا : أيها لم يظلم نفسه ؟ فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالشرك " . الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، ج 1 ، ص 14 .

إن التشريع - أي تشريع - سواءً أكان سماوياً أم وضعياً ما هو إلا نصوص ، وهذه النصوص تأتي لمعالجة قضايا الحياة المختلفة ، وتنطلق النصوص في مبادئها ومفاهيمها وشمولها من الفلسفة التي اطلقت منها هذه التشريعات ، كما أن صلحيتها لحياة الناس ، ومدى تحقيقها للنفع لهم ، ومدى شمولها لجميع نشاطات الإنسان ، ومدى جودة هذه النصوص في صياغتها ، وعدم وجود التعارض والتناقض بين نصوصها أيضاً مبني على الجهة التي وضعت هذه النصوص .

فأما نصوص الشريعة فهي من الحكيم الخبير ، ولهذا فقد جاء شرعه محكماً ، قال تعالى : " لا يأتيه الباطل من بين يديين ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد " ⁽¹⁾ ، وقد جاء كاملاً ، قال تعالى : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً " ⁽¹⁾ ، وقد جاء منسجماً لا تعارض بين نصوصه ولا تناقض ، قال تعالى : " أفلًا يتذمرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً " ⁽²⁾ .

ومع أن نصوص الشريعة لا تناقض بينها في واقع الأمر إلا أنه قد يظهر لبعض من يدرس هذه النصوص شيءٌ من التعارض الظاهري ، الذي يزول بالبحث والدراسة ، وهناك مبحث أصولي مستقل يبحث في إزالة التعارض الظاهر بين النصوص - ويسمى بالتعادل والترجح أو التعارض والترجح - .

، ومن هذه الطرق ما يدخل في عمل المشرع كالنسخ ، ومنها ما هو من عمل المجتهد ، وهذا يدخل في دائرة التفسير .

طرق إزالة التعارض الظاهري بين النصوص :

إن النصوص الشرعية منها ما هو قطعي كنص القرآن الكريم والحديث المتواتر ، ومنها ما هو ظني كخبر الواحد ، والتعارض بين هذه النصوص ، أن يقتضي أحد الدليلين في مسألة خلاف ما يقتضيه الآخر مع اتحاد محل والزمان ⁽³⁾ ، فاما الأدلة القطعية فلا تعارض بينها في نفس الأمر ، وإنما يكون التعارض في فهم المجتهد لهذين النصين ، وذلك كما في قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " ⁽⁴⁾ ، فقد دلت هذه

⁽¹⁾- سورة فصلت ، الآية 42.

⁽¹⁾- سورة المائدة ، الآية 3 .

⁽²⁾- سورة النساء ، الآية 82 .

⁽³⁾- بدران ، أصول الفقه الإسلامي ، ص 461 .

⁽⁴⁾- سورة البقرة ، الآية 234 .

الآية على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، مع قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيّة لازواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج " ⁽⁵⁾، حيث أفادت أن عدة المتوفى عنها زوجها سنة ، مع قوله تعالى : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " ⁽⁶⁾، الذي دل على أن عدة الحامل وضع الحمل ، فلو أن امرأة حاملاً توفى زوجها ، فبماذا تعد ؟ أتعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام كما ورد في الآية الأولى ؟ أم تعتد بعام ، كما ورد في الآية الثانية ؟ أم تعتد بوضع الحمل ، كما جاء في الآية الثالثة ؟ وعند النظر في أسباب النزول نجد أن قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيّة لازواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج " ⁽¹⁾ قد نزلت في بداية الإسلام ، ولهذا فهي منسوبة ⁽²⁾، وأما الآيتين الباقيتين ، فقد بينت السنة أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعد بوضع الحمل ، ولهذا فقوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " ⁽³⁾ من قبيل العام الذي يتناول كل متوفي عنها زوجها ، وقد خصص هذا العموم بقوله تعالى: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " ، وقد دل على هذا التخصيص السنة النبوية ⁽⁴⁾ كما تقدم .

من طرق إزالة التعارض الظاهري بين النصوص :

أولاً : التوفيق بين النصوص : فقد يأتي نص عام في موضع ، وقد يأتي على هذا النص العام مخصص في موضع آخر وهنا يحدث تعارض ظاهري ، فقد يقتضي عموم النص حكماً ، ويأتي المخصص فيقتضي حكماً مخالفاً ، وهنا يجمع بين الدليلين بالقول بتخصيص العام بهذا المخصص ، وللتخصيص العام قيود وضوابط سيأتي بيانها مع الأمثلة التطبيقية عليها في الفصل الثالث من هذه الرسالة .

⁽⁵⁾ سورة البقرة ، الآية 240 .

⁽⁶⁾ سورة الطلاق ، الآية 4 .

⁽¹⁾ سورة البقرة ، الآية 240 .

⁽²⁾ القرطبي ، ج 3 ، ص 174 .

⁽³⁾ سورة البقرة ، الآية 234 .

⁽⁴⁾ منقى عليه ، روى البخاري عن أم سلمة قالت : قتل زوج سبعة الأسلمية وهي حبلٍ فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن ينتق الله يجعل له من أمره يسراً ، رقم الحديث 4626 ، ج 4 ، ص 1864 ، ورواه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، ج 2 ، ص 1422 ، رقم الحديث 1484 .

وقد يأتي نص مطلق ، وقد يأتي على هذا النص المطلق قيد يحدث تعارضاً ظاهرياً ، فقد يقتضي إطلاق النص حكماً ، ويأتي القيد فيقتضي حكماً مخالفاً ، وهنا لا بد من تقدير النص المطلق بهذا القيد ، وهناك أحكام وضوابط وقيود لحمل المطلق على المقيد ، سيأتي بيانها مع الأمثلة التطبيقية عليها في الفصل الثالث من هذه الرسالة .

ثانياً : الترجيح بين النصوص :

من طرق إزالة التعارض الظاهري بين النصوص الترجيح حسب قوة النص في الموضوع ، حيث يقسم الأصوليون الألفاظ الواضحة في دلالتها على معناها إلى أربعة أقسام هي الظاهر والنص والمفسر والمحكم ، وهي متقاوته في وضوحها فأولها الظاهر وهو أقلها وضوحاً ، فهو وإن دل على معناه دلالة واضحة إلا أن هذه الدلالة ظنية تحتمل التأويل ، كما أن اللفظ لم يسوق للدلالة عليها ، ويليه النص وهو يتفق مع الظاهر في احتمال التأويل ، ولكنه أقوى منه في أن اللفظ قد سبق للدلالة عليه ، ويليه المفسر وهو لفظ واضح في دلالته على معناه المقصود من سوقه ، وهو أقوى من النص والظاهر ، في أنهما يحتملان التأويل أما المفسر فلا يحتمل التأويل ، ويليه المحكم ، وهو يشارك المفسر في كل ما سبق إلا أنه أقوى منه في أنه لا يقبل النسخ ، فقد اقترن به ما يفيد التأييد .

وعند تعارض هذه الألفاظ الواضحة يقدم الأقوى وضوحاً ، فإذا تعارض المحكم مع غيره من الألفاظ الواضحة يقدم المحكم عليها ، ذلك لأن المحكم أقوى دلالة من تلك الألفاظ ، باعتباره قطعي الدلالة ، وزاد عليها بأنه قد اقترن به ما يفيد التأييد ، وإذا تعارض المفسر مع النص أو الظاهر قدم المفسر عليهما ، وإذا تعارض النص مع الظاهر قدم النص على الظاهر ، وسيأتي تفصيل ذلك مع أمثلته التطبيقية في الفصل الثاني من هذه الرسالة .

ثالثاً : القول بالنسخ :

النسخ هو رفع الحكم الثابت بدليل سابق بدليل متراخ عنه ⁽¹⁾ ، فقد يأتي نص شرعي يدل على حكم شرعي ، ثم يأتي نص آخر يلغى الحكم الذي دل عليه النص السابق ، وذلك كما في قول النبي عليه السلام : " كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة فامسكوا ما بدا لكم " ⁽²⁾ ، فقد دل النص على وجود أحكام سابقة مقررة منها نهي النبي عليه السلام عن زيارة القبور ، ونهيه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام

⁽¹⁾- ابن قدامة ، روضة الناظر ، ج 2 ، ص 190 .

⁽²⁾- صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب استذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ج: 2 ص: 672 ، حديث رقم 977 .

، وقد صرَحَ الحديث بنسخ تلك الأحكام ، واستبدالها بغيرها ، حيث أصبح حكم زيارة القبور مندوباً ، وأصبح حكم ادخار لحوم الأضاحي مباحاً دون تقيد بزمن .

وكما يرد النسخ في النصوص الشرعية يرد في النصوص القانونية ، فالنصوص القانونية تتعرض لكثير من الإلغاءات ، فقد جاء في المادة الخامسة من القانون المدني الأردني : " لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع " ، وهذا النص القانوني تعرض لما يسمى عند الأصوليين بالنسخ ، وقد عبر عنه بالإلغاء وإن كانت قواعد النسخ في علم أصول الفقه تسري عليه .⁽³⁾

والنسخ قد يكون صريحاً كما إذا نص على إلغاء تشريع سابق ، ومن أمثلته ما ورد في المادة 1448 من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 : " ١-يلغى العمل بما يتعارض مع أحكام هذا القانون من مجلة الأحكام العدلية " ، وهذا نسخ جزئي فلا يدل على إلغاء المجلة كمصدر للقانون ، وإنما يصرح بإلغاء ما تعارض منها مع القانون الجديد ، وما جاء في المادة 186 من قانون الأحوال الشخصية رقم (82) لسنة 2001 : " تلغى القوانين التالية : ١- قانون حقوق العائلة الأردني رقم (92) لسنة 1951 ، ٢-أي تشريع أردني أو عثماني أو فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون " ، وهو يدل على إلغاء قانون حقوق العائلة المذكور إلغاءً كاماً اتفق مع القانون الجديد أم اختلف ، ويتضمن الإلغاء الجزئي لأية مادة واردة في أي تشريع سابق يتعارض مع القانون الجديد ، وما جاء في المادة 288 من قانون الشركات رقم (40) لسنة 2002 : " يلغى قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 والتعديلات التي أدخلت عليه كما تلغى نصوص وأحكام أي تشريعات أخرى تتعارض مع أحكام هذا القانون " ، وما تقدم من الأمثلة نص القانون فيها صراحة على وجود النسخ .

وقد يكون النسخ ضمنياً وله صورتان :

الأولى : أن يصدر تشريع جديد يشتمل على نص يتعارض تعارضاً تماماً مع نص في التشريع القديم ، وهنا يكون النسخ في حدود التعارض ، ومن أمثلة ذلك ما ينص عليه القانون المعدل رقم 30 لسنة 2000 لقانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة 1994 في المادة (5) التي تتعلق بمدة الإجارة على أنه : " أ- على الرغم من أي اتفاق مخالف يحق للمستأجر الاستمرار في أشغال المأجور بعد انتهاء مدة إجراته العقدية ، وفقاً لأحكام العقد وشروطه وذلك فيما يتعلق

⁽³⁾- المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، ج 1 ، ص 38 .

بعقود الإيجار السارية المفعول قبل سريان أحكام هذا القانون ، على أن تنتهي هذه العقود في 31/12/2010 ما لم يتم اتفاق آخر بين المالك والمستأجر ، بـ- أما عقود الإيجار التي تتعقد بعد نفاذ هذا القانون فتحكمها شروط العقد المنقى عليه سواء أكان العقار مخصصاً للسكن أو لغيره وينقضي عقد الإيجار بانتهاء المدة المنقى عليها " ، وهذه المادة تدل على أن عقد الإيجار الذي يتم إنشاؤه بعد نفاذ هذا القانون ينتهي بانتهاء المدة المنقى عليها بين المتعاقدين ، بعد أن كانت تنص في قانون 1994 على أن : " أـ-للمستأجر أن يستمر في إشغال المأجور بعد انتهاء مدة إجراته العقدية ، بالرغم من أي اتفاق مخالف ، بـ-إذا استمر المستأجر في إشغال العقار بموجب هذا القانون بعد انتهاء مدة عقد إجراته فإن أحكام العقد وشروطه تبقى سارية على المالك والمستأجر وذلك بالقدر الذي يمكن تطبيق تلك الأحكام والشروط عليهما " . ولما كانت المادتان متعارضتين في دلالتيهما وكانتا في زمانين مختلفين كانت المادة المتأخرة ناسخة للمادة السابقة .


الثانية : أن يأتي تشريع جديد ينظم الموضوع تنظيماً كاملاً ، وهنا يعتبر التشريع السابق منسوحاً نسخاً كاملاً ، حتى لو انتفى التعارض .⁽¹⁾ ولكن الواقع العملي للتشريعات أنه عندما ينظم التشريع موضوعاً تنظيماً جديداً بإصدار تشريع جديد يلغى التشريع القديم ، وينص صراحة على إلغاء التشريع السابق أو إلغاء ما تعارض معه من التشريعات السابقة ، ويكون وبالتالي من قبيل الإلقاء الصريح .

⁽¹⁾- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، ج 1 ، ص 38 .

الفصل الثاني

تفسير النصوص في حالات وضوح

الألفاظ وإبهامها ودلائلها وتطبيقاتها في



المبحث الأول : تفسير النصوص في حالات وضوح الألفاظ وتطبيقاتها في الاجتهد القضائي الأردني .

المبحث الثاني : تفسير النصوص في حالات غموض الألفاظ وتطبيقاتها في الاجتهد القضائي الأردني .

المبحث الثالث : طرق دلالة الألفاظ على الأحكام وتطبيقاتها في الاجتهد القضائي الأردني .

المبحث الأول

تفسير النصوص في حالات وضوح الألفاظ

وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني

يقتضي المقام قبل البدء بالحديث عن تطبيقات تفسير النصوص الواضحة في الاجتهاد القضائي بيان تقسيمات الأصوليين للألفاظ الواضحة ، وسأتناول هذه التقسيمات حسب المدرستين الأصوليتين : الأولى : مدرسة جمهور الأصوليين ، (مدرسة المتكلمين) ، والثانية : مدرسة الحنفية ، (مدرسة الفقهاء) ، فجمهور الأصوليين يقسمون الألفاظ الواضحة إلى قسمين : أحدهما النص والثاني الظاهر ، ويشملهما المعلم فلا يعد قسمًا ثالثاً ، والحنفية يقسمونها حسب قوتها ووضوحها إلى أربعة أقسام ظاهر ونص ومحمر ومحكم ..

المطلب الأول

تقسيم الألفاظ بحسب وضوحها حسب منهج

جمهور الأصوليين (منهج المتكلمين)

اللفظ الواضح أو ما يعرف بالمبين ، وهو اللفظ الذي يستقل بنفسه في الكشف عن المراد ، ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره ،⁽¹⁾ ويقابل المبين عندهم المجمل وهو " ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره " .⁽²⁾

وقد قسم جمهور الأصوليين اللفظ الواضح إلى قسمين⁽³⁾ ، أولهما ما يفيد ببنطقه ، وهو النص والظاهر والعموم ، والثاني ما يفيد بمعنى مفهومه وهو فحوى الخطاب⁽⁴⁾ ولحن الخطاب⁽⁵⁾ ودليل الخطاب ،⁽⁶⁾ وسيأتي الحديث عن جميع هذه الأقسام .

⁽¹⁾- الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص 109 .

⁽²⁾- المصدر نفسه ، ص 111 .

وعليه فالواضح عند جمهور الأصوليين يدخل فيه المنطوق والمفهوم ، وسنرجئ الحديث عن المفهوم لأننا سنورده في مبحث الدلالات ، وسنقصر الحديث هنا على الألفاظ الواضحة التي تدخل في أقسام المنطوق وهي النص والظاهر ، كما سنرجئ الحديث عن العموم حيث سنورده مع الخاص في فصل مستقل .

وهكذا فالنص والظاهر تعد عندهم من أقسام المنطوق ، قال الشيرازي : " فالذي يفيد بنطقه فهو النص والظاهر والعموم "⁽¹⁾ ، والمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكماً للمذكور ، ويعادله المفهوم وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق أي يكون حكماً لغير المذكور ⁽²⁾ ، وفي ذلك يقول الشوكاني : " والحال أن الألفاظ قوالب للمعنى المستفادة منها فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً ، وتارة من جهة تلوياً ، فال الأول المنطوق والثاني المفهوم ، والمنطوق ينقسم إلى قسمين : الأول : ما لا يحتمل التأويل ، وهو النص ، الثاني : ما يحتمله وهو الظاهر " . ⁽³⁾

والنص عندهم أشد وضوحاً من الظاهر باعتبار أن دلالة النص على معناه قطعية ؛ بينما تعد دلالة الظاهر ظنية ، والظاهر والنطوع نوعان لجنس واحد عندهم هو المحكم ؛ فالمحكم في اصطلاحهم : ما له دلالة واضحة سواء أكانت قطعية أم ظنية . ⁽⁴⁾

وفيما يلي أورد تعريفات هذه المصطلحات حسب منهج جمهور الأصوليين .

أولاً : الظاهر : الظاهر لغة : من الظهور ، وهو البيان والوضوح ، تقول ظهر الشيء ظهوراً : تبين ، وأظهرت الشيء : ببنائه ، والظهور بدء الشيء الخفي ، يقال : أظهرني الله على ما سرق مني : أي أطلعني عليه . ⁽⁵⁾

⁽³⁾- هذا التقسيم أورده الشيرازي في كتابه اللمع في أصول الفقه ، ص 109 .

⁽⁴⁾- فحوى الخطاب : هو ما كان حكم المسكت عنه موافقاً لحكم المنطوق ، وهو المعروف بمفهوم الموافقة ، ويسمى بدلالة النص والقياس الجلي ، وذلك كدلالة قوله تعالى : " ولا نقل لهما أثف " على تحريم ضرب الوالدين ، وقد اتفقوا على العمل به إلا ما نقل عن داود الظاهري أنه قال ليس بحجة ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ج 1 ، ص 272 ، (دار الفكر) ، الأمدي ، الإحکام ، ج 3 ، ص ، 63 .

⁽⁵⁾- قال الشيرازي : لحن الخطاب هو : ما دل عليه اللفظ من الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به ، وذلك مثل قوله تعالى : " فقلنا اضرب بعضاك الحجر فانفجرت " سورة البقرة ، الآية 60 ، ومعناه فضرب فانفجرت ، الشيرازي ، اللمع ، ص 104-105 ، وقال الأمدي : إن لحن الخطاب هو مفهوم الموافقة . الأمدي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 62 .

⁽⁶⁾- دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق . الأمدي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 64 .

⁽¹⁾- الشيرازي ، اللمع ، ص 109 .

⁽²⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، 178

⁽³⁾- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

⁽⁴⁾- الرازي ، المحصول ، ج 1 ، ص 116 .

وأما الظاهر في الاصطلاح ، فهو ما دل على المعنى دلالة ظنية ، بحيث يتحمل معنى آخر احتمالاً مرجحاً ، قال الغزالى : هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنی منه من غير قطع⁽⁶⁾ ، وعرفه الأدمي بأنه : ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويتحمل غيره احتمالاً مرجحاً⁽⁷⁾ ، وعرفه الشيرازي بأنه ما احتمل أمرین ، وهو في أحدهما أظهر .⁽⁸⁾

ويلاحظ من هذه التعريفات أن الظاهر واضح في دلالته على معناه إلا أن دلالته على هذا المعنى ليست قطعية ، وإنما هي ظنية ، ولهذا فهو يتحمل معنى آخر أو معانی أخرى ، والأصل أن نتمسك بهذا المعنى الظاهر ، وعدم مجاوزته للمعاني الأخرى - وهذا ما يسمى بالتأويل - إلا بدليل .

أمثلة : من أمثلة الظاهر أن الحقيقة بالنسبة للمجاز تعد من قبيل الظاهر ، سواءً أكانت الحقيقة لغوية أو عرفية أو شرعية ، فمثلاً **الحقيقة اللغوية** لفظ الأسد فإنه يدل بالوضع على السبع المفترس ، وهذا المعنى هو المعنى الراجح عند الإطلاق ، لأنه المعنى الحقيقي له ولا صارف له عنه ، ومرجوح في الرجل الشجاع ؛ لأنه معنی مجازي له ، ولا صارف إليه ، فإذا قيل : رأيتأسداً ، فإن كلمة "أسد" تحمل على الحيوان المفترس ، ولا يجوز حملها على المعنى المجازي ، وإن كانت محتملة له ، وذلك تمسكاً بظاهر اللفظ ، ولعدم وجود دليل أو قرينة تحملنا على مخالفة الظاهر ، فإن وجدت هذه القرينة ، كان تقول رأيتأسداً يحمل على الأداء بدبابته ، حملنا اللفظ على المعنى المرجوح ، وهذا ما يسمى بالتأويل ، حيث يصبح المعنى الحقيقي الأصلي مرجحاً ، ويسمى بالمؤول ، ويصبح المعنى المجازي الراجح هو الظاهر .

ومثال **الحقيقة العرفية** كلمة الغائط فإنه راجح في المستقر الذي يخرج من الإنسان ، إذ غالب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض ، وأصبح مرجحاً في هذا المعنى الموضوع له لغة أولاً ، حيث صار أصل الوضع منسياً ، والمجاز معروفاً سابقاً إلى الفهم بعرف الاستعمال⁽¹⁾ ، ومثاله أيضاً لفظ السيارة ، فإنها موضوعة لغة في كل شيء يسير ، ولهذا فهي حقيقة في هذا المعنى ، ومنه قوله تعالى : "وَجَاءَتْ سِيَارَةً فَأَرْسَلُوا وَأَرْدَهُمْ"⁽²⁾ ، وقد تم نقل هذا المعنى ليبدل عرفاً على المركبة المعروفة ، بحيث ينصرف الذهن بمجرد إطلاق هذه

⁽⁵⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ظهر ج 4 ، ص 527 .

⁽⁶⁾- الغزالى ، المستصفى ، ج 1 ، ص 385 .

⁽⁷⁾- الأدمي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 48 .

⁽⁸⁾- الشيرازي ، اللمع ، ص 110 .

⁽¹⁾- الغزالى ، المستصفى ، ج 1 ، ص 326 .

⁽²⁾- سورة يوسف ، الآية 19 .

الكلمة إلى هذا المعنى ، ولهذا فقد غالب المعنى المجازي على المعنى الحقيقي الذي وضع اللفظ للدلالة عليه في أصل اللغة .

ومثال **الحقيقة الشرعية لفظ الصلاة** ، فإنها راجحة في ذات الركوع والسجود مرجوحة في الدعاء ، (3) وعند ورود أي مصطلح شرعي يقدم معناه الاصطلاحي على معناه اللغوي باعتبار أن المعنى الاصطلاحي هو الظاهر ، ووجه تقديم المعنى الشرعي أنه طارئ على اللغة ولأن القصد بيان حكم الشرع فالحمل عليه أولى . (4)

حكم الظاهر عند جمهور الأصوليين : إن كان اللفظ يتحمل الدلالة على أكثر من معنٍ وهو في أحدها أظهر وهو ما يسمى بالظاهر في اصطلاح جمهور الأصوليين ، يجب حمله على معناه الظاهر ، ولا يجوز الخروج عنه إلا بدليل ، قال ابن قدامة : "حكم الظاهر أن يصار إلى معناه الظاهر ، ولا يجوز تركه إلا بتأويل " ، (1) وقال الشوكاني : "واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به ولا يجوز الخروج عنه إلا بدليل " . (2)

التأويل وعلاقته بالظاهر :

تقدّم أن اللفظ الظاهر واضح في الدلالة على معناه ، وأن هذه الدلالة ظنية لا قطعية ، بمعنى أنها تحتمل التأويل ، والتأويل هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعده ، (3) قال الغزالى : " التأويل عبارة عن احتمال يعده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر " . (4)

وليس كل تأويل مقبولاً ، فهناك شروط يجب أن تتوفر في التأويل حتى يكون مقبولاً (5) ، ومن هذه الشروط ما يتعلق بمن يقوم بالتأويل ، حيث يشترط فيه أن يكون أهلاً لذلك ، كما يجب أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل ، بأن يكون اللفظ ظاهراً فيما صرف عنه ، محتملاً لما صرف إليه ، فالنص القطعي الذي لا يتحمل إلا معنىً واحداً لا يقبل التأويل ، كما يشترط أيضاً

(3) - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 176 ، لطائف الإشارات 36 .

(4) - المصدر نفسه ، ص 43-44 .

(1) - ابن قدامة ، روضة الناظر ، ج 2 ، ص 30 .

(2) - الشوكاني ، إرشاد الفحول (ط دار الفكر) ، ص 299 .

(3) - الأدمي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج 3 ، ص 49 .

(4) - الغزالى ، المستصفى ، ج 1 ، ص 387 .

(5) - ذكر الدريني للتأويل المقبول خمسة شروط هي

1- أن يكون اللفظ مما يقبل التأويل أصلاً وداخلاً في مجاله .

2- أن يقوم التأويل على دليل صحيح قوي يؤيده

3- أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي آتى إليه على أساس من عرف الاستعمال أو عادة الشرع .

5- أن يكون المعنى الذي يؤول إليه النص أرجح من معناه الظاهر الذي صرف عنه ، وذلك بالدليل المرجح .

الدريني ، المناهج الأصولية ، ص 204-220 .

أن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره .⁽⁶⁾

ومن التأويل تخصيص العام وتقييد المطلق وحمل اللفظ على معناه المجازي دون الحقيقى ⁽⁷⁾ ، ومن أمثلة تأويل الظاهر في القرآن الكريم تخصيص العموم الوارد في قوله تعالى : " وأحل الله البيع "⁽⁸⁾ ، فهو ظاهر في حل عقود البيع عامة ، ببني النبي عليه السلام عن بعض البيوع كبيع الغرر وبيع النجاش وبيع الإنسان ما لا يملك وغيرها ، وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وغيرها .

فلفظ البيع ظاهر في العموم ، لأن المعنى المبتادر إلى العقل عند إطلاقه ، فهو واضح الدلالة على معناه بالصيغة نفسها ، ولكن هذا المعنى الظاهر - وهو العموم - غير مراد للشارع ، فقد خصص بأحاديث تنهى عن صور من البيع ، هي محرمة وممنوعة وليس حلالاً ، وتخصيص العام أو قصره على بعض أفراده يسمى بالتأويل ، والتأويل هنا قام على أدلة من السنة .⁽¹⁾

ووجه التأويل أن الأصل في العام الدلالة على الاستغراب ، واقتصاره على البعض مجاز ، وهو الذي صرف إليه لفظ بعد التخصيص فيكون تأويلاً .⁽²⁾

ثانياً : النص :

النص لغة : رفع الشيء ، يقال : نص الحديث : رفعه ، وكل ما أظهر فقد نص ، ووضع على المنصة : أي على غاية الفضيحة والشهرة والظهور ، والمنصة ما تظهر عليه العروض لترى ، وكل شيء نصصته فقد أظهرته .⁽³⁾

وأما النص اصطلاحاً ، فهو لفظ واضح في الدلالة على معناه الذي يدل عليه دلالة قطعية لا احتمال فيها ، قال الشيرازي : " هو كل لفظٍ دل على الحكم بصريحة على وجه لا احتمال فيه " ،⁽⁴⁾ وعرفه الغزالى بأنه : " اللفظ الذي لا يحتمل التأويل " .⁽⁵⁾

⁽⁶⁾- الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج 3 ، ص 50 .

⁽⁷⁾- الغزالى ، المستصنفى ، ج 1 ، ص 387 .

⁽⁸⁾- سورة البقرة ، الآية 275 .

⁽¹⁾- الدريني ، المناهج الأصولية ، ص 49 .

⁽²⁾- الغزالى ، المستصنفى ، ج 1 ، ص 387 .

⁽³⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نصص ، ج 7 ، ص 97 .

⁽⁴⁾- الشيرازي ، الممع ، ص 109 .

⁽⁵⁾- الغزالى ، المستصنفى ، ج 1 ، ص 384 .

ويلاحظ من هذه التعريفات أن النص يدل على معناه دلالة قطعية ، فلا يحتمل إلا معنىً واحداً ، وهو وبالتالي لا يقبل التأويل .⁽⁶⁾

حكم النص عند جمهور الأصوليين :

النص لفظ واضح في الدلالة على معناه الذي دل عليه دلالة قطعية ، ولما كانت دلالة هذا اللفظ قطعية كان لا يحتمل التأويل ، ولهذا فحكم النص الوقوف على معناه الذي دل عليه ، وعدم تأويله لأنه لا يحتمل التأويل ، ولهذا لا يجوز العدول عن النص ما لم ينسخ .⁽⁷⁾
وعدم احتماله للتأويل لا يرفع عنه احتمال النسخ ، فقد يكون محتملاً للنسخ ، وقد يرد معه ما يدل على تأييده وعلى عدم احتمال نسخه .

أمثلة : من أمثلة النص ألفاظ الأعداد ، كالخمسة مثلاً ، فإنه نصٌّ في معناه ، لا يحتمل الستة والأربعة ، وهكذا جميع الأعداد ، فلفظ " عشرة " في قوله تعالى : " تلك عشرة كاملة "⁽¹⁾ ، لا يجوز تأويله بما دونه كالتسعة ، ولا بما فوقه كالأحد عشر مثلاً ، وقوله عليه السلام : " في أربعين شاة شاة "⁽²⁾ ، فإنه لا يحتمل غير الأربعين ، فهو نص فيه .
و كل لفظ دل على الحكم بصريحة على وجه لا احتمال فيه - كما تقدم - يدخل في دائرة النص ، وذلك مثل قوله عز وجل : " محمد رسول الله "⁽³⁾ ، يدل دلالة قاطعة على أن محمداً رسول الله ، ولا يحتمل غير هذا المعنى ، وقوله تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " ⁽⁴⁾ ، فهو يدل دلالة قاطعة على حرمة قتل النفس التي حرمتها الله إلا بالحق ، ولا يحتمل معنىً آخر ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة "⁽⁵⁾ ، وغير ذلك من الألفاظ الصريحة في بيان الأحكام .⁽⁶⁾

⁽⁶⁾- الأمدي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 50 .

⁽⁷⁾- الجوینی ، البرهان ، ج 1 ، ص 328-329 ، الغزالی ، المستصفی ، ج 1 ، ص 336-337 ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، ج 2 ، ص 27 ، الشوکانی ، إرشاد الفحول ، ص 178 .

⁽¹⁾- سورة البقرة ، الآية 196 .

⁽²⁾- ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزوینی ، (ت 275 هـ) ، سنن ابن ماجة ، 2م ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، كتاب الزکاة ، باب صدقۃ الغنم ، حدیث رقم 1797 ، قال ابن الملقن : " حدیث في كل أربعين شاة شاة رواه الترمذی من روایة ابن عمر وقال حسن وسألت البخاری عنه فقال أرجو أن يكون محفوظاً ومعناه في البخاری من حدیث أنس ، خلاصة البدر المنیر ، ج 1 ، ص 298 .

⁽³⁾- سورة الفتح ، الآية 29 .

⁽⁴⁾- سورة الأنعام ، الآية 151 .

⁽⁵⁾- الشافعی ، محمد بن إدريس أبو عبد الله ، (ت 204 هـ) ، مسند الشافعی ، 1م ، دار الكتب العلمیة ، بيروت ، ج 1 ، ص 89 ، وهو وارد في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس بن مالك حينما وجهه إلى البحرين ، قال عمر بن علي الولادي الشافعی : رواه البخاری بطوله مفرقاً فجمعه وصححه الأئمّة أيضاً ولا عبرة بمن طعن فيه قال الحاكم وهو صحيح على شرط مسلم أيضاً وقال البخاری في كتاب الجہاد عن أنس إن أبي بكر لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له بهذا الكتاب وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم . الولادي الشافعی

ثالثاً : المحكم :

المحكم لغة : من الإحکام ، يقال أحکمت الشيء فاستحکم أي صار محکماً ، واحتکم الأمر إذا استحکم ووتق ، والذكر الحکیم : المحکم الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب ، وقيل هو ما لم يكن متشابهاً ، لأنه أحکم بیانه بنفسه ، ولم یفتقر إلى غيره ، واستحکم الرجل : إذا تناهى عما

يضره في دینه ودنياه ، وحكم الرجل يحكم حکماً : إذا بلغ النهاية في معناه .⁽¹⁾

وأما تعريف المحکم اصطلاحاً ، فمن تعريفاته حسب منهج جمهور الأصوليين : تعريف الجوینی : الذي عرف المحکم بأنه " كل ما علم معناه وأدرك فحواه " .⁴ و تعريف الشوکانی : " ما له دلالة واضحة "⁽²⁾ ، وتعريف ابن تیمیة : " ما استقل بنفسه ولم یحتاج إلى بیان " ،⁽³⁾ وتعريف ابن بدران : المتضح المعنى كالنصوص والظواهر ، لأنه من البیان في غایة الإحکام والإتقان .⁽⁴⁾

وعليه فالمحکم في اصطلاحهم : ما له دلالة واضحة سواء أكانت قطعية أم ظنية ، فهو جنس لنوعين النص والظاهر كما تقدم .
وما تقدم من الأمثلة على النص والظاهر تصلح أمثلة على المحکم حسب اصطلاح الشافعية لأن اللفظ المحکم یشملهما كما تقدم .

ثمرة تقسيم الألفاظ الواضحة إلى نص وظاهر عند جمهور الأصوليين :

ثمرة تقسيم الألفاظ الواضحة إلى نص وظاهر معرفة أي اللفظين أقوى في الدلالة على الحكم في المسألة الواحدة ، وذلك من أجل الترجيح بين النصوص المتعارضة ، ومن أمثلة ذلك أن العام عند جمهور الأصوليين ظاهر في دلالته على العموم ، لأن دلالة العام على العموم ظنية عند الشافعية حتى وإن كان آیة قرآنیة كریمة ، فإذا ورد دلیل یخصص هذا الدلیل العام

الأندلسي ، عمر بن علي بن أحمد ، (ت 804 هـ) ، تحفة المحتاج ، ط 1 ، 2م ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحیاني ، دار حراء ، مکة المکرمة ، 1406 هـ ، ج 2 ص: 40 - 42 .

⁽⁶⁾- الشیرازی ، اللمع في أصول الفقه ، ص 109-110 .


⁽¹⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حکم ، ج 12 ، ص 141 ، الجوھری ، الصاحب ، ج 5 ، ص 1902 .

⁽²⁾- الشوکانی ، إرشاد الفحول ، 31 .

⁽³⁾- ابن تیمیة ، أبھد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، (ت) ، المسودة في أصول الفقه ، 1م ، تحقيق محمد محیی الدین عبد الحمید ، دار المدنی ، القاهرة ، ص 144 .

⁽⁴⁾- ابن بدران ، عبد القادر الدمشقی ، (ت 1346 هـ) ، ط 2 ، 1م ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1401 هـ ، ج 1 ، ص 198 .

خصوصناه به حتى وإن كان ظننا في ثبوته بأن كان حديثاً نبويًا شريفاً ، لأن هذا الدليل المخصص دلالته على الخاص قطعية ، فهو يرتقي إلى رتبة النص ، فإذا تعارضاً قدمنا النص على الظاهر ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " ⁽⁵⁾ بدل بعمومه على تحريم كل ميتة ، ويدخل في هذا العموم السمك مثلاً ، لكن دلالة هذه الآية على تحريم السمك من قبيل الظاهر الذي يحتمل التأويل لأن دلالة العام ظنية كما تقدم ، وبالرجوع إلى السنة النبوية الشريفة وجدنا أنها خصصت هذا العموم حيث نصت على حل السمك ، فقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال : " أحلت لنا ميتان ودمان ، أما الميتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبش والطحال " ⁽¹⁾ ، دلالة هذا النص على حل ميتة السمك قطعية لأن لفظ السمك لا يقبل التأويل ، فهو يرتقي لدرجة النص ، ولهذا قدم في العمل على العموم الوارد في الآية والذي يدل بعمومه على حرم السمك .



⁽⁵⁾- سورة المائدة ، الآية 3 ، الميّة بفتح الميم هي ما زالت عنها الحياة بغير ذمة شرعية ، الشوكاني ، محمد بن علي ، بن محمد ، (ت 1255 هـ) ، نيل الأوطار ، 9م ، دار الجيل ، بيروت ، 1973 ، ج 5 ، ص 236 .

⁽¹⁾- قال ابن حجر : حديث ابن عمر : " أحلت لنا ميتان ودمان السمك والجراد والكبش والطحال " أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً ، وقال أن الموقف أصح ، ورجح البيهقي أيضاً الموقف إلا أنه قال أن له حكم الرفع . فتح الباري ج: 9 ص: 621 ، قال الشوكاني : " وله طرق في أسانيدها مقال وقد روى موقوفاً على ابن عمر بإسناد صحيح ، قال : وبالجملة فلا خلاف في أن ميتة السمك حلال طاهرة . الشوكاني ، السيل الجرار ، ج 1 ص 41 . قال ابن حجر نفلاً عن الدارقطني : الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لأن قول الصحابي أحل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله أمننا بكتابنا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع والله أعلم . ابن حجر ، التلخيص الحبير ، ج 1 ، ص 26 .

المطلب الثاني

تقسيم الألفاظ بحسب وضوحتها حسب منهج الحنفية

يتقى منهج الحنفية ومنهج جمهور الأصوليين في أن الألفاظ الواضحة يعرف المراد منها للعارف باللغة بمجرد سماعها ، حيث أنها واضحة في الدلالة على معناها ، ولا تحتاج إلى قرائن أو أدلة خارجية لتوضيحها ، وهم متوقفون كذلك على تقاؤت هذه الألفاظ في درجة وضوحتها ، ومع أن الحنفية قد وافقوا جمهور الأصوليين في أن الظاهر والنص والمحكم ألفاظ واضحة إلا أنهم قد خالقوهم في التقسيم ، فالتقسيم عند الشافعية تباعي : ظاهر ونص ، والمحكم ليس قسماً ثالثاً ، والتقسيم عند الحنفية رباعي : ظاهر ونص ومفسر ومحكم . وبعد هذا التمهيد لا بد من ذكر تعريف كل مصطلح من هذه المصطلحات حسب منهج الحنفية .

1-الظاهر : " هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته ، من غير توقف على قرينة خارجية ، وهذا المعنى ليس هو المقصود الأصلي من التشريع ، مع احتمال التأويل وقبول النسخ " .⁽¹⁾

2-النص : " هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصلًا من سوقه دلالة واضحة ، مع احتماله التأويل ، وقبوله النسخ " .⁽²⁾

ويلاحظ أن الظاهر والنص حسب اصطلاح الحنفية من الألفاظ الواضحة التي تدل على معناها بصيغتها من غير توقف على قرينة خارجية ، وهما يحتملان التأويل ، ولهذا فهما يدخلان في معنى الظاهر حسب اصطلاح جمهور الأصوليين ، ومعيار التفرقة بين النص

⁽¹⁾- السرخي ، أصول السرخي ، ج 1 ، ص 163 ، صدر الشريعة ، متن التقديح ، ج 1 ، ص 232 ، النسفي ، متن أصول المنار ، ص 88 ، الصالح ، تفسير النصوص ، ج 1 ، ص 143 ، الدريني ، المناهج الأصولية ، ص 43 .

⁽²⁾- السرخي ، أصول السرخي ، ج 1 ، ص 164 ، صدر الشريعة ، متن التقديح ، ج 1 ، ص 232 ، النسفي ، متن أصول المنار ، ص 88-89 ، الصالح ، تفسير النصوص ، ج 1 ، ص 149 ، الدريني ، المناهج الأصولية ، ص 51 .

والظاهر عند الحنفية هو قصد الشارع ، فإن كان الشارع قد أورد هذا اللفظ الواضح الدلالة على معناه ، وكان هذا هو المعنى المراد للشارع من إيراده أصالة فهو نص فيه ، وإن لم يكن مقصوداً أصالة بل تبعاً فهو ظاهر ، والذي يعرفنا ذلك سبب نزول الآية أو سبب إيراد الحديث ، ولما تقدم كان النص عند الحنفية أشد وضوحاً من الظاهر .

أمثلة للظاهر والنص في النصوص الشرعية :

1- قال تعالى : " فانكحوا ما طابت لكم من النساء متى وثلاثة ورابع ، فإن خفتم لا تعذلوها فواحدة " ⁽¹⁾ ، هذا الجزء من الآية الكريمة واضح في الدلالة على أن النكاح حلال ، فهو يدل على إباحة الزواج ، كما أنه يدل دلالة واضحة على تقييد عدد الزوجات بالأربع بشرط عدم الخوف من الوقع في الظلم حيث يجب الاقتصار على واحدة عند خوف الظلم ، وكل هذه المعاني دلت عليها الألفاظ الواردة في الآية دلالة واضحة ، لكن إباحة الزواج ليس هو المقصود أصالة من تشريع الآية الكريمة ، لأن حكم إباحة الزواج شرع وعرف قبل ذلك ، بل المقصود أصالة من النص هو عدم جواز الجمع بين أكثر من أربع نسوة في وقت واحد ، وهذا بشرط عدم الخوف من الوقع في ظلم الزوجات ، أما إذا خيف من الجور فيجب الاقتصار على الواحدة ، فهذه الأحكام هي المقصودة للشارع أولاً وبالذات من تشريع النص ، وأما المعنى الأول فليس مقصوداً أصالة بل تبعاً ، لأنه كان معلوماً قبلاً ، وإنما جاء به تبعاً كتمهيد للأحكام المقصودة أصالة ، والذي يدل على ذلك سبب النزول . ⁽²⁾

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنما نركب البحر وليس معنا إلا القليل من الماء فإن توطننا به عطشنا ، أفتتوطنا من ماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور مأوه الحل ميتته " . ⁽³⁾

وبسبب إيراد الحديث كما يدل عليه السياق هو السؤال عن الموضوع من ماء البحر ، فأجاب النبي عليه السلام بظهورية ماء البحر ، والظهور هو الظاهر في نفسه المطهر لغيره ، وهو يدل بالإشارة على جواز الموضوع بماء البحر ، إذ يلزم من ظهورية ماء البحر جواز الموضوع به ،

⁽¹⁾- سورة النساء ، الآية 4 .

⁽²⁾- التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح ، ج 1 ، ص 234 ، الدرني ، المناهج الأصولية ، ص 44 .

⁽³⁾- أخرجه الترمذى ، سنن الترمذى ، كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، رقم الحديث 69 ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ج 1 ، ص 101 .

وهو نص فيه لأن اللفظ قد سبق للدلالة عليه ، وقد زاد النبي عليه السلام في الجواب حل ميّة البحر ، واللفظ يدل على ذلك دلالة واضحة ، ولما كان اللفظ لم يسبق للدلالة على هذا المعنى كان ظاهراً فيه .

حكم الظاهر والنص عند الحنفية : ما قيل في حكم الظاهر عند جمهور الأصوليين يقال في حكم الظاهر والنص عند الحنفية ، وهو الوقوف على معناه الظاهر والعمل به ، ما لم يرد دليل يصرفنا عن هذا المعنى إلى معنى آخر يحتمله اللفظ ،⁽⁴⁾ وقد تقدم أن النص حسب اصطلاح الحنفية أشد وضوحاً من الظاهر ، وثمرة ذلك الترجيح عند التعارض ، فإذا تعارض نص وظاهر في جزئية معينة قدم ما دل عليه النص على ما دل عليه الظاهر .⁽¹⁾

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى بعد أن أورد من يحرم نكاحهن من النساء : " وأحل لكم ما وراء ذلكم "⁽²⁾ ، وهي تدل بظاهرها على إباحة الزواج من عدا المحرمات اللواتي ورد ذكرهن في الآية السابقة ، وهي بعمومها لم تحدد العدد الذي لا يجوز الزيادة عليه ، حيث يجوز التزوج بدون تحديد عدد معين عملاً بمقتضى ظاهر الآية وعمومها ، لكن قوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورابع " نص في تحديد العدد فتعارض النص مع الظاهر لأن الآية الأولى لم يقصد من تشريعها العدد أصلاً ، والآية الثانية قصد بها التحديد أصلًا ، فقدم ما هو مقصود أصلًا وهو النص ، على الظاهر الذي لم يقصد الشارع .⁽³⁾

3-المفسر : المفسر من الفسر وهو البيان والإيضاح وكشف المغطى ، كما تقدم ، وأما تعريفه في اصطلاح الحنفية فهو : " اللفظ الدال على معناه الذي سيق لأجله والمقصود أصلًا ، وازداد وضوحاً بحيث لا يحتمل التأويل ، ولكنه يقبل النسخ " .⁽⁴⁾

أمثلة للمفسر :

1- قوله تعالى : " فاجلوهم ثمانين جلة "⁽⁵⁾ قاطع في دلالته على جلد القاذف ثمانين جلة ، لأنه عدد محدد لا يحتمل التأويل بالزيادة أو النقص ، وبهذا التحديد ارتفع احتمال التأويل ، وارتفاع احتمال التأويل هو الذي زاده وضوحاً على النص والظاهر .⁽⁶⁾

⁽⁴⁾- علاء الدين الحصني ، إفاضة الأنوار ، ص 89 .

⁽¹⁾- الفقازاني ، شرح التلويح على التوضيح ، ج 1 ، ص 236 .

⁽²⁾- سورة النساء ، الآية 24 .

⁽³⁾- الفقازاني ، شرح التلويح على التوضيح ، ج 1 ، ص 236 ، الدرني ، المناهج الأصولية ، ص 54 .

⁽⁴⁾- الصالح ، تفسير النصوص ، ج 1 ، ص 165 ، متن التقيق ، ج 1 ، ص 232 ، متن أصول المنار ، ص 89 ، أصول السرخيسي ج: 1 ص: 165 ، الدرني ، المناهج الأصولية ، ص 55 .

⁽⁵⁾- سورة النور ، الآية 4 .

⁽⁶⁾- الدرني ، المناهج الأصولية ، ص 55-56 .

2- المصطلحات الشرعية إذا تم تعريفها وتوضيح مدلولاتها بما يرفع عنها الإجمال ، ويزيل عنها الاحتمال ، كالصلة والجهاد والبيع والإجارة والزواج والزنى والربا والمال والعقد والسلم والهبة ، وهذه الألفاظ إذا خلت عن التفسير فإنها تدرج تحت دائرة النّفظ المجمل وهو من أقسام الألفاظ الغامضة ، فإن جاء تفسير النّفظ من قبل المشرع أصبح هذا النّفظ مفسراً وتكون دلالته على معناه قطعية لا تحتمل معنى آخر .

حكم المفسر عند الحنفية :

ما قيل في النص حسب اصطلاح جمهور الأصوليين يقال في المفسر حسب اصطلاح الحنفية فالمفسر عند الحنفية لفظ قطعي في دلالته على معناه بحيث يدل على معنى واحد ، ولا يحتمل معنى غيره ، ولهذا وجب العمل بما دل عليه ، كما يجب الوقوف على معناه ، فلا يجوز تفسيره بغير ما تدل عليه عبارته الواضحة ، لأن النّفظ لا يحتمل إلا هذا المعنى كما تقدم ، وعلى هذا المعنى تحمل القاعدة : " لا اجتهد في مورد النص " .⁽¹⁾

وعند تعارض المفسر مع الظاهر أو النص يقدم المفسر عليهما ، لأنه أقوى في الدلالة على المعنى منهما ، لأن الظاهر والنص يدلان على المعنى دلالة ظنية تحتمل التأويل بخلاف المفسر الذي يدل على المعنى دلالة قطعية لا تحتمل التأويل .

وقد أورد الحنفية - وتبعهم في ذلك بعض المعاصرين - مثلاً على تعارض المفسر مع النص ، وهو ما ورد من قول النبي عليه السلام : " المستحاضة تتوضأ لكل صلاة "⁽²⁾ ، وهو يقتضي أن على المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة ، ولو كانت هذه الصلوات في وقت صلاة واحد ، وهذا المعنى مفهوم من نص الحديث ومقصود من سوقة .

⁽¹⁾- ابن عابدين ، نسمات الأسحار ، ص 89 ، الحصني ، علاء الدين ، إفاضة الأنوار ، ص 89 .

⁽²⁾- رواه أبو داود ، ستن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب من قال تغسل من طهر إلى طهر ، ج 1 ، ص 80 ، رقم الحديث 300 ، وللحديث أصل في الصحيحين وكتب السنن ، فقد روى البخاري عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إبني امرأة مستحاض فلأطهر أفادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إنما ذلك عرق وليس بحبيض فإذا أقبلت حيبضتك فدعني الصلاة وإذا أدررت فاغسلني عنك الدم ثم صلي قال وأ قال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت . صحيح البخاري ، باب غسل الدم ، كتاب الطهارة ، ج 1 ، ص 91 ، رقم الحديث 226 ، وقد روى ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلبي " . سنن ابن ماجه ، ج 1 ، ص 204 ، رقم الحديث 625 .

وقد ورد في رواية أخرى للحديث : " المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة " ⁽³⁾ ، وهو يدل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ، وتصلي بهذا الوضوء ما شاعت من التوافل والفرائض ، فتعارضت هذه الرواية مع الرواية الأولى ، ولما كانت الرواية الأولى من قبيل النص وكانت الرواية الثانية من قبيل المفسر قدمت الرواية الثانية على الأولى . ⁽⁴⁾

وبعد البحث وجدت أن الرواية الأولى واردة في كتب السنن ، بينما الرواية الثانية لم ترد عن النبي عليه السلام بسند صحيح ولا ضعيف ، ويقول الحنفية بها على أنها تأويل للرواية الأولى الواردة في السنن ، قال ابن حجر : " حكم دم الاستحاضه حكم الحدث فتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداه أو مقتضيه لظاهر قوله : " ثم توضئي لكل صلاة " ، وبهذا قال الجمهور ، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاعت من الفوائد ما لم يخرج وقت الحاضرة ، وعلى قولهم المراد بقوله " وتوضئي لكل صلاة " أي لوقت كل صلاة فيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل " . ⁽¹⁾

ومنه يتضح أن هذا المثال يصلح كمثال على التأويل لا على تعارض النص مع المفسر ، ولما كان هذا التأويل غير مستند إلى دليل رده جمهور العلماء .

ومن أمثلة تعارض النص مع المفسر ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبع مراتٍ إداهن بالتراب " ⁽²⁾ ، فهو يدل دلالة صريحة على وجوب غسل الإناء سبع مراتٍ إداهن بالتراب ، وهو نص في ذلك لأنه سيق للدلالة على هذا المعنى ، وهذه الرواية مطلقة غير مقيدة ، وتدل على أن الإناء يطهر بغسل الإناء سبع مراتٍ إداهنها بالتراب سواءً أكان مسحه بالتراب هو المسحة الأولى أو الأخيرة أو غيرها لعدم تقييد النص ، ولكن روایات أخرى - وهي الأصح من حيث الإسناد قد حددت هذه المسحة بأنها الأولى ، ومنها رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

⁽³⁾- بحثت عن هذه الرواية في كتب الحديث فلم أجده لها أثراً ، قال ابن حجر : حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة لم أجده هكذا وإنما في حديث أم سلمة إن إمرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغسل وتستتر بثوب وتتوضأ لكل صلاة . الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة ، ج 1 ، ص 89 .

⁽⁴⁾- بدران ، بدران أبو العينين ، (1992) ، أصول الفقه الإسلامي ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ص 407-408 .

⁽¹⁾- ابن حجر ، فتح الباري ، ج 1 ، ص 410 .

⁽²⁾- النسائي ، أحمد بن شعيب ، أبو عبد الرحمن ، (ت 303 هـ) ، السنن الكبرى ، ط 1 ، 6م ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروري حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411 هـ - 1991 م ، ج 1: ص: 78 ، رقم الحديث 69 ، قال ابن حجر : إسناده حسن ليس فيه إلا أبو هلال الراسبي وهو صدوق تلخيص الحبير ، ج 1 ، ص 40 .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب " ، ⁽³⁾ وهي تعد من قبيل المفسر ، فتقديم على الرواية الأولى .

4 - المحكم : " هو اللفظ الدال على معناه المقصود من سوقه دلالة واضحة بحيث لا يتحمل معها التأويل ولا النسخ " . ⁽⁴⁾

فالمحكم لفظ واضح في دلالته على معناه ، وهو بهذه الصفة يشترك مع بقية الألفاظ الواضحة ، وهو أقوى من النص و الظاهر لأن دلالته على الحكم قطعية ، خلافاً لهما لأن دلالتهما على الحكم ظنية كما تقدم ، وهو يشترك بهذه الصفة مع المفسر حيث أن دلالته على الحكم قطعية - كما تقدم - ، كما أنه يشترك مع النص ومع المفسر في أنه يدل دلالة واضحة على معناه الذي سبق له أصله ، لكنه يخالف غيره من الألفاظ الواضحة في أن المحكم قد اقترن به ما يفيد التأييد بمعنى أنه غير قابل للنسخ حتى في عهد الرسالة ، خلافاً لجميع الأقسام السابقة

التي لم يقترن بها ما يفيد التأييد ، ومنه يتضح لنا أن المحكم :

جامعة الحقوق محفوظة

1- لفظ يدل على معناه دلالة واضحة .

جامعة الأردن

2- أن المعنى الواضح الذي يدل عليه هو المعنى الذي سبق له اللفظ أصله .

جامعة الرسائل الجامعية

3- أنه قطعي في دلالته ، فلا يقبل التأويل .

4- أنه قد اقترن به ما يفيد التأييد ، بمعنى أنه غير قابل للنسخ حتى في عهد الرسالة .

أمثلة للمحكم :

1- مسائل العقيدة ، فأركان الإيمان والنصوص الواردة فيها تعد من قبيل المحكم ، الذي لا ينسخ ، فمسائل العقيدة قطعية لا تقبل التأويل ، كما أنها من قبيل الأخبار لا من قبيل الأحكام - الإنشاء - ، والنسخ يتعلق بالأحكام لا بالأخبار .

2- أمهات الفضائل وقواعد الأخلاق ، كالعدل والصدق والأمانة والوفاء بالعهود والعقود ، فهي قيم أساسية ، وتمثل أهدافاً كبرى للرسالة الإسلامية ولهذا فهي من المسلمات ، وهي من الثوابات التي لا تتغير ولا تقبل نسخاً .

3- المحرمات البفينة كالكذب والقتل وعفرق الوالدين ، وشهادة الزور والسرقة والزنى والرشوة .


⁽³⁾- صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، ج 1 ، ص 234 ، رقم الحديث 279 ،

⁽⁴⁾- النسفي ، متن أصول المinar ، ص 90 ، صدر الشريعة الحنفي ، متن التتفيق ، ج 1 ، ص 232 ، الدرني ، المناهج الأصولية ص 63 ، الصالح ج 1 ، ص 171 .

4- النصوص التي اقترب بها ما يفيد التأييد ، كقوله تعالى : " وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تتكروا أزواجه من بعده أبداً " ⁽¹⁾، فهو لفظ واضح في دلالته على معناه الذي سيق له أصلاً ، ويشهد لذلك سبب النزول فقد ورد أن رجلاً قال لو قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت عائشة فأنزل الله تعالى وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله الآية ، ⁽²⁾ كما أنه يدل على حرمة التزوج بزوجات النبي عليه السلام دلالة قطعية لا تحتمل التأويل ، كما أنه قد اقترب به ما يفيد التأييد ، وهو لفظ " أبداً " ، ولهذا فهو من قبيل المحكم .

حكم المحكم عند الحنفية :

بما أن المحكم لفظ واضح في الدلالة على معناه الذي يدل عليه دلالة قاطعة لا تحتمل التأويل ، ولهذا فيجب الوقوف عند المعنى الذي دل عليه ، ويجب العمل به ، ولا تجوز



مخالفته ⁽¹⁾ ، كما أن المحكم إذا عارضه ما كان دونه في القوة وجب تقديم المحكم لأنه أقوى في الدلالة على الحكم من غيره . ⁽²⁾

فإذا تعارض المحكم مع الظاهر قدم المحكم ، ومن أمثلة تعارض المحكم مع الظاهر قوله تعالى بعد أن أورد النساء اللاتي يحرم نكاحهن : " وأحل لكم ما وراء ذلكم " ⁽³⁾ ، وهي تدل بظاهرها على إباحة الزواج من عدا المحرمات اللواتي ورد ذكرهن في الآية السابقة ، وهي بعمومها لم تفرق بين أزواج النبي وبين غيرهن من النساء ، ولكن ورد قول الله تعالى " وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تتكروا أزواجه من بعده أبداً " ⁽⁴⁾ ، وهو قبيل المحكم ، فيقدم على ما دل عليه ظاهر الآية التي عارضتها .

وإذا تعارض المحكم مع النص قدم المحكم على النص ، ومثال تعارض المحكم مع النص ، قوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع " نص في تحديد العدد فهو المعنى الذي سيق له اللفظ أصلحة ، وهو لفظ مطلق لم يحدد صفة معينة فيمن يجوز أن يتزوج

⁽¹⁾- سورة الأحزاب ، الآية 53 .

⁽²⁾- نقسير القرطبي ج: 14 ص: 228

⁽¹⁾- الفقازاني ، شرح التلويع ، ج 1 ، ص 235 .

⁽²⁾- النسفي ، متن أصول النار ، ص 90 ، ابن عابدين ، نسمات الأحسان ، ص 90 ، الفقازاني ، شرح التلويع ، ج 1 ، ص 236 .

⁽³⁾- سورة النساء ، الآية 24 .

⁽⁴⁾- سورة الأحزاب ، الآية 53 .

بهن ، وجاء قوله تعالى : " وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً " ، وهو من قبيل المحكم ، فيقدم على ما دلت عليه الآية التي عارضته .

وإذا تعارض المحكم مع المفسر قدم المحكم ، ومثال تعارض المحكم مع المفسر ، قوله تعالى في القذفة : " ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً " ⁽⁵⁾ ، وهو من قبيل المحكم حيث اقترن به ما يفيد التأييد ، مع قوله تعالى : " وأشهدوا ذوي عدل منكم " ⁽⁶⁾ ، وهو من قبيل المفسر ، وبمضي بقبول شهادة الشاهدين العدلين حتى وإن كانوا محدودين في قذف ، ومحل التعارض القاذف إذا تاب ، هل تقبل شهادته أم لا تقبل ، وفي هذه الحالة يقدم مدلول الآية الأولى على مدلول الثانية لأن الأولى من قبيل المحكم والثانية من قبيل المفسر وإذا تعارض المحكم مع المفسر قدم المحكم .

المطلب الثالث

تطبيقات تفسير الألفاظ الواضحة في الاجتهد القضائي الأردني

إن القواعد الأصولية في غالبيها قواعد لغوية مستمدّة من استقراء الأساليب العربية ، ومما قرره أئمة اللغة ، فهي قواعد لفهم العبارات المصاغة باللغة العربية فهما صحيحاً ، ولهذا فهي قواعد لتقسيم النصوص الشرعية ، كما أنها قواعد لتقسيم النصوص القانونية ⁷ لأن هذه النصوص القانونية مصاغة باللغة العربية ، وبما أن اللغة العربية هي لغة الدولة الأردنية كما نص الدستور الأردني ، فقد نصت المادة الثانية منه على أن : " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية " ، وبما أن القانون المدني الأردني قد نص على اعتماد قواعد أصول الفقه في التقسيم ، كما جاء في المادة الثالثة منه : " يرجع في فهم النص وتقسيمه وتؤوليه ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي " ، ولهذا فإن هذه القواعد ملزمة للقاضي في التقسيم ، بحيث لا يجوز له مخالفتها ، ومن هذا الباب فإننا قد وجدنا الكثير من هذه التطبيقات في شتي القواعد الأصولية ، ومنها ما يتعلق بالألفاظ الواضحة التي نحن بصدد الحديث عنها .

ولا بد من البيان هنا بأنني سأعتمد في بحث هذه التطبيقات القانونية منهج الحنفية لأن تقسيم الشافعية لهذه الألفاظ مشمول في تقسيم الحنفية .

حكم القانون في هذه الألفاظ الواضحة :

⁽⁵⁾ - سورة النور ، الآية 4 .

⁽⁶⁾ - سورة الطلاق ، الآية 2 .

⁷ - خلاف ، علم أصول الفقه ، ص 141 .

جميع الألفاظ التي نحن بصدد بيان تطبيقاتها في القانون الفاظ واضحة في دلالتها على معناها ، وهي متفاوتة في وضوحاها فأولها الظاهر وهو أقلها وضوحاً ، فهو وإن دل على معناه دلالة واضحة إلا أن هذه الدلالة ظنية تحتمل التأويل ، كما أن اللفظ لم يسبق للدلالة عليها ، وبليه النص وهو يتفق مع الظاهر في احتمال التأويل ، ولكنه أقوى منه في أن اللفظ قد سبق للدلالة عليه ، وبليه المفسر وهو لفظ واضح في دلالته على معناه المقصود من سوقه ، وهو أقوى من النص والظاهر ، في أنهما يحتملان التأويل أما المفسر فلا يحتمل التأويل ، وبليه المحكم ، وهو يشارك المفسر في كل ما سبق إلا أنه أقوى منه في أنه لا يقبل النسخ ، فقد اقترب به ما يفيد التأييد .

وتتفق جميع هذه الألفاظ الواضحة أنه يجب الوقوف على معناها المتبدلة ، فإن كان اللفظ محتملاً للتأويل كالنص والظاهر جاز تأويله بشروط التأويل المعروفة ، وإن كان قطعياً لا يحتمل التأويل - كالمفسر والمحكم ، وجوب الوقوف على معناه ، ولم يجز الخروج على ذلك المعنى ، وإذا تعارض لفظ منها مع الآخر فثم الأقوى حيث يقدم المحكم على بقية الألفاظ ، ويقدم المفسر على النص والظاهر ، ويقدم النص على الظاهر .

ومن تطبيقات ذلك في الاجتهد القضائي الأردني ما ورد في كثير من القرارات التي أصدرتها محكمة التمييز ، والتي تدل على أن اللفظ الواضح إن عبر عن إرادة المشرع بصورة واضحة لم يجز الانحراف عنه من جهة تأويله ، ولا يبحث عن الإرادة المحمولة للمشرع أو العاقد ، وهذا ما جاء في القانون نصاً وتطبيقاً ، أما نصاً فما نص عليه القانون المدني الأردني : " إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين " ،⁽¹⁾ وأما تطبيقاً فنص هذه المادة يعتبر أحد المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز فقد جاء في أحد قراراتها : " إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين وفقاً لأحكام المادة 239 من القانون المدني " .⁽²⁾ ومن تلك المبادئ أيضاً : " الأصل في تفسير العقود أن يلتزم القاضي بعبارة الواضحة ، ولا يجوز له الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين ،⁽³⁾ ومنها : " تأخذ المحكمة في تفسيرها للعقد بالمعنى الواضح المفهوم من التعبير الذي اختاره المتعاقدان مظهراً لإرادتهما ، ولا سبيل لتجاوز المعنى الواضح إلى معنى آخر لا تتحمله

⁽¹⁾- الفقرة الأولى من المادة 239 من القانون المدني الأردني .

⁽²⁾- تمييز حقوق 93/1991 ، مجلة نقابة المحامين ، 1993 ، ع 1 ، ص 2035 .

⁽³⁾- تمييز حقوق 80/367 ، مجلة نقابة المحامين ، 1981 ، ع 1 ، ج 5 ، ص 809 .

عبارات العقد ولا تقتضيه طبيعته ،⁽⁴⁾ ومن المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية : " إذا كانت عبارة العقد واضحة بأن التأجير للسكن وليس للإسكان فلا موجب لتفسيره بما يغاير عبارته الواضحة " .⁽⁵⁾

الظاهر وتطبيقاته الاجتهاد القضائي الأردني :

تقدم أن الظاهر لفظ واضح في دلالته على معناه الذي لم يسوق للدلالة عليه أصلاً ، وهو بحسب صياغته يحتمل التأويل فهو ظني في دلالته ، حيث أنه يحتمل معنى آخر ، بمعنى أنه يحتمل أكثر من معنى هو في أحدها أرجح ، وهذا المعنى الراجح هو الظاهر ، والمعنى الآخر مرجوح ، لا يجوز حمل اللفظ عليه إلا بدليل ، وهذا يدخل في باب التأويل .

وما نص عليه الأصوليون وقبلهم اللغويون ، من أن الأصل في الكلام الحقيقة ، وأنه لا يجوز حمل الكلام على المعنى المجازي إلا بدليل ، نص عليه القانون كذلك ، ذلك أن هذه قاعدة لغوية يُرجع إليها في تفسير أي نص عربي ، سواء أكان آية قرآنية أم حديثاً نبوياً ، أم نصاً قانونياً ، فقد نص القانون المدني الأردني: " والأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي " ⁽¹⁾، فالمعنى الحقيقي المحتتمل للتأنويل ظاهر يجب حمل اللفظ عليه ، ما لم يتعدر الحمل على هذا المعنى الحقيقي ، فيحمل اللفظ على المعنى المجازي وهذا يدخل في باب التأويل ، وقد وجدت الكثير من التطبيقات للظاهر في التشريعات الأردنية ، وفي الاجتهاد القضائي الأردني ، وسأورد شيئاً من هذه التطبيقات .

1- ما تقدم من كلام الأصوليين من أنه إذا نقل الشارع لفظة عن معناها اللغوي ، فإنها تحمل عند ورودها في النصوص الشرعية على معناها الاصطلاحي ، ولا تفسر بمعناه اللغوي إلا عند وجود قرينة تمنع إرادة المعنى الاصطلاحي ، وهذا وارد أيضاً في الحقائق القانونية ، فإذا وردت كلمة في اللغة لمعنى معين ، وجاءت في القانون بمعنى آخر حملت على معناها القانوني ، فجميع المصطلحات القانونية تحمل على معناها في القانون ، ويكون هو المعنى الظاهر الذي يجب حمل اللفظ عليه ، وإن كانت محتملة للمعنى اللغوي إلا أن هذا الاحتمال مرجوح ، ولا يجوز حمل اللفظ عليه إلا بدليل يمنع من إمكانية حمل اللفظ على معناه الاصطلاحي ، ويكون

⁽⁴⁾- تمييز حقوق 51/24 ، مجلة نقابة المحامين ، 1953 ، ع 2 ، ج 1 ، ص 356 .

⁽⁵⁾- تمييز حقوق 839 / 84 ، مجلة نقابة المحامين ، 1984 ، ع 1 ، ج 5 ، ص 1556 .

⁽¹⁾- القانون المدني الأردني ، الفقرة الثانية من المادة 214 .

هذا المعنى هو الظاهر الراجح الذي لا يجوز مخالفته إلى المعنى الآخر - اللغوي - إلا بدليل ، وكتطبيق على ذلك جاء قرار محكمة التمييز ، والذي ينص على أنه : " يقتضي الأخذ بمعاني العبارات والألفاظ المخصصة لها بالقانون على أساس أن الشارع قد اختار هذه المعاني الاصطلاحية عند تطبيق أحكام ذلك القانون " .⁽²⁾ وقرار محكمة التمييز الذي ينص على أنه : " على المحكمة لدى تفسيرها العقود والالتزامات أن تزن نصوصها وأحكامها بمعايير مدلولها القانوني رغم ما استعمل فيها من عبارات من شأنها أن تضفي على المسميات أسماء زائفة تخرج بها عن نطاق مدلولها الحقيقي " .⁽³⁾

وعليه فجميع المصطلحات القانونية تعتبر من قبيل الظاهر ، فلها معنى راجح هو المعنى الاصطلاحي ، ولها معنى مرجوح هو المعنى اللغوي ، فإذا ورد مصطلح منها فإننا نحمله على معناه الاصطلاحي ، ما لم يرد صارف يصرفه عن معناه الاصطلاحي إلى المعنى اللغوي ، ومن أمثلة ذلك لفظ الميراث والوصية ، والعقد والهبة ، والزواج والأهلية ، والملكية ، فهي ألفاظ لها معانٍ اصطلاحية ، تحمل عند ورودها عليها لا على معناها اللغوي ما لم يرد مانع يمنع إرادة المعنى الاصطلاحي الراجح ، فتفسر هذا اللفظ بناءً على معناه اللغوي - كما تقدم - .

2- ومن تطبيقات الظاهر في الاجتهد القضائي الأردني لفظ " خسارة " فهو واضح في دلالته على معناه ، وهو يحتمل معنيين ، أحدهما فقدان جزء من الشيء ، فالعرب يطلقون كلمة الخسارة ويريدون بها نقصان الشيء ، ومنه قوله تعالى : " وإذا كالوهم أو وزنوهم يُخسرون " ⁽¹⁾ أي : يَنْقُصُونَ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ ،⁽²⁾ والمعنى الثاني فقدان الشيء كاملاً ، فالعرب يطلقون كلمة الخسارة أيضاً ويريدون بها الهلاك ،⁽³⁾ والمعنى الثاني هو الراجح لأنّه هو الأصل ، وجاء قرار محكمة التمييز بتفسير الخسارة بفقدان الشيء كاملاً ، حيث جاء في قرارها : " 1- تعني عبارة **خسارة** الواردة في جدول التعويض الملحق بوثيقة التأمين ضد الوفاة والعجز الدائم

⁽²⁾- تمييز حقوق 86/560 ، مجلة نقابة المحامين ، 1986 ، ع 1 ، ج 6 ، ص 1544 .

⁽³⁾- تمييز حقوق 52/45 ، مجلة نقابة المحامين ، 1953 ، ع 3 ، ج 1 ، ص 75 .

⁽¹⁾- سورة المطففين ، الآية 3 .

⁽²⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 4 ، ص 239 ، قال الباعي الحنبلي : الخسارة بفتح الخاء مصدر خسر يخسر خساناً وخسارة نقص ذكره الفارابي في باب فعل بفتح الفاء . محمد بن أبي الفتح ، أبو عبد الله ، (709 هـ) ، المطلع ، 1م ، تحقيق : محمد بشير الإدلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1981-1401 ، ج 1 ، ص 233 .

⁽³⁾- قال ابن قتيبة : " والغارمون الذين عليهم الدين ولا يجذون القضاء ، لأنَّ الْعَرْمَ فِي الْلُّغَةِ الْخُسْرَانُ ، ومنه قيل في الرَّهْنِ لَهُ عُنْمَهُ وَعَلَيْهِ عُرْمَهُ أَيْ رِبْحَهُ لَهُ وَخُسْرَانَهُ أَوْ هَلَاكَهُ عَلَيْهِ فَكَانَ الْغَارِمُ خَسِرَ مَالَهُ وَلَا يَقَالُ لَمَنْ وَجَدَ الْقَضَاءَ غَارِمًا وَإِنْ كَانَ مُتَقْلِلاً بِالدِّينِ . الغريب لابن قتيبة ج: 1 ص: 192

بحادث فقدان الكامل للاستعمال العملي أو البتر الكامل وال دائم وبالنسبة للعينين أو السمع أو النطق تعني فقدان الكامل وغير القابل للاستفادة من البصر أو السمع أو النطق ، وهذا ما جرى عليه قضاء محكمة التمييز ، ولا تطبق هذه العبارة على النقص الوظيفي للعضو المصابة " .

وهكذا فالغرض " خسارة " الوارد في عقد التأمين يتحمل فقدان العضو كاملا ، وهذا هو المعنى الراجح ، والظاهر ، وهو المعنى الذي رجحته المحكمة الموقرة ، كما يتحمل ، النقص الوظيفي للعضو ، وهو معنى مرجوح ، وقد أخذت المحكمة في تفسيرها لوثيقة التأمين بالمعنى الراجح ، لأنّه هو الظاهر فهو الأصل ،⁽⁴⁾ ذلك أن منهج محكمة التمييز يقوم على الأخذ بالمعنى الراجح الظاهر من اللّفظ ، باعتباره دالاً على إرادة المشرع إذا كان نصاً قانونياً ، أو دالاً على إرادة العاقد إذا كان عقداً .

3- نص القانون المدني الأردني على أن العبارة التي صيغ بها العقد إذا لم تعبّر بشكل واضح عن مراد العاقد ، بأن اختار لها ألفاظاً تحتمل أكثر من معنى ، وكان أحد هذه المعاني راجحاً وهو الظاهر ، وكان أحدها مرجحاً ، - فهنا يكون هناك مجال للأخذ بالمعنى المرجوح ، بمعنى يمكن العدول عن المعنى الظاهر - إن كان هو المعنى المراد للمشرع أو العاقد - ، ولهذا جاءت الفقرة الثانية من المادة 239 من القانون المدني الأردني : " 2- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهدا في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات " ، لأن المراد من تفسير العقد التعرف على مراد المتعاقدين من العقد ، فإذا كانقصد الحقيقي للمتعاقدين عند إجراء العقد على خلاف المعنى الحرفي للعقد ، فإن هذا المعنى الحرفي الظاهر يمكن تجاوزه للمعنى الحقيقي الذي أراده المتعاقدان ، والذي حملنا على العدول عن الظاهر ورجح لنا المعنى المرجوح قرينة وردت في نفس الفقرة وهي : طبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات " ، وكتطبيق على ذلك جاء في أحد قرارات محكمة التمييز : " من المبادئ المقررة في تفسير العقود أنه إذا لم تبلغ عبارات العقد من الوضوح الحد الذي يدعو إلى عدم الانحراف عن المعنى المقصود بها ، فإنه يتعمّن عند تفسيرها البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون

⁽⁴⁾- قال ابن منظور في قوله تعالى : " الذين خسروا أنفسهم وأهلبهم يوم القيمة " ، رأي ابن أحدهما : أهلكوهما ، والثاني قول الفراء: يقول غَبِّوهما . ونقل قول ابن الأعرابي بأن : الخاسر الذي ذهب ماله وعقله أي خسرهما . وخَسِرَ التاجر: وضع في تجارتة أو غُبِّ ، والأول هو الأصل . لسان العرب ج: 4 ص: 238-239 .

الوقف عند المعنى الحرفي مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل موضوع العقد⁸. ومن قراراتها أيضاً : " إنه من المبادئ القانونية التي استقر عليها الفقه والقضاء أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تفسير العقود وتأويلها واستخلاص ما تراه أوفي بمقصود عاقيتها مستعينة في ذلك بجميع وقائع الدعوى وظروفها شريطة عدم الخروج عن عبارات العقود المطروحة عليها " .⁹ ، ومن تلك القرارات أيضاً : " استقر الفقه والقضاء على أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير العقود والشروط والقيود المختلف عليها بما تراه أوفي بالمقصود في العقد مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها ، ولها بهذه السلطة أن تعدل عن المدلول الظاهر إلى خلافه بشرط أن تبين في أسباب حكمها لم عدلت عن هذا الظاهر إلى خلافه ، وكيف أفادت تلك الصيغة هذا المعنى الذي افتتحت به ورجحت انه المقصود بالعقد بحيث يتضح من هذا البيان أنها أخذت في تفسيرها باعتبارات معقولة يصح عقلاً استخلاص ما استخلصته منها " .⁽¹⁾

الحقائق المعاونة
للتفسير

ما نقدم من نصوص قانونية وقرارات لمحكمة التمييز يدل على جواز تأويل الظاهر في القانون ، وهذا التأويل ينبغي أن يكون من خلال الضوابط المعروفة للتأنيل حتى لا يكون تجاوزاً للمعنى الظاهر بلا دليل ، ولهذا فلا بد أن تتقدّم المحكمة فيه بقواعد تفسير النصوص .

ومن أمثلة تأويل الظاهر في القانون أن الشارع قد وضع أحكاماً عامة للعقد ، تسمى " نظرية العقد " تطبق أحكامها على كل عقد ، وعلى الرغم من ذلك وضع أحكاماً خاصة من العقود المسماة تنفق مع طبيعة ذلك العقد ، فعقد الهبة مثلاً لا يتم إلا بالقبض ، فتعارض هذا الحكم الذي قصد الشارع منه تنظيم عقد الهبة خاصة مع أحكام العقد العامة التي لا تشترط القبض ، والتي لم يشرعها المشرع لتنظيم عقد الهبة خاصة بل للعقود عامة^{*} .

فعموم الظاهر - النظرية العامة للعقد - ليس مراداً للمشرع بالنسبة لحكم القبض في عقد الهيئة ، بدليل أن المشرع نفسه قد نص إلى اشتراط القبض فيه .

فالأحكام النظرية العامة للعقد من قبيل الظاهر تتناول عمومها عقد الهيئة ، لكن استثنى أو خصص من عموم النظرية ما يتعلق بالقبض ، فعلم أن الشارع لم يرد ظاهر العموم بالنسبة لعقد الهيئة في هذه المسألة بالذات .⁽²⁾

⁸ - تمييز حقوق 77/163 ، مجلة نقابة المحامين ، 1977 ، ع 1 ، ج 4 ، ص 1087 .

⁹ - تمييز حقوق 82/652 ، مجلة نقابة المحامين ، 1983 ، ع 2 ، ج 5 ، ص 73 .

⁽¹⁾ - تمييز حقوق 85/849 ، مجلة نقابة المحامين ، 1988 ، ع 1 ، ج 6 ، ص 327 .

⁽²⁾ - الدرني ، المناهج الأصولية ، ص 48 .

النص وتطبيقاته في الاجتهاد القضائي الأردني :

تقدم أن النص لفظ واضح في دلالته على معناه ، وهو كذلك لفظ يحتمل التأويل ، وهو يشتر� بهذا مع الظاهر ، وهو أشد وضوحاً من الظاهر باعتبار أن المعنى المبادر الذي دل عليه اللفظ قد سبق اللفظ للدلالة عليه ، فهو مقصود أصلية من السياق .

ومن أمثلة النص أن المادة 35 من قانون الأحوال الشخصية الأردني تنص على أنه : " إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويبت بينهما حق التوارث " ، وهذه المادة نص في استحقاق الزوجة للمهر والنفقة ، وفي وجوبها على الرجل ، وثبتت حق التوارث بين الزوجين بمجرد إنشاء العقد الصحيح ، وقد قلنا أنه نص لأنه لفظ واضح في دلالته على معناه الذي سبق له ، فقد سبق اللفظ للدلالة على هذا المعنى أصلية ، كما أنه يحتمل التأويل ، وقد تم تأويلاً فعلاً ، فقد تم تقييد استحقاق الزوجة للنفقة بأن لا تكون ناشزاً مثلاً ، والتقييد ضرب من التأويل ، وقد جاء في المادة 69 من القانون المذكور : " إذا نشرت الزوجة فلا نفقة لها " ، فالناشر ليس لها نفقة حتى مع وجود العقد الصحيح .

حكم النص :

النص لفظ واضح في دلالته على معناه ، وهو يدل على معناه دلالة غير قطعية ، ولهذا فهو يحتمل التأويل ، ومن أمثلة تأويل النص في القانون أن المادة الخامسة من قانون المالكين المستأجرين قد بينت الحالات التي يجوز فيها إخلاء المأجور ، ومنها ما جاء في الفقرة 5/ج : " إذا تخلف المستأجر عن دفع بدل الإيجار أو أي جزء منه يستحق الأداء قانوناً ، أو تخلف عن دفع حصته من بدل الخدمات المشتركة المتყق عليها ، أو خالف أي شرط من شروط عقد الإيجار ، ولم يدفع بذلك البدل أو يراعي ذلك الشرط خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بذلك بموجب إنذار عدلي " .

العبارة السابقة واضحة الدلالة على معناها وهو أنه من الحالات التي يحكم فيها بإخلاء المأجور تخلف المستأجر عن دفع الأجرة أو أي جزء منها وهذا المعنى هو الذي سبق الكلام لأجله فهي من قبيل النص وهي تقبل التأويل والنسخ ، واللفظ يدل كذلك على إلزام المستأجر بدفع بدل الأجرة وعدم جواز مخالفته لشروط العقد إلا أن اللفظ ظاهر في هذا المعنى لأن اللفظ لم يسبق للدلالة على إلزام المستأجر بدفع الأجرة ، وعدم جواز مخالفته لشروط العقد ، فهذا

الأمر قد علم من المبادئ القانونية الأخرى ، وإنما سبق اللفظ لبيان الحالات التي يحكم فيها بإخلاء المأجور فيكون نصاً فيها .

ومما يدل على جواز تأويلها أن عبارة " أو جزء منه " قد وقع تأويلها فعلاً في قرارات محكمة التمييز فقد تم تأويل الجزء بأن لا يكون زهيداً ، حيث نجد هذه القرارات قد فرقَت بين الجزء الزهيد فلم تعتبره موجباً للإخلاء وبين غير الزهيد حيث اعتبرته موجباً للإخلاء ، وهذه بعض القرارات الدالة على ذلك :

القرار الذي ينص على أن : " المادة الخامسة من قانون المالكين المستأجرین قد أجازت تخلية المأجور إن تخلف المستأجر عن دفع الأجرة خلال مدة الإنذار ولم يوجب القانون على المستأجر أن يبين مقدار الأجرة ولا تاريخ بدء الإجراء وحسبه أن يبين المدة المطالب بأجرتها ليكون الإنذار قانونياً . إذا كانت الأجرة الشهرية للعقار هي ستة عشر ديناراً و 62 فلساً بعد الزيادات المقررة قانوناً فلا يكون المبلغ الذي قصر المستأجر في دفعه وبالغ ثلاثة دنانير و 789 فلساً زهيداً بالنسبة للأجرة الشهرية ، ولا يؤخذ بعين الاعتبار مقدار المبلغ الذي دفعه لوفاء أجرة المأجور عن سنين تخلف عن دفعها في حينها ، وعليه يكون المستأجر قد تخلف عن دفع كامل الأجرة المستحقة خلال مدة الإنذار فيتوجب إخلاؤه .⁽¹⁾"

و كذلك القرار الذي ينص على ما يلي : " إن المبلغ الذي تخلف المستأجر عن دفعه رغم تبليغه الإخطار هو خمسة دنانير ومثل هذا المبلغ لا يعتبر زهيداً حتى يقال إن التخلف عن دفعه لا يشكل تخلفاً جوهرياً موجباً للتخلية بالمعنى المقصود في المادة الرابعة من قانون المالكين والمستأجرین ".⁽²⁾

وما تقدم يدل على أن المبلغ المتبقى إذا كان زهيداً ، فإن المحكمة الموقرة لا تعتبره سبباً من أسباب التخلية ، وهذا ما ورد في قرارات لمحكمة التمييز منها : " إذا أوفى المؤجر الأجر المستحقة عليه ناقصة مائة وخمسين فلساً فقط ، فإن دعوى المؤجر بطلب تخلية المأجور بسبب هذا النقص الزهيد استناداً إلى البند الأول من الفقرة الأولى للمادة الرابعة من قانون المالكين والمستأجرین ، تكون مشوبة بعيب التعسف في استعمال الحق ، نظراً لما فيها من غلو وإغراء وتشدد في التزام حرفيه النص القانوني وإخلال بالتوافق الواجب توفره في الحقوق بين الطرفين وخروج عن روح القانون وغاياته على اعتبار أن عدم دفع هذا المبلغ الزهيد لا يعتبر تخلفاً جوهرياً بالمعنى الذي هدف إليه المشرع " .

⁽¹⁾- تميز حقوق 86/448 ، مجلة نقابة المحامين ، 1986 ، ع 1 ، ج 6 ، ص 968 .

⁽²⁾- تميز حقوق 79/156 ، مجلة نقابة المحامين ، 1979 ، ع 1 ، ج 4 ، ص 1492 .

ويلحظ من العبارة الأخيرة الواردة في هذا القرار الأخير أن الشارع بتشريعه لهذه المادة هدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحتي طرفي العقد ، وهما المؤجر والمستأجر ، ولذا اعتبر التخلف عن دفع بدل الأجرة أو جزء منها موجباً للتخلية لأنه يضر بمصلحة المؤجر ، وقد راعى أيضاً مصلحة المستأجر فلم يجز إخلاء المأجور ما دام هذا المستأجر ملتزماً بدفع بدل الأجرة ، فإن دفع هذا البدل ، وتأخر في دفع مبلغ زهيد ، يعلم قطعاً أنه لا يضر بمصلحة المستأجر فهنا تقرر المحكمة أنه لا يكون سبباً في الإخلاء ، وهذا تأويل واضح قيدت فيه المحكمة **اللفظ المطلق "أي جزء" بقيد "لا يكون زهيداً"** ودليل التأويل قصد الشارع كما تقدم .

ومن أمثلة التأويل تقييد حق المستأجر في الاستمرار بإشغال العقار - وهو ثابت بالنص - بقيد "عدم تعلق المأجور بحق للغير" كما ورد في أحد قرارات محكمة التمييز : "يلزم المستأجر بإخلاء العقار الذي استأجره حين كان موضوعاً تأميناً لدين عندما يحل أجل الدين وذلك سندًا إلى أحكام المادة الخامسة من قانون وضع الأموال تأميناً لدين رقم 46 لسنة 1953 ، وإلا قامت دائرة الإجراء (التنفيذ) بإخلائه وتسليميه لمن أحيل عليه بعد المزايدة الجارية تنفيذاً لسند التأمين الذي تولاه دائرة التسجيل عملاً بأحكام الفقرات 1 ، 3 ، 4 ، 5 من المادة 13 من القانون المذكور ، وذلك أن المشرع وبموجب هذه النصوص أراد أن يحفظ حق الدائن في استيفاء دينه من قيمة العقار المرهون طليقاً من أي قيد أو إجراء تنتقص من هذه القيمة التي كانت محل اعتبار عند تنظيم سند التأمين ، ولا يرد احتجاج المستأجر بالحماية التي يسبغها قانون المالكين والمستأجرين على عقود إيجار العقارات ، ذلك لأن إجراته انعقدت على مأجور تعلق به حق الغير قبل انعقادها⁽¹⁾ وليس في قانون المالكين والمستأجرين ما يلغي حقوق الغير في المأجور إذا كانت مترتبة على العقار قبل انعقاد الإجارة "⁽²⁾ فعلى الرغم من أن أسباب تخلية المأجور التي وردت محددة وصريحة في المادة 5/ج من قانون المالكين والمستأجرين جاءت واضحة في دلالتها على معناها المقصود أصلالة ، وهي وبالتالي ترقى إلى رتبة النص ، ومع أن أسباب التخلية مذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل التمثيل ، ولا يجوز التوسيع في تفسيرها ولا القياس عليها ، لأن قصد الشارع من القانون حماية المستأجر ، إلا أن النص - حسب

⁽¹⁾- أما إذا كانت الإجارة قد تمت قبل رهن العقار المأجور فليس لمشتريه بالزاد الطلب من المستأجر إخلاء المأجور ، والمستأجر حق الانفصال به وفقاً للفقرة د من المادة 13 المذكورة ، مما يستدعي الانتباه إلى تاريخ عقد إيجار العقار المرهون ، وما إذا كان قد تم قبل عقد الرهن أو بعده ، لأن لكل حالة حكم مختلف عن الحالة الأخرى .

⁽²⁾- تمييز حقوق 1208/88 ، مجلة نقابة المحامين ، 1990 ، ع 1 ، ج 6 ، ص 1893 .

اصطلاح الحنفية - بطبيعته قابل للتأويل وقد تم تأويله فعلا ، فالنص واضح الدلالة على استمرار حق المستأجر في إشغال العقار وقد تم تقييد حق المستأجر في الاستمرار بإشغال العقار - وهو ثابت بالنص - بقى : " عدم تعلق المأجور بحق الغير " ، وهذا لا يعتبر إضافة لسببٍ جديد من أسباب التخلية ، لأن هذه الأسباب لا يجوز الزيادة عليها ، وإنما هو تقييد للفظ النص والتقييد ضرب من التأويل .

وليس كل تأويل مقبول في القانون ، كما قد تختلف وجهات النظر في هذا التأويل ، ومن أمثلة ذلك ، عبارة " السرعة الزائدة " هل تفسر بمعناها الظاهر ، وهو كل تجاوز لحدود السرعة المقررة مهما كان طفيفا ، أم يمكن تأويل المراد بها بالسرعة الزائدة بأنها السرعة التي تعتبر خطأ جسيما يرقى لمرتبة الأفعال العمدية ، ولهذا فقد جاء في أحد قرارات محكمة التمييز : " يقتضي أن تستثنى محكمة الموضوع من البينة الواردة السرعة التي كان يسير بها المؤمن له وقت الحادث لمعرفة ما إذا كانت ضمن السرعة المحددة بمقتضى القانون أو النظام في مكان الحادث أم زائدة " . وبذلك تكون المحكمة الموقرة قد أخذت بالمعنى الظاهر ، ولكن ورد في قرار المخالفة لقرار المحكمة الموقرة : " إن عبارة (السرعة الزائدة) لا يقصد بها كل تجاوز لحدود السرعة المقررة مهما كان طفيفا ، بل لا بد لإعمال مثل هذا الشرط أن يكون التجاوز في السرعة يشكل خطأ جسيماً ومؤثراً في الحادث ، هذا التفسير تمليه المفاهيم التي يقوم عليها نظام التأمين والغاية التي يهدف إلى تحقيقها في التعامل . من الطبيعي وتحقيقاً لأهداف التأمين أن لا تستثنى الأخطاء العادلة من نطاق المسؤولية ، وأن يقتصر الاستثناء على الأفعال العمدية والأخطاء الجسيمة التي ترقى إلى مرتبة الأفعال العمدية . إذا لم يرد في البيان ما يبرر اعتبار سرعة المدعى أثناء الحادث من قبيل الخطأ الجسيم ، فلا وجه لتطبيق الشرط على واقعة الدعوى حتى ولو كانت سرعة المدعى تشكل مخالفة قانونية لغايات النقل على الطرق ، لأنه وحتى في هذه الحالة تبقى المخالفة من عدد الأخطاء العادلة التي انعقد التأمين على ضمانها ولا يجوز استثناؤها ⁽¹⁾ ، وعليه فإن قرار المخالفة قد عدل عن المعنى الظاهر إلى معنى آخر يحتمله ، والذي حمله على ذلك التأويل المفاهيم التي يقوم عليها نظام التأمين والغاية التي يهدف إلى تحقيقها في التعامل ، والتي تتحقق بأن لا تستثنى الأخطاء العادلة من نطاق المسؤولية ، وأن يقتصر الاستثناء على الأفعال العمدية والأخطاء الجسيمة التي ترقى إلى مرتبة الأفعال العمدية .

⁽¹⁾- تمييز حقوق 79/342 ، مجلة نقابة المحامين ، 1980 ، ع 1 ، ج 4 ، ص 356 .

وليس كل تأويل مقبولا ، وقد تختلف الآراء في صحة التأويل ، ومن أمثلة التأويل المردود حسب قرارات محكمة التمييز ، أن المادة 80 من القانون المدني نصت على أن : " كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ترد " ، والنص صريح في أن سبب رد الشهادة جلب المغنم أو دفع المغرم عن الشاهد نفسه ، ولا تتناول جلب المغنم أو دفع المغرم عن المشهود له أو عليه ، ولهذا قضت بجواز شهادة شقيق المدعى عليها وزوجها ، وإن جرت هذه الشهادة مغنمًا أو دفعت مغرمًا عنها ، ما دام لم يثبت أنها جرت مغنمًا أو دفعت مغرمًا عن الشهد عماً بظاهر النص ، ولهذا جاء في قرار محكمة التمييز : " إن المادة 80 من القانون المدني قد نصت على أن كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ترد أي أن مدار المغنم أو دفع المغرم تتعلق بالشاهد نفسه لا بغيره . وعملاً بذلك فعلى المحكمة أن تبين عند رد شهادة شقيق المدعى عليها وزوجها ما هو المغرم الذي يدفعانه عنهم من جراء هذه الشهادة .

(2)

فالمادة 80 واضحة في دلالتها على رد الشهادة إذا جرت مغنمًا للشاهد ، أو دفعت عنه مغرمًا ، ولا تتناول رد شهادة القريب أو الزوج ، وإن وجد احتمال جر المغنم أو دفع المغرم عن المشهود له أو عليه ، لأن اللفظ صريح في رد الشهادة إذا جرت مغنمًا أو دفعت مغرمًا عن الشاهد نفسه ولم يتناول جر المغنم أو دفع المغرم عن المشهود له أو عليه ، ولهذا لا يصح صرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره إلا بدليل . ومن قرارات المحكمة الموقرة أيضا : " إن المادة 80 من القانون المدني توجب رد الشهادة إذا كانت تتضمن جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ولا تكون شهادة المشهود مردودة بمجرد صلة القرابة بالمشهود له إذ لا مغنم لهم فيما يستحقه المدعى " .⁽¹⁾ وقرار المحكمة الموقرة والذي ينص على أنه : " لا يوجد في القانون ما يمنع شهادة الأجير لمخدومه " .⁽²⁾

ومن أمثلة التأويل غير المقبول في نظر محكمة التمييز ، تقييد حق صاحب العمل في إنهاء عقد العمل للعامل دون تعويض نتيجة لخطأ العامل الذي تسبب بالإضرار بأموال صاحب العمل ، بقيد أن يكون هذا الخطأ مقصودا ، وقد ردت المحكمة الموقرة هذا التقييد لأنه مخالف لنص صريح المادة التي لم تقييد الخطأ بهذا القيد ، وإنما يكفي وجود هذا الخطأ الذي تسبب بالإضرار حتى وإن كان ناتجا عن إهمال ، ولهذا جاء قرار المحكمة الموقرة والذي ينص على أنه : " إذا عاد

⁽¹⁾- تميز حقوق 85/556 ، مجلة نقابة المحامين ، 1987 ، ع 1 ، ج 6 ، ص 1990 .

⁽²⁾- تميز حقوق 87/417 ، مجلة نقابة المحامين ، 1988 ، ع 1 ، ج 6 ، ص 174 .

⁽²⁾- تميز حقوق 53/8 ، مجلة نقابة المحامين ، 1953 ، ع 1 ، ج 1 ، ص 241 .

العامل وتسبيب بالحق أضرار مادية ذات أهمية بمنتجات صاحب العمل أو بضائعه أو أدواته وأمواله نتيجة إهماله وأنذر كتابياً أو شفهياً بحضور شاهدين أو أكثر ، فإن إنهاء عقد عمله دون مكافأة أو إشعار يتفق وأحكام المادة 17 (ب) من قانون العمل ، أما القول بأنه يتشرط أن يكون الحق الضرر لأول مرة نشا عن قصد ؛ فقول لا يستند إلى أساس ، إذ أن النص صريح في أنه يكفي لإنهاء العقد أن يكون التسبب بالحق الضرر نشا عن إهمال " .⁽³⁾

تعارض النص مع الظاهر :

تقدم أن النص أقوى في دلالته من الظاهر ، لأن النص جاء بلفظ يدل على معنى سبق للدلاله عليه بخلاف الظاهر ، فهو وإن كان واضح الدلاله على معناه إلا أنه لم يسبق للدلاله على هذا المعنى ، ويترتب على ذلك أن النص إذا تعارض مع الظاهر قدم النص على الظاهر ، ومن تطبيقات تعارض الظاهر مع النص ما جاء في المادة 67 من قانون الأحوال الشخصية ، والتي تتصل على أنه : " تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق شرعى ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكنًا شرعياً لها " ، وهو ظاهر في دلالته على استحقاق الزوجة للنفقة بمجرد إنشاء العقد ، لأن اللفظ لم يسبق للدلاله عليه ، فقد عرف هذا الحكم في مواد سابقة ، ولكنه سبق للدلاله على حالات لا تستحق فيها الزوجة النفقة ، وهي " إلا إذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق شرعى " ، كما أنها نص في استحقاق الزوجة للنفقة مع اختلاف الدين ، وفي أنها تستحق النفقة مع الامتناع إذا كان هذا الامتناع بوجه شرعى بأن يكون الزوج لم يدفع للزوجة مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكنًا شرعياً لها " .

هذه المادة إذا ظاهر في استحقاق الزوجة للنفقة ، وهذه المادة بعمومها تتناول كل زوجة سواءً أكانت ناشزاً أم لم تكن ، لكن جاء في المادة 69 من القانون المذكور : " إذا نشرت الزوجة فلا نفقة لها " ، فالناشر ليس لها نفقة حتى مع وجود العقد الصحيح ، وهي نص في دلالتها على المعنى لأن اللفظ قد سبق للدلاله على هذا المعنى كما تقدم ، وقد تعارض اللفظان في الزوجة الناشر ، فالأول يدل بعمومه على أنها مستحقة للنفقة ، ولكنه ظاهر لأن اللفظ لم يسبق للدلاله عليه ، والثاني يدل على أنها لا تستحق ، وهو نص ، وهنا يقدم النص على الظاهر

⁽³⁾- تمييز حقوق 88 / 70 ، مجلة نقابة المحامين ، 1970 ، ع 300 .

المفسر وتطبيقاته الاجتهاد القضائي الأردني :

تخدم أن المفسر - حسب منهج الحنفية - لفظ واضح في الدلالة على معناه ، ويدل على معناه دلالة قطعية بحيث لا تحتمل معنى آخر ،⁽¹⁾ وقد وجدت الكثير من التطبيقات للمفسر في التشريعات الأردنية ، وفي الاجتهاد القضائي الأردني ، وسأورد بعض هذه التطبيقات .

أولاً : تطبيقات المفسر في التشريعات الأردنية :

1- ومن أمثلته في القانون المدني الأردني الفقرة الثانية من المادة 43 والتي تنص على أن : " سن الرشد ثماني عشرة سنة شمسية كاملة " ، فلفظ ثماني عشرة سنة يدل على معناه دلالة قطعية ، ولها لا تحتمل ما دون هذه المدة كالسبعين عشرة ، كما لا تحتمل ما فوقها ، إلا أنه يبقى هناك احتمال إلحاد أكثر العام بالعام ، لأنه قد يقال أن الحكم للغالب ، فقد يقال إن أكثر العام له حكم العام . فالعدد قطع احتمال الثماني عشرة لما دونها ، ولما فوقها ، كما قطع لفظ " كاملة " احتمال أكثر العام .

كما أن لفظ " شمسية " قد قطع احتمال الاشتراك في السنة ، لأنها قد تكون شمسية ، وقد تكون قمرية ، وهذا اللفظ قطع الاحتمال بحيث أصبح لفظ السنة معنى واحداً ، وبهذا يكون لفظ السنة من قبيل المفسر .

وما قيل هنا يقال في جميع الأعداد الواردة في القانون فإنها تدل على معناها دلالة قطعية لا تحتمل التأويل ، ومن أمثلتها الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون المدني والتي تنص على أن : " سن التمييز سبع سنوات كاملة " ، وما قيل في المثال السابق يقال هنا .

ومن أمثلة النص في القانون أيضاً المادة 117 من القانون المدني والتي تنص على أنه : " ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله ، وتكون جميع تصرفاته باطلة " ، فالعبارة بمنطوقها دلت على أن الصغير غير المميز لا يملك حق التصرف في ماله ، وعليه فإن تصرفاته في ماله تعد باطلة ، وهذه العبارة قابلة للتأويل لولا ورود لفظ (جميع) ، الذي نفى احتمال التأويل .

ثانياً : تطبيقات المفسر في الاجتهاد القضائي الأردني :

1- جاء في المادة 698-1 من القانون المدني الأردني : إذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالمؤجر دون سبب من المستأجر تنفسخ الإجارة وتسقط الأجرة من وقت

⁽¹⁾- وهذا المعنى للمفسر عند الحنفية يشمل معنى النص حسب اصطلاح الشافعية .

المنع . فقد دلت هذه المادة بمنطوقها على أن السلطات المختصة إذا منعت المستأجر من الانتفاع بالمستأجر دون سبب من المستأجر انفسخت الإجارة وسقطت الأجرة من وقت المنع ، والمنع من الانتفاع قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً ، ولا تنفسخ الإجارة إلا إذا كان المنع من الانتفاع كلياً ، فإذا منعت السلطات المختصة المستأجر من ممارسة **جميع** وجوه الانتفاع الواردة في العقد انفسخ العقد ، وإن منعه من بعضها دون البعض الآخر لم ينفخ ، وهذا ما أفادته كلمة (الكلي) الواردة ، فورودها رفع درجة وضوح (ما يمنع الانتفاع) من درجة اللفظ الذي يحتمل التأويل إلى درجة المفسر الذي لا يحتمل التأويل .

وكتطبيق على ما تقدم جاء قرار محكمة التمييز⁽¹⁾ في مستأجر استأجر محلات تجارية لاستعماله صالوناً للسيدات وللتجارة العامة ، فمنعته الأجهزة الأمنية من استعماله صالوناً للسيدات ، وجاء قرار المحكمة الموقرة بإلزامه بالأجرة ، لأن السلطات المختصة لم تمنعه من الانتفاع الكلي بالمستأجر بل منعه من استعماله صالوناً فقط ، حيث جاء في القرار : يلزم المستأجر الذي لم تسمح السلطات المختصة باستعماله للمستأجر صالوناً للسيدات لأسباب أمنية بباقي بدل الإيجار حتى نهاية مدة الإجارة إذا ورد في عقد الإيجار أن الغاية من استعمال المستأجر صالوناً للسيدات وتجارة عامة ، وذلك لأن السلطات الأمنية لم تمنع الانتفاع الكلي بالمستأجر ، وإنما منعت استخدامه كصالون حلاقة فقط .

2- ومن أمثلة المفسر ما جاء في قرار: " إذا اشترط عقد الإيجار أن يسلم المستأجر المستأجر بعد إصلاح كافة الأشياء التي تغيرت أو لحقها ضرر ، فإن المستأجر يعتبر ملزاً بإعادة دهان المستأجر إذا لحقه تغير تطبيقاً لنصوص العقد " . فلفظ (كافة) الوارد في الشرط رفع درجة وضوحيه من رتبة اللفظ الذي يقبل التأويل - الظاهر والنص - إلى رتبة المفسر الذي لا يقبل التأويل .⁽¹⁾

3- ومن أمثلة المفسر الذي لا يقبل التأويل ما جاء في المادة 5/ج/3 من قانون المالكين والمستأجرين : " إذا أجر المستأجر المستأجر أو قسماً منه لشخص آخر أو سمح له بإشغاله دون موافقة المالك الخطية أو أخلاقه لشخص آخر دون تلك الموافقة " . وفي هذا المبدأ تم تفسير الموافقة بأنها خطية وهذا القيد رفع درجة وضوح لفظ الموافقة من درجة النص الذي يحتمل التأويل إلى درجة المفسر الذي لا يقبل التأويل ، ولهذا لم تعتبر مشاهدة المؤجر المستأجرين الفرعين بمثابة موافقة ضمئية ، لأن الموافقة يجب أن تكون خطية ، وبناءً عليه جاء قرار

⁽¹⁾- تميز حقوق 90/658 ، مجلة نقابة المحامين ، 1991 ، ع 1 ، ج 6 ، ص 2156 .

⁽¹⁾- تميز حقوق 81 / 496 ، مجلة نقابة المحامين ، 1982 ، ع 1 ، ج 5 ، ص 490 .

محكمة التمييز والذي ينص على ما يلي : " يتضح من نص المادة 4/د من قانون المالكين والمستأجرين أنه لا يجوز لمستأجر العقار أن يؤجره أو يؤجر قسماً منه إلى الغير دون موافقة المؤجر الخطية ، فلا يمكن أن يقال إن سلوك المؤجر بقبضه الأجرة مع مشاهدة المستأجرين الفرعيين هو بمثابة موافقة ضمنية على التأجير طالما أن القانون نفسه نص على أن تكون هذه الموافقة خطية ، إذا كان عقد الإجارة ينص على أن الدار قد أجرت لشخص ليشغلها سكناً خاصاً له ، فإن أي إجارة فرعية يجب أن تستند إلى موافقة خطية من المالك عملاً بالمادة 4/د من قانون المالكين والمستأجرين " .⁽²⁾

4- ومن أمثلة المفسر في المبدأ القانوني السابق ذكره لفظ " خمسة عشر يوماً " فهو لا يقبل التأويل بالزيادة ، والأعداد بشكل عام أينما وردت تكون من قبيل المفسر الذي لا يقبل التأويل . فهذا اللفظ واضح في الدلالة على معناه الذي سيق له أصله ، وهو لا يقبل التأويل .

والمفسر وإن كان قطعاً لا يحتمل التأويل إلا أنه قبل النسخ ، فقد كانت المدة الواردة في النص السابق في قانون المالكين والمستأجرين لسنة 1953 ثلاثة أيام ، حيث تنص المادة 4/أ منه على أنه : " إذا كان المستأجر قد تخلف عن دفع أي بدل إيجار مستحق الأداء قانوناً أو لم يراع أي شرط من شروط عقد الإيجار ، ولم يدفع ذلك البدل أو يراع تلك الشروط خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه طلباً بذلك من المالك بواسطة الكاتب العدل " ، وأصبح في قانون المالكين والمستأجرين لسنة 1982 خمسة عشر يوماً ، وبقي كذلك في قانون المالكين والمستأجرين لسنة 1994 ، وقد تتغير هذه المدة زيادةً أو نقصاناً بأي تعديل لاحق ، إذ لم يقترب بهذا اللفظ ما يدل على تأبيده وعلى عدم جواز نسخه .

تعارض المفسر مع النص أو الظاهر :

عند وجود تعارض بين المفسر وبين النص أو الظاهر يقدم المفسر على النص و الظاهر ، لأن دلاله المفسر أقوى من دلاله النص والظاهر حيث أنه لا يحتمل التأويل بخلاف النص والظاهر فهما يحتملان التأويل .

ومن أمثلة تعارض المفسر مع النص والظاهر ، أن القانون المدني الأردني قد نص في المادة 522 على أنه : " على المشتري تسليم الثمن عند التعاقد أولاً وقبل تسلم المبيع أو المطالبة به ما لم يتحقق على غير ذلك " ، كما نص في المادة 523 على أنه : 1- للبائع أن

⁽²⁾- تمييز حقوق 59/27 ، مجلة نقابة المحامين ، 1959 ، ع 1 ، ج 1 ، ص 194 .

يحتبس المببع حتى يستوفى ما هو مستحق له من الثمن ولو قدم المشتري رهنا أو كفالة ، 2- فإذا قبل البائع تأجيل الثمن سقط حقه في احتباس المببع والتزم بتسليم المشتري " ، وهي نص في أن البائع إذا استلم الثمن ، أو قبل تأجيله كان ملزماً بتسليم المببع ، لأن اللفظ واضح في الدلالة على هذا المعنى ، وقد سبق هذا اللفظ للدلالة عليه أصالة ، كما أنه محتمل للتأويل ، كما أنه ظاهر في جواز تأخير الثمن ، لأن اللفظ لم يسوق للدلالة عليها ، فقد سبق لبيان متى يجوز للبائع حبس المببع ، ومتى يلزم بتسليم المشتري .

وقد نص في المواد المتعلقة بالسلم ومنها المادة 532 على أن : " السلم : بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل " ، وهذا من قبيل المفسر لأن المشرع قد تولى بذاته تعريف السلم بأنه بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل ، ولم يترك مجالاً للإجتهاد في بيان معناه ، وكل المصطلحات القانونية تعد - بعد بيان المشرع لمعناها - من قبيل المفسر .

وبما أن السلم بيع من البيوع فإنه يدخل كغيره من البيوع في عموم المواد 522 و 523 ، لأنها نص يتناول جميع البيوع ، ولكن جاءت المادة 532 وما بعدها فاستثنى عقد السلم من جواز تأخير الثمن حيث أن ثمنه معجل ، ومن وجوب تسليم المببع لأنه مؤجل ، وهو من قبيل المفسر ، وهكذا تعارض المفسر الذي يدل على وجوب تأجيل الثمن في السلم ، مع الظاهر الذي يدل على جواز تأخير الثمن ، فيقدم المفسر على الظاهر ، كما تعارض المفسر الذي يدل على جواز تأخير تسليم المببع في عقد السلم بعد استلام الثمن ، مع النص الذي يدل على أن البائع إذا استلم الثمن ، أو قبل تأجيله كان ملزماً بتسليم المببع ، وفي كلا الحالتين يقدم المفسر على النص والظاهر .

المحكم وتطبيقاته في القانون :

تقدّم أن المحكم واضح في دلالته على معناه ، وهو يشترك بذلك مع بقية الألفاظ الواضحة ، كما أنه يدل على هذا المعنى دلالة قطعية لا تحتمل التأويل ، وهو يشترك بذلك مع المفسر إلا أنه يخالف هذه الألفاظ الواضحة في أن تلك الألفاظ الواضحة تحتمل النسخ في عهد الرسالة بخلاف المحكم فهو لا يحتمل النسخ في عهد الرسالة .⁽¹⁾

⁽¹⁾- جميع النصوص الشرعية القطعية تدخل الآن في عداد المحكم ، لأن النسخ قد انتهت بوفاة النبي - عليه السلام - .

وبما أن عهد الرسالة قد انتهى بوفاة النبي عليه السلام فإن جميع النصوص الشرعية القطعية التي لا تحتمل التأويل تعد من قبيل المحكم لأنه لا نسخ بعد وفاة النبي عليه السلام ، إذ لا وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والنسخ هو رفع الحكم الشرعي الثابت بخطاب سابق بخطاب متراخ عنه⁽²⁾ ، فقد يرد حكم شرعي في فترة زمنية معينة ، ويشرع هذا الحكم لتحقيق مصلحة شرعية معينة ، ثم تقضي مصلحة المسلمين استبدال هذا الحكم بحكم جديد ، فيأتي النص الجديد ليرفع الحكم السابق ، ويقابل النسخ في الشريعة الإسلامية الإلغاءات والتعديلات التي تطال القوانين المختلفة .

وبحث المحكم في القانون يتعلق بما يمكن أن تطاله التعديلات المتعاقبة على القوانين ، بحيث يكون قابلاً للتغيير بين قانون وقانون ، وبين ما لا يكون عرضة للتغيير والتبديل مهما تبدلت القوانين ، بمعنى ما هو الثابت غير القابل للتعديل وما هو المتغير القابل للتعديل .

وعند النظر في النظم القانونية المختلفة فإن وجهات النظر متباينة في مسألة الثابت الذي لا يمكن أن يطاله التعديل ، فهناك ما يسمى بالأنظمة الديموقراطية التي تجعل كل شيء قابل للتعديل ، وهناك أنظمة متحفظة تناقص دائرة ما هو قابل للتغيير في قوانينها .

إلا أن من الثوابت في الأنظمة القانونية المواد المتعلقة بالدولة ونظام الحكم ، ومن أمثلتها ما ورد في الدستور الأردني من أن : "المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه ، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي" ،⁽¹⁾ وأن : "الإسلام دين الدولة ولغة العربية لغتها الرسمية" ،⁽²⁾ فهذه المواد وما شابها تعد من قبيل المحكم ، وذلك لأنه لا يمكن تجاوزها إلا بإحداث تغيير جزري في نظام الحكم ، كما أن الدستور نص على أمور قالبة للتغيير ، وهي وبالتالي لا تدخل في نطاق المحكم ومن أمثلة ذلك ما ورد من أن : "مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها إلى مكان آخر بقانون خاص"⁽³⁾ ، فالنص الدستوري الذي حدد أن العاصمة عمان ، أورد أن هذا الحكم قابل للتغيير ، حيث يجوز نقلها إلى مكان آخر .

⁽²⁾- ابن قدامة ، روضة الناظر ، ج 2 ، ص 190 .

⁽¹⁾- المادة 1 من الدستور الأردني .

⁽²⁾- المادة 2 من الدستور الأردني .


⁽³⁾- المادة 3 من الدستور الأردني .

ومما يدخل في المحكم ما لا تقوم العقود والتصيرات القانونية إلا به ، كإلزام البائع بتسليم المبيع وإلزام المشتري بتسليم الثمن ، ووجوب انتقال الزوجة للإقامة مع زوجها ، وغيرها من آثار العقود .

ومما يدخل في المحكم أيضاً الحقوق الأساسية للإنسان كحرية الاعتقاد والنقاضي والعمل والتعليم والملك والتتمتع بالأمن والحماية في السلم والحرب وحرية الرأي ، ولهذا تحرص جميع النظم على تقريرها واعتمادها كمنتطلقات أساسية للتشريع .

ومما يدخل في المحكم أيضاً القيم الأساسية للمجتمع ، وهي ثوابت تدور حولها ومن خلالها جميع عمليات التطوير والتحديث والتغيير ، لأنه بتجاوز هذه القيم تختل بنية المجتمع ، وتختلف طبيعته ، وتتغير صفاته الأساسية ومنتطلقاته .

ومما يدخل في المحكم أيضاً ما يتعلق بالضرورات التي تقوم عليها حياة الأفراد والمجتمع ، كحفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال ، لأنها تعتبر من المقاصد الأساسية لأي نظام سواءً أكان سماوياً أو وضعياً .



حكم المحكم :

بما أن دلالة اللفظ المحكم على معناه تعتبر قطعية ، فإنه بذلك لا يكون قابلاً للتأنويل ، كما أنه يعتبر من الثوابت الذي لا يجوز أن تطالها التعديلات المختلفة للفوائين ، وقد عبر عنه علماء الشريعة بأن لا يكون قابلاً للنسخ لأنه اقتربن به ما يفيد التأييد .

وعند تعارض المحكم مع غيره من الألفاظ الواضحة يقدم المحكم عليها ، فإذا تعارض المحكم مع الظاهر قدم المحكم ، وإذا تعارض المحكم مع النص قدم المحكم على النص ، وإذا تعارض المحكم مع المفسر قدم المحكم ، وإذا تعارض المحكم مع المفسر قدم المحكم ، ذلك لأن المحكم أقوى دلالة من تلك الألفاظ ، باعتباره قطعي الدلالة ، وزاد عليهما بأنه قد اقتربن به ما يفيد التأييد ، ولهذا كان من الثوابت التي لا تتغير ، وكان هذا المحكم أساساً تدور حوله كل عمليات التغيير في حياة الأفراد والمجتمع .

المبحث الثاني

تفسير النصوص في حالات غموض الألفاظ

وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني

هناك فرق بين منهج جمهور الأصوليين وبين منهج الحنفية في تقسيم الألفاظ الواضحة ، فقد قسموا الألفاظ الغامضة قسمة ثنائية ، فقد قسموها إلى المجمل والمؤول ، ويجمع بينهما المتشابه ، في حين قسمها الحنفية إلى خفي ومشكل ومجمل ومتتشابه ، وفيما يلي عرض لكلا المنهجين .

المطلب الأول

تقسيم جمهور الأصوليين للألفاظ غير الواضحة

يسمى جمهور الأصوليين **اللفظ غير الواضح** بـ **الغموض** بـ **المعنى المجمل** وـ **المعنى المؤول** وـ **المعنى المتشابه** وـ **المعنى المبهم** ، وقد اختلفت عباراتهم في معناها ، كما اختلفوا في العلاقة بين هذه التسميات ، مع اتفاقهم على أن **الغموض أو غير الواضح يقابل المبين** كما تقدم ، وقد عرفوا المبين بأنه : " **اللفظ الذي يستقل بنفسه في الكشف عن المراد** ، ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره " ، ⁽¹⁾ فإذا كان **اللفظ الواضح** يكشف عنه معناه بنفسه ، ولا يحتاج لغيره لبيان معناه ، فإن المجمل لا يكشف عن معناه بنفسه ، بل هو مفتقر لغيره في بيان معناه ، ولهذا نجد من علماء الشافعية من عرف المجمل بأنه : " **ما افتقر إلى البيان** " ، وعرف البيان بأنه : " **إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي** " . ⁽²⁾

أولاً : المجمل :

المجمل في اللغة : من الجمل ، وهو الجمع ، والجملات **حِبَال السُّفُن** يجمع بعضها إلى بعض حتى تكون كأوساط الرجال ، لأن **الحَبَل** الغليظ سمى **جمَلة** لأنها أقوى كثيرة جُمِعَت فَجَمِلَت جُمْلَة ، ولعل **الجُمْلَة** اشتقت من **جُمْلَة الْحَبَل** . ⁽³⁾

ولما كان معنى الجمل الجمع فإن المجمل لغة : ما جعل جملة واحدة لا يفرد بعض آحادها عن بعض " ، ومنه المجمل موضوع حديثنا ، فهو يجمع عدداً من المعاني التي لا يمكن تمييزها

⁽¹⁾- الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص 109 .

⁽²⁾- الورقات ج: 1 ص: 18 ، السبكي ، علي بن عبد الكافي ، (ت 756) ، الإبهاج في شرح المنهاج ، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ، (ت 685) ، ط 1، م 3 ، ج 1 ، ص 216 .

⁽³⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 11 ، ص 127 ، الجوهرى ، الصحاح ، ج 4 ، ص 462 الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، ج 1 ، ص 281 ، الأدمي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 7 .

من خلال هذا اللفظ المجمل ، وذلك لأن معناه اصطلاحاً اللفظ المتعدد بين محتملين فصاعداً

(١) على السواء " .

المجمل اصطلاحاً :

تعددت اتجاهات علماء الشافعية في تعريف المجمل ، ومن هذه الاتجاهات :

الاتجاه الأول : تعريف المجمل باعتباره لفظاً غامضاً لا يدل على معنىًّ ، ومن تعريفات المجمل حسب هذا الاتجاه تعريفه بأنه : " ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى " ، (٢) أو هو : " اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء " ، (٣)

الاتجاه الثاني : وهذا الاتجاه يقوم على تعريف المجمل من خلال تعريف المبين ، باعتبار أن المجمل عكس المبين ، فإذا كان المبين يعرف معناه دون الرجوع إلى غيره ، فاللفظ الغامض لا يعرف معناه إلا بالرجوع إلى غيره ، ومن تعريفات المجمل حسب هذا الاتجاه : " ما لا يعقل

معناه من لفظه ، ويفقر في معرفة المراد إلى غيره " . (٤)

الاتجاه الثالث : وقد عرّفوا المجمل من خلال مقارنته بغيره من الألفاظ ، فقالوا في تعريفه : " المجمل هو ما تتعارض فيه الاحتمالات من غير ترجيح ، فيسمى مجملًا وبهذا ، ومنه تعريف ابن قدامة له بأنه : " ما أحتمل أمران لا مزية لأحدهما على الآخر " (٥) ، وبه قال ابن بدران حيث عرف المجمل بأنه : " اللفظ المتعدد بين محتملين فصاعداً على السواء " ، وقد رجح الأمدي هذا الاتجاه . (٦)

الاتجاه المختار :

الاتجاه المختار من هذه الاتجاهات هو الاتجاه الثالث لما تقدم من أن الاتجاه الأول الذي يرى أن المجمل ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنىًّ غير جامع ولا مانع ، وأما الاتجاه الثاني الذي يرى أن المجمل ما لا يعرف معناه إلا بالرجوع إلى غيره فهو داخل في الاتجاه الثالث وهو تعريف المجمل بأنه ما له دلالة على أحد أمران لا مزية لأحدهما على الآخر ، حيث لا يعرف المعنى

(١) ابن بدران ، المدخل ، ج ١ ، ص 263 ، الغزالى ، محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد ، (ت 505 هـ) ، المنخل ، ط 2 ، م 1 ، تحقيق محمد حسن هيتور ، دار الفكر ، دمشق ، 1400 هـ . ج ١ ، ص 168 .

(٢) ابن قدامة ، روضة الناظر ، ج 2 ، ص 42 .

(٣) البرهان في أصول الفقه ج: 1 ص: 281

(٤) الأمدي ، الأحكام ، ج 3 ، ص 7-8 .

(٥) الشيرازى ، اللمع في أصول الفقه ، ص 111 .

(٦) ابن قدامة ، روضة الناظر ، ج 2 ، ص 43 .

(٧) ابن بدران ، المدخل ، ج ١ ، ص 263 .

المراد من خلال هذا **اللفظ المجمل** ، لأن **اللفظ المجمل** لا يدل على ترجيح أحد المعاني بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال⁽¹⁾ ولهذا فلا بد لمعرفة معناه من الرجوع إلى غيره .

حكم المجمل :

حكم المجمل التوقف فيه حتى يتبين المراد منه⁽²⁾ ، وبما أن حكم المجمل التوقف فيه حتى يزول الإجمال ، فهذا يعني أن كل ما يثبت التكليف في العمل به يستحيل استمرار الإجمال فيه لأن ذلك يجر إلى تكليف المحال ، وأما ما لا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه واستئثار الله تعالى بعلمه ، وليس في العقل ما يحيل ذلك ولم يرد الشرع بما ينافقه .⁽³⁾

وجوه الإجمال : للمجمل وجوه متعددة منها :

1- **اللفظ المشترك** : من وجوه الإجمال أن يكون **اللفظ** موضوعاً لمعنيين أو أكثر ، وعلمنا أن المراد به أحد معانيه⁽⁴⁾ ، وهذا الاشتراك قد يقع في الأسماء وقد يقع في الأفعال وقد يقع في الحروف ، أما وقوعه في الأسماء فكالعين المترددة بين معانيها كالعين التي نرى بها ، وعين الماء والذهب وغيرها ، والقراء المتردد بين الحيض والطهر⁽⁵⁾ ، وأما وقوعه في الأفعال ف فهو عسوس فإنه بمعنى أقبل وأدبر ، وبيان بمعنى غاب واختفى ، وأما في **الحروف** فهو تردد الواو بين العطف والابتداء وبين العطف والحال ونحو تردد من بين ابتداء الغاية والتبغى .⁽⁶⁾

2- **الاستثناء المجهول** : ومن وجوه الإجمال أن يكون **اللفظ** بحيث لو فرض الاقتصر عليه لظهر معناه ، ولكنه وصله باستثناء مجهول فانسحب حكم الجهة على **اللفظ** ، كقوله تعالى : " أحلت لكم بheimة الأنعام "⁽⁷⁾ وهذا لو قدر الاقتصر عليه لكان مفهوماً ، فلما أعقبه بقوله : " إلا ما ينتلى عليكم " انعكس الإجمال على بداية الآية .⁽⁸⁾

⁽¹⁾- الغزالى ، المستصفى ، ج 1 ، ص 345 .

⁽²⁾- ابن قدامة ، روضة الناظر ، ج 2 ، ص 45 .

⁽³⁾- الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، ج 1 ، ص 285 ، ابن بدران ، المدخل ، ج 1 ، ص 264

⁽⁴⁾- الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، ج 1 ، ص 283 .

⁽⁵⁾- ابن قدامة ، روضة الناظر ، ج 2 ، ص 43 ، الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص 112 .

⁽⁶⁾- ابن قدامة ، روضة الناظر ، ج 2 ، ص 44 .

⁽⁷⁾- سورة المائدة ، الآية 1 .

⁽⁸⁾- الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، ج 1 ، ص 283 ، الرازى ، محمد بن عمر بن الحسين ، (ت 606 هـ) ، المحسوب ، ط 1 ، 5 ، تحقيق طه جابر العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض 1400 هـ ، ج 3 ، ص 235 .

3- وقد يكون الإجمال بسبب الوقف والابتداء كما في قوله تعالى : " وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم " ⁽¹⁾ فاللواو في قوله والراسخون متعدد بين العطف والابتداء ، وعليه فإن المعنى يكون مختلفاً . ⁽²⁾

4- أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه كقوله تعالى : " وَاتَّوْا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ " ⁽³⁾ ، يفيد وجوب إخراج زكاة الزروع والثمار ، غير أن كلمة " حقه " مجملة ، فلا تدل على معناها بنفسها ، وتتفقر إلى غيرها في بيان معناها ، ولهذا جاءت السنة وبينت الأحكام المتعلقة بهذا الحق ، من حيث مقداره ونصابه وشروطه ، على وجه يرفع الإجمال . ⁽⁴⁾

5- وقد يكون ذلك بسبب إخراج اللفظ في عرف الشرع مما وضع له في اللغة ، كقوله تعالى : " أَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ " ⁽⁵⁾ قوله تعالى : " وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَتِهِ سَبِيلًا " ⁽⁶⁾ فإن ألفاظ الصلاة والزكوة والحج من قبيل المجمل الذي لا يعرف المراد منه بنفسه ، ولهذا جاءت السنة وفصلت أحكامها . ⁽⁷⁾

ثانياً : المؤول :

اللغة من الأول : وهو الرجوع . ⁽⁸⁾ من آل الشيء يؤول إلى كذا أي : رجع وصار إليه ، ويقال أولت الشيء أولوه إذا جمعته وأصلحته فكان التأويل جمع معاني ألفاظ أشكلت بلفظ واضح لا إشكال فيه ، وقيل : التأويل و التفسير الكلام الذي تختلف معانيه ولا يصح إلا ببيان غير لفظه . ⁽⁹⁾

والتأويل اصطلاحاً : " نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى معنى آخر يحمله اللفظ دليلاً ، لولاه ما ترك ظاهر اللفظ " .

فاللفظ الذي يحمل التأويل له أكثر من معنى ، والمعنى الراجح منها يسمى بالظاهر ، والمعنى المرجوح هو المؤول كما تقدم ، وهذا المعنى المرجوح قد يصبح هو المعنى الراجح في بعض الأحيان إذا اقترب به دليل يؤيده ، وهذا ما يتم في التأويل ، ولهذا عرف الرازي التأويل ، فذكر في معرض تعريفه للألفاظ الواضحة والغامضة المؤول ولم يعرفه ، وإنما اقتصر على

⁽¹⁾- سورة آل عمران ، الآية 7

⁽²⁾- الأمدي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 9 .

⁽³⁾- سورة الأنعام ، الآية 141 .

⁽⁴⁾- الشيرازي ، اللمع ، ص 113 .

⁽⁵⁾- سورة البقرة ، الآية 43 .

⁽⁶⁾- سورة آل عمران ، الآية 97 .

⁽⁷⁾- الأمدي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 10 ، اللمع في أصول الفقه ، ص 113 - 114 .

⁽⁸⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 11 ، ص 32 .

⁽⁹⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 5 ، ص 32-35 .

تعريف التأويل فقال : " المؤول والتأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر " ،⁽¹⁾ فعندما يوجد الدليل الذي يؤيد هذا الاحتمال المرجوح ، يصبح أكثر ظهوراً من المعنى الظاهر للفظ ، فينقل الفظ من معناه الظاهر إلى معناه المؤول ، فيؤول⁽²⁾ هذا المعنى الراوح إلى الظهور عند مساعدة الدليل له ، ولهذا يسمى بالمؤول .

ويشتراك المؤول مع المجمل في أن كلاً منها يفيد معناه إفاده غير راجحة ، إلا أن المؤول دلالته مرجوحة - كما تقدم - ، والمجمل ليس مرجحاً بل مساوياً ، والقدر المشترك بينما من عدم الرجحان يسمى بالمتشابه فالمتشابه جنس لنوعين المجمل والمؤول .⁽³⁾

أمثلة للمؤول :

تقدّم أن التأويل هو صرف الفظ عن ظاهره لدليل ، وهذا يدل على أن من صور التأويل تخصيص العام وتقييد المطلق والعدول عن المعنى الحقيقى إلى المعنى المجازى ، ففي كل هذه الحالات تم العدول عن الأصل لدليل ، فالاصل في العام شموله واستغراقه لجميع ما يصدق عليه معناه ، وتخصيصه يعني حمله على بعض أفراده ، وهذا خلاف الأصل ، وكذلك تقييد المطلق والعدول عن المعنى الحقيقى للمعنى المجازى .

ثالثاً : المتتشابه :

المتشابه لغة : من الفعل شبه : ومعناه الالتباس والإشكال والاختلاط والتماثل ، و شَبَهَ الشيءُ إِذَا أَشْكَلَ ، و شَبَهَ إِذَا سَاوَى بَيْنَ شَيْءٍ وَشَيْءٍ ، و المُشْتَبِهَاتُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْكِلَاتُ .⁽⁴⁾

المتشابه اصطلاحاً : أصل هذا الاصطلاح مأخوذ من قوله تعالى : " فيه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات " ⁽⁵⁾ولهذا فلا اختلاف في وقوع المحكم والمتشابه في القرآن الكريم ، واختلف في تعريفهما على أقوال كثيرة منها أن المحكم هو : " ما استقام نظمه للإفادة ، والمتشابه ما استقام نظمه لا للإفادة بل للابتلاء ، وقيل إن المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل والمتشابه ما استأثر الله بعلمه ، وقال بعض السلف : الحروف المقطعة

⁽¹⁾- الرازي ، المحصول ، ج 2 ، ص 621 .

⁽²⁾- السبكي ، الإيهاج ، ج 1 ، ص 216 .

⁽³⁾- المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

⁽⁴⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 13 ، ص 505 .

⁽⁵⁾- سورة آل عمران ، الآية 7 .

⁽⁶⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 65 (ط دار الفكر)

في ابتداء السور متشابهة وما عادها فمحكمة ، وقال آخرون : المتشابه ما ورد عليه النسخ

والباقي محكم ، وقيل : المتشابه ما لا يفهم معناه ، وقيل غير ذلك .⁽¹⁾

ومن الأصوليين من يقول : إن المتشابه هو المجمل ، ويعرف المتشابه بما يعرف به

المجمل ، وهو قول الجويني ، وهو الذي رجحه الشيرازي .⁽²⁾

وأكثر الأصوليين على أن المحكم ماله دلالة واضحة ، وهو يشمل النص والظاهر ،

والمتشابه ماله دلالة غير واضحة ، وهو وبالتالي مفترض في غيره في بيان معناه ، وهو يشمل المجمل والمؤول ، وهذا المعنى تؤيده اللغة ، فقد قال أهل اللغة في معنى المتشابه في الآية

: " المُتَشَابِهِ مَا لَمْ يُتَلَقَّ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِهِ ".⁽³⁾

ووجه إدخال المجمل في المتشابه واضح لغة ، إذ أن من معاني التشابه لغة التماثل والتساوي كما تقدم ، فعندما يأتي لفظ يحتمل معنيين لا مرجح لأحدهما ، فإن هذا اللفظ يكون مجملًا ، وذلك لتساوي المعنيين في القوة ، ويسمى كذلك بالمتشارب ، لأن التشابه يعني التساوي والتماثل .

ووجه إدخال المؤول في المتشابه واضح لغة أيضًا ، إذ أن من معاني التشابه لغة الإشكال والالتباس والاختلاط ، لأن اللفظ المؤول يحتمل عدة معانٍ مختلطة متشابهة تحتاج إلى ترجيح أحدها ، ومنه قول أهل اللغة إن التأويل من أوا لُتُ الشيءَ أُولُهِ إِذَا جمعته وأصلحته فكان التأويل جمع معاني ألفاظ أشكال بلفظ واضح لا إشكال فيه .

حكم المتشابه : بما أن المتشابه يشمل المجمل والمؤول حكمه حكمهما ، وإذا قلنا إن المتشابه ما لا يفهم معناه ، فهذا يعني أنه لا يكون في محل التكليف ، لأن من شروط المكلف به أن يكون معلوما ،⁽⁴⁾ وليس ما ذكرناه من عدم جواز العمل بالمتشارب لعلة كونه لا معنى له ، بل لعلة قصور أفهام البشر عن العلم به والاطلاع على مراد الله منه كما في الحروف التي في فواتح السور فإنه لا شك أن لها معنى لم تبلغ أفهامنا إلى معرفته فهي مما استأثر الله بعلمه .⁽⁵⁾

⁽¹⁾ - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 65 (ط دار الفكر) ، الشيرازي ، اللمع ، ص 115 ، الغزالى ، المنخول ، ج 1 ، ص 171 .

⁽²⁾ - الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، ج 1 ، ص 284 ، الشيرازي ، اللمع ، ص 115 .

⁽³⁾ - ابن منظور ، لسان العرب ، ج 13 ، ص 505 .

⁽⁴⁾ - الغزالى ، المنخول ، ج 1 ، ص 173 .

⁽⁵⁾ - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 65 .

المطلب الثاني

تقسيم الألفاظ بحسب عمومها حسب منهج الحنفية

يقسم الحنفية الألفاظ غير الواضحة - بحسب درجة خفائها - إلى أربعة أقسام ، هي : **الخفي** والمشكل والمجمل والمتشبه ، فأقلها خفاءً ما يسمى بالخفي ، فهو واضح في دلالته على معناه ، ويعود خفاؤه في تطبيقه على بعض الحالات التي استقلت بأسماء أخرى ، فحدث غموض في اندراجها تحت هذا الاسم أو عدم اندراجها ، فهو خفي بالنسبة لهذه الأفراد ، يليها في الخفاء المشكل ، وهو غامض في نفسه ، ويمكن التعرف على معناه بالاجتهاد ، يليه المجمل ، وهو غامض في نفسه أيضاً ، ولا يمكن التعرف على معناه عن طريق الاجتهاد ، فهو أشد خفاءً من المجمل ، ولا يمكن التعرف على معناه إلا بتفسير ممن أجمله ، يليه في الدرجة المتشبه ، وهو ما لا يعلم معناه ، فهو مما استأثر الله بعلمه .

أولاً : **الخفي** :

الخفي لغة: من الفعل **خفا** ، و يأتي بمعنى الستر والكتمان ، حيث يقال : **خَفَّيْتُ الشَّيْءَ أَخْفِيْهِ كَمْنَاهُ** ، ويقال : **أَخْفَيْتُ الشَّيْءَ أَيْ سَرَّتُهُ** ، ولقيته **خَفِيَاً أَيْ سَرَاً** . و **الخفافية**: نقىض العلانية ، **وَاسْتَخْفَى مِنْهُ أَسْتَنَّ وَنَوَارِي** .⁽¹⁾

الخفي اصطلاحاً :

قال السرخي: وأما **الخفي** فهو اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض لا في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب .⁽²⁾

قال ابن أمير حاج⁽³⁾: "فما كان منه من خفاء اللفظ في المعنى الذي خفي اللفظ فيه بعارض غير الصيغة فالخفي ، فاللفظ الذي هو متصف بالخفاء في معنى خفي هو فيه بالنسبة إلى المعنى الذي خفي فيه بسبب عارض له غير صيغته هو **الخفي اصطلاحاً**" .⁽⁴⁾ ولهذا فخاء **الخفي** ليس لذاته ، فهو لفظ ظهرت ووضحت دلالته على معناه ، ولما خفيت دلالته على أفراد أخرى لاختصاصهم باسم آخر أو وصف يميزهم ، تطلب الأمر البحث والاجتهاد لمعرفة مدى اندراج هذه الأسماء في هذا اللفظ **الخفي** ، وبالتالي إلحاقه به في الحكم ، أو عدم اندراجه ، فلا يلحق .

⁽¹⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 14 ، ص 234 ، الجوهرى ، الصحاح ، ج 6 ، ص 272-273

⁽²⁾- أصول السرخي ، ج 1 ، ص 167 ، أصول الشاشي ، ج 1 ، ص 80 .

⁽³⁾- ابن أمير حاج : محمد بن محمد ، أبو عبد الله شمس الدين ، فقيه من علماء الحنفية ، من أهل حلب ، ولد سنة 825هـ 1422م ، وتوفي سنة 879هـ - 1474م . الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ، ص 49 .

⁽⁴⁾- ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 158 .

أمثلة : لفظ " السارق " واضح في الدلالة على معناه في السارق الذي لم يختص باسم آخر سوى السرقة يعرف به ، وهو العاقل البالغ الذي يأخذ المال المحترم من حرزه خفية بلا شبهة ، ولكنه خفي في الطرار⁽¹⁾- النشال - والنباش - الذي يبنش القبور لسرقة الكفن - ، ووجه الخفاء ليست في ذات لفظ السرقة ، فهو واضح كما تقدم ، والخفاء في اندراج اسم الطرار أو النباش في مفهوم السرقة ، فقد اختصا باسم آخر يعرفان به فاشتبه الأمر ، فقد يكون سبب اختصاصهما بهذا الاسم نقصان في معنى السرقة ، ولهذا فلا يندرجان فيه ، وقد يكون لزيادة فيها ، وبذلك يندرج فيه .⁽²⁾

فأما الطرار - النشال - فاختصاصه بذلك الاسم لزيادة حدق ولطف منه في جنائيته فإنه يسارق عين من يكون مقبلاً على الحفظ قاصداً لذلك بفترة تعتبره في لحظة ، فذلك ينبيء عن مبالغة في جنائية السرقة ، وتعديه الحكم بمثله مستقيم في الحدود ، لأنه إثبات حكم النص بطريق الأولى ، بمنزلة حرمة الشتم والضرب بالنصل المحرم للتأنيف ،⁽³⁾ وأما النباش فقد اختلف فيه العلماء ، فقال أبو يوسف⁽⁴⁾ : إن اختصاص النباش باسم هو سبب سرقته لا يدل على نقصان في سرقته ، قياساً على النشال ، إذ أن اختصاص النشال باسم مستقل لم يمنع من إدراجه في اسم السارق ، وكذلك النباش ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن⁽⁵⁾ : السرقة اسم لأخذ المال على وجه مسارقة عين حافظه مع كونه قاصداً إلى حفظه باعتراض غفلة له من نوم أو غيره ، والنباش يسارق عين من ليس بحافظ للكفن ولا قاصداً إلى حفظه ، فهو يبين أن اختصاصه بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة ، وكذلك في اسم السرقة ما ينبيء عن خطر المسروق بكونه

⁽¹⁾- الطرار من الطر وهو الشق ، وسمي بذلك لأنه يشق الثوب ، ابن عابدين ، نسمات الأسفار ، ص 93 ، ويسمى الآن بالنشال .

⁽²⁾- التفتازاني ، التلويع ، ج 1 ، ص 236-237 ، ابن عابدين ، نسمات الأسفار ، ص 93 ، الدربي ، المناهج الأصولية ، ص 83 ، الصالح ، تفسير النصوص ، ج 1 ، ص 232 ،

⁽³⁾- علاء الدين الحصني ، إفاضة الأنوار ، ص 93 ، التفتازاني ، ج 1 ، ص 237 ، أصول السرخسي ، ج 1 ، ص 167 ، ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 158-159 ، أصول الشاشي ، ج 1 ، ص 80 .

⁽⁴⁾- أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من شرح مذهبها ، أول من دعى قاضي القضاة . إسماعيل ، ولد سنة 113 هـ- 731 م ، وتوفي سنة 182 هـ- 798 م . أصول الفقه تاريخه ورجاله ، ص 54-55 .

⁽⁵⁾- محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله ، إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، ولد بواسط سنة 131 هـ- 784 م ، ولاه الرشد القضاء ثم عزله ، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات في الري سنة 189 هـ- 804 م . إسماعيل ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، ص 56 .

محرزاً محفوظاً ، وفي اسم النباش ما ينفي هذا المعنى بل ينبيء عن ضده من الهوان وترك

الإحرار ، وتعدية الحكم في مثل هذا لإيجاب العقوبة التي تدرأ بالشبهات باطلة .⁽⁶⁾

حكم الخفي : الخفي لفظ واضح في دلالته على معناه ، ويكون خفاءه في انطباقه على بعض الأفراد التي استقلت باسم آخر ، وطريقة إزالة هذا الخفاء البحث والاجتهاد ، ويتربى على ذلك ضرورة البحث والاجتهاد في معرفة اندراج هذا الفرد في اللفظ الخفي لتطبيق الحكم عليه أو عدم اندرجها فلا يطبق عليه الحكم ، فالخفي لا يجوز التوقف في بيان حكمه لأن التكليف به حاصل .⁽¹⁾

ثانياً : المشكل :

المشكل لغة : المشكل : من أشكال ، ومعناه لغة : التبس واختلط ، والشكّل ، بالفتح : الشّبّه والمثل ، وهذا أشكّل بهذا أي شبّه ، والمشاكّلة: الموافقة ، ومنه قيل للأمر المشتبه مشكّل .⁽²⁾

المشكل اصطلاحاً : ما خفيت دلالته على معناه ، وكان طريق إزالة هذا الخفاء البحث والاجتهاد ، قال السرخي : " وهو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتيّز به من بين سائر الأشكال "⁽³⁾ ، وبهذا المعنى الذي ذكره السرخي يكون اللفظ المشترك مشكلاً ، ويكون المشكل أعم من المشترك .

وجه تسمية هذا اللفظ بالمشكل : وجه تسمية هذا اللفظ بالمشكل من أشكل عليه الأمر إذا دخل في أشكاله وأمثاله⁽⁴⁾ ، فالمشكل يحتمل عدة معانٍ متشابهة ، ولا يمكن التعرف على المعنى المراد إلا بالاجتهاد ، قال السرخي : " مأخذ من قول القائل أشكل على كذا أي دخل في أشكاله وأمثاله كما يقال أحمر أي دخل في الحرم وأشتى أي دخل في الشتاء وأشأم أي دخل الشام "⁽⁵⁾

حكم المشكل : ما قيل في حكم الخفي من وجوب الاجتهاد في معرفة حكم الفرع الذي وقع فيه الخفاء يقال في المشكل ، وذلك لأن طريقة إزالة الغموض فيها واحدة وهي الاجتهاد ، ولهذا فإن المشكل يقع به التكليف به ، لأنه يمكن معرفة معناه من خلال الاجتهاد كما أن حكمه حكم

⁽⁶⁾ - أصول السرخي ، ج 1 ، ص 167 ، ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 158 - 159 ، أصول الشاشي ، ج 1 ، ص 80 .

⁽¹⁾ - أصول الشاشي ، ص 81 .

⁽²⁾ - ابن منظور ، لسان العرب ، ج 11 ، ص 357 - 358 ، الجوهرى ، الصحاح ، ج 4 ، ص 556 - 557 .

⁽³⁾ - أصول السرخي ، ج 1 ، ص 168 .

⁽⁴⁾ - ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 208 ، أصول الشاشي ، ج 1 ، ص 81 .

⁽⁵⁾ - أصول السرخي ، ج 1 ، ص 168 .

غيره من الألفاظ من وجوب اعتقاد أن المراد بهذا اللفظ حق ، ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبيّن المراد فيعمل به .⁽⁶⁾

أمثلة: من أمثلة المشكّل لفظ القرء فإنه يأتي بمعنى الحيض ، ويأتي بمعنى الطهر كما تقدّم ، ولا مرجح بينهما يتضمّنه النص ، ولهذا كان هذا اللفظ مشكلاً ، وطريق إزالة هذا الإشكال البحث والاجتهد .

2- من أمثلة المشكّل لفظ "أني" ، في قوله تعالى : "أني شئت" ⁽¹⁾ بعد قوله تعالى : "فأتوا حرثكم" ، فإنه مشترك بين معنيين ، لاستعماله بمعنى "أين" ، كما في قوله تعالى : "أني لك هذا" ⁽²⁾ وبمعنى "كيف" ، كما في قوله تعالى : "أني يحيي هذه الله بعد موتها" ⁽³⁾ ، فاشتبه المعنى المراد في الآية على السامع ، واستمر ذلك إلى أن تؤمل بعد الطلب لهما ، فظهر الثاني ، وهو "كيف" دون "أين" ، بقرينة الحرث وتحريم الأذى ، أي دلالة تحريم القرابان في الأذى العارض وهو الحيض ، فإنه في الأذى اللازم - بالوطء في غير مكان الحرث - أولى فيقتضي التخيير في الأوصاف أي سواء كانت قائمة أو نائمة أو مقبلة أو مدبرة بعد أن يكون المأتمي واحداً .⁽⁴⁾

ثالثاً: **المجمل**: المجمل لفظ غير واضح في دلالته على معناه ، ويقتصر إلى بيان الشارع لمعناه ، فلا يمكن معرفة معناه من خلال الاجتهد ، قال السرخسي : " وأما المجمل فهو ضد المفسر مأخوذ من الجملة ، وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل ، وبيان من جهته يعرف به المراد " .⁽⁵⁾

حكم المجمل : المجمل لفظ غير واضح في دلالته على معناه ، لا يمكن التعرف على معناه إلا من قبل المشرع ، ولهذا فإن المجمل لا يقع التكليف به ما دام مجملًا ، لأن تفسيره لا يعرف إلا من قبل المشرع ، ولهذا يجب التوقف فيه إلى أن يتبيّن ببيان المجمل ⁽⁶⁾، يجب اعتقاد أن المراد به حق حتى يأتي البيان .⁽⁷⁾

⁽⁶⁾- أصول الشاشي ، ج 1 ، ص 81 ، ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 209 . أصول السرخسي ج 1 ص: 168

⁽¹⁾- سورة البقرة ، الآية 223 .

⁽²⁾- سورة آل عمران ، الآية 37 .

⁽³⁾- سورة البقرة ، الآية 259 .

⁽⁴⁾- ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 208 .

⁽⁵⁾- أصول السرخسي ، ج 1 ، ص 168 .

⁽⁶⁾- أصول الشاشي ، ج 1 ، ص 81 ، ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 209 .

⁽⁷⁾- أصول الشاشي ، ج 1 ، ص 85 ، أصول السرخسي ، ج 1 ، ص 168 .

أمثلة : من أمثلة المجمل جميع المصطلحات المنقوله من المعنى اللغوي ، إلى معنى شرعي ، فهي تدخل في نطاق المجمل ، ومن ذلك لفظ الصلاة ، ولفظ الزكاة في قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " ⁽⁸⁾ ، فإنهم لفظان مجملان ، لأن الصيغة في أصل الوضع للدعاء (لكلمة الصلاة) والنماء (لكلمة الزكاة) ، وقد تم استعمالهما شرعاً في أعمال مخصوصة ، فلا يوقف على المراد بالتأمل فيه ، ولا يتعدد معناهما إلا ببيان الشارع لهذا المعنى . ⁽¹⁾

رابعاً : المتشابه : وهو لفظ غير واضح الدلالة على معناه ، وانقطع رجاء معرفة معناه ، فقد استأثر الله تعالى بعلمه . ⁽²⁾

حكم المتشابه : المتشابه لا وجود له في الأحكام التكليفية ، وذلك لأن من شروط المكلف به أن يكون معلوماً ، ولهذا لا يجوز التكليف بما لا يدرك معناه ، وسبب وجوده في النصوص الشرعية هو الابتلاء بمجرد الاعتقاد مع التوقف في الطلب ، وفيه بيان أن مجرد العقل لا يوجب شيئاً ولا يدفع شيئاً ، فإنه يلزمه اعتقاد أن ما جاءت به النصوص حق ، يستوي في ذلك ما يدرك المكلف معناه بعقله ، وما لا مجال لعقله فيه ليعرف أن الحكم الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، ولهذا فإن الحكم في المتشابه اعتقاد أنه حق ، والتسليم بتراك الطلب والاشغال بالوقوف على المراد منه . ⁽³⁾

أمثلة : من أمثلة المتشابه :

1- الحروف المقطعة في أوائل السور . ⁽⁴⁾

2- من أمثلة المتشابه عند بعض العلماء آيات الصفات التي ورد بها الكتاب والسنة الصحيحة الله تعالى في نحو اليد والوجه والعين كما في قوله تعالى : " يد الله فوق أيديهم " ⁽⁵⁾ والأفعال كالنزول الوارد في الصحيحين وغيرهما : " ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى الثالث الآخر " ⁽⁶⁾ إلى غير ذلك مما دل السمعي القاطع على ثبوته الله تعالى . ⁽⁷⁾

⁽⁸⁾- سورة البقرة ، الآية 43

⁽¹⁾- أصول الشاشي ، ج 1 ، ص 85 ، أصول السرخسي ، ج 1 ، ص 169 ، ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 209 .

⁽²⁾- أصول السرخسي ، ج 1 ، ص 168 . ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 209 .

⁽³⁾- أصول السرخسي ، ج 1 ، ص 168 ، أصول الشاشي ، ج 1 ، ص 85 .

⁽⁴⁾- أصول الشاشي ، ج 1 ، ص 85 .

⁽⁵⁾- سورة الفتح ، الآية 10 .

⁽⁶⁾- متفق عليه ، البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء والصلاه من آخر الليل ، ج 1 ، ص 384 ، رقم الحديث 1094 ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه ، ج 1 ، ص 521 ، رقم الحديث 758 .

⁽⁷⁾- ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 209 ، وهذا هو منهج الأشاعرة في الصفات ، حيث يقولون أن ظاهر هذه الألفاظ غير مراد قطعاً ، ولهم فيه اتجاهان أولهما التأويل بصرف لفظ عن ظاهره إلى

المطلب الثالث

تطبيقات تفسير النصوص الغامضة في الاجتهاد القضائي الأردني

تقدّم في المطلب السابق تقسيم الحنفية للألفاظ غير الواضحة ، فهم يقسمونها إلى أربعة أقسام ، هي : الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه ، فأقلّها خفاءً ما يسمى بالخفي ، فهو واضح في دلالته على معناه ، ويعود خفاوته في تطبيقه على بعض الحالات التي استُقلّت بأسماء أخرى ، فيحدث غموض في اندراجها تحت هذا الاسم أو عدم اندراجها ، فهو خفي بالنسبة لهذه الأفراد ، يليها في الخفاء المشكل ، وهو غامض في نفسه ، ويمكن التعرف على معناه بالاجتهاد ، يليه المجمل ، وهو غامض في نفسه أيضاً ، ولا يمكن التعرف على معناه عن طريق الاجتهاد ، فهو أشد خفاءً من المجمل ، ولا يمكن التعرف على معناه إلا بتفسير ممن أجمله ، يليه في الدرجة المتتشابه ، وهو ما لا يعلم معناه ، فهو مما استأثر الله بعلمه .

ومجال الحديث في هذا المطلب تطبيقات هذه الألفاظ الغامضة في النصوص التشريعية الأردنية ، وفي الاجتهاد القضائي الأردني ، ولا يخفى أنه سيقتصر الحديث على الأقسام الثلاث الأولى وهي الخفي والمشكل والمجمل ، أما المتتشابه فلا مجال لبحثه هنا ، إذ أن النصوص القانونية موضوعة ليعمل بها ، وهذا يقتضي عدم وجود المتتشابه فيها ، لما تقدم من أن الأحكام التكاليفية لا وجود للمتشابه فيها ، لأن من شروط المكلف به أن يكون معلوماً .

أولاً : تطبيقات الخفي في الاجتهاد القضائي الأردني :

تقدّم أن الخفي لفظ واضح في دلالته على معناه ، وتسمّيه بالخفي ليست لذات اللفظ الذي ورد به ، فهو بهذا الاعتبار واضح كما تقدّم ، ولكن خفاءه في انتباهه على بعض الأفراد التي استُقلّت باسم آخر ، وسأقوم فيما يلي بإيراد الأمثلة التطبيقية لفظ الخفي في قرارات محكمة التمييز .

المثال الأول :

من تطبيقات تفسير لفظ الخفي في قرارات محكمة التمييز أن لفظ السيارة أصبح له دلالة عرفية فهو ظاهر في دلالته على معنى المركبة المعروفة والتي ينصرف الذهن إليها بمجرد

معنىً يحتمله ، واتجاه آخر يقوم على تفويض علمه إلى الله تعالى والسكوت عن التأويل مع الجزم بالتقدير والتزويه واعتقاد عدم إرادة الظواهر المقتضية للحدث والتشبيه ، وهذا ما يعتبرونه المذهب الأسلم ، ولكن منهج السلف على اعتبار آيات الصفات من المحكم ، وأن ظاهر هذه الآيات مراد شرعاً ، ويقوم منهجهم على إثبات هذه الصفات باعتبارها معروفة المعنى ، ويشتبهونها على الوجه اللائق بجلال الله تعالى من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تكليف ولا تعطيل ، وهو المنهج الأسلم والأعلم والأحكم كما يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى . ابن تيمية ، تقي الدين ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، (ت 728هـ) ، التمرية ، ط 1، تحقيق : محمد السعوي ، 1405-1985 ، ص 7 ، ص 69-82 .

سماعها ، ولما كان هذا الظاهر في دلالته على هذه المركبة المعروفة ، فإنه يكون لفظاً واضح الدلالة على هذا المعنى ، وقد اشترط القانون لبيع السيارة شرطاً شكلياً ، وهو التسجيل في دائرة الترخيص ، حيث أن البيع الذي لا يسجل في دائرة الترخيص يعتبر باطلاً .

ولفظ السيارة خفي في دلالته على الدراجة النارية والجرافة والجرارة - التراكتور - ، ولهذا حصل خلاف في اشتراط التسجيل لعقد بيع الدراجة والجرافة وبناء على ذلك حصل خلاف في بيع الدراجة النارية والجرافة الذي لا يسجل في دائرة الترخيص.

وقد جاء قرار لمحكمة التمييز يعتبر أن الجرافات والدراجات النارية داخلة بلفظ السيارة حيث نص على : " إنه وإن كان نص الفقرة الثانية من المادة (104) من قانون النقل على الطرق قد أورد كلمه (السيارات) بدلاً من (المركبات) ، إلا أنه من استقراء نصوص قانون النقل على الطرق نجد ما يستفاد من مجموعها أن المقصود بكلمة (السيارات) الواردة في الفقرة : (المركبات الميكانيكية عموماً حسب التعريف المحدد لها بالبند الرابع من المادة الثانية من قانون النقل على الطرق) بما فيها الدرجات النارية ."

إن بيع الدراجة النارية لا يعتبر صحيحاً ما لم يتم لدى دائرة السير وتدفع عنه الرسوم القانونية ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة غير منطقية وهي : أنه في حالة امتياز بائع المركبة بيعاً عادياً عن القيام بالإجراءات التي تتطلبها معاملة التسجيل والمنصوص عليها في المادة (135) من قانون النقل على الطرق فإن المشتري لا يستطيع بالاستناد لعقد البيع الخارجي تسجيل المركبة باسمه والحصول على رخصه اقتداء ، وبالتالي يمتنع عليه إطلاقاً استعمال المركبة تطبيقاً لنص المادة (128) التي تنص على أنه لا يجوز استعمال المركبات قبل تسجيلها ، وهذا يتنافي مع معنى الملكية ، التي تخول المالك حق استعمال ملكه والتصرف به كيما يشاء

(1) ."

ومما يدل على وجود اختلاف في هذا الفهم ما جاء في قرار المخالفة الذي جاء فيه :

قرار المخالفة : إن نص الفقرة الثانية (104) من قانون النقل على الطرق واضح في لفظه وعبارته بأنه ينطبق على السيارات حصرياً ، ولا يشمل الدرجات النارية مطلقاً ، ولا يمكن الاستدلال على ذلك من قصد المشرع الذي يظهر بوضوح وجلاء عند استعراض مراحل وضع هذا القانون والتعريفات الواردة في المادة الثالثة منه لكل من السيارة والدراجة النارية. إن المشرع قد قصد في التعديل الذي أجراه على الفقرة الأولى من المادة (104) من قانون النقل على الطرق بموجب القانون رقم (37) لسنة 1968 - على تعريف الدراجة النارية أن تكون على

⁽¹⁾ - تمييز حقوق ، 75/389 ، 1976 ، ع 1 ، ج 4 ، ص 1274 .

شكل يخالف شكل السيارة وأفرادها في هذا التعريف والوصف لكي تكون مستقلة في حكمها ولكي لا تشملها عبارة السيارة. لذلك فان بيع الدراجة النارية خارج دائرة السير ملزم للمتعاقدين ونافذ بحقهما .⁽¹⁾

أما بالنسبة للجرارة فقد جاء المبدأ التالي لمحكمة التمييز والذي يخرج الجرارة من لفظ السيارة : " إن النص الوارد في قانون النقل على الطرق على منع نقل ملكية السيارات خارج دائرة السير ينحصر حكمه بالسيارات فقط كما هو واضح من صراحة النص ، ولا يشمل الجرارات لأن تعريف كلمة (السيارة) لا يشمل (الجرارة) .⁽²⁾

وقد وقع الخلاف أيضاً في الجرافات ولها اختلفت قرارات محكمة التمييز في اشتراط تسجيل عقد بيعها ، حيث أن بعض هذه القرارات أبطلت عقد بيع الجرافات إذا لم يكن مسجلاً في دائرة السير ، ومنها القرار الذي ينص على : " إن عقد بيع الجرافات يعتبر باطلًا إذا عقد خارج دائرة الترخيص حسبما استقر عليه القضاء في حكم الهيئة العامة في الدعوى رقم 75/389 الصادر بتاريخ 25/10/1975 . وبهذه الحالة يتحقق لكل واحد من المشترين للجرافات أن يسترد نصيبيه مما دفع استناداً للمادة 248 من القانون المدني .⁽³⁾

ومثله أيضاً جاء في القرار الذي ينص على أنه : "ينبني على قرار المحكمة بفسخ عقد بيع الجرافات المحرر بين الطرفين خارج دائرة السير وجوب إعادة الحال بين المتعاقدين إلى ما كانت عليه قبل العقد وبناء على ذلك لا يلزم المشتري بدفع ثمن تلك الجرافات المحرر بها الكميات

موضوع الدعوى .⁽⁴⁾

وخلال ما جاء في القرارات السابقة القرار التالي الذي لم يبطل بيع الجرافات الذي لم يسجل في دائرة الترخيص حيث ينص على أنه : " يتضح من تعريف كلمة (السيارة) الواردة بالبند الخامس من المادة الثانية وكلمة (مركبات أشغال عامة) الواردة بالفقرة الثانية من البند السادس عشر من نفس المادة من قانون النقل على الطرق رقم 49 لسنة 1958 أن الشارع قد قصد بكلمة (السيارة) معنىًّا اصطلاحياً يفيد أن السيارة هي سيارة ركاب أو سيارة شحن ، وأنه اعتبر (مركبات أشغال عامة) نوعاً مستقلاً من المركبات ، ولا تشمله كلمة السيارة ، إذ إن هذا النوع من المركبات غير معدٍ لنقل الركاب أو شحن البضائع . إن حكم الفقرة الثانية من المادة 104

⁽¹⁾- تمييز حقوق ، 75/389 ، 1976 ، ع 1 ، ج 4 ، ص 1274 .

⁽²⁾- تمييز حقوق 64/426 ، 1965 ، ع 1 ، ج 2 ، ص 958 .

⁽³⁾- تمييز حقوق 85/243 ، 1986 ، ع 1 ، ج 6 ، ص 1679 ، وكذلك تمييز حقوق 560 / 86 ، 1986 ، ع 1 ، ج 6 ، ص 1544 .

⁽⁴⁾- تمييز حقوق 87/430 ، 1990 ، ع 1 ، ج 6 ، ص 199 .

من قانون النقل على الطرق رقم 49 لسنة 1958 منحصراً بنقل ملكية السيارة . والسيارة هي خلاف الجرافة ، لذا فإن بيع الجرافة والتي تدخل تحت تعريف (مركبات أشغال عامة) يكون منعقداً ولازماً ونافذاً ولو لم يسجل لدى دائرة السير إذ لا يتطلب القانون أن يتم تسجيل المبيع لدى دائرة السير كإجراء شكلي .

لا يؤثر على صحة عقد بيع الجرافة خارج دائرة السير النصوص المتعلقة بتسجيل المركبات ابتداءً لدى دائرة السير لغایات ترخيصها لأن هذه النصوص لم تتعرض لنقل ملكيتها . إن نص المادة 139 من قانون النقل على الطرق رقم 49 لسنة 1958 لا يتطلب أن يجري بيع كل مركبة لدى دائرة السير ، بل يفيد أنه إذا تم البيع بشكل مطلق فعلى المتابعين إعلام سلطة الترخيص لتعديل سجلها . ولو كان البيع جارياً لدى هذه السلطة لقامت بتعديل السجل عند تسجيل البيع الأمر الذي يستفاد منه أنه يصح بيع المركبات خارج دائرة السير إلا ما ورد عليه النص في الفقرة الثانية من المادة 104 من قانون النقل على الطرق المشار إليه آنفاً المنحصر

بـالسيارة فحسب .⁽¹⁾

وقد أيدت المحكمة قرارها بما يلي :

1- أن الأصل في العقود أن يتم انعقادها بارتباط الإيجاب الصادر عن أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للأخر عملاً بالمادة 87 من القانون المدني ، وهذه قاعدة عامة تسري على جميع العقود .

2- أنه استثنى من عموم هذه القاعدة العقود الشكلية التي اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين وإلا عد العقد باطلًا ، ومنها عقد بيع السيارة ، حيث أنه نص على اشتراط تسجيلها ، وقد اعتبرت المحكمة المؤمرة أن لفظ السيارة لفظ واضح في ، دلالته ، حيث أن له معنىًّا اصطلاحياً ، ولا بد عند تفسير القانون من الأخذ بمعاني العبارات والألفاظ المخصصة لها بالقانون على أساس أن الشارع قد اختار هذه المعاني الاصطلاحية عند تطبيق أحكام ذلك القانون .

3- ولا تدخل الجرافة في معنى السيارة ، ولهذا لا ينطبق هذا الشرط على الجرافة ، وبالتالي يصح عقد بيعها وإن لم تسجل ، بناءً على القاعدة المقررة في القانون وهي أنه لا يتسع في تفسير القواعد القانونية الاستثنائية عملاً بقواعد التفسير .⁽²⁾

⁽¹⁾- تمييز حقوق 86/560 ، 1986 ، ع 1 ، ج 6 ، ص 1544 .

⁽²⁾- تمييز حقوق 86/560 ، 1986 ، ع 1 ، ج 6 ، ص 1544 .

المثال الثاني :

من تطبيقات اللفظ الخفي أيضا لفظ " مرتب " ، فهو لفظ واضح في دلالته على معناه ، حيث يدل على المرتب المحدد لدرجةٍ من درجات الوظائف المصنفة ، وهو خفي فيما يتقادسه الذي يعمل بالميامدة ، فهل يسمى ما يأخذه من يعمل بالميامدة مرتبًا أم لا يسمى كذلك ؟ وقد قررت محكمة التمييز الموقرة أن ما يتقادسه عامل الميامدة لا بعد مرتبًا ، حيث نص أحد قراراتها على أنه : " يستفاد من عبارة (نصف أدنى مربوط مرتب الوظيفة) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (86) من نظام الموظفين رقم 1 لسنة 1949 أن المرتب المقصود في هذا النص هو المرتب المحدد لدرجة من درجات الوظائف المصنفة ، وليس الراتب المقطوع لأن الوظيفة المصنفة ذات الدرجة هي التي يكون لها مربوط أدنى ومربوط أعلى كما هو واضح من

نص المادة الثامنة من نفس النظام " .⁽¹⁾

ثانياً : تطبيقات المشكل في الاجتهد القضائي الأردني :

تقديم أن المشكل : لفظ خفيت دلالته على معناه وطريق إزالة هذا الخفاء البحث والاجتهد - كما تقدم - وتقدم أن اللفظ المشترك يعتبر مشكلا .

ومن أمثلة اللفظ المشكل في التشريعات الأردنية للغطان التاليان ، وهما : كلمة : " ضرر " و كلمة : " تغيير " ، وهما من الألفاظ الواردة في قانون المالكين والمستأجرين ، باعتبارهما من أسباب تخلية المأجور ، إن كلمة " ضرر " الواردة في قانون المالكين والمستأجرين لفظ مشكل ، لا يدل على معناه دلالة واضحة ، ذلك أن نصوص القانون لم تبين ماهية الضرر الذي يؤدي إلى الحكم بإخلاء المأجور ، وتركت ذلك لتقدير المحكمة ، وقد ترتب على ذلك تباين كبير في تفسير كلمة الضرر ، وحتى تبيان وجه الإشكال في هذين اللغطتين ، فلا بد من قراءة المادة التي أوردتها .

فمن الحالات التي نص عليها قانون المالكين والمستأجرين في أسباب الإخلاء : " إذا الحق المستأجر ضرراً بالعقار أو بالمرافق المشتركة أو سمح بإحداث ذلك الضرر أو أحدث تغييراً في المأجور يؤثر على سلامته بشكل يتذرع معه بإعادته إلى ما كان عليه قبل أحداث الضرر أو

⁽¹⁾ - تمييز حقوق 72/275 ، 1972 ، ع 1 ، ج 3 ، ص 1304 .

سمح بإحداث مثل هذا التغيير ، ولا يسري هذا الحكم على التحسينات التي يدخلها المستأجر على العقار المأجور شريطة أن يزيلها عند ترك العقار إذا طلب المالك ذلك ."

إذا أردنا أن نبحث في مفهوم كلمة الضرر وفي حدود الضرر الذي إذا أحدثه المستأجر في العقار كان سبباً في التخلية فإن فيه غموضاً ، وقد أدى هذا الغموض إلى تباين اجتهادات محكمة التمييز في تأثير هذا الضرر على عقد الإيجار .

فالمشروع الأردني لم يحدد طبيعة الضرر الذي يحدثه المستأجر في العقار والذي يجب الأخلاص ، إلا أنه حدد طبيعة التغيير ، حيث اشترط في هذا التغيير أن يؤثر على سلامة العقار بشكل يتعدى معه إعادته إلى ما كان عليه ، قبل إحداث الضرر ، إن المشروع وإن كان هنا يتحدث عن التغيير بعد أن أورد قيده إلا أنه أورد عبارة الضرر ، وكأنه يقصد بالتغيير الضرر ، الواقع أن المادة قد قيدت التغيير ولم تقيد الضرر ، والقاعدة أن الضرر لفظاً مطلق ، والمطلق يبقى على إطلاقه ، والتغيير مقيد ، وهذا يقتضي أن أي ضرر يحدثه المستأجر بالعقار يقتضي الأخلاص ، أما التغيير فلا يكون سبباً إلا إذا كان كبيراً أو جسيماً يتعدى معه إعادة العقار إلى حالته التي كان عليها قبل إحداثه ، ويوقعنا في الإشكال أن هذا التغيير قد سمته المادة ضرراً كما هو وارد في المادة .

وقد اعتبر بعض الباحثين ذلك من باب الخلط بين حالي إلحاقي الضرر بالمأجور وإحداث التغيير فيه ، واقتصر لإزالة هذا الخلط استبدال كلمة الضرر بكلمة التغيير ،⁽¹⁾ وكل ذلك يدل على أن لفظي الضرر والتغيير لفظان مشكلان لا بد من الاجتهاد في بيان معناهما .

وبالرجوع إلى اجتهادات محكمة التمييز فإنها قد فسرت الضرر من خلال القيود والشروط التي قيدت بها الضرر الموجب للأخلاص ، فقد اشترطت في هذا الضرر مجموعة من الشروط ⁽²⁾ هي :

- 1- أن يكون هذا الضرر قد وقع فعلاً ، ولا يكون مجرد ضرر احتمالي ، وقد دل على ذلك قرار محكمة التمييز والذي ينص على أنه : " إذا كان العمل الذي قام به المستأجر لا يلحق ضرراً فعلياً بالمأجور وارتفاع الخطر فلا يحكم بالتخلية ، ولا يستلزم التخلية كون الضرر قد ينشأ في المستقبل من جراء قيام المستأجر بحفر جورة ، إذا كان القانون يشترط وقوع الضرر فعلاً وإذا أزال المستأجر احتمال وقوع الضرر بإعادته الحال إلى ما كانت عليه ".⁽³⁾

⁽¹⁾- العبيدي ، علي هادي ، (2002) ، شرح قانون المالكين والمستأجرين في ضوء قضاء محكمة التمييز ، ط 1) ، المركز القومي للنشر ، ص 154 .

⁽²⁾- المرجع نفسه ، ص 156-160 .

⁽³⁾- تمييز حقوق ، 66/106 ، 1966 ، ع 1 ، ج 2 ، ص 816 .

2- أن يكون الضرر قد أصاب المأجور ذاته أو أحد مرتاحاته ، ولهذا قضت محكمة التمييز : " إن المادة (4/1 ب) من قانون المالكين والمستأجرين لا تجيز التخلية إلا إذا كان المستأجر قد أضر بالمأجور ذاته . إذا كان الضرر الذي يستند إليه المؤجر في طلب التخلية هو تسرب الدخان من مدخنة العقار المأجور إلى صيدليته المجاورة ، فإن هذا الضرر إنما هو إضرار بالجار بالمعنى المقصود في المادة (1200) من المجلة التي كانت نافذة المفعول حين العقد وليس إضراراً بالمأجور ذاته " .⁽¹⁾

3-أن يكون حصول الضرر بإرادة المستأجر و اختياره ، ولا يشترط فيه أن يكون قد حصل عمداً ، وقد دل على ذلك قرار محكمة التمييز : " إذا ثبت بتقرير الخبراء أن إنشاء المستأجر للسدة في المأجور قد أحق ضرراً بالعقار فيكون الحكم بتخلية المأجور متفقاً وحكم القانون . يكفي توفر قصد المستأجر بإنشاء البناء الذي ألحق ضرراً بالمأجور ليلزم بتخليته بغض النظر عن توفر قصده بـاللحاق الضرر به ".⁽²⁾

4-أن لا يكون ما أحدثه المستأجر في المأجور من أجل الانقاض المعتمد به ، وقد دل على ذلك قرار محكمة التمييز : " إن الضرر الذي ينجم عن استعمال المأجور فيما أعد له استعمالاً عادياً لا يوجب الحكم بالتخلية ".⁽³⁾

5- أن يكون من شأن هذا الضرر أن يؤثر على سلامة البناء ، ويتعذر إزالتها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بوسائل الترميم والإصلاح والصيانة العادية دون اللجوء إلى وسائل إنسانية وإعادة بناء . وعليه فقد ذهبت محكمة التمييز في أحد قراراتها إلى أنه : " يخلي المستأجر إن أضر بالمأجور ضرراً يتذرع معه بإعادته إلى ما كان عليه قبل إحداث الضرر عملاً بالمادة 8/5 من قانون المالكين والمستأجرين ، وعليه فإن الخبير الذي أفاد أن مياه الجورة التي حفرها المستأجر للمياه العادمة قد تسربت حول جدران المأجور مما أدى إلى رطوبة دائمة في الجدران ، وهذا يؤدي إلى الضرر بجدران العقار المذكور ، بمعنى أنه يتذرع بإعادته إلى ما كان عليه قبل إحداث الضرر . وبالتالي يحق للمؤجر طلب إخلاء المستأجر لأن الضرر ناشئٌ عن فعله ".⁽⁴⁾

⁽¹⁾- تمييز حقوق 79/386 ، 1980 ، ع 1 ، ج 4 ، ص 656 .

⁽²⁾- تمييز حقوق 72/217 ، 1972 ، ع 1 ، ج 3 ، ص 1243 .

⁽³⁾- تمييز حقوق 79/70 ، 1979 ، ع 1 ، ج 4 ، ص 900 .

⁽⁴⁾- تمييز حقوق 85/345 ، 1987 ، ع 1 ، ج 6 ، ص 1277 .

ومن هذا الشرط يتضح أن محكمة التمييز قد جعلت "الضرر" و "التغيير" ذا طبيعة واحدة ، وهذا التفسير لا يتفق مع صياغة النص ، لأن النص قد أبقى "الضرر" مطلقاً من أي قيد بينما قيد "التغيير" .

قال على هادي العبيدي : " ويتبين لنا من الشرط الخامس من شروط الضرر أن محكمة التمييز قد فسرت نص المادة (5/ج-8) تفسيراً يجعل كلاً من الضرر والتغيير ذا طبيعة واحدة ، أي أن يكونا مؤثرين على سلامة البناء بحيث يتعدز إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، وهذا التفسير وإن كان لا يتفق مع صياغة النص إلا أنه ضروري ، إذ لا يعقل أن يحكم بإخلاء المأجور لمجرد إصابة المأجور بأي ضرر مهما كان بسيطاً " .⁽¹⁾

وما قاله العبيدي ليس على إطلاقه ، فقد وردت قرارات لمحكمة التمييز لم تقيد الضرر بأي قيد بل فسرت الضرر هنا بمعنى المطلق - أي ضرر - ومنها القرار التالي لمحكمة التمييز والذي جاء فيه : " تنص المادة 5/ج/8 من قانون المالكين والمستأجرين على أنه من الحالات التي يجوز فيها الحكم بإخلاء المأجور : إذا أحدث المستأجر ضرراً بالعقار أو بالمرافق المشتركة أو سمح بإحداث ذلك الضرر ، أو أحدث تغييراً في المأجور يؤثر على سلامته بشكل يتعذر إعادته إلى ما كان عليه قبل إحداث الضرر أو سمح بإحداث مثل هذا التغيير ، ولا يسري هذا الحكم على التحسينات التي يدخلها المستأجر على العقار المأجور شريطة أن يزيلها عند ترك العقار إذا طلب المالك ذلك . إن الماده 1/4 ب من قانون المالكين والمستأجرين قد خولت المؤجر طلب تخلية المأجور إذا أضر به المستأجر بصورة مطافقة ، ومعلوم بأن المطلق يجري على إطلاقه بحيث يشمل الضرر الإنسائي والمعماري والكلي .

يقتضي لاعتماد قول الخبير من أن تغيير حديد الحمایه من قبل المستأجر قد أحدث ضرراً معمارياً ولم يحدث ضرراً إنسانياً ، للحكم بالتخلية ، أن يكون وصف الضرر المعماري واضحاً لا لبس فيه ، بحيث يبين الخبير ما إذا كان التغيير جوهرياً أو من شأنه أن يخل بالنسق المعماري للبناء إخلالاً يبلغ حد التشويه أم لا " .

وهذا القرار للمحكمة الموقرة نجد أنها قد اعتبرت أن الضرر الموجب للإخلاء يشمل الضرر الإنسائي والضرر المعماري ، ولكنها قيدت هذا الضرر بأن يكون جوهرياً أو من شأنه أن يخل بالنسق المعماري للبناء إخلالاً يبلغ حد التشويه ، وعليه فإن المستأجر إذا قام بتغيير شبک الحماية دون إذن من المالك فإن هذا التغيير يكون سبباً في الإخلاء إذا أخل بالنسق المعماري للبناء إخلالاً يبلغ حد التشويه .

⁽¹⁾- العبيدي ، شرح قانون المالكين والمستأجرين ، ص 159-160 .

وقد خالف قضاة آخرون هذا القرار الصادر بالأغلبية حيث جاء قرار المخالف الأول ونص على : "أن كلامه (الضرر) الواردة في المادة 4/ب من قانون المالكين المستأجرين قد جاءت بصيغة الإطلاق ، فهي تجري على إطلاقها وتشمل الضرر مهما كانت ماهيته سواءً أكان الضرر معماريًّا أم إنشائياً ، ما دام لم يرد دليل التقييد نصاً أو دلالة .

وهذا القرار المخالف لرأي الأغلبية قد توسع أكثر في مفهوم الضرر ، حيث تمسك بإطلاق اللفظ ، فأي ضرر يوجب الإخلاء ، وبناءً عليه فإن تغيير شبك الحماية ضرر موجب للإخلاء أخل بالنسق المعماري للبناء أم لم يخل .

وأما قرار المخالف الثاني فقد نص على أنه : "إذا كان إعادة البند المتضمن في المأجور إلى ما كان عليه يكلف بضعة قروش فيكون طلب التخلية استناداً لذلك تعسفًا في استعمال الحق . لا يسمح القانون بالإخلاء إن لم يكن التغيير من شأنه الإضرار عمداً بسلامة المأجور ، ذلك أن الضرر الذي قصده المشرع هو الضرر الجوهرى الذى يتعدى إصلاحه .⁽¹⁾

وعليه فهذا القرار المخالف قد أخذ برأي الأغلبية في أن الضرر الموجب للإخلاء هو الضرر الجوهرى ، ولكنه قد ضيق من مفهومه أكثر مما ضيق قرار الأغلبية حيث قيد الضرر بـ "الضرر الجوهرى الذى يتعدى إصلاحه" ، وهذا ما لم يأخذ به الأغلبية .

بقي أن أقول هل تغيير شبك الحماية يدخل في باب الضرر أم يدخل في باب التغيير ، أم يدخل فيما معًا ؟ أم هل يدخل في التحسينات التي أجازت المادة للمستأجر أن يدخلها على العقار المأجور شريطة أن يزيلها عند ترك العقار إذا طلب المالك ذلك ؟ كل ذلك يدل على الإشكال والغموض الذي يكتفى هذين اللفظين .

ثالثاً : تطبيقات المجمل في الاجتهاد القضائي الأردني :

تقدّم أن المجمل لفظ غير واضح في دلالته على معناه ، ويفترى إلى بيان الشارع لمعناه ، فلا يمكن معرفة معناه من خلال الاجتهاد ، وهو بذلك يتفق مع المشكل في أنه لفظ غامض يحتاج إلى بيان ، إلا أنه يختلف عن المشكل من حيث أن طريق تفسيره الرجوع إلى المجمل ، أما المشكل فيمكن معرفة المعنى المراد بهما من خلال الاجتهاد كما تقدم .

ومن تطبيقات المجمل في التشريعات الأردنية جميع المصطلحات التي أوردتها القوانون ونقلها بذلك من معناها اللغوي إلى معنىًّا اصطلاحيًّا ، وهي واردة في جميع القوانين ، منها في قانون الأحوال الشخصية مثلاً : "الزواج" و "النشوز" و "المدحوش" و "، ومنها في القانون

⁽¹⁾- تمييز حقوق 81/677 ، 1981 ، ع 1 ، ج 5 ، ص 863 .

المدني مثلاً : "البيع" و "العقد" و "الإيجاب والقبول" و "السلم" و "الإكراه" و "التغريب" و "العقد الفاسد" و "الغبن" و "مرض الموت" وغيرها ، ومنها في قانون العقوبات مثلاً لفظ "السرقة" و "الليل" و "الحبس" و "الغرامة" وغيرها من المصطلحات التي لا طريق لبيان معناها إلا المشرع ، لأن المشرع حينما وضعها قصد بها معنىًّا اصطلاحياً معيناً لا تجوز مخالفته .

فلفظ الزواج مثلاً لفظ مجمل ، وقد جاء بيان معناه في قانون الأحوال الشخصية حيث جاء في المادة الثانية منه : "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما" ، ولفظ النشوز الذي يتربّ عليه عند طلب الزوج منع النفقة لفظ مجمل ، فسرته المادة 69 من القانون نفسه حيث جاء في المادة 69 : "إذا نشرت الزوجة فلا نفقة لها والنائز هي التي ترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر".

كما أن لفظ المدهوش الوارد في المادة 88 : والتي تنص على أنه : "أ- لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم" ، لفظ مجمل ، وقد جاء مفسراً في الفقرة ب من نفس المادة والتي تنص على أن : "ب- المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو وله أو غيرهما فلا يدرى ما يقول" .

ومن أمثلة المجمل في قانون الأحوال الشخصية لفظ "السنة" فهو لفظ مشترك قد يراد به السنة الهجرية ، وقد يراد به الميلادية ، وقد ورد في مجملًا في الكثير من الموارض ، فقد نصت المادة 130 على أن : "لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطبيق عليه بأننا ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه" ، وجاء في المادة 120 أنه : "إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق" ، وما جاء في المادة 115 : إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر ، فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كانت قابلة للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة ، وغير ذلك من الموارض ، وقد فسر القانون هذا الإجمال في المادة 185 والتي نصت على أن : المراد بالسنة الواردة في هذا القانون هي السنة القرمية الهجرية" ، كما أن لفظ السنة في القانون المدني قد ورد في موضع عديدة مجملًا ، وقد تم تفسير السنة في القانون المدنيالأردني بالسنة الشمسية ، كما جاء في المادة 10 منه : "تحسب المواعيد بالتقسيم الشمسي ما لم

بنص القانون على غير ذلك .

وما قيل في المصطلحات الواردة في الأحوال الشخصية يقال في المصطلحات الواردة في القانون المدني الأردني ، فقد أورد الكثير من المصطلحات المجملة ، وقد قام بتفسيرها كالبيع والمال والعقد والإكراه والتغريب وغيرها .

فقد جاء في المادة 53 أن : " المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل " ، وجاء في المادة 87 : " العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر " ، وجاء في المادة 91 : " الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولا فهو إيجاب والثاني قبول " ، وجاء في المادة 135 : " الإكراه هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه ويكون ماديا أو معنويا " ، وجاء في المادة 143 : " التغريب هو أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قوية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها " ، وجاء في المادة 170 : " العقد الفاسد هو ما كان مشروعًا بأصله لا بوصفه " ، وجاء في المادة 465 : " البيع تملك مال أو حق مالي لقاء عوض " ، وجاء في المادة 532 : " السلم : بيع مال مؤجل التسلیم بثمن معجل " ، وجاء في المادة 543 : " مرض الموت : هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة ، ويغلب فيه الهاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فان امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازيداد سنة أو اكثر تكون نصرفاته كنصرفات الصحيح " ، وغير ذلك من الألفاظ المجملة التي فسرها القانون ، وهذا التفسير للفظ المجمل يجعله من قبيل المفسر الذي لا تجوز مخالفته .

كما أن قانون العقوبات قد اشتمل على الكثير من الألفاظ المجملة ، وقد فسرها ، فقد جاء في المادة 21: " الحبس : هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك " ، وجاء في المادة 22: " الغرامة : هي إلزام المحكوم عليه بدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ، وهي تتراوح بين خمسة دنانير و مائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك " ، وما جاء في المادة 260 : " التزوير : هو تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد إثباتها بصدق أو مخطوط يحتاج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي " ، وما جاء في المادة 399 : " السرقة : هي اخذ مال الغير المنقول دون رضاه " ، ومن ذلك مصطلح الليل الذي يعد ظرفا مشددا لعقوبة جريمة السرقة كما جاء في المادة 401 من قانون

العقوبات : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل من ارتكب السرقة مستجムعة الحالات الآتية : " وذكر من هذه الحالات : " أن تقع السرقة ليلاً " ، وهو لفظ مجمل ، وقد فسره القانون المذكور في المادة 2 ، حيث نصت المادة على أنه : " يقصد بلفظني (الليل) أو (ليلاً) الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها " ، وقد أزال القانون بذلك إشكالاً في تفسير كلمة الليل حيث فسرها البعض بما تقدم ، وفسرها آخرون بفترة حلول الظلام .

وقد أخذ الاجتهد القضائي الأردني بالمعنى المنصوص عليه في القانون ، إذ أن اللفظ المجمل إذا تم تفسيره أصبح بهذا التفسير قطعياً في معناه ، فلا تجوز مخالفته ، ولهذا جاء في قرار محكمة التمييز : " إن وقوع جريمة السرقة في الطريق العام ليلاً من شخصين فأكثر ، وباستعمال العنف ينطبق على الفقرة الثانية من المادة (395) من قانون العقوبات . إن لفظي (الليل) و(ليلاً) تعنيان الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها .⁽¹⁾

وهذا يعد قاعدةً عامة في الاجتهد القضائي الأردني ، وهو أن المصطلحات القانونية تحمل على معناها الذي أراده المشرع ، إذ أنها لفاظاً مقوله من معناها اللغوي إلى معنىً اصطلاحي ، ولا بد من حمله على هذا المعنى ، ومن القرارات الدالة على ذلك قرار محكمة التمييز الذي ينص على أنه : " يقتضي الأخذ بمعاني العبارات والألفاظ المخصصة لها بالقانون على أساس أن الشارع قد اختار هذه المعاني الاصطلاحية عند تطبيق أحكام ذلك القانون " .⁽²⁾ وقرار محكمة التمييز الذي ينص على أنه : " على المحكمة لدى تفسيرها العقود والالتزامات أن تزن نصوصها وأحكامها بمعايير مدلولها القانوني رغم ما استعمل فيها من عبارات من شأنها أن تضفي على المسميات أسماءً زائفة تخرج بها عن نطاق مدلولها الحقيقي " .⁽³⁾ وما جاء في قرار محكمة التمييز : " لا يتسع في تفسير القواعد القانونية الاستثنائية عملاً بقواعد التفسير . يقتضي الأخذ بمعاني العبارات والألفاظ المخصصة لها بالقانون على أساس ان الشارع قد اختار هذه المعاني الاصطلاحية عند تطبيق احكام ذلك القانون .⁽⁴⁾

⁽¹⁾- تمييز جزاء 57/47 ، 1957 ، ع 2 ، ج 2 ، ص 732 .

⁽²⁾- تمييز حقوق 86/560 ، 1986 ، ع 1 ، ج 6 ، ص 1544 .

⁽³⁾- تمييز حقوق ت 52/54 ، 1953 ، ع 3 ، ج 1 ، ص 75 .

⁽⁴⁾- تمييز حقوق 86/560 ، 1986 ، ع 1 ، ج 6 ، ص 1544 .

ومن تطبيقات ذلك في الاجتهد القضائي الأردني أن القانون المدني الأردني قد عرف عقد الإيجار بأنه :

الإيجار بأنه : " تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم "⁽⁵⁾، كما عرف المغارسة بأن يتقى صاحب أرض مع آخر على تسليميه الأرض ليقوم بغرسها وتربية الغراس والعنابة به وإنشاء ما يستلزمها ذلك من الوسائل خلال مدة معينة على أن تكون بعدها الأرض والشجر المغروس وما يتبعها من منشآت شركة بينهما طبقاً للاتفاق⁽¹⁾. ، ولهذا فإن الإجمال في معنى المغارسة والإيجار قد زال بتفسير القانون له ، فأصبح بذلك مفسراً ، وإذا ورد تفسير الإجمال من قبل المشرع فلا يجوز مخالفته ، ولهذا جاء قرار محكمة التمييز : " إذا تضمن العقد اتفاقاً على أن يغرس الفريق الأول أرض الآخر أشجار موز مقابل حصةٍ من الثمر يدفعه الفريق الأول إلى الآخر ، فلا يعتبر هذا العقد عقد إجارة ولا عقد مغارسة ، إنما يعتبر من العقود غير المسماة التي لا يتطلب قانون تسوية الأراضي والمياه تسجيلها في سجلات الأراضي . عقد الإجارة هو بيع المنفعة المعلومة مقابل عوض معلوم ، بينما العوض غير معلوم في عقد إعطاء حصته من الثمر ، إذ لا يعرف مقدماً ما قد تنتج الغراس من الثمر . وعقد المغارسة هو الذي يتضمن اتفاق الطرفين على إعطاء كل منها قسماً من الأرض والشجر معاً ، وليس حصة من الثمر فقط ، (2) فعقد الإجارة بيع المنفعة المعلومة مقابل عوض معلوم ، بينما العوض في العقد المذكور غير معلوم ، لأنه يقوم على إعطاء حصته من الثمر ولا يعرف مقدماً ما قد تنتج الغراس من الثمر .

⁽⁵⁾- المادة 658 من القانون المدني الأردني

⁽¹⁾- المادة 747 من القانون المدني الأردني

⁽²⁾- تمييز حقوق 186 / 65 ، 1965 ، ج 2 ، ص 1329 .

المبحث الثالث

طرق دلالة الألفاظ على الأحكام وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني
هذا المبحث سيكون في ثلاثة مطالب ، المطلب الأول منها في دلالات الألفاظ حسب منهج الشافعية ، المطلب الثاني في دلالات الألفاظ حسب منهج الحنفية ، وأما المطلب الثالث ففي تطبيقات دلالات الألفاظ في الاجتهاد القضائي الأردني .

المطلب الأول

دلالات الألفاظ حسب منهج جمهور الأصوليين

يقسم جمهور الأصوليين دلالات الألفاظ إلى دلالة منطوق ودلالة مفهوم⁽¹⁾، ويفرقون بين المنطوق والمفهوم في أن المنطوق يدل عليه اللفظ في محل النطق ، بخلاف المفهوم الذي يدل عليه اللفظ في غير محل النطق ، ومن الأمثلة التوضيحية لذلك قوله تعالى : " ولا تقل لهم أَفِ " ⁽²⁾ ، فهو يدل بمنطوقه على حرمة التأليف ، ويدل بمفهومه على حرمة ما زاد عن التأليف كالضرب والشتم ، فحرمة التأليف ثابتة بالمنطوق ، وحرمة الضرب ثابتة بالمفهوم ، قال الجويني : " ما يستفاد من اللفظ نوعان : أحدهما متلقى من المنطوق به المصحح بذكره ، والثاني ما يستفاد من اللفظ ، وهو مسكون عنه لا ذكر له على قضية التصريح - وهو المفهوم .⁽³⁾

و ينقسم المنطوق إلى قسمين : صريح إن دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن ، وغير صريح إن دل عليه اللفظ بالالتزام ،⁽⁴⁾ وينقسم غير الصريح إلى : دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة .⁽⁵⁾

وينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ،⁽⁶⁾ وفي هذا المطلب سأفصل في هذه التقسيمات ، وسأرجئ الحديث عن العموم حيث سيأتي مفصلاً في الفصل الثالث من هذه الرسالة .

⁽¹⁾- الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، ج ١ ، ص 298 .

⁽²⁾- سورة الإسراء ، الآية 23 .

⁽³⁾- الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، ج ١ ، ص 298 .

⁽⁴⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 302 (ط دار الفكر)

⁽⁵⁾- المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

أولاً : المنطوق : يعرف المنطوق بأنه : ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، أي يكون حكماً للمذكور ، وحالاً من أحواله ،⁽¹⁾ وذلك كدلالة قوله تعالى : " واقيموا الصلاة " ⁽²⁾ ، على وجوب الصلاة ودلالة قوله تعالى : " ولا تقل لهما أفالى " ⁽³⁾ على تحريم قول أفالوالدين ، ودلالة قوله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا " ⁽⁴⁾ على حل البيع وحرمة الربا ، حيث دلت تلك النصوص بمنطوقها على الأحكام المتقدمة .⁽⁵⁾

أقسام المنطوق : يقسم المنطوق حسب منهج الشافعية - المتكلمين - إلى قسمين :

منطوق صريح و منطوق غير صريح محفوظة

فالمنطوق الصريح : هو دلالة اللفظ على ما وضع له بحسب اللغة ، فالآلفاظ موضوعة للدلالة على معانٍ ، وقد يدل اللفظ على المعنى كاملاً ، وهو ما يسمى دلالة المطابقة ، وقد يدل على جزء المعنى وهو ما يسمى دلالة التضمن ،⁽⁷⁾ فالمنطوق الصريح أن يدل اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن ، ومعنى دلالة المطابقة : دلالة اللفظ على معناه الموضوع له كاملاً دلالة لفظ الإنسان على معناه ، ودلالة التضمن هي دلالة اللفظ على بعض معناه ، دلالة لفظ الإنسان على ما في معناه من الحيوان أو الناطق ، فهي من باب دلالة الجزء على الكل .⁽¹⁾

⁽⁶⁾ - الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، ج ١ ، ص 298 .

⁽¹⁾ - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 302 .

⁽²⁾ - سورة البقرة ، الآية 43 .

⁽³⁾ - سورة الإسراء ، الآية 23 .

⁽⁴⁾ - سورة البقرة ، الآية 275 .

⁽⁵⁾ - الأدمي ، الإحکام ، ج ٣ ، ص 62 .

⁽⁷⁾ - الحسن ، خليفة با بكر ، (1409 هـ - 1989 م) ، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الآلفاظ على الأحكام (ط ١) ، القاهرة : مكتبة وهبة ، مصر ، ص 71 .

⁽¹⁾ - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 302 . ط . دار الفكر

ومثاله : قوله تعالى : " والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون " ⁽²⁾ ، فهي تدل على مجموع العقوبات الثالث بالمطابقة ، وتدل على أحدها بالتضمن . ⁽³⁾

والمنطق غير الصريح : أن يدل اللفظ على الحكم بطريق الالتزام ، ومعنى دلالة الالتزام : أن يكون اللفظ له معنى ، وذلك المعنى له لازمٌ من خارج ، فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه ، ولو قدر عدم هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوماً ، ⁽⁴⁾ وعليه فإن دلالة الالتزام لم يسوق اللفظ للدلالة عليها ، وإنما هي معنى لا زمٌ للمعنى الذي سبق اللفظ لأجله ، وذلك كدلالة قوله تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " ⁽⁵⁾ على وجوب إنفاق الوالد على الولد ، فمنطق النص يدل على أن النسب يكون للأب لا للأم ، وهذا مأخوذ من قوله تعالى : " وعلى المولود له " وكلمة " له " تفيد الاختصاص ، فالابن مختص بالأب ، ومن نوافذ ذلك وجوب نفقة الأب على الابن وهذا الحكم لازم للحكم المنصوص عليه في الآية .

غير الصريح ينقسم إلى : دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة ، ⁽⁶⁾ وفيما يلي تعريف كل منها والتัวريخ له :

أولاً : دلالة الاقتضاء : هي دلالة اللفظ على لازم مقدر للمتكلم تتوقف عليه صحة الكلام شرعاً أو عقلاً . ⁽⁷⁾ فاللازم هنا مضمر ومقصود للمتكلم ، ولا بد من تقديره إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة وقوع الملفوظ به . ⁽⁸⁾

أمثلة :

1- من أمثلة دلالة الاقتضاء التي يتوقف على تقديرها صدق المتكلم قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ⁽¹⁾ ، ومنطقه

⁽²⁾- سورة النور الآية 4 .

⁽³⁾- الزلمي ومهيدات ، أصول الفقه ، ص 354 .

⁽⁴⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 302 . ط . دار الفكر

⁽⁵⁾- سورة البقرة ، الآية 233 .

⁽⁶⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 302 . ط . دار الفكر

⁽⁷⁾- هرموش ، محمود مصطفى عبود ، (1414هـ-1994م) ، غایة المأمول في توضيح الفروع للأصول دراسة أصولية مقارنة ، ط 1 ، طرابلس : مكتب البحوث التقاویة ، لبنان ، ص 167 ، الحسن ، مناهج الأصوليين ، ص 83 ، الغزالی ، المستصفی ، ج 2 ، ص 186 ، الأمدي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 60 .

⁽⁸⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 302 . ط . دار الفكر ، الأمدي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 60 .

⁽¹⁾- الحديث صالح للاحتجاج به ، فقد أجمعوا كتب الفقه والأصول على الاحتجاج به ، وهو مروي في كتب السنن بألفاظ مختلفة ، والطرق التي روی بها ضعيفة ، ورغم ضعف هذه الطرق إلا أنها تقوى ببعضها بعضاً ،

أن ذات الخطأ والنسيان مرفوعان ، وهذا ليس صحيحاً ، لأن ذات الخطأ والنسيان موجودان ومتتحققان ورفع الشيء مع تتحققه ممتنع ، ولهذا فلا بد من إضمار أمر مقدر متعلق بالخطأ والنسيان ، أي نفي حكم يمكن نفيه كنفي المؤاخذة والعقاب ضرورة صدق الخبر .⁽²⁾

2- ومثله أيضاً قوله عليه السلام : " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " ⁽³⁾، فإن رفع الصوم مع تتحققه ممتنع ، لأن الصوم موجود لمن لم يبيت الصوم من الليل ، فلا بد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه كنفي الفائدة والجذوى ضرورة صدق الخبر .⁽⁴⁾

3- من أمثلة دلالة الاقتضاء التي يتوقف عليها صحة الملفوظ به عقلاً قوله تعالى : " وسائل القرية " ⁽⁵⁾ فإنه لا بد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به عقلاً .

4- من أمثلة دلالة الاقتضاء التي يتوقف عليها صحة الملفوظ به شرعاً قول القائل لغيره : قف بيتك عنى على عشرين ألفاً ، فإنه يستدعي تقدير سابقة انتقال الملك إليه ضرورة توقف الوقف الشرعي عليه .⁽⁶⁾

ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه المستدرك على الصحيحين ، ج 2 ، ص 216 ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 2 ، ص 361 ، ابن حجر ، فتح الباري ، ج 5 ، ص 160 ، سنن البيهقي الكبرى ، ج 6 ، ص 84 ، مجمع الزوائد ، ج 6 ص 250 ، مصباح الزجاجة ، ج 2 ، ص 125 .⁽²⁾ الأмدي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 60 .

⁽³⁾- سنن الدارمي ، ج 2 ، ص 12 ، سنن البيهقي الكبرى ، ج 4 ، ص 202 ، النسائي ، السنن الكبرى ، ج 2 ، ص 117 ، سنن النسائي - المجنبي ، ج 4 ، ص 197 ، قال ابن حجر في هذا الحديث : " اختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذى والنسائى الموقوف بعد أن أطنب النسائى في تخریج طرفة وحكى الترمذى في العلل عن البخارى ترجیح وقفه وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاکم وابن حزم وروى له الدارقطنى طریقاً آخر وقال رجالها ثقات " . فتح الباري ، ج 4 ، ص 142 .

⁽⁴⁾- الأمدي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 60 .

⁽⁵⁾- سورة يوسف ، الآية 82 .

⁽⁶⁾- أورد هذا المثال الأمدي وابن أمير حاج في العنق فاستبدل الدرني بالوقف . الأمدي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 61 ، ابن أمير حاج ، التقریر والتحبیر ، ج 1 ، ص 145 ، الدرني ، المناهج الأصولية ، ص 360

ثانياً : دلالة الإيماء : هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً ،⁽¹⁾ ويكون عندما يقترن اللفظ بحكم يفهم منه أن هذا الاقتران يفيد التعليل ، بحيث لو لم يكن هذا الاقتران للتعليق لكان بعيداً وغير مستساغ .⁽²⁾

فهي دلالة عقلية التزامية للنص على أن حكمه معلم بعلة يدور معها وجوداً وعدماً ،⁽³⁾ ومثال ذلك قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "⁽⁴⁾ ، حيث يدل اقتران القطع بالسرقة على أن السرقة هي علة قطع اليد ، ومن أمثلته حديث الأعرابي الذي قال : واقعت أهلي في نهار رمضان فقال له النبي - عليه السلام - : " أعتق رقبة " ، فدل على أن الواقع علة للإعناق .⁽⁵⁾

جميع الحقوق محفوظة

ثالثاً : دلالة الإشارة : هي دلالة اللفظ على لازم عقلي غير مقصود للمتكلم ، ولم يسوق له اللفظ أصله ولا تبعاً.⁽⁶⁾

مثال : دلالة مجموع قوله تعالى : " وحمله وفصاله ثلاثون شهراً "⁽⁷⁾ ، وقوله تعالى : " وفصاله في عامين "⁽⁸⁾ ، على أن أقل مدة ستة أشهر وإن لم يكن ذلك مقصوداً من اللفظ ،⁽⁹⁾ مثال آخر : دلالة قوله تعالى : " فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واسربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من

⁽¹⁾- هرموش ، غاية المأمول ، ص 168 .

⁽²⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 302 .

⁽³⁾- الغزالى ، المستصفى ، ج 2 ، ص 189 ، الزلمى ومهيدات ، أصول الفقه ، ص 355 .

⁽⁴⁾- سورة المائدة ، الآية 38

⁽⁵⁾- منتفق عليه ، صحيح البخاري ، ج 2 ، ص 684 ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، رقم الحديث 1834 ، صحيح مسلم ، ج 2 ، ص 781 ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفاره الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ، رقم الحديث 1111 .

⁽⁶⁾- هرموش ، غاية المأمول ، ص 168 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ج 1 ، ص 302 .

⁽⁷⁾- سورة الأحقاف ، الآية 15 .

⁽⁸⁾- سورة لقمان ، الآية 14

⁽⁹⁾- الأمدى ، الإحکام ، ج 3 ، ص 61 .

الفجر " (١٥) على صحة صيام من أصبح جنباً ، فقد بينت الآية أن الله تعالى أباح المباشرة وهذه الإباحة ممتدة إلى طلوع الفجر بقوله : " حتى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود " ، وكان بيان ذلك هو المقصود ، ومع ذلك لزم منه أن من جامع في ليل رمضان وأصبح جنباً لم يفسد صومه ، لأن من جامع في آخر الليل لا بد من تأخير غسله إلى النهار فلو كان ذلك مما يفسد الصوم لما أبىح الجماع في آخر جزء من الليل ، ومع ذلك فإنه لم يقع مقصوداً من الكلام . (١)

مثال آخر : من الأمثلة الذي يذكّرها الأصوليون على دلالة الإشارة قوله صلى الله عليه وسلم في حق النساء : " النساء ناقصات عقل ودين ، فقيل : له يا رسول الله ما نقصان دينهن ؟ قال : تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها ، لا تصلي ولا تصوم " (٢)، وهذا الخبر إنما سبق لبيان نقصان دينهن لا لبيان أكثر الحيض وأقل الطهر ، ومع ذلك لزم منه أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وأقل الطهر كذلك ، لأنه ذكر شطر الدهر مبالغة في بيان نقصان دينهن ، ولو كان الحيض يزيد على خمسة عشر يوماً لذكره . (٣)

ثانياً : دلالة المفهوم :

(١٥)- سورة البقرة: من الآية 187

(١)- الأَمْدِي ، الإِحْكَام ، ج ٣ ، ص 61-62 .

(٢)- قال الحافظ : " هذا لا أصل له بهذا اللفظ ، قال الحافظ أبو عبد الله بن مندة فيما حكاه ابن دقيق العيد عنه : " ذكر بعضهم هذا الحديث ، ولا يثبت بوجه من الوجوه ، وقال البيهقي : هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ، ولم أجده له إسناداً ، وقال ابن الجوزي : هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه ، وقال الشيخ أبو إسحاق : لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء ، وقال النووي في شرحه : باطل لا يعرف وقال في الخلاصة : باطل لا أصل له ، وقال المنذري : لم يوجد له إسناد بحال " . ابن حجر ، التلخيص الحبير ، ج 1 ، ص 162 ، قال المباركفوري : " لم أجده حديثاً لا صحيحاً ولا ضعيفاً يدل على أن أقل الحيض يوم ليلة وأكثره خمسة عشر يوماً إلا هذا الحديث وقد عرفت أنه لا أصل له بل هو باطل " . تحفة الأحوذى ، ج 1 ، ص 342 .

وقد روى مسلم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يا معاشر النساء تصدقن وأكتنرن الاستغفار فإني رأيتكم أكثر أهل النار فقلت امرأة منها جزلة ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تکثرن اللعن وتکفرن العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن " ، قالت : يا رسول الله وما نقصان العقل ؟ قال : " أما نقصان العقل فشهادة أمرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليلى ما تصلي ، وتنقطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين " ، صحيح مسلم ، ج 1 ، ص 86 ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر باشہ کفر النعمۃ والحقوق ، رقم الحديث 79 ، وقد رواه البخاري بلفظ آخر عن أبي سعيد الخدري ، صحيح البخاري ، ج 1 ، ص 116 ، باب ترك الحائض الصوم ، رقم الحديث 298 .

(٣)- الأَمْدِي ، الإِحْكَام ، ج ٣ ، ص 61 .

تعريفه : المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، أي يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله ،⁽⁴⁾ وينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة .⁽⁵⁾

القسم الأول : مفهوم الموافقة :

تعريفه : أما مفهوم الموافقة فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى ، وهذا كتصيص الرب تعالى في سياق الأمر ببر الوالدين على النهي عن التأليف فإنه مشعر بالزجر عن سائر جهات التعنيف⁽⁶⁾ ، أو هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه وموافقته له نفياً أو إثباتاً لاشتراعهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة دون حاجة إلى بحثٍ واجتهاد ،⁽¹⁾ ومنه يعلم أن مفهوم الموافقة يكون فيه المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به ، وأن هذه الموافقة ناتجة عن وجود معنى (علة) موجود في المنطوق به والممسكوت عنه ، وهذا المعنى يدرك من خلال اللغة فهو ليس بحاجة إلى اجتهاد واستنباط ، ونظراً لوجود علة مشتركة بين المنطوق به والممسكوت عنه الحقه بعض العلماء بالقياس .⁽²⁾

⁽⁴⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 302 . ط. دار الفكر

⁽⁵⁾- البرهان في أصول الفقه ، ج 1 ، ص 298 ، الأمدي ، الإحکام ، ج 3 ، 73 .

⁽⁶⁾- الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، ج 1 ، ص 298 .

⁽¹⁾- هرموش ، غایة المأمول ، ص 169 .

⁽²⁾- قال الشوكاني : " اختلفوا في دلالة النص على مفهوم الموافقة هل هي لفظية أو قياسية على قولين ، حاكاهما الشافعی في الأمر ، وظاهر كلامه ترجیح أنه قیاس ، ونقله الہندي في النهاية عن الاکثرین ، قال الصیرفی : ذهب طائفة جلة سیدهم الشافعی إلى أن هذا هو القياس الجلي ، وقال الشیخ أبو إسحاق الشیرازی في شرح اللمع إنـه الصـحـیـحـ ، وجـرـیـ عـلـیـ الـقـفـالـ الشـاشـیـ فـذـکـرـهـ فـیـ أـنـوـاعـ الـقـیـاسـ ، قال سـلـیـمـ الرـازـیـ الشـافـعـیـ یـوـمـیـ إـلـىـ أـنـهـ قـیـاسـ جـلـیـ لـاـ یـجـوـزـ وـرـوـدـ الشـرـعـ بـخـلـافـهـ ، قال وـذـہـبـ الـمـتـکـلـمـوـنـ بـأـسـرـہـمـ الـأشـعـرـیـ وـالـمـعـزـلـةـ إـلـىـ أـنـهـ مـسـتـفـادـ مـنـ النـطـقـ وـلـیـسـ بـقـیـاسـ ، قال الشـیـخـ أـبـوـ حـامـدـ الـاسـفـارـانـیـ : الصـحـیـحـ أـنـهـ جـارـ مـجـرـیـ النـطـقـ لـاـ مـجـرـیـ دـلـالـةـ النـصـ لـكـنـ دـلـالـتـهـ لـفـظـیـةـ ، ثـمـ اـخـتـلـفـواـ فـیـلـ : إـنـ الـمـنـعـ مـنـ التـأـلـیـفـ مـنـقـوـلـ بـالـعـرـفـ عـنـ مـوـضـوـعـهـ الـلـغـوـیـ إـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـأـذـىـ ، وـقـیـلـ : إـنـ فـهـمـ بـالـسـبـاقـ وـالـقـرـائـنـ وـعـلـیـهـ الـمـحـقـقـوـنـ مـنـ أـهـلـ هـذـاـ القـوـلـ كـالـغـزـالـیـ وـابـنـ الـقـشـیرـیـ وـالـامـدـیـ وـابـنـ الـحـاجـبـ ، وـالـدـلـالـةـ عـنـدـهـمـ مـجـازـیـةـ مـنـ بـابـ إـطـلاقـ الـأـخـصـ وـإـرـادـةـ الـأـعـمـ ، قـالـ الـمـاـوـرـدـیـ : وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ أـنـ دـلـالـتـهـ مـنـ جـهـةـ الـلـغـةـ لـاـ مـنـ الـقـیـاسـ ، قـالـ الـقـاضـیـ

حجيته : وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به إلا ما نقل عن داود الظاهري أنه قال إنه ليس بحجة .⁽³⁾

أقسامه : مفهوم الموافقة على قسمين :

الأول : أن يكون المسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، ويسمى فحوى الخطاب ،⁽⁴⁾ ومثاله : " ولا تقل لهما أفي "⁽⁵⁾ ، فهو يدل بمنطقه على حرمة التأليف ، ويدل بمفهومه على حرمة ما زاد عن التأليف كالضرب والشتم ، فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم المفهوم في محل النطق ،⁽⁶⁾ وحرمة الضرب الثابتة بالمفهوم أولى بالحكم من حرمة التأليف الثابتة بالمنطق ، ولهذا يقال إذا كان منطق النص دالاً على تحريم التأليف ، فالنص

يدل من باب أولى على حرمة الضرب والشتم .

الثاني : أن يكون المسكون عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم ، ويسمى لحن الخطاب ،⁽⁷⁾ ومثاله قوله تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً⁽¹⁾ ، فهو يدل بمنطقه على حرمة أكل أموال اليتامي ظلماً ، ويدل بمفهومه على حرمة إتلافه⁽²⁾ من غير أكل ، وكلا المعنيان

أبو بكر الباقلاني القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه ، قال ابن رشد لا ينبغي للظاهريه ان يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنه من رد ذلك يرد نوعا من الخطاب قال الزركشي وقد خالف فيه ابن حزم ، قال ابن تيمية : وهو مكابرة . إرشاد الفحول ، ص 303 . ط.دار الفكر .

⁽³⁾- الأدمي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 62 .

⁽⁴⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 302

⁽⁵⁾- سورة الإسراء ، الآية 23 .

⁽⁶⁾- الأدمي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 63 .

⁽⁷⁾- والمراد بلحن الخطاب : معنى الخطاب ، ومنه قوله تعالى : " ولترفههم في لحن القول "سورة محمد ، الآية 30 ، أي : في معناه ، وقد يطلق اللحن ويراد به اللغة ، ومنه يقال : لحن فلان بلحنه إذا = نتكلم بلغته وقد يطلق ويراد به الفطنة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولعل بعضكم الحن بحجه من بعض أي أقطن وقد يطلق ويراد به الخروج عن ناحية الصواب ويدخل فيه إزالة الإعراب عن جهة الصواب . الأدمي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 62-63 .

⁽¹⁾- سورة النساء ، الآية 10 .

⁽²⁾- الأدمي ، الإحکام ، ج 3 ، ص ، 63 .

متساويان في الحكم ، وقد عبرت الآية بلفظ الأكل لأنه أوفي وجوه الانتفاع بالمال
ولهذا عبر عن التصرفات بالأكل .⁽³⁾

مثال آخر : قوله تعالى : " إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله
وذروا البيع "⁽⁴⁾ ، فالآية نهت بمنطقها عن البيع وقت صلاة الجمعة ، ودل
مفهومها على النهي عن جميع التصرفات ، فليس البيع صورة مقصودة ، وإنما
المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالى مثل النكاح وغيرها ولكن ذكر البيع لأنه أهم
ما يستغل به عن ذكر الله تعالى .⁽⁵⁾

وأما إن كان المذكور أولى بالحكم من المسكون عنه فلا يدخل في مفهوم الموافقة ، ذلك أن
علماء الأصول قد اشترط بعضهم أن يكون المسكون عنه أولى بالحكم من المذكور ومنهم من

اكتفى بالمساواة ، وهذا يدل على اتفاقهم على ما تقدم .⁽⁶⁾

القسم الثاني : مفهوم المخالفة : كتبة الجامعة الأردنية

تعريفه : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المسكون عنه مخالف للمنطق لانتفاء قيد من القيود
المعتبرة في الحكم ، ويسمى أيضاً دليلاً الخطاب ،⁽⁷⁾ لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن
الخطاب دال عليه .⁽⁸⁾

⁽³⁾- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 5 ، ص 26 .

⁽⁴⁾- سورة الجمعة ، الآية 9 .

⁽⁵⁾- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 5 ، ص 26 .

⁽⁶⁾- نقل إمام الحرمين الجويني في البرهان عن الشافعي أنه يشترط في مفهوم الموافقة أن يكون أولى بالحكم
من المذكور ، وهو ظاهر كلام الشيخ أبي اسحاق الشيرازي ، ونقله الهندي عن الأكثرين ، وأما الغزالى وفخرا
وابتعاهما فقد جعلوه قسمين تارة يكون أولى ، وتارة يكون مساوياً ، فجعلوا شرطه أن لا يكون المعنى في
المسكون عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به قال الزركشي وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا
وغيرهم ، قال الشوكاني : وهو الصواب . الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 304 . ط دار الفكر .

⁽⁷⁾- هرموش ، غاية المأمول ، ص 171 ، الصالح ، ج 1 ، ص 609 .

⁽⁸⁾- الأدمي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 66 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 304 . ط دار الفكر

وعرفه الجويني ، فقال : " وأما مفهوم المخالفة فهو ما يدل على أن المسكوت عنه مخالف للمخصوص بالذكر قوله عليه السلام : " في سائمة الغنم

الزكاة " ⁽¹⁾، هذا التخصيص يشعر بأن المعرفة لا زكاة فيها . ⁽²⁾

وقال الغزالى : هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه ، ⁽³⁾ وعرفه الأمدي بأنه : ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا

لمدوله في محل النطق . ⁽⁴⁾

حجية :

الاحتجاج بمفهوم المخالفة موضع خلاف بين الشافعية والحنفية ، حيث يقول جمهور الأصوليين بأنه حجة ، خلافاً للحنفية الذين لم يحتاجوا به ، وقد ذكر السرخسي من الحنفية قوله قولاً ثالثاً ، وهو : أن مفهوم المخالفة ليس بحجة في خطابات الشرع ، وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة ، وقال بعض المتأخرین من الشافعیة بعكس ذلك ، وهو أنه حجة في كلام الله ورسوله وليس بحجة في كلام المصنفين وغيرهم كذا حکاه الزركشي . ⁽⁵⁾

شروطه :

لا يتحجج بمفهوم المخالفة عند القائلين به إلا إذا تحققت الشروط التالية⁽⁶⁾:

1- أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطق أو مفهوم موافقة ، فإن عارضه أحدهما سقط

2- أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان قوله تعالى : " لتأكلوا منه لحما طرياً " ⁽⁷⁾ ، فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري .

3- أن لا يكون المذكور قصد به التخييم وتأكيد الحال كدالة قوله عليه السلام : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج فإنها تحد عليه

⁽¹⁾- تقدم تحريره .

⁽²⁾- الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، ج 1 ، ص 299 .

⁽³⁾- الغزالى ، المستصفى ، ج 2 ، ص 191 .

⁽⁴⁾- الأمدي ، الإحكام ، ج 3 ، ص 66 .

⁽⁵⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 304 . ط دار الفكر ، انظر مسألة حجية مفهوم المخالفة بأدلةها في المراجع التالية : الدريري ، المناهج الأصولية ، ص 436-452 ، الصالح ، تقسيم النصوص ، ج 1 ، ص 665-688 ، الخن ، مصطفى سعيد ، (1418-1998) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء أ ط 8 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ص 174-184 ، الحسن ، مناهج الأصوليين ، ص 250-261 .

⁽⁶⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 304 . ط دار الفكر .

⁽⁷⁾- سورة النحل ، الآية 14 .

أربعة أشهر وعشراً⁽¹⁾ ، فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له ، وإنما ذكر لتفخيم الأمر ، (2) وقد قصد به الترغيب بالامتثال والتحث عليه ، وليس فيه دلالة على إباحة الحزن والإحداد على الميت أكثر من ثلاثة أيام لمن ليست بمؤمنة . (3)

الرابع : أن يذكر مستقلاً ، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له ، كقوله تعالى : " ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد " (4) ، فإن قوله : " في المساجد " لا مفهوم له ، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً ، وقد وردت لا على سبيل التقييد ، وإنما على سبيل التبعية لما قبلها في الآية . (5)

5 - أن لا يظهر من السياق قصد التعميم ، فإن ظهر فلا مفهوم له ، كقوله تعالى : " والله على كل شيء قادر " (6) للعلم بأن الله سبحانه قادر على المدعوم والممكן وليس بشيء فإن المقصود بقوله على كل شيء التعميم .

6 - أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال ، فإن كان كذلك فلا يعمل به .

7 - أن لا يكون قد خرج مخرج الأغلب ، كقوله تعالى : " ورباكم الذي في حجوركم " (7) ، فإن الغالب كون الربائب في الحجور ، فقيد به لذلك ، لأن حكم الذي لسن في الحجور بخلافه . (8)

أنواعه : لمفهوم المخالفة عدة أنواع :

النوع الأول : مفهوم الصفة : وهي تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف⁽⁹⁾ ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " في سائمة الغنم زكاة " (10) ، ومفهوم المخالفة أن غير السائمة - المعلوفة - لا زكاة فيها .

النوع الثاني : مفهوم العلة : وهو تعليق الحكم بالعلة ، نحو حرمت الخمر لإسكارها ، ومفهوم المخالفة أن غير المسكر حلال ، والفرق بين هذا النوع

(1) رواه البخاري ، الجامع الصحيح ، باب حد المرأة زوجها ، ج 1 ، ص 430 ، رقم الحديث 1221

(2) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 305 ، ط دار الفكر .

(3) الحسن ، مناهج الأصوليين ، ص 264

(4) سورة البقرة ، الآية 187 .

(5) الحسن ، مناهج الأصوليين ، ص 264 .

(6) سورة البقرة ، الآية 284 .

(7) سورة النساء ، الآية 23 .

(8) الحسن ، مناهج الأصوليين ، ص 263 .

(9) الأدمي ، الإحكام ، ج 3 ، ص 66 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 307 ، ط دار الفكر

(10) تقدم تخرجه ، ص 236 من هذه الأطروحة .

والنوع الأول أن الصفة قد تكون علة كإسكار ، وقد لا تكون علة بل متممة

كالسوم ، فإن الغم هي العلة ، والسوم متم .⁽¹⁾

النوع الثالث : مفهوم الشرط : وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط ثبوت نقىض ذلك الحكم في المسكون عنه عند عدم الشرط⁽²⁾ ، ومنه قوله تعالى : " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن " ⁽³⁾ ، ومفهوم المخالفة أن غير الحامل لا نفقة لها .

النوع الرابع : مفهوم العدد : وهو دلالة اللفظ الذي فيه الحكم بعدد على ثبوت نقىض ذلك الحكم عند انتقاء العدد⁽⁴⁾ ، كتخصيص حد القذف بثمانين⁽⁵⁾ ، فإنه يدل على انتقاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً .⁽⁶⁾

النوع الخامس : مفهوم الغاية : وهو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقىض ذلك الحكم بعد الغاية ،⁽⁷⁾ كقوله تعالى : " فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره "⁽⁸⁾ ، وقوله تعالى : " ولا تقربوه حتى يطهرن "⁽⁹⁾ ، وقوله : " حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون "⁽¹⁰⁾.

النوع السادس : مفهوم اللقب :⁽¹²⁾ وهو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو قام زيد ، أو اسم النوع نحو في الغنم زكاة⁽¹³⁾ ، ومفهوم اللقب ليس بحج باتفاق الأصوليين ، فإنه لا ينفي الحكم عنمن لم يتتناوله الخطاب .

النوع السابع : مفهوم الحصر: وهو أنواع :

منها : الاستثناء ، كقوله تعالى : " لا إله إلا الله "⁽¹⁴⁾ ، وإنما ، كقوله صلى الله عليه وسلم :

⁽¹⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 307 ، ط دار الفكر .

⁽²⁾- الأمدي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 66 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 308 ، ط دار الفكر .

⁽³⁾- سورة الطلاق ، الآية 6 .

⁽⁴⁾- الحسن ، مناهج الأصوليين ، ص 231 .

⁽⁵⁾- الأمدي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 67 .

⁽⁶⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 308 ، ط دار الفكر .

⁽⁷⁾- الحسن ، مناهج الأصوليين ، ص 227 .

⁽⁸⁾- سورة البقرة ، الآية 230 .

⁽⁹⁾- سورة البقرة ، الآية 222 .

⁽¹⁰⁾- سورة التوبة ، الآية 29 .

⁽¹¹⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 308 ، ط دار الفكر .

⁽¹²⁾- ولم يعمل به أحد إلا أبو بكر الدقاد . الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 308 ، ط دار الفكر .


⁽¹³⁾- الأمدي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 67 .

⁽¹⁴⁾- سورة الصافات ، الآية 35 ، سورة محمد ، الآية 19 .


إنما الأعمال بالنيات " ⁽¹⁾، ومنها حصر المبتدأ في الخبر ، كقولنا : العالم زيد .⁽²⁾

النوع الثامن : مفهوم المكان : نحو جلست أمام زيد ، ومن ذلك لو قال بع في مكان كذا ، فإنه يتبعين ، وهو راجع إلى مفهوم الصفة .⁽³⁾

النوع التاسع : مفهوم الزمان : كقوله تعالى : " الحج أشهر معلومات " ⁽⁴⁾، قوله : " إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة " ، وهو داخل أيضاً في مفهوم الصفة .⁽⁵⁾



-
- ⁽¹⁾- رواه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ج 1 ، ص 3 ، رقم الحديث 1 .
- ⁽²⁾- الأدبي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 67 ، الشوکانی ، إرشاد الفحول ، ص 309 ، ط دار الفكر .
- ⁽³⁾- الشوکانی ، إرشاد الفحول ، ص 310 ، ط دار الفكر .
- ⁽⁴⁾- سورة البقرة ، الآية 197 .
- ⁽⁵⁾- الشوکانی ، إرشاد الفحول ، ص 310 ، ط دار الفكر .



المطلب الثاني

دلالات الألفاظ حسب منهج الحنفية

يقسم الحنفية الدلالات إلى أربعة أقسام هي عبارة النص ودلالة النص وإشارة النص ودلالة الاقتضاء ، وجميع هذه الدلالات حجة يجب العمل بها ، ويكون الاستدلال بها من قبيل الاستدلال

بالنص ، لأن كل ما يفهم بطريق من هذه الطرق الأربع هو من مدلولات النص والنص حجة

عليه ،⁽¹⁾ وفيما يلي تفصيل لهذه الدلالات :

أولاً : عبارة النص :

هي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته ، والمقصود من سوقه أو تشريعه⁽²⁾ سواءً أكان ذلك المعنى مقصوداً أصلية أو تبعاً ، فإذا قصد المشرع إلى معنٍي أو حكم ، فأورد نصاً يعبر عن هذا الحكم المقصود ، كان ذلك النص عبارةً فيه ، لوجود القصد إليه ، وسوق الكلام أو تشريع النص من أجله .⁽³⁾

والمراد بالسوق الأصلي أن يكون سوق الكلام لأجله وبالسوق غير الأصلي أن يكون المتكلم قصد التكلم لإفاده معناه ، ولا يكون ذلك مقصوداً أصلياً بل جيء به لغرض إتمام معنٍي آخر .⁽⁴⁾ واضح أن عبارة النص عند الحنفية تقابل المنطوق الصريح عند الشافعية ، فقد تقدم أن المنطوق هو ما يدل عليه اللفظ في محل النطق ، وهو دلالة اللفظ على ما وضع له بحسب اللغة ، حيث أن الألفاظ موضوعة بحسب اللغة لتدل على المعنى المراد منها كاملاً وهو ما يسمى بالمطابقة أو تدل على جزء معناه ، وهو ما يطلق عليه دلالة التضمن ، ودلالة العبارة عند الحنفية هي دلالة اللفظ على المعنى المقصود المتبادر فهمه من نفس صيغته .⁽⁵⁾

أمثلة :

إن أمثلة عبارة النص لا تحصى لأن كل نص شرعي إنما ساقه الشارع لحكم خاص قصد تشريعه به ، وجاءت ألفاظه وعباراته لتدل دلالة واضحة عليه ، فكل نص شرعي أو قانوني له معنٍي تدل عليه عباراته ، وقد يكون له مع هذا معنٍي يدل عليه بالإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء ، وربما لا يكون ، وسنورد بعض الأمثلة التي يتبيّن منها الفرق بين المقصود من السياق أصلية والمقصود منه تبعاً :

المثال الأول : قوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع فان خفتم الا

تعدلو فواحدة "⁽¹⁾ يدل هذا النص القرآني بعباراته على مجموعة من الأمور هي :

⁽¹⁾- خلاف ، علم أصول الفقه ، ص 143 .

⁽²⁾- أصول الشاشي ، ج 1 ، ص 99 ، ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 140 .

⁽³⁾- الدريني ، المناهج الأصولية ، ص 275 . أصول الشاشي ، ج 1 ، ص 99 ، ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 140 ، زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص 354 ، خلاف ، علم أصول الفقه ، ص 144 .

⁽⁴⁾- ابن عابدين ، حاشية نسمات الأسحار ، ص 144 .

⁽⁵⁾- الحسن ، مناهج الأصوليين ، ص 71-74 ، الصالح ، ج 1 ، ص 594

⁽¹⁾- سورة النساء ، الآية 3 .

1-إباحة زواج ما طاب من النساء ، وهو مأخوذ من قوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء " .

2- تحديد أقصى عدد الزوجات بأربع .

3- وجوب الاقتصار على واحدة إذا خيف الجور في حال التعدد .
ولهذا فإننا نستطيع أن نقول إن عبارة النص :

1-إباحة زواج ما طاب من النساء .

2-إباحة النكاح مقيداً بأربعة نسوة إذا غالب على ظنه العدل وعدم الجور .

3-إيجاب الاقتصار على واحدة عند خوف الظلم

وإنما قلنا إنها ثابتة بعبارة النص لأن كل هذه المعاني قد دلت عليها ألفاظ النص دلالة ظاهرة وكلها مقصودة من سياقه ، ولكن المعنى الأول مقصود تبعاً ، والثاني والثالث مقصودان

أصلية .⁽²⁾

وقد تقدم أن إباحة نكاح ما طاب من النساء تعتبر من قبيل الظاهر لأنه ليست مقصودة أصلية بل هي مقصودة تبعاً ، لأن إباحة النكاح كانت معروفة قبلاً ، بخلاف المعنيين الثاني والثالث فهما يعتبران من قبيل النص لأنهما المقصود الأصلي من إيراد النص .⁽³⁾

مثال آخر : قوله تعالى : " ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا "⁽⁴⁾
تدل هذه الآية بعباراتها على :

1- حل البيع وحرمة الربا .

2- التفرقة بين البيع والربا .

والتفرقـة بين البيع والربـا هي المقصود الأصـلي من إيرـاد النـص كما يـدل السـيـاق ، وأـما حلـ البيـع وحرـمة الـربـا فهو مـقصـود تـبعـاً لاـ أـصلـة ، لأنـ النـص لمـ يـسـقـ للـدـلـالـة عـلـيـه ، وقدـ فـهـمـتـ التـفـرـقـة بـيـنـ الـبـيـعـ وـالـرـبـاـ بـحـلـ الـبـيـعـ وـحـرـمـةـ الـرـبـاـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : " وأـحلـ اللهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـةـ الـرـبـاـ " ، وكـلاـ المعـنـيـنـ مـنـ عـبـارـةـ النـصـ ، لأنـ لـفـظـ هـذـهـ الـآـيـةـ دـالـ عـلـيـ كـلـ مـنـهـاـ ، وقدـ تـقـدـمـ أنـ إـبـاحـةـ الـبـيـعـ وـحـرـمـةـ الـرـبـاـ تـعدـ مـنـ قـبـيلـ الـظـاهـرـ لأنـهـ لـيـسـ الـمـقـصـودـ الأـصـلـيـ مـنـ إـيـرـادـ النـصـ ، بـخـلـافـ التـفـرـقـةـ المـذـكـورـةـ فـهـيـ تـعـتـرـ بـقـبـيلـ النـصـ لأنـهـ الـمـقـصـودـ الأـصـلـيـ مـنـهـاـ .

⁽²⁾- خلاف ، علم أصول الفقه ، ص 144-145.

⁽³⁾- ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 140 .

⁽⁴⁾- سورة البقرة ، الآية 275 .

وينبغي أن يشار هنا إلى أن التفرقة بين البيع والربا بالحل والحرمة لم ترد في ألفاظ النص بل هي لازم متاخر عنه بخلاف حل البيع وحرمة الربا فإن كلاً منها مدلول مطابقي للفظ المفید له ، وهذا يدل على أن المعنى العباري يكون مدلولاً التزامياً للفظ إذا سبق له الكلام حتى وإن كان يقصد ذلك تبعاً ، بأن يقصد التكلم باللفظ لإفاده معناه تتميماً لأمر لم يسبق الكلام له .⁽¹⁾ وعليه فقد انتقد الدرینی رأی من عرف عبارة النص بأنها المعنى الحرفي له ، وقال إن الذي يميز عبارة النص قصد الشارع إلى المعنى أصلالة أو تبعاً ، وبناءً عليه فقد عرف عبارة النص بأنها دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم المقصود من سوقه أو تشريعه أصلالة أو تبعاً .⁽²⁾

ثانياً : إشارة النص : هو دلالة اللفظ على معنٍي أو حكم غير مقصود لا أصلالة ولا تبعاً ، لكنه لازم ذاتي متاخر للمعنى الذي سبق النص من أجله .⁽³⁾ فإشارة النص معنٍي لا يتبادر فهمه من ألفاظ النص ، ولا يقصد من سياقه ، ولكن معنٍي لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه ،⁽⁴⁾ فهي دلالة التزامية لمعنى اللفظ ، وهي ليست ظاهرةً كعبارة النص التي سبق النص للدلالة عليها بل يحتاج الوقوف عليها إلى تأمل وتفكير .⁽⁵⁾ ودلالة الإشارة عند الحنفية تقابل عند الشافعية دلالة الإشارة من أقسام المنطوق غير الصريح وهي كما تقدم دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً .⁽⁶⁾

أمثلة :

المثال الأول :

قوله تعالى : " ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فله ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنـه فانتهوا ، واتقوا الله إنَّ الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم

⁽¹⁾- ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 140 .

⁽²⁾- الدرینی ، المناهج الأصولية ، ص 275-277 .

⁽³⁾- المرجع نفسه ، ص 279 .

⁽⁴⁾- أصول الشاشي ، ج 1 ، ص 101 ، ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 141 .

⁽⁵⁾- ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 140 .

⁽⁶⁾- الحسن ، مناهج الأصوليين ، ص 119 .

وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون " (١) وقد سبقت هذه الآية لبيان الأصناف التي تستحق الغنيمة فصارت نصاً في ذلك ، وقد بينت الآية أن من يستحق الغنيمة المهاجرين ، فقد وصفتهم الآية بأنهم فقراء ، فقد ثبت فقرهم بنظم النص ، وهذا ما يمكن التعبير عنه بعبارة النص .

إلا أن وصف المهاجرين بالفقراء إشارة إلى أن استيلاء الكافر على مال المسلم سبب لثبتوت الملك للكافر إذ لو كانت الأموال باقية على ملکهم لما ثبت فقرهم ، لأن الفقير من لا يملك شيئاً (٢).

وهذا الحكم الذي استفيد عن طريق اللزوم العقلي لم يكن مقصوداً للمشرع من سوق الآية الكريمة ، فكانت دلالتها عليه بطريق الإشارة . (٣)

المثال الثاني :

قوله تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعلوم " (٤) يدل بعبارته على :

1- وجوب نفقة الوالدات على الآباء ، وهو المعنى المطابق المقصود أصله ، والذي سبقت الآية الكريمة من أجله . مرکز ايداع الرسائل الجامعية

2- اختصاص الآباء بنسب الأبناء دون غيرهم ، وهو مقصود تبعاً للمعنى الأصلي السابق ، وهذا مأخذ من قوله تعالى : " وعلى المولود له " .

وهناك معانٌ تؤخذ من إشارة النص أي معانٌ لازمة للمعاني المتقدمة من ألفاظه ، ومنها

1- أنه يلزم عقلاً من كون الأب مختصاً بنسب الابن أن يكون مختصاً بالنفقة عليه .

2- انفراد الأب بالولاية على ولده الصغير .

وهذان المعانٌان لم يسع النص للدلالة عليهما ، كما أنها لم يردا في منطوق النص ، وإنما

هما من اللوازيم العقلية لاختصاص الأب بنسب ابنه . (١)

المثال الثالث :

قوله تعالى : " أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائمكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن وكلوا واسربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " حيث تدل بعباراتها على

(١)- سورة الحشر ، الآية 8 .

(٢)- أصول الشاشي ، ج 1 ، ص 101 ، ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 140 .

(٣)- الدريري ، المناهج الأصولية ، ص 285 .

(٤)- سورة البقرة ، الآية 233 .

(١)- ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 140 ، الدريري ، المناهج الأصولية ، ص 291-293 .

جواز الأكل والشرب والجماع حتى يطلع الفجر ، كما تدل بالإشارة على جواز أن يصبح المباشر في ليل رمضان جنباً صائماً ، لإباحة هذا النص المباشر له في آخر جزء من الليل كما في غيره وهو يستلزم طلوع الفجر عليه جنباً ، لعدم تمكنه من الاغتسال قبله حينئذ ثم هو مكلف بالصوم من طلوعه فيجتمع له وصفاً الجنابة والصوم ، ويستلزم هذا أيضاً عدم منافاتهما وهذا ليس المعنى المقصود من سياق الآية وإنما المقصود منه إباحة المباشرة والأكل والشرب في جميع أجزاء الليل الذي هو المعنى العbari ثم الصریح الصحيح من السنة مؤكداً لهذه الإشارة القرآنية .⁽²⁾

ثالثاً : دلالة النص : وأما دلالة النص فهي ما علم علة الحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهاداً ولا استبطاً ،⁽³⁾ أو هي أن يفهم نفسُ اللفظ ثبوت حكم الواقع المنطوق بها لواقعة أخرى غير مذكورة لاشتراكهما في معنى يدرك العالم باللغة أنه العلة التي استوجب ذلك الحكم .⁽⁴⁾

وبقابل دلالة النص عند الحنفية ما يسمى عند الشافعية بمفهوم الموافقة .⁽⁵⁾

أمثلة :

المثال الأول :

قوله تعالى : " ولا تقل لهم أفت ولا تهرباً "⁽⁶⁾ حيث تدل عبارة النص على تحريم قول أفت للوالدين ، ودلالة النص : تحريم ضرب الوالدين أو إيذائهم بأي وسيلة كانت ، والعلة المشتركة بين المنطوق به والمسكوت عنه الإيذاء ، وهذه العلة لا تحتاج إلى اجتهاد واستبطاط لمعرفتها ، فالعالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السمع أن المراد تحريم الأذى عنهم ، وحكم هذا النوع عموم الحكم المنصوص عليه لعموم عنته ، ولهذا المعنى فهو يدل على تحريم الضرب والشتم واستخدام الأسباب بسبب الإجارة والحبس بسبب الدين والقتل قصاصاً وغيرها من أنواع الأذى .⁽¹⁾

المثال الثاني :

قوله تعالى : " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً "⁽²⁾ ، حيث تدل عبارة النص على تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً ، وهذا الحكم معلل

⁽²⁾- ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 143 ، أصول الشاشي ، ج 1 ، ص 104 .

⁽³⁾- أصول الشاشي ، ج 1 ، ص 104 ، ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 143 .

⁽⁴⁾- الدرني ، المناهج الأصولية ، ص 312 .

⁽⁵⁾- الحسن ، مناهج الأصوليين ، ص 175

⁽⁶⁾- سورة الإسراء ، الآية 23 .

⁽¹⁾- أصول الشاشي ، ج 1 ، ص 104 .

⁽²⁾- سورة النساء ، الآية 10 .

بأنه اعتداء على مال اليتيم ، وهذه العلة تدرك بمجرد معرفة اللغة ، ولا تحتاج إلى استبطاط واجتهاد ، وهذه العلة بعمومها تشمل كل أنواع الاعتداء كإتلاف مال اليتيم بحرقه أو بتضييعه ، أو بإعطائه لإنسان آخر ، وجميع هذه المعاني ثابتة بدلالة النص .

علاقة دلالة النص بالقياس :

دلالة النص تشبه القياس في وجود الإلحاد في كل ،⁽³⁾ فهناك منطوق به دل للفظ على حكمه ، وهذا الحكم معلم بعلة ، وهناك مسكون عنه تتوفر فيه هذه العلة ، وهذا يقتضي اتحاد الحكم بالإلحاد المسكون عنه بالمنطوق به في الحكم لاتحاد العلة ، ولهذا اعتبر أكثر الشافعية دلالة النص من قبيل القياس ، وقد سموه بالقياس الجلي .

إلا أن هناك فرقاً بين دلالة النص والقياس ، وهو أن العلة في دلالة النص تعرف من خلال العلم باللغة ، وهي بذلك تختلف عن القياس ، حيث أن علة القياس تعرف بالاجتهاد والاستبطاط لا بمجرد العلم باللغة ، وهذا ما تمسك به من فرق بين دلالة النص والقياس وهم جمهور الحنفية ، وهو الأوجه للقطع بتوارث ثبوت دلالة النص قبل شرعيّة القياس حتى قيل يجب حمل نص الشافعى على أن مراده أن صورته صورة قياس شرعى ويؤخذ منه حكم شرعى كما في سائر الأقويسة وإن كان المقياس معلوماً لغة بخلافه في بقية الأقويسة .⁽⁴⁾

رابعاً : دلالة الاقتضاء :

هي دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمعنى المنطوق متقدم عليه مقصود للمتكلم ، يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته .⁽⁵⁾

وهي تقابل دلالة الاقتضاء من أقسام المنطوق غير الصريح عند الشافعية .⁽⁶⁾

المعنى الزائد الذي يستدعيه النص ، وتتوقف استقامة معناه عليه ثلاثة أقسام :⁽¹⁾

الأول : ما توقف عليه صدق الكلام : ومن أمثلته قوله صلى الله عليه وسلم : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هو علىه"⁽²⁾ ، ومنطوقه أن ذات الخطأ والنسيان مرفوعان فلا يقعان

⁽³⁾- الدريري ، المناهج الأصولية ، ص 313 .

⁽⁴⁾- ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 144 .

⁽⁵⁾- ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 145 ، الدريري ، المناهج الأصولية ، ص 351 .

⁽⁶⁾- الحسن ، مناهج الأصوليين ، ص 85 .

⁽¹⁾- الدريري ، المناهج الأصولية ، ص 352 .

⁽²⁾- الحديث صالح للاحتجاج به ، فقد أجمعوا كتب الفقه والأصول على الاحتجاج به ، وهو مروي في كتب السنن بألفاظ مختلفة ، والطرق التي روی بها ضعيفة ، ورغم ضعف هذه الطرق إلا أنها تقوى ببعضها بعضاً ، ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه ، المستدرك على الصحيحين ، ج 2 ، ص 216 ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 2 ، ص 361 ، ابن حجر ، فتح الباري ، ج 5 ، ص 160 ، سنن البيهقي الكبير ، ج 6 ، ص 84 ، ج 7 ، ص 356 ، البيهقي ، مجمع الزوائد ، ج 6 ، ص 250 .

في الأمة ، وهذا ليس صحيحا ، لأن ذات الخطأ والنسيان موجودان ومتتحققان ، فالآمة ليست معصومة عن الخطأ ، ولهذا فلا بد من إضمار أمر مقدر متعلق بالخطأ والنسيان ، ليستقيم الكلام ، ويطابق الواقع ، وهو " الإثم " أو " الحكم " ، فكأنه قيل في التقدير : " رفع عن أمتي إثم أو حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .⁽³⁾

النوع الثاني : ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً : و من أمثلته قوله تعالى : " واسأل القرية "⁽⁴⁾ ، والجملة تدل بظاهرها على على توجيه السؤال إلى القرية ، وهو ممتنع عقلاً ، إذ القرية بأرضها وأبنيتها لا تعقل إرادة توجيه السؤال إليها ، فضلاً عن أن يتصور من الإجابة ، فاستلزم هذا المعنى المنطوق معنىًّا مقدراً يستقيم به المنطوق عقلاً ، وهو " أهل " وعلى هذا فلا بد من إضمار كلمة " أهل " لصحة الملفوظ به عقلاً ، ويكون المقصود سؤال أهل القرية لا القرية ذاتها ⁽⁵⁾

النوع الثالث : ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً : ومن أمثلة دلالة الاقضاء التي يتوقف عليها صحة الكلام شرعاً قوله تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكم "⁽⁶⁾ ، وقوله تعالى : " حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير "⁽⁷⁾ ، وهذا الظاهر غير مراد لأن التحرير لا يتعلق بالذوات في مراد الشارع ، بل بأفعال المكلفين ، فاقتضى ذلك تقدير معنىًّا مقدراً ، وهو في الآية الأولى الزواج ، وفي الثانية الأكل والانتقام ⁽¹⁾ ، من أمثلة ذلك في العقود قول القائل لغيره : قف بيتك عني على عشرين ألفاً ، فإنه يستدعي تقدير سابقة انتقال الملك إليه ضرورة توقف الوقف الشرعي عليه .⁽²⁾

المطلب الثالث

تطبيقات دلالات الألفاظ في الاجتهاد القضائي الأردني

إن دلالات الألفاظ حسب تقسيمات الأصوليين ، وهي عبارة النص ودلالة النص وإشارة النص ودلالة الاقضاء حجة في أي نص عربي ، سواءً أكان نصاً شرعاً أم قانونياً ، فالاستدلال بها من قبيل الاستدلال بالنص ، إذ يجب العمل بها ، فالنص الشرعي أو القانوني يجب العمل بما

⁽³⁾- ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 145 ، الدريني ، المناهج الأصولية ، ص 352-353

⁽⁴⁾- سورة يوسف ، الآية 82 .

⁽⁵⁾- الدريني ، المناهج الأصولية ، ص 357 .

⁽⁶⁾- سورة النساء ، الآية 23 .

⁽⁷⁾- سورة المائدة ، الآية 3 .

⁽¹⁾- الدريني ، المناهج الأصولية ، ص 359 .

⁽²⁾- الإحکام للأمدي ، ج 3 ، ص 72 ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 145 ، الدريني ، المناهج الأصولية ، ص 360

يفهم من عبارته أو إشارته أو دلالته أو اقتضائه ، لأن كل ما يفهم بطريق من هذه الطرق الأربع هو من مدلولات النص والنص حجة عليه .⁽¹⁾

و هذا ما أكد القانون المدني الأردني في مادته الثالثة حيث نص على أنه :
يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي .

وفيما يلي نماذج تطبيقية لهذه الدلالات في النصوص القانونية الأردنية ، وفي الاجتهداد القضائي الأردني .

أولاً : تطبيقات عبارة النص في النصوص القانونية وفي الاجتهداد القضائي الأردني:

تقدّم أن عبارة النص هي دلالة اللفظ على المعنى المبتدر فهمه من نفس صيغته ، والمقصود من سوقه أو تشريعه سواءً أكان ذلك المعنى مقصوداً أصلية أو تبعاً ، فإذا قصد المشرع إلى معنٍي أو حكم ، فأورد نصاً يعبر عن هذا الحكم المقصود ، كان ذلك النص عبارة فيه ، لوجود القصد إليه ، وسوق الكلام أو تشريع النص من أجله .

وقد تقدّم أن المراد بالسوق الأصلي أن يكون سوق الكلام لأجله وبالسوق غير الأصلي أن يكون المتكلم قصد التكلم لإفاده معناه ، ولا يكون ذلك مقصوداً أصلياً بل جيء به لغرض إتمام معنى آخر .

إن أمثلة عبارة النص في القانون لا تحصى لأن كل نص قانوني إنما ساقه الشارع لحكم خاص قصد تشريعه به وصاغ ألفاظه وعباراته لتدل دلالة واضحة عليه ، فكل نص في أي قانون شرعي أو وضعي له معنٍي تدل عليه عباراته ، وقد يكون له مع هذا معنٍي يدل عليه بالإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء ، وربما لا يكون ، وإنما نقتصر على بعض أمثلة يتبيّن منها الفرق بين المقصود من السياق أصلية والمقصود منه تبعاً :⁽²⁾

المثال الأول : من أسباب الإخلاء التي نص عليها قانون المالكين والمستأجرين : " إذا الحق المستأجر ضرراً بالعقار أو بالمرافق المشتركة أو سمح بإحداث ذلك الضرر أو أحدث تغييراً في المأجور يؤثر على سلامته بشكل يتذرع معه إعادته إلى ما كان عليه قبل أحداث الضرر أو سمح بإحداث مثل هذا التغيير " ⁽¹⁾فعبارة النص أن من أسباب الإخلاء أن يحدث المستأجر بالمأجور تغييراً يؤثر على سلامته بشكل يتذرع معه إعادته إلى ما كان عليه قبل أحداث الضرر ، فهو المعنى المقصود من السياق أصلية ، وقد جاءت قرارات محكمة التمييز منسجمة مع

⁽¹⁾- خلاف ، علم أصول الفقه ، ص 143 .

⁽²⁾- المرجع نفسه ، ص 144

⁽¹⁾- الفقرة الثامنة من المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين .

عبارة النص ، ومنها قرار محكمة التمييز الذي ينص على أنه " يشترط للحكم بإخلاء المأجور أن يكون الضرر والتغيير المحدث مؤثراً على سلامة البناء ، ويتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه " ،⁽²⁾ ومعلوم أن قرار المحكمة الموقرة مأخوذ من عبارة النص كما هو واضح .

المثال الثاني : من أسباب التخلية التي نص عليها قانون المالكين والمستأجرين : " إذا أنشأ المستأجر على أرض خاصة به أو تملك عقاراً مناسباً لممارسة أعماله أو سكناه بدلاً عن المأجور في المنطقة التي يقع فيها العقار " ⁽³⁾

أولاً : دلت عبارة النص على ما يلي :

1-يجوز إخلاء المأجور إذا أنشأ المستأجر على أرض خاصة به عقاراً مناسباً لممارسة أعماله أو سكناه بدلاً عن المأجور في المنطقة التي يقع فيها العقار ، وهذا المعنى هو من المعنى الذي سيق النص للدلالة عليه أصلحة ، وبالتالي فهو نص فيه .

2-يجوز إخلاء المأجور إذا تملك أنشأ المستأجر على أرض خاصة به عقاراً مناسباً لممارسة أعماله أو سكناه بدلاً عن المأجور في المنطقة التي يقع فيها العقار ، وهذا أيضاً من المعنى الذي سيق النص للدلالة عليها أصلحة ، وبالتالي فهو نص فيها .

2-يجوز للمستأجر أن ينشئ أو يمتلك عقاراً على أرض خاصة به ، وهو معنى لم يسوق النص للدلالة عليه أصلحة ، إذ لم يسوق النص للدلالة على هذا المعنى ، بل سيق لبيان أسباب الإخلاء وبالتالي فهو ظاهر فيه .

ثانياً : تطبيقات دلالة النص - مفهوم الموافقة - في النصوص القانونية وفي الاجتهد القضائي الأردني :

تقديم أن دلالة النص هي دلالة اللفظ على أن حكم المنطق ثابت لمسكت عنه لاشراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم لغة النص ، بهذه العلة تعلم لغة لا اجتهاداً واستنباطاً .

أمثلة : من أمثلة مفهوم الموافقة أو دلالة النص في المثال السابق :

المثال الأول : يجوز إخلاء المأجور إذا كان المستأجر يملك قبل الإجارة عقاراً خاصاً به مناسباً لممارسة أعماله أو سكناه في المنطقة التي يقع فيها العقار ، وهذا أمر لم يتطرق إليه القانون بعبارته ، وإنما بدلاته - دلالة النص أو مفهوم الموافقة - ، وهذا من قبيل قياس المساوي إذ يستوي كسبب للإخلاء أن يمتلك العقار أثناء الإجارة أو يكون مالكاً له من قبل ، ذلك أن المادة قد تحدثت عن الإنشاء أو التملك بصيغة المضارع " أنشأ " و " تملك " ، والمضارع يكون للحال

⁽²⁾- تميز حقوق 87/237 ، 1989 ، ع 1 ، ج 6 ، ص 1299 .

⁽³⁾- الفقرة العاشرة من المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين .

والاستقبال ، ولا يتناول الماضي ، فعبارة النص لا تتناول التملك السابق ، إلا أن التملك السابق لعقار يساوي في حكمه التملك اللاحق لأن مقصد المشرع من هذه المادة حماية مصلحة المؤجر وحل أزمة المساكن ، وهذه تتحقق بأن يتملك المستأجر مسكنًا أو يكون مالكًا له من قبل ، وعليه فقد جاء قرار محكمة التمييز الذي ينص على : " أن عبارة إذا أنشأ المستأجر على أرض خاصة به أو تملك عقاراً مناسباً لممارسة أعماله أو سكانه الواردة في المادة 5/ج من قانون المالكين والمستأجرين جاءت مطلقة سواء كانت واقعة الإنشاء أو التملك سابقة لحالة التأجير أو لاحقة لها وذلك لاتحاد العلة ، والقول بغير ذلك فيه خروج عن الغاية التي أرادها المشرع من قانون المالكين والمستأجرين وما استقر عليه الاجتهاد ، إذ لا يجوز تقييد حق تصرف المالك بملكه بدون مسوغ والمسوغ في عدم جواز إخلاء المأجور من قبل المستأجر رغم انتهاء مدة العقد هو الأزمة السكنية وعدم تمكن المستأجر من إيجاد مأجور آخر ، أما وقد وجد المستأجر عقاراً مناسباً لسكنه بلا معارضة من أحد بخروج المستأجر الذي كان يشغل العقار الذي يملكه فلم يبق أي مبرر لتمسكه بالعقار المؤجر له وإشغاله له " .⁽¹⁾

وأنا أافق المحكمة في النتيجة التي توصلت لها ولكنني أخالفها في أن عبارة " أو تملك " أنها مطلقة تتناول الملك السابق ، فالمحكمة ترى أن النص قد دل بعباراته على الحكم ، والذي أراه أن النص لم يدل بعباراته بل دل بدلاته - مفهوم الموافقة - لما تقدم من أن المضارع يدل على الحال والاستقبال ولا يتناول الماضي ، ويدل على ذلك أن قرارات محكمة التمييز قد اعتبرت حكم الإخلاء معللاً ، فقد جاء في أحد قراراتها : " تكمن العلة في نص المادة 5/ج من قانون المالكين والمستأجرين في حماية المستأجر من التخلية في ظل أزمة السكن إذا كان لا يملك عقاراً مهياً للانقطاع به . بما يتلاءم مع شروط المأجور ، إذا تهياً للمستأجر حق الانقطاع بعقار كهذا فليس ثمة سبب لإساغ الحماية القانونية على إجراته التي انتهى عقدها ، وعليه فإن المستأجر الذي كان يملك عقاراً مسلوب المنفعة عند الإجارة ثم وبعد استقرارها بقوة القانون استعاد حق الانقطاع بالعقار دون عائق وكان مناسباً لسكنه حتى عليه التخلية عملاً بحكم المادة المذكورة لأن حالة مساو لحال المستأجر الذي ينشئ عقاراً أو يمتلك عقاراً مناسباً لسكناه .⁽¹⁾ كما أن هناك قرارات للمحكمة الموقرة أخذت فيها بعبارة النص ولم تأخذ فيها بدلاته ، ومنها : " يشترط بداعه حتى يقوم سبب التخلية تطبيقاً لأحكام المادة (4/ز) من قانون المالكين والمستأجرين أن يكون إنشاء المستأجر لعقاره الخاص واقعاً بعد إبرام عقد الإجارة وليس قبله .⁽²⁾ والقرار : " إن إنشاء البناء أو تملك العقار الذي يكون سبباً صالحاً لدعوى التخلية هو الذي يحدث بعد الإجارة بدليل أن القانون قد أشار إلى أن المستأجر الذي ينشئ بناءً أو يتملك عقاراً صالحاً لسكناه أو ممارسة أعماله أي قصد أن يكون المنشئ أو المتملك عند الإنشاء أو

⁽¹⁾- تميز حقوق 91/217 ، 1991 ، ع 1 ، ج 6 ، ص 2393 .

⁽¹⁾- تميز حقوق 1992/324 ، 1993 ، ع 1 ، ص 1369 .

⁽²⁾- تميز حقوق 79/154 ، 1979 ، ع 1 ، ج 4 ، ص 1430 .

التملك أما قبل الإيجار فلا يدعى مستأجرًا بمعنى أن الذي يملك بناءً صالحًا لسكنه أو ممارسة أعماله إذا استأجر بعد ذلك عقارًا فلا يكون هذا التملك والإنشاء سبباً صالحًا لدعوى التخلية لأن المقصود من الفقرة 10 من المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين حالة التي تطراً بعد عقد الإيجار .⁽³⁾

وكل ذلك يدل على أن هناك حكمين حكم مأخوذ من عبارة النص وهو اعتبار أن الإنشاء والتملك الموجب للإخلاء هو ما حصل بعد عقد الإيجار ، وحكم مأخوذ من الدلالة - مفهوم الموافقة - وهو أن لا فرق بين التملك السابق للعقد والناشئ بعد العقد لاتحد العلة .

المثال الثاني : إذا تم تخصيص عقار للمستأجر من قبل مؤسسة الإسكان ، فإن هذا يصلح سبباً من أسباب التخلية ، وهو مما لم يرد بعبارة النص ، وإنما ورد بدلاته ومفهومه ، وهذا يعتبر من قياس الأدنى ، لأن ملك المستأجر لهذا البناء ملك ناقص ، فهو تخصيص وليس تملك ، وهذا التخصيص يتضمن تملكه للمنفعة ، لا لرقبة العقار ، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز : " درجت محكمة التمييز في تطبيقات نص المادة 5/جـ/10 من قانون المالكين والمستأجرين إلى استبعاد المعنى المستمد من حرافية النص في عبارتي (أنشأ ... وتملك) وأخذت بدلالة الغاية من التشريع واعتبرت أن مجرد تخصيص سكن مناسب من قبل دائرة الإسكان لسكنى المستأجر كافياً لتحقيق شرط التخلية في التخصيص كما اعتبرت شراء المستأجر لعقار قائم ومنشأ سابقاً يكفي لإخلائه إذا كان العقار المشترى منسوباً لسكناه .⁽⁴⁾

وقد بين القرار العلة التي من أجلها كان حصر أسباب الإخلاء فقال : " تكمن العلة في نص المادة 5/جـ/10 من قانون المالكين والمستأجرين في حماية المستأجر من التخلية في ظل أزمة السكن إذا كان لا يملك عقاراً مهيئاً للانتفاع به بما يتلاءم مع شروط المأجور ، إذا تهياً للمستأجر حق الانتفاع بعقار كهذا فليس ثمة سبب لإسقاط الحماية القانونية على إجارته التي انتهت عدتها "⁽¹⁾ ، وعلمون أن هذه العلة لا تعرف اجتهاداً واستبطاطاً ، وإنما تعرف بدلالة اللغة ، ولهذا فالحكم يتحقق على جميع الحالات التي تتتوفر هذه العلة ، وهذا هو مفهوم الموافقة .

وجاء في قرار آخر : " إن اشتراك المستأجر في مشروع إسكان يفيد أنه أراد تأمين مسكن صالح له وقد خصص له فعلاً هذا المسكن حسب النموذج الذي طلبه وبإقرار منه بأنه مناسب

⁽³⁾- تميز حقوق 1984 ، 84/431 ، ع 1 ، ج 5 ، ص 1778 .

⁽⁴⁾- تميز حقوق 1993 ، 92/324 ، ع 1 ، ص 1369 .

⁽¹⁾- تميز حقوق 1993 ، 92/324 ، ع 1 ، ص 1369 .

لسكناه مع أفراد عائلته ، يجعل من حق المؤجر أن يطلب إليه إخلاء المأجور بالاستناد لنص الفقرة (ز) من المادة الرابعة من قانون المالكين والمستأجرين الذي جاء مطلقاً ولا يجوز تفسيره وتقييده على صورة تحريم المالك من التصرف بملكه بعد أن توفر للمستأجر بناء مناسب لسكناه وعلى صورة تتناقض مع قانون الإسكان وأنظمته التي قصد منها التفريح في أزمة المساكن .⁽²⁾

إن القرارات المختلفة المتعلقة بالإخلاء قد بينت الحكمة من النص على أسباب الإخلاء ، فقد جاء في بعض هذه القرارات أن سبب الإخلاء هو حماية المستأجر⁽³⁾ باعتباره الطرف الأضعف في عقد الإيجار ، ولهذا نصت على أسباب الإخلاء وبينت أن هذه الأسباب واردة على سبيل الحصر بحيث لا يجوز التوسع في تفسيرها ، ولهذا فإن في النص على هذه الأسباب وعدم اعتبار غيرها موجباً للإخلاء حتى مع انتهاء العقد قد راعت هذا الجانب خصوصاً أن هناك أزمة في المساكن ، وبشق على المستأجر أن يجد مسكناً ملائماً في كل وقت ، لكل ذلك قيد القانون المالك من التصرف في ملكه مراعاة لتلك الغاية .

إلا أن هذه الغاية قد تتغير إذا قوي جانب المستأجر ، لأن يكون مالكاً لعقار مناسب أو يخصص له عقار مناسب ، أو أن يكون المؤجر لا يملك غيره ، ولهذا كان للقانون في هذه الحالة غاية أخرى وهو الموازنة بين مصلحة المؤجر ومصلحة المستأجر ، إذ لا حكمة من تقييد تصرف المالك في ملكه إذا كان محتاجاً لعقاره بمثيل حاجة المستأجر ، إذ مصلحة المؤجر ليست بأقل أهمية من مصلحة المستأجر ، كما أن هذه الحكمة تتضيق بتقييده إذا كان للمستأجر عقار آخر بالتملك أو بالتحصيص ، الأمر الذي جعل المحكمة تتتوسع في التفسير مراعاة لمصلحة الجانبين ، بل إن هذا الأمر قد دعا المشرع للتدخل حينما قوي جانب المستأجر وأصبح جانب المؤجر ضعيفاً إلى تعديل القانون الذي ينص على التمديد التلقائي للعقد واستبداله بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين .

ثالثاً : تطبيقات إشارة النص في النصوص القانونية وفي الاجتهاد القضائي الأردني:

تقدمن إشارة النص هو المعنى الذي لا يتدار فهمه من ألفاظ النص ، ولا يقصد من سياقه ، ولكنه معنى لازم للمعنى المتدار من ألفاظه ، فهي دلالة التزامية لمعنى اللفظ لم تقصد بسوقه ويحتاج الوقوف عليها إلى تأمل .

وقد الكثير من التطبيقات لإشارة النص في الاجتهاد القضائي الأردني ، ومن هذه

التطبيقات :

⁽²⁾- تميز حقوق 74 / 335 ، 1975 ، ع 1 ، ج 3 ، ص 931 .

⁽³⁾- تميز حقوق 72/354 ، 1972 ، ع 1 ، ج 3 ، ص 1566 .

1- قرار محكمة التمييز الذي ينص على أنه : " إذا أجر أحد بيته لامرأة بوصفها خياطة ، فيعد

هذا الوصف من قبيل الإذن لها بمزاولة حرفتها في البيت المأجور بالإضافة إلى السكن .⁽¹⁾

فعقد إيجار البيت للسكن لا يتضمن بذلك الإذن للمستأجرة بأن تمارس فيه مهنة الخياطة ،

فإذا تم التصريح في العقد بأن المستأجرة خياطة ، فإنه يلزم من ذلك الإذن لها بممارسة مهنتها

وذلك باعتبار أن العرف جار بأن الخياطة تمارس مهنة الخياطة في البيت الذي تسكنه ، ويكون

العرف في ذلك مفسراً للنص ، وإذا لم يصرح في العقد بأن المستأجرة خياطة ، وعلم المؤجر

بأن المستأجرة خياطة ، فيعد هذا من قبيل الإذن الضمني لها بممارسة مهنة الخياطة في البيت ،

وفي كلتا الحالتين ، فإن وصف خياطة سواءً ذكر في العقد أم علم عند العقد يلزم منه الإذن

بممارسة الخياطة .

2- قرار محكمة التمييز الذي ينص على أن : " مجرد التصديق على موازنة البلدية التي

تتضمن إلغاء وظيفة ما ينهي من تقاء نفسه خدمات مشغل هذه الوظيفة .⁽²⁾

فالموازنة إذا تضمنت إلغاء وظيفة ، فلا يعد ذلك لفظاً صريحاً في إنهاء خدمات من يشغل

هذه الوظيفة ، ولكنها تدل على ذلك بإشارة النص أي بطريق اللزوم ، كما ورد في القرار .

3- قرار محكمة التمييز الذي ينص على : " أن طعن المدعى عليه استئنافاً بقرار قاضي الصلح

من جهة عدم السماح له بتقديم بينة شخصية لإثبات عقد الإجارة يتضمن بالديهـة والضرورة

طعـنا ضـمنـيا بـهـذـا القرـار من جـهـةـ الحـكـم بـأـجـرـ المـثـل ؛ لأنـهـ فيـ حـالـهـ ثـبـوتـ الإـجـارـةـ لاـ يـكـونـ هـنـاكـ

مـحـلـ لـلـحـكـمـ بـأـجـرـ المـثـلـ ؛ لأنـ أـجـرـ المـثـلـ لاـ يـثـبـتـ فـيـ حـالـةـ وـقـوعـ الإـجـارـةـ .⁽¹⁾

فالطعن بقرار القاضي من جهة عدم السماح له بتقديم بينة شخصية لإثبات عقد الإجارة

يتضمن بطريق الإشارة الطعن بقرار القاضي بالإلزام بأجر المثل لأنه يلزم من ثبوت الإجارة

عدم الحكم بأجر المثل ، لأن أجر المثل لا يثبت بوجود عقد إجارة معتبر .

4- قرار محكمة التمييز الذي ينص على : " أن قيام الحكومة باستملكـ حقـ المنـفعـةـ فيـ قـطـعـةـ

الأـرضـ مـوـضـوعـ الدـعـوىـ يـكـفيـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـهـ مـعـدـ لـلـاسـتـغـالـ .⁽²⁾

فالقرار الذي تضمن استملكـ حقـ المنـفعـةـ فيـ قـطـعـةـ الأـرضـ مـوـضـوعـ الدـعـوىـ لمـ يـصـرـحـ بـأنـ

الأـرضـ مـعـدـ لـلـاسـتـغـالـ ، وـهـوـ بـالـتـالـيـ لـاـ يـدـلـ ذـلـكـ المعـنىـ بـعـارـتـهـ ، وـلـكـنـهـ يـدـلـ عـلـيـهـ بـالـإـشـارـةـ

⁽¹⁾- تمـيـزـ حـقـوقـ تـ حـ 52/111 ، 1953 ، عـ 1 ، جـ 1 ، صـ 86 .

⁽²⁾- تمـيـزـ حـقـوقـ 52/115 ، 1953 ، عـ 1 ، جـ 1 ، صـ 164 .

⁽¹⁾- تمـيـزـ حـقـوقـ 81/128 ، 1981 ، عـ 1 ، جـ 5 ، صـ 1579 .

⁽²⁾- تمـيـزـ حـقـوقـ 81/221 ، 1981 ، عـ 1 ، جـ 5 ، صـ 1891 .

واللزوم ، إذ يلزم من تملك منفعة هذه الأرض أن تكون هذه الأرض معدة للاستغلال 5- قرار محكمة التمييز الذي ينص على : " أن المادة الثانية من قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقوله من الأجانب رقم 40 لسنة 1953 لا تجيز للشركة الأجنبية أن تستأجر عقاراً لمدة تزيد على ثلاثة سنوات دون الحصول على موافقة من مجلس الوزراء . وعليه فيكون عقد الإيجار المبرم بين المؤجرة والشركة الأجنبية المستأجرة للعقار المأجور ب تمام مدة الثلاث سنوات من بدء الإيجار يحلها من دفع أجرة السنة الرابعة التي تطالب بها المؤجرة استناداً إلى أن عقد الإيجار يجدد تلقائياً ولمدة سنتين بعد انتهاء مدة العقد الأولى البالغة سنتين .⁽³⁾

فالمادة صرحت بعدم جواز استئجار الشركة الأجنبية لعقار لمدة تزيد على ثلاثة سنوات دون الحصول على موافقة من مجلس الوزراء ، ويلزم منه اعتبار العقد المخالف لذلك باطلاً ، وعدم ترتيب آثاره عليه ، وعدم استحقاق المؤجر للأجرة عما زاد على السنوات الثلاث التي حصلت موافقة مجلس الوزراء عليها ، وقد توصلت المحكمة لذلك بطريق اللزوم ، فهو حكم ثابت بإشارة النص .

رابعاً : تطبيقيات دلالة الاقتضاء في القانون :

تقديم أن دلالة الاقتضاء هي دلالة اللفظ على مسكته عنه ينوقف صدق الكلام وصحته

واستقامته على ذلك المسكت أي تقديره في الكلام⁽⁴⁾ ، ومن أمثلته في القانون :

1- ما ورد في المادة 26 من قانون الأحوال الشخصية الأردني ، وتتص على أنه : " يحرم على التأييد من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما استثنى مما هو مبين في مذهب الإمام أبي حنيفة " ، وفي هذه المادة مذوف مقدر ، ذلك أن التحرير متعلق ب فعل ، والفعل المحرم في هذه المادة هو الزواج ، حيث أن الرضاع سبب من أسباب التحرير كالنسب فيحرم على التأييد من الرضاع ما يحرم من النسب .

2- من أمثلة دلالة الاقتضاء أيضاً ما ورد في المادة 31 من قانون الأحوال الشخصية الأردني ، وتتص على أنه : " يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منها ذكرأ لم يجز نكاحها من الأخرى " ، وفي هذه المادة مذوف مقدر يقتضيه النص وهو الجمع بالزواج ، فالجمع المحرم يكون بأن يتزوج امرأتين بينهما حرمة .

3- من أمثلة دلالة الاقتضاء ما ورد في المادة 58 من قانون العقوبات ، وتتص على أنه : " لا

⁽³⁾- تميز حقوق 87/159 ، 1989 ، ع 1 ، ج 6 ، ص 1303 .

⁽⁴⁾- الدريري ، المناهج الأصولية 351 .

يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة" ، فهناك محدود يقتضيه النص ، ذلك أن الفعل الممنوع لا يلاحق ، وإنما الذي يلاحقه هو من قام بالفعل الممنوع ، ولهذا فمعنى النص : لا يلاحق المجرم على فعل واحد إلا مرة واحدة . ومن تطبيقات ذلك في الاجتهد القضائي الأردني القرار الذي ينص على أنه : " لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة عملاً بالمادة 1/58 من قانون العقوبات ، وعليه فإن محاكمة الطنين عن جرم إساءة الائتمان مرتين يجعل الحكم المميز من هذه الناحية مستوجب النقض .⁽¹⁾

خامساً : تطبيقات مفهوم المخالفة في النصوص القانونية وفي الاجتهد القضائي الأردني:
 تقدم أن مفهوم المخالفة هو دلالة اللفظ على ثبوت نقىض حكم المنطوق للمسكوت عنه أو مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به في الحكم ،⁽²⁾ وقد وردت الأمثلة التطبيقية الكثيرة لها في الاجتهد القضائي الأردني ، فقد جاء في أحد قرارات محكمة التمييز : " إن قواعد تفسير القانون تمنع القياس حينما يكون الحكم الوارد في النص حكماً استثنائياً خرج فيه الشارع على القواعد العامة . إن مفهوم المخالفة هو ثبوت نقىض حكم المنطوق للمسكوت عنه لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم . فإذا كان النص تدل عبارته على الحكم في واقعة مقيدة بقيد ووجدت واقعة أخرى تمتثلها ، ولكن ينتفي فيها هذا القيد ، فإن الحكم الثابت للواقعة المنصوص عليها يثبت عكسه للواقعة الأخرى " .⁽³⁾

وفيما يلي أمثلة تطبيقية لمفهوم المخالفة بأنواعه المختلفة :

النوع الأول : مفهوم الصفة : وهي تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف ، حيث يدل تقدير حكم المنطوق بهذا الوصف على ثبوت نقىضه عند انتفاء ذلك الوصف ، ومن أمثلته لفظ " تحل له شرعاً " الوارد في المادة 2 من قانون الأحوال الشخصية الأردني والتي تنص على أن : " الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما " فعبارة النص أن الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً ، فقد تم تقدير المرأة التي يجوز للرجل الزواج بها بوصف وهو " أن تحل له شرعاً " ، وقد علق الحكم بهذا الوصف ، بحيث إذا فقد انعكس الحكم ، وهو مفهوم المخالفة ، فكما أن الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً ، فمفهوم المخالفة أن العقد بين رجل وامرأة لا تحل له شرعاً ليس زواجاً .

⁽¹⁾- تمييز حقوق 97/6 ، 1998 ، ع 1 ، ج 1 ، ص 2742 .

⁽²⁾- الدريني ، المناهج الأصولية ، ص 403 .

⁽³⁾- تمييز حقوق 75/328 ، 1976 ، ع 3 ، ج 4 ، ص 916 .

ومن تطبيقات مفهوم الصفة في الاجتهد القضائي الأردني قرار محكمة التمييز الذي ينص على أنه : " إذا انشأ المستأجر على أرضه عقاراً مناسباً لسكناه فإن ذلك يستوجب الحكم عليه بخلية المأجور عملاً بالفقرة (ز) من المادة الرابعة من قانون المالكين والمستأجرين " .⁽¹⁾

النوع الثاني : مفهوم العلة : وهو تعليق الحكم بالعلة ، ومن أمثلته لفظ " السكران " الوارد في المادة 88 من قانون الأحوال الشخصية الأردني والتي تتضمن على أنه : " لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعنوه ولا المغمى عليه ولا النائم " ، فعلة عدم وقوع طلاقه أنه سكران ، وهو أيضاً وصف ، وقد تقييد به الحكم ، فالسكران لا يقع طلاقه ، ومفهوم المخالفة أن غير السكران يقع طلاقه ، وما قيل في السكران يقال أيضاً فيما يليه وهم المدهوش والمكره والمعنوه والمغمى عليه والنائم .

النوع الثالث : مفهوم الشرط : أن يدل تقييد حكم المنطوق بالشرط على ثبوت نفيضه عند انتفاء ذلك الشرط . ومن أمثلته الشرط الوارد في المادة 8 من قانون الأحوال الشخصية الأردني والتي تتضمن على أن : " للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه، مصلحة له " ، حيث تم تقييد السماح للقاضي " بأن يأذن بزواج من به جنون أو عته بشرط وهو : " إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه، مصلحة له " ، ومفهوم المخالفة أنه ليس للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا لم يثبت بتقرير طبي أن في زواجه، مصلحة له .

النوع الرابع : مفهوم العدد : وهو أن يدل النص الذي قيد الحكم فيه بعدد على ثبوت نفيضه عند انتفاء ذلك العدد زيادةً ونقصاً ، ومن أمثلته المادة 99 من قانون الأحوال الشخصية الأردني والتي تتضمن على أنه : " إذا كان الطلاق بائناً بطلاقة واحدة أو بطلاقتين فلا مانع من تجديد النكاح بعده برضاء الطرفين " ، وقد حددت المادة جواز تجديد النكاح إذا كان الطلاق بائناً بطلاقة واحدة أو بطلاقتين ، ومفهوم المخالفة عدم جواز تجديد النكاح إذا كان الطلاق بائناً بغير الطلاقة والطلاقتين .. وكذلك المادة 120 من قانون الأحوال الشخصية : " إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق " ، فقد حددت المادة المدة التي يؤجل لها التفريق وهي سنة ، ومفهوم المخالفة عدم جواز تأجيل التفريق لما يزيد عن السنة ولما ينقص عنها .

⁽¹⁾- تميز حقوق 78/279 ، 1978 ، ع 1 ، ج 4 ، ص 1556 .

النوع الخامس : مفهوم الغاية : وهو أن يدل تقيد حكم المنطوق بغاية على ثبوت نقيضه لما بعد الغاية ، ومن أمثلته لفظ " ما لم تحمل الزوجة من فراشه " الوارد في المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية الأردني والتي تنص على أن : " للقاضي عند الطلب فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج ما لم تحمل الزوجة من فراشه أما بعد الحمل فلا يفسخ الزواج " ، فعبارة النص أن القاضي يملك فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة ، وهذا الحكم مقيد بغاية ، وهي أن تحمل الزوجة من فراشه ، فإذا حملت انتهى الحكم ، ولهذا فمفهوم المخالفة أنه ليس للقاضي عند الطلب فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة من فراشه .

ومن أمثلته لفظ " ما دامت في العدة " الوارد في المادة 29 من قانون الأحوال الشخصية الأردني والتي تنص على أنه : " يحرم على الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات محرم لها ما دامت في العدة " ، فعبارة النص أنه يحرم على الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات محرم لها ما دامت في العدة ، ولهذا الحكم غاية ينتهي بانتهاها ، فإذا انتهت انتهى الحكم ، ولهذا فمفهوم المخالفة يجوز للرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات محرم لها بعد انتهاء العدة . ومثله المادة 30 : يحرم على من طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات في ثلاثة مجالس أن يتزوج بها إلا إذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها والمادة : " بـ- تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتکسب فيه أمثلة ما لم يكن طالب علم " .

النوع السادس : مفهوم اللقب : وهو أن يدل تقيد حكم المنطوق بلقب على ثبوت نقيضه عند انتقاء ذلك اللقب وقد تقدم أن مفهوم اللقب ليس بحجة ، ومن أمثلته لفظ " رئيس الوزراء والوزراء " الوارد في المادة 187 من قانون الأحوال الشخصية الأردني والتي تنص على أن : " رئيس الوزراء والوزراء مكلفو بتنفيذ أحكام هذا القانون " ، ومفهوم المخالفة أن غير رئيس الوزراء والوزراء ليسوا مكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وهذا غير صحيح بكل مكلفٍ مكلفٌ بتنفيذ أحكام القانون . وكذلك المادة 106 من الدستور والتي تنص : " تطبق المحاكم الشرعية في قضاياها أحكام الشرع الشريف " ، ومفهوم المخالفة أن المحاكم غير الشرعية لا تطبق أحكام الشرع الشريف ، وهذا غير صحيح لأن مفهوم اللقب غير حجة .

النوع السابع : مفهوم الحصر : ومن أمثلته المادة 94 من قانون الأحوال الشخصية ، والتي تنص على أن : " كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون " ، وقد بينت المادة أن كل طلاق يقع رجعياً ، واستثنى من ذلك حالات ثلاث لا يكون فيها الطلاق رجعياً ، وقد حصرت المادة

الطلاق غير الرجعي بهذه الحالات الثلاث ، ومفهوم المخالفة أن غير هذه الحالات الثلاث يقع رجعياً .

النوع الثامن : مفهوم المكان : وهو أن يدل تقيد الحكم بمكان على انتفاء الحكم في غير ذلك المكان ، ومن أمثلته المادة 166 من قانون الأحوال الشخصية الأردني والتي تنص على أنه : " لا يسمح للحاضنة أن تساور بالمحضون خارج المملكة إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحته " ، فقد تم تقيد سفر الحاضنة بالمحضون بموافقة الولي وبعد التتحقق من تأمين مصلحته بالسفر خارج المملكة ، ومفهوم المخالفة أن السفر بالمحضون داخل المملكة لا يتقيد بهذا القيد ، إلا أن السفر داخل المملكة قد تم تقيده بمصلحة الصغير فقط كما جاء في المادة 164 من قانون الأحوال الشخصية الأردني والتي تنص على أنه : " لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالصغير إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك الصغير ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير معه فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة الصغير يمنع سفر الصغير ويسلم للطرف الآخر ".
جميع الحقوق محفوظة

ومن أمثلة تقيد الحكم بمكان المادة 36 من قانون أصول المحاكمات : في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها موطن المدعى عليه " ، فقد تم تقيد دعاوى الحقوق الشخصية بأن ترفع لدى المحكمة التي يقع في دائريتها موطن المدعى عليه ، ومفهوم المخالفة عدم جواز رفعها في غير هذه المحكمة .

ومن أمثلة ذلك أيضاً أن المادة الثالثة من نظام محاكم الاستئناف الشرعية والتي تنص على أنه : "

أ- تختص محكمة الاستئناف الشرعية في عمان بالفصل في الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في الضفة الشرقية من المملكة الأردنية الهاشمية .

ب- تختص محكمة الاستئناف الشرعية في القدس بالفصل في الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في الضفة الغربية من المملكة الأردنية الهاشمية ".⁽¹⁾

وقد قيد الحكم هنا بمكان ، حيث قيد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في الضفة الشرقية من المملكة الأردنية الهاشمية بمحكمة استئناف عمان ، ومفهوم المخالفة أن الأحكام الصادرة في غير الضفة الشرقية لا تستأنف في محكمة استئناف عمان ، وقد حيث قيد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في الضفة الغربية من المملكة الأردنية الهاشمية

⁽¹⁾- الظاهر ، راتب ، (1420-1999) ، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ، ص 46 .

بمحكمة استئناف القدس ، ومفهوم المخالفة أن الأحكام الصادرة في غير الضفة الغربية لا تستأنف في محكمة استئناف القدس .

ومن تطبيقات مفهوم المكان في الاجتهد القضائي الأردني قرار محكمة التمييز الذي ينص على أنه : " من استقراء نص المادة 16 من قانون المالكين والمستأجرين رقم 29 لسنة 1982 والباحثة في إيداع الأجرة إلى صندوق المحكمة التي يقع العقار ضمن منطقتها ، يتضح أن المفهوم المعاكس له أن أية طريقة إيداع أخرى للأجرة لا يعتبرها هذا النص إيداعاً قانونياً للأجرة ووفاء لها " ⁽²⁾ ، وهذه المادة تنص على أنه يعتبر إيداع الأجرة إلى صندوق المحكمة التي يقع العقار ضمن منطقتها إيداعاً قانونياً ووفاء ويرسل ديوان المحكمة إشعاراً إلى المالك بالإيداع ودعوة للاستلام مقابل رسم مقطوع قدره دينار واحد يدفعه المودع " ، وهذه المادة تعالج حالة ما إذا امتنع المؤجر عن استلام الأجرة حيث حددت المادة الطريقة القانونية لتسليم الأجرة ، وهي إيداع الأجرة إلى صندوق المحكمة التي يقع العقار ضمن منطقتها ، ومفهوم المخالفة أن إيداع المؤجر للأجرة في غير هذا المكان لا يعد إيداعاً معتبراً قانوناً ، وهو ما صرحت به القرار ، وقد بين القرار أن المشرع حينما أورد هذا النص " لم يكن غافلاً عن تعدد طرق إيداع الأجرة الأخرى التي كانت موضوع جدل ونقاش لدى القضاء في ظل القانون السابق الذي كان خلواً من هذا النص فجاء المشرع بهذا النص ليضع حدًا للاجتهادات المختلفة التي تعرض لها قضاة المحاكم لنقرير ما يعتبر إيفاءً قانونياً وما لا يعتبر كذلك ... " ⁽³⁾

النوع التاسع : مفهوم الزمان وهو أن يدل تقدير الحكم بزمان على انتفاء الحكم في غير ذلك الزمان ، ومن أمثلتها المادة 78 من الدستور والتي تنص على أنه : " يدعو الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أو يوم يليه لا يكون عطلة رسمية على انه يجوز للملك أن يرجئ بارادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الإرادة الملكية ، على أن لا تتجاوز مدة الإرجاء شهرين " ، حيث قيدت دعوة جلالة الملك لمجلس الأمة لاجتماع بزمن معين ، ومفهوم المخالفة أن جلالة الملك لا يدعوا المجلس في دورته العادية غير هذا الزمان المحدد في هذه المادة .

⁽²⁾- تميز حقوق 85/286 ، 1985 ، ع 1 ، ج 5 ، ص 1799 .


⁽³⁾- تميز حقوق 85/286 ، 1985 ، ع 1 ، ج 5 ، ص 1799 .

الفصل الثالث

تفسير النصوص في حالات شمول الألفاظ في دلالاتها

على الأحكام أو عدم شمولها

وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني



المبحث الأول : تفسير النصوص في حالتي العموم والاشتراك وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني .


المبحث الثاني : تفسير النصوص في حالة الخصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي

الفصل الثالث

تفسير النصوص في حالات شمول الألفاظ في دلالاتها على الأحكام

أو عدم شمولها وتطبيقاتها في الاجتهد القضائي الأردني

تقسم الألفاظ من حيث شمولها وعدمه إلى ثلاثة أقسام هي المشترك والعام وما يقابلها وهو الخاص ، وهذه الأقسام هي موضوع البحث في هذا الفصل الأخير من هذه الأطروحة ، وأسأخص المبحث الأول من هذا الفصل للحديث عن قواعد تفسير النصوص في حالي العموم والاشراك وتطبيقاتها في الاجتهد القضائي الأردني ، وسيكون هذا المبحث في مطلبين ، وسأتناول في أولهما الحديث عن العام ، وأما المطلب الثاني فسأتناول فيه الحديث عن المشترك ، وأسأخص المبحث الثاني من هذا الفصل للحديث عن الخاص ، وسيتم التطرق له في مطلبين الأول سأخصصه للأمر والنهي ، والثاني للمطلق والمقييد .



هذا المبحث سيكون في مطلبين ، وفي أولهما سأتطرق للحديث عن العام من حيث تعريفه وأقسامه ، وتخصيصه ، مع الأمثلة عليه في الشريعة والقانون ، أما في المبحث الثاني فسأتطرق فيه للحديث عن المشترك .

تفسير النصوص في حالة العموم

وتطبيقاتها في الاجتهد القضائي الأردني

تعريف العام :

تعريف العام لغة : اسم فاعل من الفعل الثلاثي عم ، وهو ضد الخاص ، و معنى العام لغة الشامل ، يقال : عمّهم الأمر يعمّهم عموماً ، وعمّهم بالعلمية : أي شملهم ، ⁽¹⁾ وفي الحديث: سألت ربِي ألا يهلك أمتي بسنةٍ بعامةٍ ⁽²⁾ أي : بقط عالم يعمُّ جميعَهم ، وعميم يطلق على الشيء إذا اجتمع وكثير ، والجمع عمُّ ، وال العامة: خلاف الخاصة ؛ قيل : سميت بذلك لأنَّه تعمُّ بالشر ، والعم: الجماعة ، وقيل : الجماعة من الحيّ والأعمُّ : الجماعة أيضاً . ⁽³⁾

تعريف العام اصطلاحاً : العام هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغرقه لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه دفعه واحدة من غير حصر في كمية معينة ، ⁽⁴⁾ مثل الرجال والنساء ، ومن دخل الدار فأعطاه ديناراً وأمثاله ، قال الشيرازي : العموم كل لفظ عم شيئاً فصاعداً ، وقد يكون متناولاً لشيئين ، كقولك عممت زيداً وعمراً بالعطاء ، وقد يتناول جميع الجنس كقولك عممت الناس بالعطاء ، وأقله ما يتناول شيئاً ، وأكثره ما استغرق الجنس . ⁽⁵⁾

وقد يكون العموم مطلقاً وقد يكون بالإضافة ، فلفظ المذكور مثلاً عام عموماً مطلقاً لأنَّه يشمل الموجود والمعدوم ، بينما عموم كلمة المؤمنين عموم نسبي - بالإضافة - لأنَّ لفظ المؤمنين عام بالإضافة إلى أحد المؤمنين ، وهو خاص بالإضافة إلى جملتهم ، إذ يتناولهم دون المشركين ، فكانه يسمى عاماً من حيث شموله لما شمله ، ويسمى خاصاً من حيث اقتصاره على ما شمله وقصوره عما لم

⁽¹⁾- الجوهرى ، الصحاح ، ج 5 ، ص 358-360 .

⁽²⁾- ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج 6 ، ص 311 ، رقم الحديث 31694 ، العظيم أبادي ، عون المعبود ، ج 11 ، ص 217 ، الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه . ج 4 ، ص 496 ، رقم الحديث 8390 .

⁽³⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 12 ، ص 425 .

⁽⁴⁾- صدر الشريعة الحنفي ، متن التتفيق ، ج 1 ، ص 47-48 ، النقازاني ، شرح التلويح على التوضيح ، ج 1 ، 56 ، الأدمي ، الإحکام ، ج 2 ، ص 183 ، خلاف ، علم أصول الفقه ، ص 181 .

⁽⁵⁾- الشيرازي ، اللمع ، ص 68 .

يشمله ، ومن هذا الوجه يمكن أن يقال ليس في الألفاظ عام مطلق لأن لفظ المعلوم

لا يتناول المجهول والمذكور لا يتناول المسكوت عنه .⁽¹⁾

وعليه فهناك تدرج في العموم ، فهناك عام لا أعم منه كالمذكور فإنه يتناول الموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول ، وهذا النوع يسمى العام المطلق ، والمذكور أعم من المعلوم ، والمعلوم أعم من الشيء ، فكل شيء معلوم وليس كل معلوم شيئاً .

والفظ الخاص يقسم إلى خاص لا أخص منه ويسمى الخاص المطلق كأسماء الأعلام وإلى ما هو عام بالنسبة وخاصة بالنسبة - أو ما يسمى العام أو الخاص الإضافي - كلفظ الحيوان فإنه عام بالنسبة إلى ما تحته من الإنسان والفرس وخاص بالنسبة إلى ما فوقه كلفظ الجوهر والجسم ⁽²⁾ ، فتقول كل إنسان حيوان وليس كل جسم حيوان ، والضابط في العام والخاص أن كل شيئين انقسم أحدهما إلى الآخر وغيره فالمنقسم أعم من المنقسم إليه ، فالموجود ينقسم إلى جوهر وغيره كالعرض والجوهر ينقسم إلى نام وغيره كالجماد والنامي ينقسم إلى حيوان وغيره كالنبات والحيوان ينقسم إلى إنسان وغيره .⁽³⁾

الآفاظ العموم : للعموم صيغ موضوعة تدل عليه إذا تجردت فإنها تفيد الاستغرار ، أي أنها تتناول وتشمل جميع ما يصدق عليه معنى اللفظ العام ، ومن الألفاظ التي وضعت للدلالة على العموم :

1-لفظ كل : ومنه قوله تعالى : " كل من عليها فان "⁽⁴⁾ ، قوله تعالى : " واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ".⁽⁵⁾

2-النكرة في سياق النفي ⁽⁶⁾ ، ومنه قوله تعالى : " ولم تكن له صاحبة "⁽⁷⁾ ، قوله تعالى : " ولم يكن له شريك في الملك "⁽⁸⁾ ، قوله تعالى : " ولم يكن له كفوا أحد "⁽⁹⁾ ، والنكرة في سياق النهي ⁽¹⁰⁾ ، ومنه الآية : " ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره "⁽¹¹⁾.

⁽¹⁾- الغزالى ، المستصفى ، ج 2 ، ص 32-33 .

⁽²⁾- الإمامى ، الإحکام ، ج 2 ، ص 183 .

⁽³⁾- ابن بدران ، المدخل ، ج 1 ، ص 238 .

⁽⁴⁾- سورة الحمن ، الآية 26 .

⁽⁵⁾- سورة البقرة ، الآية 281 .

⁽⁶⁾- صدر الشريعة ، متن التقيیح ، ج 1 ، ص 97 .

⁽⁷⁾- سورة الأنعام ، الآية 101 .

⁽⁸⁾- سورة الإسراء ، الآية 111 .

⁽⁹⁾- سورة الإخلاص ، الآية 4 .

⁽¹⁰⁾- ابن بدران ، المدخل ، ج 1 ، ص 239 .

⁽¹¹⁾- سورة التوبة ، الآية 84 .

3- لفظ جميع ، ومنه قوله تعالى : " وإن كل لما جمیع لدينا محضرون " ⁽¹⁾ ، و قوله : " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جمیعا " ⁽²⁾ ، واعتصموا بحبل الله جمیعا " . ⁽³⁾

4- الأسماء الموصولة ، ومنه قوله تعالى : " والذین یرمون المحسنات ثم لم یأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانین جلدة " . ⁽⁴⁾

5- الاسم الواحد المعرف بالألف واللام المفيد للاستغراف ⁽⁵⁾؛ ومنه قوله تعالى : " الزانیة والزانی فاجلدوا کل واحد منهما مائة جلدة " ⁽⁶⁾ ، و قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " . ⁽⁷⁾
وقوله تعالى : " إن الإنسان لفي خسر " .

6- الجمع المعرف بألف المفيد للاستغراف لا العهد ، ⁽⁸⁾ سواء أوجد مفرد له من لفظه كال المسلمين والمشركين والمؤمنين والمسلمات ، ومنه قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " ⁽⁹⁾ أم لم يوجد مفرد له من لفظه ، نحو : الحیوان ، التراب ، الناس ⁽¹⁰⁾ ، ومنه قوله تعالى : " يا أيها الناس انقوا ربکم " . ⁽¹¹⁾

7- الأسماء المبهمة ، ومنها " من للعقلاء و ما لغير العقلاء إذا وردا للشرط والجزاء ومن أمثلته قوله تعالى : " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم حالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما " ⁽¹²⁾ ، و قوله عليه السلام : " من أحيا أرضا ميتة فهي له " ⁽¹³⁾ ، وأين وأنى للمكان ومتى للزمان المبهم . ⁽¹⁴⁾

⁽¹⁾- سورة پس ، الآية 32 ، 53 .

⁽²⁾- سورة البقرة ، الآية 29 .

⁽³⁾- سورة آل عمران ، الآية 103 .

⁽⁴⁾- سورة النور ، الآية 4 .

⁽⁵⁾- صدر الشريعة ، متن التتفیح ، ج 1 ، ص 96 ، الجوبین ، الورقات ، ص 16 ، ابن بدران المدخل ، ج 1 ، 239 ، الغزالی ، المستصفی ، ج 2 ، ص 36 ، الشیرازی ، اللیغ فی أصول الفقه ، ص 27

⁽⁶⁾- سورة النور ، الآية 2 .

⁽⁷⁾- سورة المائدة ، الآية 38 .

⁽⁸⁾- الأدی ، الإحکام ، ج 2 ، ص 183 ، الغزالی ، المستصفی ، ج 2 ، ص 35 ، صدر الشريعة الحنفی ، متن التتفیح ، ج 1 ، ص 88 ، الشیرازی ، اللیغ ، ص 69 .

⁽⁹⁾- سورة البقرة ، الآية 238 .

⁽¹⁰⁾- الأدی ، الإحکام ، ج 2 ، ص 183 ، ابن بدران ، المدخل ، ج 1 ، ص 239 ، صدر الشريعة الحنفی ، متن التتفیح ، ج 1 ، ص 88 .

⁽¹¹⁾- سورة النساء ، الآية 1 .

⁽¹²⁾- سورة النساء ، الآية 93 .

9-ما أضيف من ألفاظ العموم إلى معرفة كعارات زيد وأموال عمرو ، فلو قلت :رأيت
عارات زيد وأموال عمرو دل على أن الرؤية كانت لجميع ذلك .⁽¹⁾

دلالة العام :

اتفق الحنفية مع جمهور الأصوليين على أن كل لفظ من ألفاظ العموم موضوع لغة
لاستغراق جميع ما يصدق عليه من الأفراد ، أي أنه إذا ورد في نص شرعي دل على ثبوت
الحكم المنصوص عليه لكل ما يصدق عليه من الأفراد إلا إذا قام الدليل على تخصيص الحكم
بعضها ، وهذا المنهج هو منهج فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم فقد روي أن علياً رضي
الله عنه قال في الجمع بين الآختين وطا بملك اليمين : أحلتهما آية وهي قوله تعالى : " أو ما
ملكت أيمانكم " ⁽²⁾ ، وحرمتها آية وهي : " وأن تجمعوا بين الآختين " ⁽³⁾ ، فالمحرم راجح ،
وابن مسعود جعل قوله تعالى : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " ⁽⁴⁾ ناسخاً لقوله
تعالى : " والذين يتوفون منكم " ⁽⁵⁾ ، حتى جعل عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل
، وذلك عام كله .⁽⁶⁾

وقد اختلفوا في صفة دلالة العام الذي لم يخصص على استغراقه لجميع أفراده هل هي
قطعية أم ظنية ⁽⁷⁾ على رأيني :

مذهب جمهور الأصوليين: أن دلالة العام على العموم ظنية ، فهو موجب للحكم فيما تناوله ،
ولكن لا على سبيل القطع ، وذلك لوجود شبهة فيه لاحتمال أن يكون المراد به الخصوص فلا
يوجب الحكم قطعاً ، بل على تجوز أن يظهر معنى الخصوص فيه لقيام الدليل ، ودلالة العام
عندهم بمنزلة القياس ، فإنه يجب العمل به في الأحكام الشرعية ولكن لا على أن يكون مقطوعاً

⁽¹³⁾- رواه البخاري قولًا لعمر رضي الله عنه ، ولم يجزم البخاري بنسبة الحديث للنبي عليه السلام حيث قال :
قال عمر : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " ، ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم
.....ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم " صحيح البخاري ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، ج 2 ، ص 823 ، قال ابن حجر أن الروايات المنسوبة للنبي عليه السلام فيها مقال ينقوي بعضها ببعض ، وقد
صحح الترمذى أحدي روایات الحديث . ابن حجر ، فتح الباري ، ج 5 ، ص 19 ، و

⁽¹⁴⁾- صدر الشريعة الحنفي ، متن التتفيق ، ج 1 ، ص 102 . ابن بدران ، المدخل ، ج 1 ، ص 239

⁽¹⁾- ابن بدران ، المدخل ، ج 1 ، ص 239 .

⁽²⁾- سورة النساء ، الآية 3 .

⁽³⁾- سورة النساء ، الآية 23 .

⁽⁴⁾- سورة الطلاق ، الآية 4 .

⁽⁵⁾- سورة البقرة ، الآية 234 .

⁽⁶⁾- صدر الشريعة الحنفي ، متن التتفيق ، ج 1 ، ص 66-67 ، الشيرازي ، اللمع ، ص 70 .

⁽⁷⁾- صدر الشريعة الحنفي ، متن التتفيق ، ج 1 ، ص 66-67 ، خلاف ، علم أصول الفقه ، ص 183 .

به بل مع تجوز احتمال الخطأ فيه أو الغلط ، ولهذا أجازوا تخصيص العام بالقياس وبخبر الواحد ، وهم بذلك قد جعلوا القياس وخبر الواحد الذي لا يوجب العلم قطعاً مقدماً على موجب العام .⁽⁸⁾

مذهب الحنفية : أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعاً وهو في ذلك بمنزلة الخاص فدلالة العام على العموم -عندهم - قطعية ما دام لم يخصص بدليل يوازيه ، ولهذا فلا يجوز تخصيصه بدليل ظني ما لم يثبت تخصيصه من قبل بدليل قطعي .⁽¹⁾

تخصيص العام : عرف العلماء التخصيص بأنه قصر العام على بعض ما يتناوله ،⁽²⁾ قال أبو الحسين البصري هو : إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه⁽³⁾ ، أو هو بيان ما لم يرد باللفظ العام ،⁽⁴⁾ وهو تبيين أن مراد الشارع من العام ابتداءً بعض أفراده لا جميعها ، فهو تبيين أن الحكم المتعلق بالعام هو من ابتداء تشريعه حكم لبعض أفراده ، أما إذا شرع الحكم ابتداءً متعلقاً بكل أفراد العام ، ثم قضت المصلحة بقصر الحكم على بعض أفراده ، وقام الدليل على هذا القصر فلا يسمى هذا في اصطلاح الأصوليين تخصيصاً ، وإنما يسمى نسخاً جزئياً ، لأنه إبطال العمل بحكم عام بالنسبة لبعض أفراده .⁽⁵⁾

ومن أمثلة ذلك أن حديث : " لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً "⁽⁶⁾ يعتبر تخصيصاً للعام في قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "⁽⁷⁾ ، لأن حكم القطع ما شرع لكل سارق وسارقة ، فالسرقة الموجبة للقطع شرط لا بد من توافرها ، ولا تقام إلا إذا وجدت . وأما قوله تعالى : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين "⁽⁸⁾ ، لا تعتبر تخصيصاً ، وإنما تعتبر نسخاً جزئياً للعام في قوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلوهم ثمانين جلدة " ،

⁽⁸⁾- الغزالى ، المستصفى ، ج 2 ، ص 114-117 ، أصول السرخسى ، ج 1 ، ص 132 .

⁽¹⁾- صدر الشريعة الحنفي ، متن التقيق ، ج 1 ، ص 67 ، أصول السرخسى ، ج 1 ، ص 132 .

⁽²⁾- صدر الشريعة الحنفي ، متن التقيق ، ج 1 ، ص 68 .

⁽³⁾- الأدمي ، الإحکام ، ج 2 ، ص 258 .

⁽⁴⁾- الشيرازى ، اللمع في أصول الفقه ، ص 77 .

⁽⁵⁾- خلاف ، علم أصول الفقه ، ص 186 .

⁽⁶⁾- رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، ج 3 ، ص 1312 ، رقم الحديث 1684 ، وروى البخاري " تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً " ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " ، ج 6 ، ص 2492 ، رقم الحديث 6407

⁽⁷⁾- سورة المائدة ، الآية 38 .

⁽⁸⁾- سورة النور ، الآية 6 .

لأن هذه الآية تشمل كل قاذف ، وقد شرع الحكم ابتداءً عاماً ، ثم قام الدليل وهو آية اللعان على قصر الجلد على القاذف غير الزوج .

ومن هذا ينتج أن التخصيص في اصطلاح الأصوليين لا بد أن يكون بدليل مقارن ل التشريع عام ، لأنه بهذه المقارنة يتبين أن المراد ابتداءً من العام بعض أفراده ، وأما إن كان متاخراً عنه فهو نسخ جزئي .⁽⁹⁾

دليل التخصيص :

تقسم الأدلة التي يجوز التخصيص بها إلى قسمين : متصل ومنفصل⁽¹⁾ ، فالمتصل هو الاستثناء والشرط والغاية والصفة⁽²⁾ ، والاستثناء : إخراج ما لواه لدخل في الكلام ، ومثاله قوله تعالى بعد الأمر بكتابة الدين : " إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح إلا تكتبوها "⁽³⁾ ، وشرطه أن يبقى من المستثنى منه شيء ، وأن يكون متصلة بالكلام ، ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره⁽⁴⁾ .

وأما الشرط فمثاليه قوله تعالى : " وإذا ضررتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصرتوا من الصلاة إن خفتم أن يفتتكم الذين كفروا "⁽⁵⁾ ، ومثال الوصف قوله تعالى : " من نسائكم اللاتي دخلتم بهن "⁽⁶⁾ ، ومثال الغاية قوله تعالى : " وأيديكم إلى المرافق "⁽⁷⁾ .

وأما التخصيص بالأدلة المنفصلة فمنها العقل والعرف والنص .⁽⁸⁾

فمن التخصيص بالعقل قوله تعالى : " الله خالق كل شيء "⁽⁹⁾ يعلم ضرورة أن الله تعالى مخصوص منه ، ومنه أيضاً كلمة " الناس " في قوله تعالى : " والله على الناس حج البيت "⁽¹⁰⁾ مخصوص بمن عدا

⁽⁹⁾- خلاف ، علم أصول الفقه ، ص 186 - 187 .

⁽¹⁰⁾- الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص 81 .

⁽²⁾- صدر الشريعة الحنفي ، متن التقىح ، ج 1 ، ص 68 ، الجويني ، الورقات ، ص 16.

⁽³⁾- سورة البقرة ، الآية 282 .

⁽⁴⁾- الجويني ، الورقات ، ج 1 ، ص 17 .

⁽⁵⁾- سورة النساء ، الآية 101 .

⁽⁶⁾- سورة النساء ، الآية 23 .

⁽⁷⁾- سورة المائدة ، الآية 6 .

⁽⁸⁾- خلاف ، علم أصول الفقه ، ص 188 .

⁽⁹⁾- سورة الرعد ، الآية 16 .

⁽¹⁰⁾- سورة آل عمران ، الآية 97 .

فأقدي الأهلية من الصبيان والجانين ، وتخصيص العام في كل خطاب تكليفي بمن هم أهل للتکلیف .

(11)

ومن التخصيص بالعرف تخصيص الوالدات في قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين

كاملين " (12) بمن عدا رفيعة القدر التي ليس عادة أمثالها أن تنزم بارضاع طفلها ، وهو ما قال به مالك

رحمه الله . (13)

ولا خلاف بين الأصوليين في أنه يجوز تخصيص عام القرآن وبالسنة المتواترة ، لأنها قطعية ، وأما تخصيص عام القرآن بالسنة غير المتواترة فذهب جمهور الأصوليين إلى أنه سائغ واحتدوا بوقوعه والاتفاق على العمل به ، فحدث : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " (1) ،

خصص عموم قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " (2) ، وحدث : " ليس لقاتل ميراث " (3)

خصص عموم آيات المواريث ، وحدث الرجم (4) خصص عموم قوله تعالى : " الزانية والزاني

فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد " (5) ، ويجوز تخصيص النص بالقياس عند الشافعية قرآناً كان

أم سنة . (6)

أمثلة لتخصيص العام :

أولاً : من أمثلة تخصيص القرآن بالقرآن تخصيص قوله تعالى : " ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن "

(7) بقوله تعالى " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " (8) ، فعموم الآية الأولى يدل على تحرير

(11) - صدر الشريعة الحنفي ، متن التتفيق ، ج 1 ، خلاف ، علم أصول الفقه ، ص 188 .

(12) - سورة البقرة 233 .

(13) - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 3 ، ص 161 ، خلاف ، علم أصول الفقه ، ص 188 .

(1) - تقدم تخریجه ، ص 172 من هذه الأطروحة .

(2) - سورة المائدة ، الآية 3 .

(3) - تقدم تخریجه ، ص 208 من هذه الأطروحة .

(4) - متفق عليه ، رواه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة النساء ، ج 4 ، ص 1668 ، رقم الحديث 4297 ، ورواه مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا ، ج 3 ، ص 1317 ، رقم الحديث 1691 .

(5) - سورة النور ، الآية 3 .

(6) - الجوبني ، الورقات ، ص 17 .

(7) - سورة البقرة ، الآية 221 .

كل شركة ، ويدخل في هذا العموم الوثنية والكتابية ، إلا أن الآية الثانية قد خصقت الكتابية من

عموم الآية الأولى حيث أجازت نكاح الكتابيات من عموم الشركات .⁽⁹⁾

ثانياً : ومن أمثلة تخصيص الكتاب بالسنة ، ما تقدم من تخصيص عموم قوله تعالى : " حرمت عليكم

الميّة " بحديث : " أحلت لنا ميتان ودمان "⁽¹⁰⁾ وتخصيص عموم آيات المواريث بحديث : " ليس لقاتل

ميراث " وتخصيص عموم قوله تعالى : " الزانية والراني فاحلدو كل واحد منهما مائة جلدة "

بالأحاديث الدالة على رجم الزاني المحسن .

ثالثاً : ومثال تخصيص السنة بالسنة قوله عليه السلام : " فيما سقط السماء العشر "⁽¹¹⁾ مع قوله :

ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة "⁽¹²⁾ ، فالحديث الأول يدل بعمومه على وجوب العشر فيما سقط

السماء من الزروع والشمار قل مقدارها أم أكثر ، ويدل الثاني وهو لفظ خاص على أن ما نقص عن

خمسة أو سق من الزروع والشمار ليس فيها زكاة ، والواجب في مثل هذا وأمثاله أن يقضى بالخاص

على العام .⁽¹⁾

الفرق بين العام والمطلق :

إن العام عمومه شمولي وعموم المطلق بدلـي بمعنى أن عموم العام كـليـ شمولي يـحكم فيـه على كل فـرد من الأفراد التي يـصدق عـلـيـها معـناـه ، وعمـومـ المـطـلـقـ كـليـ منـ حـيـثـ إـنـهـ لاـ يـمـنـعـ نفسـ تـصـورـ مـفـهـومـهـ منـ وـقـوعـ الشـرـكـةـ فـيـهـ وـلـكـنـ لاـ يـحـكـمـ فـيـهـ علىـ فـردـ بـلـ عـلـىـ فـردـ شـائـعـ فـيـ

⁽⁸⁾ - سورة المائدة ، الآية 5 .

⁽⁹⁾ - الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص 82 .


⁽¹⁰⁾ - تقدم تخریجه ص 169 من هذه الأطروحة .

⁽¹¹⁾ - رواه البخاري ، ولفظه : " فيما سقط السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر ..." ، البخاري ، الجامع الصحيح ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، ج 2 ، ص 540 ، رقم الحديث ، 1412 .

⁽¹²⁾ - متقد عليه ، رواه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ، ج 2 ، ص 540 ، رقم الحديث رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، ج 2 ، ص 673 ، رقم الحديث 979 .

⁽¹⁾ - الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص 86 .

أفراده يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة واحدة لأنه لا يتناول دفعة واحدة إلا فرداً واحداً من الأفراد .⁽²⁾



⁽²⁾- ابن بدران ، المدخل ، ج 1 ، ص 244 ، خلاف ، علم أصول الفقه ، ص 182 .

الفرع الثاني : تطبيقات العام في الاجتهاد القضائي الأردني :

الالفاظ العموم موضوعة لغة لاستغراق جميع ما يصدق عليها من الأفراد ، أي أنه إذا ورد لفظ عام فإنه يدل على ثبوت الحكم المنصوص عليه لكل ما يصدق عليه من الأفراد إلا إذا قام الدليل على تخصيص الحكم ببعضها ، ولهذا فالعام يبقى على عمومه حتى يقوم دليل التخصيص .

ومن تطبيقات ذلك في الاجتهاد القضائي الأردني القرار الذي ينص على أنه : " ببنت المادة 68 من قانون التجارة المقصود بالنقل أنه العقد المتداول الذي يكون الغرض الأساسي منه تأمين انتقال شخص أو شيء من موضع إلى آخر ، وعليه إذا كان العمل المنوط بالمميز ضده هو قيادة سيارة كبيرة - باص - معدة لنقل الركاب برأ من مكان لآخر ، فيعتبر هذا السائق من عمال النقل البري المنصوص عليهم في المادة الخامسة من قانون العمل التي وردت بصورة مطلقة فتشمل أحكامها النقل الداخلي والخارجي معاً ما دام أنها لم تخصص بالنقل الخارجي .⁽¹⁾

فقد استدلت المحكمة الموقرة بعموم النص على أن السائق الذي أنيط به عمل قيادة سيارة كبيرة - باص - يدخل في أحکام المادة الخامسة من قانون العمل ، والمادة لم تقيد السيارة بأن تكون داخل المملكة ، فتبقى على عمومها لتشتمل النقل الداخلي والخارجي استدلاً بعموم النص الذي لم يرد عليه دليل يخصصه .

أولاً : الفاظ العموم في التشريعات الأردنية وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني :

1- لفظ كل : ومن أمثلته ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 43 من القانون المدني الأردني : " كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يجر عليه يكون كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه المدنية " ، ومنه أيضاً الفقرة الثانية من المادة 44 : " وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز " .

⁽¹⁾- تمييز حقوق 494 / 86 ، 1988 ، ع 1 ، ج 6 ، ص 2014 .

2-النكرة في سياق النفي : ومن أمثلته ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 44: " لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون " ، وكذلك النكرة في سياق النهي يفيد العموم ومن أمثلته المادة 5 من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه : " لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع " ، والمادة 47 من نفس القانون والتي تنص على أنه : " ليس لأحد النزول عن حرية الشخصية ولا عن أهليتها أو التعديل في أحکامها " . المادة 62 : لا ضرر ولا ضرار .

3-لفظ جميع : ومن أمثلته ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 60 : " تعتبر أموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الحكيمية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل بمقتضى القانون أو النظام " ، وكذلك الفقرة الأولى من المادة 6 والتي تنص على أنه : " تسرى النصوص المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تطبق عليهم الشروط المقررة في تلك النصوص " .

4- اسم الشرط " من " للعاقل وفي معرض الجزاء : ومن أمثلته ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 66 : " يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع " ، والمادة 295 التي تنص على أنه : " من تبرع من ماله لحساب غيره بأمره فلا يرجع على الأمر إلا إذا اشترط الرجوع عليه " والمادة 291 : " كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية - يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحکام خاصة " .

5- المفرد المعرف بألميفد للاستغراق : ومن أمثلته ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 30 : " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً ، وتنتهي بموته " ، وهي تتناول عمومها كل إنسان لأن اللفظ المفرد المعرف بألميفد للاستغراق يفيد العموم ، فهو من الفاظه .

6-الجمع المعرف بألميفد للاستغراق : ومن أمثلته ما ورد في المادة 52 : " الأشخاص الحكيمية تخضع لأحكام القوانين الخاصة بها " .

7- الأسماء الموصولة : ومن أمثلتها ما ورد في المادة 92 من القانون المدني الأردني : " صيغة الاستقبال التي تكون بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقد وعداً ملزماً إذا انصرف إليه قصد العاقدين " ، و المادة 55 من القانون المدني الأردني : " الأشياء التي تخرج عن التعامل

بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجوز القانون أن تكون مللاً للحقوق المالية .

ثانياً : تخصيص العام في الاجتهاد القضائي الأردني :

تقدم تعريف العلماء للتخصيص بأنه قصر العام على بعض ما يتناوله ، وأن التخصيص في اصطلاح الأصوليين لا بد أن يكون بدليل مقارن لتشريع عام ، لأنه بهذه المقارنة يتبين أن المراد ابتداءً من العام بعض أفراده ، وأما إن كان متاخرًا عنه فهو نسخ ، وتقدم الحديث عن الأدلة التي يتم بها التخصيص ، وهي تقسم إلى قسمين : متصل ومنفصل ، فالمتصل هو الاستثناء والشرط والغاية والصفة ،

ومثال التخصيص بالاستثناء في القانون : ما جاء في المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية الأردني : " يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين ، وأن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة شمسية ، إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشر من عمره وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أنسابها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية " .

فقد استثنى القانون من عموم النص الذي يشترط في الخاطب والمخطوبة أن يكونا بالغين سن الثامنة عشرة ، فأجاز زواج من أكمل الخامسة عشرة إذا كان في زواجه مصلحة له ، وهذا تخصيص للعموم بالاستثناء .

ومثال التخصيص بالشرط في القانون : ما جاء في المادة 244 من القانون المدني الأردني : " تتم الإقالة بالإيجاب والقبول في المجلس وبالتعاطي بشرط أن يكون المعقود عليه قائماً موجوداً في يد العاقد وقت الإقالة ولو تألف بعضه صحت الإقالة في الباقى بقدر حصته من العوض . فعموم النص يدل على أن الإقالة تتم بالإيجاب والقبول وبالتعاطي ، إلا أن هذا العموم قد خصص بشرط ، وهو أن يكون المعقود عليه موجوداً في يد العاقد وقت الإقالة .

ومثال التخصيص بالوصف في القانون: ما جاء في المادة 262 من القانون المدني الأردني : " من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول على ألا يجاوز قدر الضرورة وإلا أصبح ملزماً بالضمان بقدر ما جاوزه " .

فقد قيد الضرر ووصف بأن يكون في حالة دفاع شرعي .

ومثال التخصيص بالغاية في القانون : ما جاء في المادة 272 من القانون المدني الأردني :

لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه .

فعموم النص يدل على سماع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار إلا أنه تم تخصيص هذا العموم

بغاية وهي مدة ثلاثة سنوات .

وأما التخصيص بالأدلة المنفصلة فمنها العقل والعرف والنص .

فمن التخصيص بالعقل : تخصيص العام في كل خطاب تكليفي بمن هم أهل للتکلیف . ومثال ذلك ما جاء في المادة 68 من القانون المدني الأردني : " الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاهما الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل " ، فعموم كلمة الدائن والمدين مخصصة عقلاً بالمكلف منهم وهو البالغ العاقل . وما جاء في المادة 87 من القانون المدني الأردني : " العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه ثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه لآخر " ، وهو مخصص عقلاً بالمكلفين منهم .

ومن التخصيص بالعرف أن قانون العقوبات قد نص على اعتبار ضرب الإنسان فعلاً غير مشروع ، حيث تنص المادة 333 من قانون العقوبات على أن : " كل من اقدم قصداً على ضرب شخص " ⁽¹⁾ ، وقد تقدم أن " من " إذا استخدمت للعامل في معرض الجزاء تقيد العموم ، وهذا العموم قد خصص بالعرف ، فقد أجاز العرف للوالدين تأديب ابنائهم بالضرب ، ولهذا فقد جاء قراراً محكمة التمييز : " ضرب الأم لولدها لغرض تهدئه صراخه وليس بقصد الإيذاء يعتبر من ضروب التأديب التي ينزلها الآباء بأولادهم ويبنيه العرف العام " ⁽²⁾ .

⁽¹⁾- تنص المادة 333 من قانون العقوبات على أن : " كل من اقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً ، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات " ، وتنص المادة 334 منه على أنه :

1- إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوماً عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلنا هاتين العقوبتين

2- إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام ، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شکوى المتضرر كتابة أو شفهياً وفي هذه الحالة يحق للشکي أن يتنازل عن شکواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية ، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام " .

⁽²⁾- تمييز جزاء 71/7 ، 1971 ، ع3 ، ج 1 ، ص 413 .

ومثال التخصيص بالنص أي بالقانون : ما جاء في المادة 251 من القانون المدني الأردني :

1- تسري على التصرف الانفرادي الأحكام الخاصة بالعقود إلا ما تعلق منها بضرورة وجود

إرادتين متطابقتين لنشوء العقد. وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ومثال التخصيص بالقانون في الاجتهاد القضائي الأردني قرار محكمة التمييز الذي ينص على : " أن

الأصل في العقود أن يتم انعقادها بارتباط الإيجاب الصادر عن أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما

على وجه يثبت أثره في العقد عليه ، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه لآخر عملاً بالمادة

87 من القانون المدني . إلا أنه استثنى من عموم هذه القاعدة العقود الشكلية التي اشترط القانون لتمام

العقد استيفاء شكل معين وإلا عد العقد باطلأ .⁽³⁾ فقد نص القانون على أن القاعدة العامة في العقود

انعقادها بالإيجاب والقبول ، وهذا لفظ عام يستغرق جميع العقود، إلا أن القانون قد استثنى بعض

العقود من هذا العموم حيث اشترط لانعقادها بعض الشروط الشكلية ، ومن أمثلة ذلك بيع العقارات

حيث اعتبر القانون أن أي عقد بيع عقار لا يسجل في دائرة التسجيل يعتبر باطلأ ، وهو من قبيل

التخصيص العموم بالقانون .

ومن القواعد المراجعة في تخصيص العام في القانون ما يلي :

1- أنه عند تعارض القانون المدني مع أي قانون آخر يقدم ما ورد في القانون الآخر لأن القانون

المدني يعتبر من قبيل العام ، والقانون الآخر يعد من قبيل الخاص ، وإذا تعارض الخاص مع

العام قدم الخاص على العام ، سواءً أكان القانون العام سابقاً للخاص أم متاخراً ، ومن تطبيقات

ذلك في الاجتهاد القضائي الأردني قرار محكمة التمييز الذي ينص على : " يستفاد من نص

الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين أن القانون المشار إليه قد أسبغ

حمايته على المستأجر بحيث يتجدد عقد الإيجار الأصلي بنفس الشروط بغض النظر عن موافقة

المالك أو الشخص الذي يخوله القانون حق إدارة العقار أو تأجيره ، وأنه لا يجوز إخلاء

المأجور إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الخامسة من قانون

المالكين والمستأجرين .

⁽³⁾- تمييز حقوق 560 / 86 ، 1986 ، ع 6 ، ج 6 ، ص 1544

إن اعتماد محكمة الاستئناف على المادة 673 من القانون المدني في الحكم بمنع المدعي عليه من معارضته المدعىين في العقار موضوع الدعوى وتسليمها إليهما مخالف للقانون . وذلك لأن العقار موضوع الدعوى وإن كان مال أيتام ، وأنه لا يجوز تأجيره لمدة تزيد على ثلاث سنوات إلا بإذن من المحكمة الشرعية ، لأن القانون المدني قانون عام ، وقانون المالكين والمستأجرين قانون خاص ، وأنه يعمل بقانون المالكين والمستأجرين باعتباره قانوناً خاصاً في حدود التعارض بين القانونين " .⁽¹⁾

وتعتبر مجلة الأحكام العدلية من قبيل القانون العام الذي يقدم عليه أي قانون آخر خاص تتعارض أحکامه معها ، ولهذا فقد ورد في المادة 1448 من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 : " 1 - يلغى العمل بما يتعارض مع أحکام هذا القانون من مجلة الأحكام العدلية " ، 2 - عند تطبيق أحکام هذا القانون تراعي أحکام القوانين الخاصة " ، ومن تطبيقات ذلك في الاجتهد القضائي الأردني قرار محكمة التمييز الذي ينص على : " أن المادة (120) من قانون الأرضي تعتبر بيع الأرضي الأميرية نافذاً ولو وقع في مرض الموت ، ولا ينتقل المبيع بعد وفاة البائع إلى الورثة ، إن القول بأن المجلة قد أوردت نصاً خاصاً على مرض الموت وأن صدورها متأخر عن تاريخ صدور قانون الأرضي ، هو قول لا يغير من الحكم القانوني من أن بيع الأرضي الأميرية نافذ على الورثة ولو وقع مرض الموت ، ذلك لأن قانون المجلة قانون عام بالنسبة لقانون الأرضي الذي يعتبر خاصاً والقاعدة أن القانون العام إذا صدر بعد القانون الخاص يعتبر القانون الخاص استثناء من القانون العام .

إن نص المادة (120) من قانون الأرضي قد ورد مطلقاً ، والمطلق يجري على إطلاقه ، وتأسيساً على ذلك فإن حكم هذه المادة يشمل الفراغ الجاري لأي شخص سواء أكان من الورثة أم لم يكن " .⁽¹⁾

2 - عند تعارض قانون خاص مع قانون خاص آخر يقدم المتأخر منها ، ومن تطبيقات ذلك في الاجتهد القضائي الأردني قرار محكمة التمييز الذي ينص على أن : " اجتهد القضاء على أن عدم تسجيل عقد إيجار العقارات الخاضعة لقانون المالكين والمستأجرين في دائرة التسجيل تطبيقاً لنص المادة (16) من قانون تسوية الأرضي والمياه لسنة 1952 لا يجعل العقد باطلاً

⁽¹⁾- تمييز حقوق 86/596 ، 1989 ، ع 1 ، ج 6 ، ص 241 .

⁽¹⁾- تمييز حقوق 75/460 ، 1976 ، ع 1 ، ج 4 ، ص 1472 .

لأن قانون المالكين والمستأجرين هو قانون خاص جاء متأخراً عن قانون التسوية ، ولم يرد فيه نص يوجب تسجيل عقود الإيجار في تلك الدائرة.

إذا لم يكن العقار حين العقد خاصاً لأحكام قانون المالكين والمستأجرين ، وكان قانون التسوية يعتبر عقد الإيجار آنذاك باطلاً إذا لم يسجل في دائرة التسجيل فإن خصوصه فيما بعد لأحكام ذلك القانون لا يجعله باطلاً لأن المشرع في المادة الرابعة من قانون المالكين والمستأجرين لا يجيز لأية محكمة أو مأمور إجراء إخراج أي مستأجر من أي عقار إلا للأسباب المبينة في هذه المادة حتى ولو كان هناك حكم قطعي بهذا الشأن .⁽²⁾

3- عند تعارض القانون الخاص مع القانون الأخص يقدم الأخص :

ومن تطبيقات ذلك في الاجتهد القضائي الأردني قرار محكمة التمييز الذي ينص على : " أن عقد إيجار الشقة لا يكون نافذاً بمواجهة من يرسو عليه المزاد عند بيعها في المزاد العلني لأن المادة 6/13 من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً لدين رقم 1953/46 تنص على أنه ليس للمحاكم أن تنظر في دعاوى الإيجار خلافاً لما هو مدون في سندات الإدانة المبحوث عنها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه ، ويعتبر هذا القانون الأخص بالنسبة لقانون المالكين والمستأجرين والأولى بالتطبيق ، فضلاً عن أن عقد الإيجار المحتاج به قد تم بتاريخ لاحق على تنظيم سند الإدانة ".⁽³⁾

4- عند تعارض القانون مع النظام يقدم القانون على النظام إذ لا يعتد بالنظام المخالف للقانون :


ومن تطبيقات في الاجتهد القضائي الأردني قرار محكمة التمييز الذي ينص على أنه : " من القواعد الدستورية أنه لا يجوز إصدار أي نظام تغيير أحكامه نصوص القانون الذي صدر ذلك النظام بمقتضاه ، وبحال صدور مثل هذا النظام فلا يعمل بالأحكام الواردة فيه والمعايرة لنصوص القانون الصادر ذلك النظام بموجبه .

(1)

⁽²⁾- تميز حقوق 77 /307 ، 1978 ، ع 1 ، ج 4 ، ص 106 .

⁽³⁾- تميز حقوق 88/1210 ، 1990 ، ع 1 ، ج 6 ، ص 2183 .

⁽¹⁾- تميز حقوق 53/140 ، 1953 ، ع 3 ، ج 1 ، ص 632 .



المطلب الثاني

قواعد تفسير النصوص في حال الاشتراك
وتطبيقاتها في الاجتهد القضائي الأردني

تعريف المشترك :

المشتراك لغة : من الفعل شرك ، ومن معانيه الالتباس والاختلاط ، والعموم وعدم الاختصاص ، وقد ورد بهذا المعنى الآخر في الحديث الشريف ، فقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال : " الناسُ شركاءٌ في ثلثَةِ : الْكَلَأُ وَالسَّمَاءُ وَالنَّارُ " ⁽¹⁾ ومعناه أنه غير مملوك

⁽¹⁾- قال ابن حجر : " حديث الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار " رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ المسلمين ، وزاده في آخره وثمنه حرام ، وأخرجه الطبراني من حديث ابن عمر بغير زيادة وأبو داود من طريق جرير بن عثمان عن حبان بن زيد أبي خداش عن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسمعه يقول ذكر مثله وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن عدي ورجاله ثقات الدرية في تحرير

لإنسان معين يختص به ويحول دون انتقام الغير به بل جميع الناس فيه مُسْتَوْنون وهم جمِيعاً مشتركين فيه ، ويقال : فريضة مشتركة : يستوي فيها المقتسمون ، وطريق مشترك : يستوي فيه الناس ، واسم مشترك : شترك فيه معانٌ كثيرة كالعين ونحوها فإنه يجمع معانٌ كثيرة ، واشترك الأمر⁽²⁾ : التبس .⁽²⁾

المشترك أصطلاحاً : تعددت تعريفات العلماء للمشترك ، ومن هذه التعريفات تعريفه بأنه : " ما وضع لمعنين مختلفين أو لمعانٍ مختلفتين الحقيقة " ⁽³⁾ ، وعليه فالمشترك لفظ موضوع للدلالة على معانٍ مختلفٍ ، وقد عرّفه السرخسي فقال : " المشترك كل لفظ يشتراك فيه معانٌ أو أسامٌ لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر " ⁽⁴⁾ ، وقد أضاف هذا التعريف معنىً جديداً للمشترك ، وهو أن المشترك يرد في السياق للدلالة على معنىً معين من هذه المعاني التي يحتملها ، ولا يحتمل معنىً آخر ، بحيث أنها إذا عرفنا بدلالة السياق هذا المعنى نستطيع أن ننفي أن تكون المعاني الأخرى مراداً في هذا السياق ، فهو لفظ موضوع لمعنين أو أكثر بأوضاع متعددة يدل على ما وضع له على سبيل البدل ، ولا يدل عليها دفعه واحدة ، ومن تعريفات المشترك كذلك تعريفه بأنه : " اللفظة الموضوعة لحقتيين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك ، ⁽¹⁾ وقد أضاف هذا التعريف زيادة على التعريف الأول أن المعاني التي يحتملها اللفظ موضوعة ابتداءً ، وهو يخرج المعاني التي أصبح اللفظ يحتملها فيما بعد كالمجاز بالنسبة للحقيقة ، فلا يدل وجود معنىً مجازي للفظ على أنه أصبح مشتركاً ، وعبارة : " الموضوع لحقتيين مختلفتين " : الواردة في التعريف احتراز عن الأسماء المفردة ، التي لها معنىً واحد ، وعبارة : " وضعاً أولاً " احتراز عما يدل على الشيء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز ، كما تقدم ، وعبارة : " من حيث هما كذلك " احتراز عن اللفظ المتوسط ، فإنه يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث أنها مختلفة بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد ، والمتوسط هو اللفظ الواحد الدال على معنين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة

أحاديث الهدية ، ج 2 ، ص 246 ، وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لا يمنع الماء والنار والكلأ " ، رواه ابن ماجه ، قال الحافظ إسناده صحيح . الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 6 ، ص 48 ، ابن حجر ، التلخيص الحبير ، ج 3 ، ص 65 .

⁽²⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 10 ، ص 449-450 .

⁽³⁾- أصول الشاشي ، ج 1 ، ص 36 .

⁽⁴⁾- أصول السرخسي ، ج 1 ، ص 126 .


⁽¹⁾- الرازى ، المحصول ، ج 1 ، ص 359 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ج 1 ، ص 45

سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال أو كانت إحداهما مستفادة من الوضع الأول والأخرى من كثرة الاستعمال .⁽²⁾

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

العلاقة بين المعنى اللغوي للمشترك والمعنى الاصطلاحي ما تقدم من أن من معاني الاشتراك المساواة ، فقد ورد الحديث الشريف : " الناسُ شرَكاءٌ فِي ثَلَاثَةِ : الْكَلَأُ وَالسَّمَاءُ وَالنَّارُ"؛ ومعناه أن الناس متساوون فيها ، ومنه قولهم : فريضة مشتركة : يستوي فيها المقتسمون ، وطريق مشترك : يستوي فيه الناس ، ولهذا كانت تسمية هذا اللفظ بالمشترك ، وهو الاسم الذي تشترك فيه معانٍ كثيرة كالعين ونحوها فإنه يجمع معانٍ كثيرة ، وهذه المعانٍ مستوىة فليس هناك معنىً أولى بالصواب من الآخر ، وعلى المفسر أن يبحث عن المعنى المراد

من خلال السياق .⁽³⁾



أمثلة :

هناك الكثير من الأمثلة على المشترك في اللغة وفي النصوص الشرعية ومن هذه الأمثلة :⁽¹⁾

1- كلمة " جارية " فإنها تتناول الأمة والسفينة ، وكلمة " المشتري " فإنه يتناول قابل عقد البيع وكوكب السماء المعروف ، والسيارة تطلق على مجموعة من الناس تسير ، كما تطلق على الركوبة المعروفة .

2- اسم العين يطلق على الناظرة وعلى عين الماء وعلى الشمس وعلى الميزان وعلى النقد من المال وعلى الشيء المعين ، وهو يرد في السياق للدلالة على أحد هذه المعانٍ .

2- لفظ القرء ، فهو يأتي في اللغة بمعنى الحيض كما يأتي أيضاً بمعنى الطهر .

⁽²⁾- السبكي ، الإبهاج ، ج 1 ، ص 248 .

⁽³⁾- أصول السرخسي ، ج 1 ، ص 126

⁽¹⁾- الرازى ، المحصول ، ج 1 ، ص 393 ، السرخسي ، أصول السرخسي ، ج 1 ، ص 126 .

3- قوله تعالى : " والليل إذا عسع " ⁽²⁾ فإنه مشترك بين الإقبال والإدار .

أسباب وقوع الاشتراك : ⁽³⁾

1- يجوز أن يوجد المشترك بأن تضع قبيلة لفظاً للدلالة على معنىًّا معين ، وتطلاق قبيلة أخرى ذلك اللفظ للدلالة على معنىًّا آخر ، ثم يشيع الوضاعن ويخفى كونه موضوعاً للمعنىين من جهة القبيلتين .

2- أن يضع واضع لفظاً واحداً لمعنىين ويقصد الواضع بذلك أن يكون متكلماً بكلام مجمل ، وقد يكون الغرض من ذلك الإبهام على السامع ، فقد يكون التصريح سبباً للمفسدة كما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقد سأله رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت ذهابهما إلى الغار من هذا قال هذا رجل يهدبني السبيل .

3- أن يكون اللفظ مستخدماً لغةً لمعنىٍ ثم يصبح عليه للدلالة على معنىًّا آخر وشيوخ المعنى الاصطلاحي وذريوه على الألسنة حتى يستوي في الشهرة مع المعنى اللغوي ، سواءً أكان الناقل هو العرف أم الشرع أم القانون أم غيرها .

4- الانتقال من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي واشتهره هو الآخر حتى يستوي مع المعنى الحقيقي .

5- أن المتكلم قد يكون له غرض في تعريف غيره شيئاً على التفصيل ، وقد يكون غرضه تعريف ذلك الشيء على الإجمال ، بحيث يكون ذكر التفصيل سبباً للمفسدة .

حكم المشترك :

تقدّم أن اللفظ المشترك له عدة معانٍ ، وهذا اللفظ حينما يرد في السياق فإن لهذا اللفظ معنىًّا واحداً نعرفه بالاجتهاد ، بمعنى أن اللفظ المشترك لا يرد للدلالة على جميع معانيه في السياق الواحد ، ولكن على احتمال كون كل واحد مراداً بانفراده عند الإطلاق ، وهذا لأن الاسم يتناول كل واحد من هذه الأشياء باعتبار المعنى الآخر ، فاللفظ الواحد لا ينتظم المعاني المختلفة ، ومن ذلك أيضاً لفظ البنونة فإنه يحمل معنى الإبارة ومعنى البين ومعنى البيان ،

⁽²⁾- سورة التكوير ، الآية 17.

⁽³⁾- الرازى ، المحصول ، ج 1 ، ص 367-371 ، السبكي ، الإبهاج ، ج 1 ، ص 250 ..

يقول الرجل : بـان فلان عنـي ، أـي : هـجرني ، وـبـان العـضـو مـن الـجـسـم ، أـي : انـفـصـل ، وـبـان

لـي كـذـا ، أـي : ظـهـر .⁽¹⁾

قواعد تفسير اللـفـظ المشـتـرك

أولاً : اللـفـظ المشـتـرك إما أن تـوـجـد مـعـه قـرـينـة مـخـصـصـة أـو لـا تـوـجـد ، فـإـن لـم تـوـجـد بـقـي مـجـمـلـاً ، وـذـكـ لـامـتـنـاع حـمـلـه عـلـى الـكـلـ ،⁽²⁾ وـمـع كـونـ المـشـتـركـ فـي هـذـه الـحـالـة مـجـمـلـاً إـلـا أـنـه يـفـرق بـيـنـهـ وـبـيـنـ المـجـمـلـ فـي :

أــأنـه قد يـتوـصل إـلـى الـعـلـم بـالـمـشـتـرك عـنـ التـأـمـل فـي صـيـغـةـ اللـفـظـ فـيـرـجـعـ بـعـضـ الـمـحـتمـلـاتـ ، وـيـعـرـفـ أـنـهـ هوـ الـمـرـادـ بـدـلـيـلـ فـيـ اللـفـظـ مـنـ غـيرـ بـيـانـ آخـرـ ، وـالـمـجـمـلـ ماـ لـا يـسـتـدـرـكـ بـهـ الـمـرـادـ بـمـجـرـدـ التـأـمـلـ فـيـ صـيـغـةـ اللـفـظـ مـاـ لـمـ يـرـجـعـ فـيـ بـيـانـهـ إـلـىـ الـمـجـمـلـ لـيـصـيرـ الـمـرـادـ بـذـكـ الـبـيـانـ مـعـلـومـاـ لـاـ بـدـلـيـلـ فـيـ لـفـظـ الـمـجـمـلـ .⁽³⁾

بــأـنـ الـمـرـادـ بـالـمـجـمـلـ إـنـمـاـ يـعـرـفـ بـيـانـ مـنـ الـمـجـمـلـ وـذـكـ الـبـيـانـ يـكـوـنـ تـفـسـيـراـ يـعـلـمـ بـهـ الـمـرـادـ بـلـاـ شـبـهـةـ ، لـأـنـ التـفـسـيـرـ مـأـخـوذـ مـنـ قـوـلـكـ : أـسـفـرـ الصـبـحـ إـذـ أـضـاءـ وـظـهـورـاـ مـنـتـشـراـ ، وـأـسـفـرـتـ الـمـرـأـةـ عـنـ وـجـهـهـاـ أـيـ كـشـفـتـ وـجـهـهـاـ ، وـهـذـاـ اللـفـظـ مـقـلـوـبـ مـنـ التـفـسـيـرـ فـالـمـعـنـىـ فـيـهـماـ وـاحـدـ وـهـوـ الـاـنـكـشـافـ وـالـظـهـورـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـهـ ،⁽⁴⁾ بـخـلـافـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ تـرـجـيـهـ فـيـ اللـفـظـ المشـتـركـ فـهـوـ اـجـتـهـاديـ ، وـلـهـذـاـ يـبـقـىـ الـاـحـتـمـالـ الـآخـرـ فـيـ التـفـسـيـرـ وـارـداـ .⁽⁵⁾

ثـانـيـاـ : إـنـ قـرـنـ بـالـمـتـشـابـهـ مـاـ يـوـجـبـ اـعـتـبـارـ وـاحـدـ مـنـ مـعـانـيـهـ تـعـيـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ⁽¹⁾ ، وـإـذـاـ تـعـيـنـ مـنـ خـلـالـ الـقـرـائـنـ الـمـعـنـىـ الـمـرـادـ بـالـلـفـظـ المشـتـركـ ، فـإـنـ الـمـعـنـىـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـذـيـ تـحدـدـهـ الـقـرـينـةـ إـنـ وـجـدـتـ ، مـثـلـ : رـأـيـتـ عـيـناـ نـاظـرـةـ ، فـالـقـرـينـةـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـعـيـنـ الـمـبـصـرـةـ ، وـيـسـقـطـ بـذـكـ اـعـتـبـارـ إـرـادـةـ غـيـرـهـ ، فـلـاـ يـحـمـلـ اللـفـظـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ فـيـ وقتـ وـاحـدـ بـلـ لـهـ مـعـنـىـ وـاحـدـ تـحدـدـ الـقـرـائـنـ ،⁽²⁾ وـيـصـيرـ اللـفـظـ عـنـهـاـ مـؤـولـاـ ، لـأـنـ التـأـوـيلـ تـبـيـبـنـ بـعـضـ مـاـ يـحـتـمـلـ الـمـشـتـركـ

⁽¹⁾ـ السـرـخـسـيـ ، أـصـوـلـ السـرـخـسـيـ ، جـ 1ـ ، صـ 126ـ .

⁽²⁾ـ الـرـازـيـ ، الـمـحـصـولـ ، جـ 1ـ ، صـ 387ـ 393ـ ، السـبـكـيـ ، الإـبـهـاجـ ، جـ 1ـ ، صـ 267ـ .

⁽³⁾ـ السـرـخـسـيـ ، أـصـوـلـ السـرـخـسـيـ ، جـ 1ـ ، صـ 126ـ .

⁽⁴⁾ـ الـمـصـدـرـ نـفـسـهـ ، صـ 128ـ .

⁽⁵⁾ـ السـبـكـيـ ، الإـبـهـاجـ ، جـ 1ـ ، صـ 269ـ .

⁽¹⁾ـ السـبـكـيـ ، الإـبـهـاجـ ، جـ 1ـ ، صـ 269ـ .

⁽²⁾ـ الـرـازـيـ ، الـمـحـصـولـ ، جـ 1ـ ، صـ 371ـ 378ـ .

بغالب الرأي والاجتهاد ، من قوله آن يؤول أي رجع ، ⁽³⁾ وحكم المؤول وجوب العمل به مع احتمال الخطأ ، ومثاله : إذا أطلق في البيع كان على غالب نقد البلد ، وذلك بطريق التأويل ، ولو كانت النقود مختلفة فسد البيع . ⁽⁴⁾

كما قد توجب تلك القرينة إلغاء البعض فيحصر المراد في الباقي أي يتعمّن ذلك الباقي إن كان واحداً مثل دعى الصلاة أيام أفراتك فإن الأمر بتركها قرينة لغفي الطهر وتوجّب الحمل على الحيض . ⁽⁵⁾

الفرع الثاني : تطبيقات المشترك في الاجتهد القضائي الأردني :
اللفظ المشترك كما يرد في النصوص الشرعية يرد في النصوص القانونية ، ومن أمثلة المشترك في النصوص القانونية :

1-كلمة "عام" وكلمة "سنة" في قانون الأحوال الشخصية كما في المادة 13 التي تنص على أنه : " لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً " ، لفظ مشترك ، فقد يراد بها السنة الهجرية ، وقد يراد بها السنة الشمسية ، وقد وردت مقيدة في بعض المواد بالشمسية كما هو الحال في المادة 5 التي تنص على أنه : " يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة شمسية " وتكلمة المادة " ألا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمّل الخامسة عشر من عمره وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أساسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية " ، والسنة هنا مطلق لم تقيّد بالشمسية .

وقد أزال القانون هذا الإجمال في هذا اللفظ المشترك حيث نص في المادة 185 على أن : " المراد بالسنة الواردة في هذا القانون هي السنة القرمية الهجرية " .

2- ألم الزوجة الواردة في المادة 25 من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على أنه : " يحرم على التأييد تزوج الرجل بأمرأة بينه وبينها مصاهرة وهي على أربعة أصناف : 1- زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده ، 2- ألم زوجته وجداتها مطلقاً ، 3- زوجات أبي الرجل

⁽³⁾- السرخسي ، أصول السرخسي ، ج 1 ، ص 128 .

⁽⁴⁾- المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

⁽⁵⁾- السبكي ، الإبهاج ، ج 1 ، ص 269 .

وزوجات أجداده 4- ربائبه أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته " ، وقد يراد بالزوجة هنا المدخل بها وقد يراد بها المعقود عليها ، حيث عرف قانون الأحوال الشخصية الزواج بأنه عقد ⁽¹⁾ ، كما يرد ذلك أيضاً في الربائب ، وقد أزال القانون هذا الإجمال في هذا اللفظ المشترك بأن أضاف للمادة القيد التالي : " ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجات " ، وعليه فإن الرئيسية المحرمة هي بنت الزوجة المدخل بها لا المعقود عليها ، وأن أم الزوجة المحرمة هي أم المعقود عليها وإن لم يدخل بها .

3- لفظ قروء في المادة 135 من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على أن : " مدة عدة المتزوجة بعد صريح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سن الإياس وإذا ادعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك " ، فلفظ قروء لفظ مشترك يحتمل الحيض ، ويحتمل الطهر ، وقد أزال القانون هذا الإشكال بالمادة 183 ، والتي تنص على أن : " ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة " ، ومذهب الحنفية على أن المراد بالقرء الحيض لا الطهر .


ومن تطبيقات اللفظ المشترك في الاجتهد القضائي الأردني :

1- قرار محكمة التمييز الذي ينص على أنه : " يتبع من نص المادة الثانية من قانون الاستملك أن كلمة (المنشئ) الواردة في هذا القانون لها معنيان : الأول : المنشئ الأصيل ، وهو صاحب المشروع الذي يراد استملك الأرض لحسابه. الثاني : المنشئ النائب عن المنشئ الأصيل . ويعطي لكلمة المنشئ أحد هذين المعنيين حسب مقتضى الحال والفرائض الدالة عليه عملاً بنفس المادة التي نصت على أن يكون لكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها إلا إذا ورد ما يخالف ذلك .

إن الاستملك في حقيقته هو تملك الأرض المستملكة لصاحب المشروع وليس تملكها للحكومة عندما تقوم بإجراءات الاستملك نيابة عن صاحب المشروع ، لذلك فإن كلمة (المنشئ) الواردة في المواد الباحثة عن التعويض إنما تعني المنشئ الأصيل الذي استملك الأرض لحسابه إذ أنه هو المكلف قانوناً بالتعويض على صاحب الأرض المستملكة ، وبالتالي فهو الخصم لصاحب الأرض في الدعوى التي تقام للمطالبة بالتعويض وذلك على أساس أن كلمة (المنشئ) الواردة في المادة (15) من قانون الاستملك إنما تعني المنشئ الأصيل وليس المنشئ النائب .

⁽¹⁾- تنص المادة 2 من القانون على أن : الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما .

إن الغرض من جعل الحكومة قائمة مقام المنشئ الأصيل حسب المادة الثانية من قانون الاستملك هو تسهيل إجراءات الاستملك بتفويض الحكومة الحق في مباشرة هذه الإجراءات السابقة لطلب التعويض ليس إلا، أما الاتفاق على مقدار التعويض بمقتضى المادة (9) أو إقامة الدعوى لتقدير التعويض بمقتضى المادة(15) فهما من حق المنشئ الأصيل وليس المنشئ الذي ينوب عنه. لا يرد القول إن النائب العام - أو المحامي العام المدني -⁽¹⁾ يعتبر خصماً في دعوى طلب التعويض عندما تقوم الحكومة بإجراءات الاستملك بالنيابة عن المنشئ الأصيل.⁽²⁾



⁽¹⁾- إن المحامي المدني العام يمثل المنشئ الأصيل بموجب القانون .

⁽²⁾- تمييز حقوق 77/201 ، 1977 ، ع 4 ، ج 4 ، ص 1244

المبحث الثاني

تفسير النصوص في حالة الخصوص وتطبيقاتها في الاجتهد القضائي الأردني

تعريف الخاص :

تعريف الخاص لغة : الخاص من الفعل خصص : ومعناه في اللغة الانفراد ، يقال : خَصَّه بالشيء ، يَخْصِه خَصَّاً و خُصُوصاً و خَصُوصيَّة و خُصُوصيَّة ، والفتح أفتح ، أفرَدَه به دون غيره ، ويقال: اخْتَصَّ فلان بالامر ، و تخصَّص له : إذا انفرد .⁽¹⁾

والخاصة : خلاف العامة ، و **الخاصة**: مَنْ تَخْصِه لنفسك ، أو الذي اخْتَصَّتْه لنفسك ، قال أبو منصور: خُويصَة. وفي الحديث: بادروا بالأعمال سِنَّ الدِّجَالِ وكذا وكذا و خُويصَة أَحَدِكُمْ ،⁽²⁾ يعني حادثة الموت التي تَخْصُّ كُلَّ إِنْسَانٍ ، وهي تصغير خاصة وصُغِّرت لاحتقارها في جنْب ما بعدها من البعث والعرض والحساب ، أي بادروا الموت واجتهدو في العمل .⁽³⁾

الخاص اصطلاحاً :

الخاص هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد .⁽⁴⁾ قوله "لفظ" يشمل المهمل والمستعمل ، وقوله "وضع لمعنى معلوم" يخرج المهمل من الألفاظ ، لأنَّه لم يوضع للدلالة على معنى ، كما يخرج المجمل ، فلا يدل ذاته على معنى معين ، والمؤول كذلك ، والمتشابه لأنَّه لا يعلم معناه ، وقوله "على الانفراد" يخرج العام ، لأنَّه يدل على الشمول والاستغراب لكل ما ينطبق عليه معناه ، بخلاف الخاص الذي يدل على واحد أو عدد محصور⁽⁵⁾ ، لهذا فهو هناك من عرف الخاص بأنه ما وضع لواحد أو متعدد محصور ،⁽⁶⁾ وقد عبر ابن بدران عن هذا المعنى المفرد للخاص بقوله : " هو اللفظ الدال على شيء بعينه " ؛ لأنَّه مقابل أن العام يدل على أشياء من غير تعين⁽⁷⁾ ، ويعرف بعض الأصوليين المعاصرین الخاص بأنه : **اللفظ**

⁽¹⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 7 ، ص 24 .

⁽²⁾- روى مسلم أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بادروا بالأعمال سِنَّ الدِّجَالِ والدخان ودبابة الأرض وطلع الشمس من مغربها وأمر العامة وخويصَة أَحَدِكُمْ " قال النووي : خاصة أحدكم الموت ، وخويصَة تصغير خاصة ، وقال قتادة : أمر العامة القيمة . شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 18 ، ص 87 ، رقم الحديث 2947 .

⁽³⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 7 ، ص 25 ، الجوهري ، الصحاح ، ج 3 ، ص 238 .

⁽⁴⁾- النسفي ، متن أصول المنار ، ص 16 .

⁽⁵⁾- النسفي ، متن أصول المنار ، ص 16-17 ، ابن عابدين ، نسمات الأسحار ، ص 16 .

⁽⁶⁾- ابن عابدين ، نسمات الأسحار ، ص 16 .

⁽⁷⁾- ابن بدران ، المدخل ، ج 1 ، ص 247 .

الموضوع لكثير مخصوص كأسماء الأعداد أو الموضوع للواحد سواء كان الواحد باعتبار الشخص كزید أو باعتبار النوع كرجل أو باعتبار الجنس كإنسان⁽¹⁾ ، وهو مأخذ من التعريفات المتقدمة .

أقسام الخاص :

الخاص ثلاثة أقسام هي :⁽²⁾

1-الخاص الشخصي : وهو اللفظ الموضوع لمعنىًّا مشخص ولا يشمل غيره ، كما في أسماء الأعلام كزید ومحمد ، وأسماء الإشارة ، فلو قال الولي لرجل زوجتك ابنتي فاطمة يكون عقد الزواج منصباً على فاطمة المخصصة بالاسم دون سائر بناته ولو قال بعثك هذه السيارة مشيراً إليها أمام المشتري ينعقد العقد عليها .⁽³⁾

2-الخاص النوعي وهو لفظ يشتمل على كثرين متفقين في أحكام الشرع كرجل وامرأة وفرس ، وما يدخل فيه كذلك أسماء الأعداد كالخمسة والسبيعة ، ولو قال الموصي أوصيت لفلان بأغنامي ، كانت وصيته مخصصة بالأغنام دون بقية المال الواحد بالجنس .⁽⁴⁾

3-الخاص الجنسي ، وهو لفظ يشتمل على كثرين متفاوتين في أحكام الشرع كإنسان يشمل نوعين هما الرجل والمرأة ، وحيوان جنس يشمل أنواعاً كثيرة كالفرس والغنم وغيرها .
والتفرقة بين الخاص النوعي والخاص الجنسي بأن الأول يشتمل على كثرين متفقين في أحكام الشرع وبأن الثاني يشتمل على كثرين متفاوتين في أحكام الشرع ، يكون بالنظر إلى فائدة تقسيم الأصوليين لهذه الألفاظ ، حيث أن حكمة التقسيم معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمكلفين ، فالخاص الجنسي كلي مقول على كثرين مختلفين في الحقائق ، فالإنسان جنس يشمل أنواعاً : هي الرجل والمرأة وأحكامهما مختلفة لاختلاف حقيقة كل منها ، وأما الخاص النوعي فهو كلي مقول على كثرين مختلفين في العدد دون الحقيقة ، فرجل نوع يشمل زيد وعمرو وغيرهم وأحكامهم لا تختلف .⁽⁴⁾

⁽¹⁾- زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص 280 .

⁽²⁾- الحصني ، علاء الدين ، شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار ، ص 17 ،

⁽³⁾- الزلمي ، مهيدات ، أصول الفقه ، ص 257 .


⁽⁴⁾- المرجع نفسه ، ص 258 .

⁽⁴⁾- ابن عابدين ، نسمات الأسحار ، ص 17 .

حكم الخاص :

الخاص بين في نفسه فلا إجمال فيه ولا إشكال ولهذا فهو يدل على معناه الموضوع له دلالة قطعية ، ويثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن ،⁽¹⁾ ويتربّى على ذلك وجوب العمل به فيما هو موضوع له ، وقد مثل الحنفية لذلك بقوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " ، ولفظ ثلاثة خاص يدل على معناه دلالة قطعية لا تحتمل الزيادة ولا النقصان ، وهو يدل على أن المراد بالقرء الحيض وليس الطهر ، لأنها لو حملناه على الأطهار كان الاعتداد بقرءين وبعض الثالث ، ولو حملناه على الحيض كان الترخيص بثلاثة قروء كواحد ، واسم الثلاث موضوع لعدد معلوم لغة لا يحتمل النقصان عنه بمنزلة اسم الفرد فإنه لا يحتمل العدد واحد ليس فيه احتمال المثلث ففي حمله على الأطهار ترك العمل بلفظ الثالث فيما هو موضوع له لغة ولا وجه للمصير إليه .⁽²⁾

ومن أقسام الخاص الأمر والنهي المطلق والمقييد وهو موضوع حديثنا في المطلبيين الآتيين



⁽¹⁾- الحصني ، علاء الدين ، شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار ، ص 17 ، زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص 281 .

⁽²⁾- السرخسي ، أصول السرخسي ، ج 1 ، ص 128 .

المطلب الأول

الأمر والنهي

وتطبيقاتها في الاجتهد القضائي الأردني

تعريف الأمر :

الأمر لغة : نقىض النهي⁽¹⁾ ، ومنه قوله عز وجل: "أَمْرَنَا لِسْلَمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ "⁽²⁾ ، وقوله تعالى: "وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ"⁽³⁾ ، وقوله تعالى: "وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرِيَّةً أَمْرَنَا مُتْرَفِّيَّهَا فَقَسَقُوا فِيهَا"⁽⁴⁾ ، فرأى أكثر القراء: أمرنا ، أي أمرناهم بالطاعة فعصوا ، وروي عن أبي عمرو: أمرنا ، بالتشديد ، أي سلطنا رؤساؤها ففسقوا ، وقرأ الحسن: أمرنا ، ومعنى أمرنا بالمد أكثرنا ، والأمير: ذو الأمر . والأمير: الأمر ، و أمره ثأميرأ جعله أميرا ، و تأمر عليهم سلط ، و تأمر الأمر أي : امتهله .⁽⁵⁾

الأمر اصطلاحاً : تعددت تعريفات العلماء للأمر ، وهذه التعريفات متقدمة في مضمونها ، فقد عرف الجويني الأمر بأنه : **اللُّفْظُ الْمُوْضُوعُ لِطَلْبِ الْفَعْلِ طَلْبًا جَازِمًا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِعْلَاءِ**⁽⁶⁾ ، وعرفه النسفي⁽⁷⁾ فقال : هو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل ،⁽⁸⁾ وبمعناه جاء تعريف الشيرازي للأمر بأنه : قول يستدعي به الأمر الفعل من هو دونه ومن أصحابنا من زاد فيه على سبيل الوجوب ،⁽⁹⁾ وعرف الشوكاني الأمر بأنه : استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب .⁽¹⁰⁾

وعرف السريخي الأمر بأنه : قول المرء لغيره افعل⁽¹¹⁾ ، وقد اشترط فيه الاستعلاء حينما قال : "ولكن الفقهاء قالوا هذه الكلمة إذا خاطب المرء بها من هو مثله أو دونه فهو أمر

⁽¹⁾- ابن منظور ، لسان العرب ج: 4 ص: 26

⁽²⁾- سورة الأنعام ، الآية 71 .

⁽³⁾- سورة طه ، الآية 132 .

⁽⁴⁾- سورة الإسراء ، الآية 16 .

⁽⁵⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 4 ، ص 27-28 ، الجوهرى ، الصحاح ، ج 2 ، ص 213-215 .

⁽⁶⁾- **الجويني** ، الورقات ، ص 13 .

⁽⁷⁾- النسفي ، عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم ، فقيه حنفي ، كان إمام عصره في بخارى ، برع في علم النظر والفقه والأصول . توفي سنة 533هـ . إسماعيل ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، ص 207 .

⁽⁸⁾- النسفي ، متن أصول المنار ، ص 24 .

⁽⁹⁾- الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص 45

⁽¹⁰⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 166 ، ط دار الفكر .

⁽¹¹⁾- السريخي ، أصول السريخي ، ج 1 ، ص 11 .

وإذا خاطب بها من هو فوقه لا يكون أمرا لأن الأمر يتعلق بالمؤمر ، فإن كان المخاطب ممن يجوز أن يكون مأمور المخاطب كان أمرا وإن كان ممن لا يجوز أن يكون مأموره لا يكون أمرأ .⁽¹⁾

صيغة الأمر - افعل - : إن للأمر صيغة تدل عليه ، وهي افعل ،⁽²⁾ حيث يعرف الأمر بهذه الصيغة ، وهذه الصيغة تدل على الوجوب عند تجردها عن القراءن ، إلا أنها قد تستخدم في معان أخرى غير الأمر ، كما أن الأمر قد يستمد من صيغ أخرى غير هذه الصيغة .

فقد اتفق الأصوليون على أن كلمة افعل تطلق باعتبارات متعددة : منها⁽³⁾ : الوجوب قوله : " أقم الصلاة "⁽⁴⁾ ، والنذب قوله : " فكابوهم "⁽⁵⁾ ، والإرشاد قوله تعالى : " فاستشهدوا "⁽⁶⁾ ، وهو قريب من النذب لاشتراكهما في طلب تحصيل الفعل غير أن النذب لمصلحة أخرى و والإرشاد لمصلحة دنيوية ، والإباحة ، قوله : " فاصطادوا "⁽⁷⁾ ، والتآديب وهو داخل في النذب قوله : " كل مما يلئك " ، والامتنان ، قوله : " كلوا مما رزقكم الله "⁽⁸⁾ ، والإكرام قوله : " ادخلوها بسلام "⁽⁹⁾ ، والتهديد ، قوله : " اعملوا ما شئتم "⁽¹⁰⁾ ، والإذار ، قوله : " تمععوا "⁽¹¹⁾ ، وهو في معنى التهديد ، والتسخير ، قوله : " كونوا قردة خاسئن "⁽¹²⁾ ، والتعجيز ، قوله : " كونوا حجارة "⁽¹³⁾ ، والإهانة ، قوله تعالى : " ذق إنك أنت العزيز "⁽¹⁴⁾ ، والتسوية قوله : " فاصبروا أو لا تصبروا "⁽¹⁵⁾ ، والدعاء قوله : " رب

⁽¹⁾- السرخي ، أصول السرخي ، ج 1 ، ص 11 .

⁽²⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ج 1 ، ص 166 ، ط دار الفكر ، الشيرازي ، اللمع ، ص 47

⁽³⁾- الأدمي ، الإحکام ، ج 2 ، ص 132-133 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ج 1 ، 175 ط دار الفكر .

⁽⁴⁾- سورة لقمان ، الآية 17 .

⁽⁵⁾- سورة النور ، الآية 33 .

⁽⁶⁾- سورة النساء ، الآية 15 .

⁽⁷⁾- سورة المائدة ، الآية 2 .

⁽⁸⁾- سورة الأنعام ، الآية 142 .

⁽⁹⁾- سورة الحجر ، الآية 46 .

⁽¹⁰⁾- سورة فصلت ، الآية 40 .

⁽¹¹⁾- سورة إبراهيم ، الآية 30 .

⁽¹²⁾- سورة البقرة ، الآية 165 .

⁽¹³⁾- سورة الإسراء ، الآية 50 .

⁽¹⁴⁾- سورة الدخان ، الآية 49 .

⁽¹⁵⁾- سورة الطور الآية 16 .

اغفر لي " ⁽¹⁶⁾ ، والتمني كقول الشاعر : ألا أيها الليل الطويل ألا انجل ، وكمال القدرة ، ك قوله تعالى : " كن فيكون " ⁽¹⁷⁾ .

صيغة الأمر المجردة عن القرائن تفيد الوجوب :

ومع ورود صيغة " افعل " في جميع الاستعمالات المتقدمة إلا أن هذه الصيغة موضوعة في اللغة عند الإطلاق والتجرد عن القرينة للدلالة على الوجوب والإلزام ، ولهذا فهي تحمل على الوجوب إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة أو غير ذلك من المعانى في قول أكثر الأصوليين ⁽¹⁾ ، وقد اختلفوا فمنهم من قال يقتضي الوجوب بوضع اللغة ومنهم من قال يقتضي الوجوب بالشرع ، وخالفهم بعض الأصوليين فقال : إنه يقتضي الندب ، وقال آخرون : لا يقتضي الوجوب ولا غيره إلا بدليل ، ومن الأصوليين من قال بالتوقف ⁽²⁾ .

والدليل على أنها تقتضي الوجوب انتفاء الخيرة عن المأمور بالأمر ⁽³⁾ ، لقوله تعالى : " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " ⁽⁴⁾ ، ففي نفي التخيير بيان أن موجب الأمر الإلزام ثم قال تعالى : " ومن يعص الله ورسوله " ولا يكون عاصياً بتترك الامتثال إلا أن يكون موجبه الإلزام ، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : " قال ما منك لا تنسج إذ أمرتك " ⁽⁵⁾ ، أي أن شسجد فقد ذمه على الامتناع من الامتثال ، فدل ذلك على أن معنى الأمر المجرد عن القرائن الوجوب ، ولو لم يكن دالاً على الوجوب لما ذمه الله سبحانه وتعالى على الترك ولكن لإبليس أن يقول إنك ما ألمتني بالسجود ⁽⁶⁾ ، وقال تعالى : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة " ⁽⁷⁾ ، فقد حذر الذين يخالفون أمر النبي عليه السلام أن تصيبهم فتنة في الدنيا أو يصيبهم عذاب أليم في الآخرة بسبب مخالفتهم أمر النبي عليه السلام ، لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية ⁽⁸⁾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواء ثم كل صلاة " ، فدل على أنه لو أمر لوجب ولو شق ⁽⁹⁾ ،

⁽¹⁶⁾- سورة نوح ، الآية 28 .

⁽¹⁷⁾- سورة النحل ، الآية 40

⁽¹⁾- علاء الدين الحصني ، إفاضة الأنوار ، ص 28 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 166 ط دار الفكر

⁽²⁾- علاء الدين الحصني ، إفاضة الأنوار ، ص 28 .

⁽³⁾- النسفي ، متن أصول المنار ، ص 29 .

⁽⁴⁾- سورة ، الأحزاب ، الآية 36 .

⁽⁵⁾- سورة الأعراف ، الآية 12 .

⁽⁶⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 170 ، ط دار الفكر ، الأمدي ، الإحكام ، ج 2 ، ص 133 - 134 .

⁽⁷⁾- سورة النور ، الآية 63 .

⁽⁸⁾- علاء الدين الحصني ، إفاضة الأنوار ، ص 29 .

⁽⁹⁾- الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص 48 .

وكلمة لو لا تقييد انتقاء الشيء لوجود غيره ، فهنا تقييد انتقاء الأمر لوجود المشقة فهذا يدل على أنه لم يوجد الأمر بالسوال عند كل صلاة والإجماع قائم على أنه مندوب ، فلو كان المندوب مأموراً به لكن الأمر قائماً عند كل صلاة ، فلما لم يوجد الأمر علمنا أنه غير مأمور به .⁽¹⁰⁾
ومع أن صيغة افعل هي الصيغة الموضوعة لغة للدلالة على الأمر إلا أن هناك صيغة أخرى تدل بالمعنى على الأمر ومنها :

1- الفعل المضارع المقترب بلام الأمر ، ومثاله قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصم
⁽¹⁾هـ .

2- الجملة الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب لا الإخبار ، ومثاله قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "⁽²⁾ .

3- ترتيب العقوبة أو الغضب أو اللعن على عدم الامتثال يدل على أن الفعل المطلوب مأمور به ، ومثاله قوله تعالى : " ما سلكتم في سقر قالوا لم نك من المصليين "⁽³⁾ ، و قوله تعالى : " لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود و عيسى بن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون "⁽⁴⁾ .

4- لفظ " كتب " كما في قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل " ⁽⁵⁾ ، و قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لكم تتقون
⁽⁶⁾ " .

5- لفظ " على " : ومنه قوله تعالى : " والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا "⁽⁷⁾

تعريف النهي :

النهي لغة : النهي ضد الأمر ، ومعناه في اللغة المنع ، يقال : نهاء عن كذا ينهى عنه ، و التمهي عنه ، و تناهى أي : كف ، والمهي بالضم واحدة النهي ، وهي العقول ؛ لأنها تنهى عن القبيح وعن الوقوع فيما يخالف الصواب و يمنعه عنه .⁽⁸⁾

⁽¹⁰⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ج 1 ، ص 172 .

⁽¹⁾- سورة البقرة ، الآية 185 .

⁽²⁾- سورة البقرة ، الآية 233 .

⁽³⁾- سورة المدثر ، آية 42-43 .

⁽⁴⁾- سورة المائدة ، الآية 78-79 .

⁽⁵⁾- سورة البقرة ، الآية 178 .

⁽⁶⁾- سورة البقرة ، الآية 183 .

⁽⁷⁾- سورة آل عمران ، الآية 97 .

النهي اصطلاحاً :

هناك تقارب كبير في التعريف بين الأمر والنهي ذلك أن النهي ضد الأمر ، ولهذا فقد عرف الجويني النهي فقال : " هو استدعاء الترک بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب " ⁽⁹⁾

وقد بين في هذا التعريف ما تقتضيه صيغة النهي من الدلالة على وجوب ترك الفعل المنهي عنه ، وعرف النسفي النهي بأنه : " قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل " ، وقد بين في هذا التعريف الصيغة الموضوعة للنبي ، كما ذكر صفة الاستعلاء كما تقدم في الأمر ، قال الشيرازي : " هو القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه " ، ومن أصحابنا من زاد فيه " على سبيل الوجوب " كما ذكرناه في الأمر ، ⁽¹⁾ وعرف الشوكاني النهي بأنه : " القول الإنسائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء " ، فخرج الأمر لأنه طلب فعل غير كف وخرج الالتماس والدعاء لأنه لا استعلاء فيهم . ⁽²⁾

جميع الحقوق محفوظة

صيغة النهي ، وما تقتضيه هذه الصيغة :جامعة الأردن

للنبي صيغة تدل عليه ، وأوضح صيغة النهي لا تفعل ، ⁽³⁾ ويتحقق بها اسم لا تفعل من أسماء الأفعال كمه فإن معناه : لا تفعل ، وصه ، فإن معناه : لا تتكلم ، وهي ترد لطلب الترک واقتضائه وهي حقيقة في هذا المعنى ، ومجاز فيما عداه . ⁽⁴⁾

وصيغة لا تفعل تتعدد بين سبعة محامل ⁽⁵⁾ وهي التحرير كقوله تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " ⁽⁶⁾ ، والكرامة ⁽⁷⁾ كقوله عليه السلام : " لا تصلوا في مبارك الإبل " ⁽⁸⁾

⁽⁸⁾- ابن منظور ، لسان العرب ، ج 15 ، ص 344 - 347 ، الجوهرى ، الصحاح ، ج 6 ، ص 545 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 192 . ط دار الفكر .

⁽⁹⁾- الجويني ، الورقات ، ص 15 .

⁽¹⁾- الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص 65 .

⁽²⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 192 ، ط دار الفكر .

⁽³⁾- الأدمي ، الإحکام ، ج 2 ، ص 174 .

⁽⁴⁾- الأدمي ، الإحکام ، ج 2 ، ص 174 . الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 192 ، ط دار الفكر ، الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص 65 .

⁽⁵⁾- الأدمي ، الإحکام ، ج 2 ، ص 174 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 192 ، ط دار الفكر .

⁽⁶⁾- سورة الأنعام ، الآية 151 .

⁽⁷⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 192 ط دار الفكر .

⁽⁸⁾- حديث : " لا تصلوا في مبارك الإبل " رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وثقة شعبة وسفيان وضيعه الناس . الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج 1 ، ص 250 ، روى مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضا وإن شئت فلا توضا قال أتوضأ

والتحير كقوله تعالى : " لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم " ⁽⁹⁾ ، وبيان العاقبة ك قوله : " ولا تحسبن الله غافلاً عما يفعل الظالمون " ⁽¹⁰⁾ ، والدعاء ك قوله : " لا تحملنا ما لا طاقة لنا به " ⁽¹¹⁾ و التأييس ك قوله : " لا تعذروا اليوم " ⁽¹²⁾ ، والإرشاد ك قوله : " لا تسألو عن أشياء " ⁽¹³⁾.

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المعنى الحقيقي للنهي من المعانى السابقة هو التحريم ، ويرد فيما عداه مجازاً ، ⁽¹⁾ فصيغة النهي - لا تفعل - إذا تجردت عن القرائن اقتضت التحريم ⁽²⁾.

وقد تم استخدام صيغ أخرى للدلالة على النهي في النصوص الشرعية منها : ترتيب العقوبة على الفعل سواءً أكانت العقوبة دنيوية أم أخرى ، ومن أمثلة العقوبة الدنيوية قوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد " ⁽³⁾ ، ومثال العقوبة الأخرى قوله تعالى : " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم " ⁽⁴⁾ ، ومنها الأمر بالاجتناب والترك وعدم القرب ، ومن أمثلته قوله تعالى : " فاجتبوا الرجس من الأوثان واجتبوا قول الزور " ⁽⁵⁾ ، وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً " ⁽⁶⁾ ، ومنها بيان أن هذا الفعل إثم ، ومن أمثلته قوله تعالى : " إن بعض الظن إثم " ⁽⁷⁾ ، ومنها لعن الفاعل أو الغضب عليه أو التوعيد بحربه ، ومثاله قوله تعالى : " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم

من لحوم الإبل قال : نعم ، ففتوضاً من لحوم الإبل ، قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الإبل قال لا . صحيح مسلم ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، ج 1 ، ص 275 ، رقم الحديث 360 .

⁽⁹⁾- سورة الحجر ، الآية 88 .

⁽¹⁰⁾- سورة إبراهيم ، الآية 42 .

⁽¹¹⁾- سورة البقرة ، الآية 286 .

⁽¹²⁾- سورة التحريم ، الآية 7 .

⁽¹³⁾- سورة المائدة ، الآية 101 .

⁽¹⁾- وقيل انه حقيقة في الكراهة واستدلوا على ذلك بأن النهي انما يدل على مرجوحية المنهى عنه وهو لا يقتضي التحريم واجبيب بمعنى ذلك بل السابق الى الفهم ثم التجدد هو التحريم وقيل مشترك بين التحريم والكراهة فلا يتبعين احدهما الا بدليل والا كان جعله لأحدهما ترجحاً مرجح وقالت الحنفية انه يكون للتصريف اذا كان الدليل قطعياً ويكون للكراء اذا كان الدليل ظنياً ، ورد بأن النزاع إنما هو في طلب الترك ، وهذا طلب قد يستفاد بقطعاً فيكون قطعياً وقد يستفاد بظني فيكون ظنياً . الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ج 1 ، ص 193 ط دار الفكر .

⁽²⁾- الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص: 66 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 192 ، ط دار الفكر .

⁽³⁾- سورة النور ، الآية 2 .

⁽⁴⁾- سورة النساء ، الآية 93 .

⁽⁵⁾- سورة الحج ، الآية 30 .

⁽⁶⁾- سورة النساء ، الآية 43 .

⁽⁷⁾- سورة الحجرات ، الآية 12 .

خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً¹⁰ ، قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرعوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تقلعوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله "⁽⁸⁾ ، ومنها التحرير ، ومن أمثلته قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير "⁽⁹⁾ ، ومنها نفي الحل ، ومن أمثلته قوله تعالى : " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره "⁽¹⁰⁾ .

ثانياً : الخاص في التشريعات الأردنية وتطبيقاته في الاجتهد القضائي الأردني

تقدّم أنّ الخاص هو اللّفظ الموضع لكثير محصر كأسماء الأعداد أو الموضع للواحد سواء أكان الواحد باعتبار الشخص كزید أو باعتبار النوع كرجل أو باعتبار الجنس كإنسان ، وذكرنا أنّ الخاص ثلاثة أقسام هي :

1-الخاص الشخصي : وهو اللّفظ الموضع لمعنىًّا مشخص ولا يشمل غيره ، كما في أسماء الأعلام كزید ومحمد ، وأسماء الإشارة ، فلو قال الولي لرجل زوجتك ابنتي فاطمة يكون عقد الزواج منصباً على فاطمة المخصصة بالاسم دون سائر بناته ولو قال بعثك هذه السيارة مشيراً إليها أمّا المشتري ينعقد العقد عليها .⁽¹⁾

2-الخاص النوعي : وهو لفظ يشتمل على كثرين متّفقين في الحكم كرجل وامرأة وسيارة ، وما يدخل فيه كذلك أسماء الأعداد ، ولو قال الواهب لشخص : وهبتك أرضي في موضع كذا ، كانت هبته مخصصة بهذه الأرض دون بقية المال الواحد بالجنس ، ومن أمثلة الخاص النوعي في التشريعات الأردنية لفظ رجل ، ولفظ امرأة في المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية الأردني التي تنص على أن : " الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما " ، فكلمة رجل وكلمة امرأة نكرة في سياق الإثبات ، وهي لفظ خاص ، ومن الخاص النوعي ، كما تنص المادة 85 من قانون الأحوال الشخصية على أنه : " يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات في ثلاثة مجالس " ، فلفظ ثلاث خاص نوعي .

¹⁰- سورة النساء ، الآية 93.

(8)- سورة البقرة ، الآية 278

(9)- سورة المائدة ، الآية 3 .

(10)- سورة البقرة ، الآية 230 .

(1)- تنص المادة 466 من القانون المدني الأردني على أنه : 1- يتشرط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة ، 2- يكون المبيع معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له وإذا كان حاضراً تكفي الإشارة إليه . المهداوي ، الزلمي ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ، ص 257 .

3-الخاص الجنسي ، وهو لفظ يشتمل على كثرين متفاوتين في الأحكام ، فإنسان جنس يشمل نوعين هما يشمل الرجل والمرأة ، وحيوان جنس يشمل أنواعاً كثيرة كالفرس والغنم وغيرها ، ومال جنس ، وهو مشتمل على أنواع كثيرة هي عروض التجارة ، والعقار ، والنقود ، والذهب والفضة وغيرها من الأنواع ، ومن أمثلة الخاص الجنسي في التشريعات الأردنية لفظ مال في الفقرة الأولى المادة 544 من القانون المدني الأردني التي تنص على أن : " بيع المريض شيئاً من ماله لأحد ورثته لا ينفذ ما لم يجزه باقي الورثة بعد موت المورث ، فكلمة مال خاص جنسي ."

ومن الخاص أيضاً الألفاظ " مال ، تفريق ، أربع سنوات ، خبر ، معركة ، غارة جوية ، زلزال ، سنة " في المادة 131 من قانون الأحوال الشخصية ، والتي تنص على أنه : " إذا راجعت زوجة المفقود القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالاً من جنس النفة وطلبت منه تقريراً لتضررها من بعده عنها ، فإذا بئس من الوقوف على خبر حياته أو مماته بعد البحث والتحري عنه يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده فإذا لم يمكن اخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت مصراً على طلبها يفرق القاضي بينهما في حالة الأمان وعدم الكوارث أما إذا فقد في حالة يطلب على الظن هلاكه فيها فقد في معركة أو اثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه ذلك فالقاضي التفريق بينهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عنه ."

حكم الخاص :

تقدّم أنّ الخاص بين في نفسه فلا إجمال فيه ولا إشكال ولهذا فهو يدل على معناه الموضوع له دلالة قطعية ، ويثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن ، ويترتب على ذلك وجوب العمل به فيما هو موضوع له ، ومن تطبيقات ذلك لفظ ثلاثة في المادة 135 من قانون الأحوال الشخصية ، والتي تنص على أن : " مدة عدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سن الإياس ، وإذا أدعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك ."

ولفظ ثلاثة لفظ خاص ، يدل على معناه دلالة قاطعة لا تحتمل التأويل ، فلا يحتمل ما دون الثلاثة ولا يحتمل ما فوقها ، وهذا يؤكد صحة رأي الحنفية الذين فسروا القراء بالحيض لا بالطهر ، لأننا لو حملناه على الأطهار لكان الاعتداد بقرعین وبعض الثالث ، ولو حملناه على الحيض كان الترخيص بثلاثة قروء كواهل ، واسم الثالث موضوع لعدد معلوم لغة لا يحتمل

النقصان عنه بمنزلة اسم الفرد فإنه لا يحتمل العدد واسم الواحد ليس فيه احتمال المثلث ففي حمله على الأطهار ترك العمل بلفظ الثلاث فيما هو موضوع له لغة ولا وجه للمصير إليه .^(١) وقد تقدم أن من أقسام الخاص الأمر والنهي المطلق والمقيد ، وسنأتي في هذا المطلب بالأمثلة التطبيقية للأمر والنهي في القانون ، وفي المطلب التالي سنأتي بالأمثلة التطبيقية للمطلق والمقيد .

تطبيقات الأمر في التشريعات الأردنية و في الاجتهد القضائي الأردني

تقديم تعريف الأمر بأنه : اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الاستعلاء ، وتعريف السرخي الأمر بأنه : قول المرء لغيره افعل ، والأمر كما هو موجود في النصوص الشرعية موجود في النصوص القانونية ، وهذا الأمر وارد في القانون بنفس التعريف الذي ورد فيه في اللغة وفي الشرع ، فهو لفظ موضوع لمعنى ، وهذا اللفظ يتضمن طلباً جازماً ، كما أن قيد الاستعلاء بين الأمر والمأمور الوارد في تعريف الأمر متوفّر ، حيث أن الأمر هو الدولة ، والمأمور هو المكلف ، لأن التكليف موجود في كل ، ذلك أن القانون ينظم المجتمع ويوجه نشاطاته المختلفة ، ومن مقتضيات ذلك أن يوجه طائفة من الأوامر والنواهي يجبرون على طاعتها واحترامها ، ولهذا جاء تقسيم القواعد القانونية إلى قواعد أمراً وقواعد مكلمة . والقواعد الآمرة هي القواعد التي لا يجوز للأفراد مخالفتها أو الاتفاق على عكسها أو على استبعاد حكمها ، وقابلها القواعد المكلمة أو المفسرة وهي التي يجوز الاتفاق على مخالفتها .^(٢)

صيغ الأمر في القانون :

^(١)- السرخي ، أصول السرخي ، ج ١ ، ص ١٢٨ .

^(٢)- الصرف ، حزبون ، المدخل إلى علم القانون ، ص ٣٢-٣١ .

تقديم أن للأمر صيغة تدل عليه ، موضوعة للدلالة على هذا المعنى لغة ، وهي أفعال ، حيث يعرف الأمر بهذه الصيغة ، وهذه الصيغة تدل على الوجوب عند تجردها عن القرائن ، ومع أن صيغة أفعال هي الصيغة الموضوعة لغة للدلالة على الأمر إلا أن هناك صيغ أخرى تدل بالمعنى على الأمر ومنها الفعل المضارع المقترب بلام الأمر ، والجملة الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب لا الإخبار ، وترتيب العقوبة أو الغضب أو اللعن على عدم الامتثال بدل على أن الفعل المطلوب مأمور به ، بالإضافة إلى لفظ " كتب " كما تقدم .

وهذه الصيغ تدل على الأمر في النصوص الشرعية والقانونية ، وفي أي كلام عربي ، لأن هذه الصيغ تدل على هذا المعنى لغة ، والنصوص الشرعية والقانونية مصوّحة باللغة العربية ، فيسري على النصوص القانونية ما يسري على النصوص الشرعية من قواعد التفسير . إلا أنه من استعراض نصوص القانون وجدنا أن هناك ألفاظاً أخرى استخدمت للدلالة على

الأمر والإلزام ومنها :

1-لفظ " يجب " و " يتوجب " : ومن أمثلته المادة 79 : " تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ " ، والمادة 165 من القانون المدني ، والتي تنص على أن : " 1- السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد ، 2- ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب " ، والمادة 101 : يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي " المادة 67 : تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح " والمادة 6 ، والتي تنص على أنه : " أ- يتوجب على القاضي قبل إجراء عقد الزواج المكرر التحقق مما يلي : " .

2-لفظ " تجبر " ، ومن أمثلته المادة 150 من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على أنه : " تعيين الأم لإرضاع ولدتها وتتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها " .

3- حرف الجر على إذا كان الاسم المجرور قابلاً للتوكيل ، ومن أمثلته المادة 37 من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على أنه : " على الزوجة بعد فغض مهرها المعجل الطاعنة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج " والمادة 39 من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على أنه : " على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وان يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة . والمادة 82 : " على الزوج نفقات تجهيز وتكفين زوجته بعد موتها " ، المادة 6 : " ب- على المحكمة أعلام الزوجة الأولى

بعد الزواج المكرر بعد إجراء عقد الزواج " ، والمادة 167 :نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ."

4- الجملة الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب لا الإخبار : ومن أمثلته المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على أنه : " يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية لسنة 2001) ويقرأ مع القانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " ، فلفظ يعمل وإن جاء بصيغة الإخبار إلا أن المراد به الأمر ، وكذلك لفظ يهئ الوارد في المادة 36 من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على أنه : " يهئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله " ، وكذلك لفظ يرجع الوارد في المادة 183 من القانون المذكور : " ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة " .

5-ترتيب العقوبة على عدم الامتثال ، يدل على أن المطلوب أمر ومن تطبيقات ذلك المادة 17 من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على أنه : " أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد ، ب- يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه باذن من قاضي القضاة ، ج- وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كل منهم لا تزيد عن مائة دينار ، د- وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوباتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة " ، والمادة 101 : يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي ، وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوماً وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وعلى المحكمة أن تقوم بتبلغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله " .

6- لفظ " لزم " و " يلزم " ، ومن أمثلته المادة 170 من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على أنه : " 1 - الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم " ، والمادة 35 : " إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة وثبتت بينهما حق التوارث " ، والمادة 56 : إذا وقع الانفصال بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فإن كان المهر قد سمي يلزم الأقل من المهرتين المسمى والمثل وإن كان المهر لم يسم أو كانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل

بالغاً ما بلغ أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلاً " . والفقرة ب من المادة 66 :

" ب- يلزم الزوج بدفع النفقه إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره " .

7- لفظ " يفرض " ومن أمثلته المادة 77 من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على أنه : "

: يفرض القاضي من حين الطلب نفقه لزوجة الغائب في ماله منقولاً أو غير منقول أو على مدینه أو على موعده المقربين بالمال والزوجة أو المنكرين لهما أو لأحدهما بعد إثبات موقع إنكاره بالبينة الشرعية وبعد تحليفيها في جميع الحالات اليمين الشرعية السابقة " ، والمادة 175 : تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ الطلب " . المادة 173: تجب نفقه الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بأفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربه الموسرين بحسب حصصهم الإرثية وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا ايسر

8- لفظ " يأمر " ومن أمثلته المادة 73 من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على أنه : " إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقه يقدر القاضي نفقتها اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعيّنها " .

9- لفظ " مكلفون " ومن أمثلته المادة 187 من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على أنه: رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

تطبيقات النهي في التشريعات الأردنية و في الاجتهد القضائي الأردني

تقدم أن النهي ضد الأمر ، كما وتقدمت تعريفات النهي ومنها تعريفه بأنه : " استدعاء الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب " ، ويظهر هذا التعريف ما تقتضيه صيغة النهي من الدلالة على وجوب ترك الفعل المنهي عنه ، كما ذكر صفة الاستعلاء كما تقدم في الأمر ، وهذا مشترك بين جميع تعريفات النهي ، ومنها تعريف النهي بأنه : " قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل " ، وتعريفه بأنه : " القول الإنساني الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء " .

وما قيل في الأمر يقال في النهي ، فالنهي كما هو موجود في النصوص الشرعية موجود في النصوص القانونية ، وهو وارد في القانون بنفس التعريف الذي ورد فيه في اللغة وفي الشرع ، فهو لفظ موضوع لمعنى ، وهذا اللفظ يتضمن طلب الكف عن فعل طلباً جازماً ، كما أن قيد الاستعلاء بين الناهي والمنهي الوارد في تعريف النهي متوفّر ، حيث أن الناهي هو الدولة ، والمنهي هو المكلف ، لأن التكليف موجود في كل ، ذلك أن القانون ينظم المجتمع ويوجه نشاطاته المختلفة ، ومن مقتضيات ذلك أن يوجه طائفة من الأوامر والنواهي يجبرون

على طاعتها واحترامها ، ولهذا جاء تقسيم القواعد القانونية إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة ، والقواعد الآمرة تشتمل على الأوامر والنواهي ولا تقتصر على الأمر كما تقدم .

وقد تقدم أن للنهي صيغة تدل عليه ، موضوعة للدلالة على هذا المعنى لغة ، وهي لا تفعل حيث يعرف النهي بهذه الصيغة ، وهذه الصيغة تدل عند تجردها عن القرائن على طلب الكف عن الفعل طبأً جازماً ، ومع أن صيغة لا تفعل هي الصيغة الموضوعة لغة للدلالة على النهي ، ومن استعراض نصوص القانون وجذناً أن هناك ألفاظاً كثيرة استخدمت للدلالة على النهي عن الفعل وطلب الكف عنه ومنها :

1- لفظ : " يمنع " أو " يحضر " ومن أمثلته المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية ، والتي تنص على أنه : " يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثمانى عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاءها و اختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك " .

2- لفظ : " يحرم " ، وقد ابتدأت به المواد من 24-31 من قانون الأحوال الشخصية ، ومنها المادة 24 من قانون الأحوال الشخصية ، والتي تنص على أنه : " يحرم على التأييد تزوج الرجل بامرأة من ذات رحم محرم منه " والمادة 27 : " يحرم العقد على زوجة آخر أو معنته والمادة 29 : " يحرم على الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات رحم محرم لها ما دامت في العدة " .

3- لفظ : " ممنوع " ومن أمثلته المادة 43 من قانون الأحوال الشخصية ، والتي تنص على أن : " بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع فإذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي "


4- النفي الوارد بمعنى النهي : ومن أمثلته المادة 6 من قانون الأحوال الشخصية ، والتي تنص على أن : " 6 : أ- للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفؤ في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع ب- أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع " ، والمادة 18 : لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق " ، والمادة 71 : " لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها ما لم تحدث طوارئ استثنائية كارتفاع الأسعار " .

5- لفظ : " لا يجوز " ومن أمثلته المادة 62 من قانون الأحوال الشخصية ، والتي تنص على

أنه : " لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج دراهم أو أي شيء آخر مقابل تزويجها أو تسليمها له وللزوج استرداد ما اخذ منه عيناً أن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً " .

6-بيان أن المكلف ليس له أن يقوم بفعل معين ، ومن أمثلته المادة 38 من قانون الأحوال الشخصية ، والتي تنص على أنه : " ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأ لها" والمادة 40 :على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن .

7-أن يصف القانون الفعل **بالبطلان أو الفساد** ، لأن العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه كما جاء في المادة 168 من القانون المدني الأردني ، وال fasad ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه ، ومن أمثلته المادة 33 من قانون الأحوال الشخصية ، والتي تنص على أنه : " يكون الزواج باطلاً في الحالات التالية : 1- تزوج المسلمة بغير المسلم ، 2- تزوج المسلم بامرأة غير كتابية 3- تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه وهن الأصناف المبينة في المواد (23،24،25) من هذا القانون " .



المطلب الثاني

المطلق والمقيد

وتطبيقاتها في الاجتهد القضائي الأردني

إن بحث المطلق والمقيد من مباحث الخاص الهامة ، وذلك لما لها من أثر كبير في بيان معنى **اللفظ الخاص** ، من حيث هل هو مقيد بمعنى يحد من شيوخه أم أنه مطلق من القيود ، ولذلك أثر كبير على الحكم الشرعي المرتبط بهذا اللفظ الخاص .

وبحث المطلق والمقيد غير مرتبط بجميع أقسام الخاص التي سبق الحديث عنها ، وهي الخاص الشخصي ، والخاص النوعي ، والخاص الجنسي ، فهذا البحث لا يرتبط بالخاص الشخصي لأن الخاص الشخصي يطلق على عين مشخصة معلومة إما باسمها أو بالإشارة إليها ، فإذا قلت هذه العمارة ، أو قلت محمد أو أحمد ، فهذه مما لا توصف بطلاق ولا تقيد ،

وأما الخاص النوعي والخاص الجنسي ، فيمكن لنا أن نبحث المطلق والمقييد فيما ، فمن الخاص النوعي مثلاً كلمة رجل ، وهو لفظ مطلق ، وقد تقييد هذا المطلق بأي قيد ، فتقول : طويل ، أبيض ، أردني ، مسلم ، وغير ذلك من القيود ، ومن الخاص الجنسي مثلاً لفظ مال ، وهو لفظ مطلق ، وقد تقييد هذا المال بأي قيد ، فتقول العقار أو المنقول ، أو النقود ، أو الدنانير الأردنية منه ، أو ما كان في متجر هذا ، وغير ذلك من القيود .⁽¹⁾

تعريف المطلق :

المطلق لغة : المطلق من الفعل طلق من باب ظرف ، وهو في اللغة التخلية والإرسال وحل العقد والقيد ، وبمعنى الترک والخلو عن القيد ، ومنه الطلاق من الإبل: التي طلقت في المرعى فلا قيده عليها ، يقال بغير طلق و طلق : بغير قيده ، وبغير طلق ، بضم الطاء واللام ، أي غير مقييد ، وناقة طلق و طلق : لا عقال عليها ، و أطلق الأسير خلاه ، ومنه طلاق النساء لأنها من التخلية والإرسال .⁽²⁾

المطلق اصطلاحاً :

بما أن المطلق أحد أقسام الخاص ، والخاص هو اللفظ الموضوع لكثير محصور كأسماء الأعداد أو الموضوع للواحد سواء كان الواحد باعتبار الشخص كزید أو باعتبار النوع كرجل أو باعتبار الجنس كإنسان ، فإن تعريف المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه⁽³⁾، فكلمة رجل تتناول على سبيل الشيوع من ينطبق عليه هذا المدلول ما دام لم يقييد هذا المدلول بقييد يزيل هذا الشيوع ، فكلمة "شائع" في التعريف بينت حقيقة الإطلاق ، وقد فسر الشوكاني الشيوع فقال : " ومعنى هذا أن يكون حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت أمر " ، وقال : " ويخرج من قيد الشيوع المعارف كلها لما فيها من التعين إما شخصا نحو زيد وهذا أو حقيقة نحو الرجل وأسامة أو حصة نحو : " فعصى فرعون الرسول "⁽¹⁾ أو استغراقا نحو الرجال وكذا كل عام ولو نكرة نحو كل رجل ولا رجل ".⁽²⁾

فالمطلق لفظ دال على ماهية مشتركة بين عدة أنواع أو أصناف أو أفراد يصلح لأن يراد به أي واحد منها على سبيل التناوب قبل التقييد ، وعلى سبيل المثال إذا قيل فلان ارتكب جريمة أو زرع زراعة أو اشتري حيواناً أو عمل تزويراً أو باع سيارةً أو زرع نخلة ، يكون كل من

⁽¹⁾- الزلمي ، مهيدات ، أصول الفقه ، ص 278

⁽²⁾- الجوهرى ، الصحاح ، ج 4 ، ص 272 ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج 10 ، ص 227-230 .

⁽³⁾- الأدمي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 3 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ج 1 ، ص 278 . ط دار الفكر .

⁽¹⁾- سورة المزمل ، الآية 16 .

⁽²⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص 278 ، ط دار الفكر

جريمة ، زراعة ، حيوان مطلقاً وجنساً شاملاً لكل نوع من أنواعه على سبيل المناوبة ، كما يكون كل من تزوير وسارة ونخلة أيضاً مطلقاً ونوعاً يحتمل كل صنف مندرج تحته على سبيل التناوب ، وبهذا الاعتبار يعتبر المطلق من الخاص باعتبار معناه ، ومن المشترك المعنوي باعتبار ما يندرج تحت هذا المعنى من الأنواع والأنواع .⁽³⁾

المقيد لغة : من الفعل قيد ، وهو عكس المطلق ، ولما كان معنى المطلق هو التخلية والإرسال والترك ، كان معنى التقييد المنع ، من القيد وهو واحد الفيء ، يقال : قيد الدابة تقبيداً⁽⁴⁾ ، وفي الحديث : قيد الإيمان الفتاك " ⁽⁵⁾ معناه أنَّ الإيمان يمنع عن الفتاك بالمؤمن كما يمنع ذا العيَّث عن الفساد قيده الذي قيد به قيَّد ، فكانه جعل الفتاك مقيداً .⁽⁶⁾

المقيد اصطلاحاً : تقدم في تعريف المطلق أنه اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ، ولما كان المقيد يقابل المطلق فقد عرفه العلماء بأنه : ما أخرج من الشيوع بوجه من الوجوه ،⁽¹⁾ ومن أمثلته تصدق بدينار ، ففظ الدينار مطلق ، فإذا قلت تصدق بدينار أردني ، كان هذا تقبيداً للمطلق ، والدينار الأردني هنا شائع بين الدينارات الأردنية ، لكنه مقيد بالنسبة لجنس الدينارات ، فقد أخرج الدينار من الشيوع بوجه ما حيث كانت شائعة بين الأردنية وغيرها ، فأزيل ذلك الشياع بتقبيدها بالأردنية فكان مطلقاً من وجه مقيداً من وجه .⁽²⁾

⁽³⁾- الزلمي ، مهيدات ، أصول الفقه ، ص 279 .

⁽⁴⁾- الجوهري ، الصحاح ، ج 2 ، ص 139-140 ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج 3 ، ص 370 .

⁽⁵⁾- مصنف عبد الرزاق ، ج 5 ، ص 298 ، رقم الحديث 9676 ، وله روایات أخرى منها : " الإيمان قيد الفتاك لا يفتاك مؤمن " مصنف عبد الرزاق ، ج 5 ، ص 299 ، رقم الحديث 9677 ، سنن أبي داود ، ج 3 ، ص 87 ، رقم الحديث 2769 ، الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، ج 4 ، ص 393 ، رقم الحديث 8038 ، مجمع الزوائد ، ج 1 ، ص 96 ، باب لا يفتاك مؤمن ، رواه أحمد وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة ولكنه مدلس ولكنه قال حدثنا الحسن ، ورواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أن الطبراني قال عن سعيد بن المسيب عن مروان قال دخلت مع معاوية على عائشة وفيه على بن زيد وهو ضعيف ، مجمع الزوائد ، ج 1 ، ص 96 ، وفي المستدرك على الصحيحين ، ج 4 ، ص 392 ، حديث رقم 8037 ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يفتاك المؤمن الإيمان قيد الفتاك هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجا .

⁽⁶⁾- قال العظيم أبادي : " قال في المجمع هو أن يأتي صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله وقال فيه في مادة قيد الإيمان الفتاك أي الإيمان يمنع عن الفتاك كما يمنع القيد عن التصرف ، فكانه جعل الفتاك مقيداً قال في النهاية : الفتاك أن يأتي الرجل صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله ، والغلية أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي انتهى ، قلت معنى الحديث أن الإيمان يمنع من الفتاك الذي هو القتل بعد اختلافاً غدراً كما يمنع القيد من التصرف والله أعلم ، قال في المجمع : أي إيمانه يمنعه عن الفتاك ، قال المنذري في إسناده أسباط بن بكر الهمданى وأسماعيل بن عياش السدي وقد أخرج لهما مسلم " ، عون المعمود ، ج 7 ، ص 324 .

⁽¹⁾- ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ، ص 364 ، الشوكاني ، إرشاد الغول ، ج 1 ، ص 279 .

⁽²⁾- كان المثال في التقرير والتحبير عن الرقبة كلفظ مطلق وتقييده بالمؤمنة ، فاستبدلته بالمثال المذكور . ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ج 1 ص 364 .


فال المقيد إذن عبارة عن المطلق مع إضافة قيد أو أكثر يقال من شيوخه ، ويبين أن المراد منه نوع من أنواعه أو صنف من أصنافه أو غير ذلك .⁽³⁾

وقد أضاف الأدمي إلى هذا المعنى معنى آخر للمقيد ، فقال : " وأما المقيد فإنه بطلق باعتبارين ، الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو وهذا الرجل ونحوه ، الثاني : ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه ، كقولك دينار مصرى ودرهم مكى ، وهذا النوع من المقيد وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو دينار مصرى ودرهم غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم فهو مطلق من وجهه ومقيد من وجهه ".⁽⁴⁾

حكم المطلق :

اللظف إذا ورد مطلقاً لا مقيد له وجب العمل به على إطلاقه ، ولا يجوز للمجتهد أو القاضي

أن يقيده بغير دليل .⁽⁵⁾



حكم المقيد :

تقديم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيداً حمل على إطلاقه ، وإن ورد مقيداً بقيد أو أكثر وجوب تطبيق الخطاب مقيداً بقيده⁽⁶⁾ ، وهذا من الرجوع إلى منطق النص ، ومعلوم أن منطق النص حجة وخاصة إذا كان من قبيل الخاص لأن الخاص قطعي في دلالته على معناه ،

ومثال ذلك قوله تعالى في كفارة الظهار بعد أن ذكر تحرير الرقبة المؤمنة : " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا " ، حيث قيد الشهرين بالتتابع وذلك وصف زائد على حقيقة الشهرين ، والنص يدل على وجوب صيام شهرين ، والشهران قد يكونان متتابعين وقد لا يكونان كذلك ، والنص قد قيدهما بالتتابع ، فلا بد من أن يكون الشهراًان متتابعين ، ولا يجوز ترك هذا القيد .⁽¹⁾

⁽³⁾- الزلمي ، مهيدات ، أصول الفقه ، ص 281 .

⁽⁴⁾- الأدمي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 3 .

⁽⁵⁾- الشيرازي ، اللمع ، ص 102 .

⁽⁶⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ج 1 ، ص 279 .

⁽¹⁾- ابن بدران ، المدخل ، ج 1 ، ص 260 .

حمل المطلق على المقيد :

وإذا ورد اللفظ مطلقاً في موضع مقيداً في موضع آخر فله أربع حالات :

الحالة الأولى : أن يختلفا في السبب والحكم ، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق ، ومن أمثلة ذلك كلمة يد في قوله تعالى : " وأيديكم إلى المرافق " ، فالحكم هنا وجوب غسل اليد وهي هنا لفظ مقيد بالمرفق ، والسبب إرادة الصلاة ، و الكلمة يد في قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " ، والحكم هنا وجوب القطع ، وهو هنا مطلق غير مقيد بالمرفق ، والسبب السرقة ، فلما كان الحكمان مختلفين والسببان مختلفين امتنع حمل المطلق في الآية الثانية على المقيد في الآية الأولى .⁽²⁾

ومثاله أيضاً ما ورد من تقييد الصيام بالتتابع في كفاراة القتل في قوله تعالى: " فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فُصِّيَّامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا " ⁽³⁾ فالحكم هنا وجوب صيام شهرين ، وهو مقيد بأن يكون متتابعاً ، وإطلاق الإطعام في الظهار الوارد في قوله تعالى: " فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامَ سَيِّئَنَ مِسْكِينًا " ⁽⁴⁾ حيث أنه جاء مطلقاً لم يقييد بشيء ، والحكم هنا وجوب الإطعام ، والسبب الظهار ، فلما كان الحكمان مختلفين ، والسببان مختلفين لم يحمل أحدهما على الآخر ، بل يعتبر كل واحد منها بنفسه ، لأنهما لا يشتركان في لفظ ولا في معنى الخطأ .⁽⁵⁾

الحالة الثانية : أن يتفقا في السبب والحكم ، فيحمل أحدهما على الآخر ،⁽⁶⁾ ومن أمثلته كلمة دم في قوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ "⁽¹⁾ ، فقد وردت مطلقة غير مقيدة ، مع الكلمة دم في قوله تعالى : " قُلْ لَا أَجُدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا "⁽²⁾ ، فالحكم في كل واحد وهو تحريم الدم ، والسبب في كل متعدد ، وهو كونه دماً ، فلما اتحد الحكم والسبب حمل المطلق على القيد فلم تحرم جميع أصناف الدم ، فلم يحرم الدم الباقي في العروق ، وهو ما أثبتته السنة النبوية .

⁽²⁾- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ج 1 ، ص 279 ط دار الفكر .

⁽³⁾- سورة النساء ، الآية 92

⁽⁴⁾- سورة المجاذلة ، الآية 4

⁽⁵⁾- أبو مظفر السمعاني ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ، (ت 489 هـ) ، قواطع الأدلة في الأصول ط 1 ، 1م ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، بيروت دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1997 ، ص 228 .

⁽⁶⁾- ابن بدران ، المدخل ، ج 1 ، ص 262 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ج 1 ، ص 279 ط دار الفكر .

⁽¹⁾- سورة المائدة ، الآية 3 .

⁽²⁾- سورة الأنعام ، الآية 145

ومن أمثلته أيضاً : قوله عليه الصلاة والسلام : " لا نكاح إلا بولي وشهود " قوله عليه السلام : " مع إلا بولي مرشد وشاهدي عدل " ، فالأول مطلق في الولي بالنسبة إلى الرشد والغي والشهود بالنسبة إلى العدالة والفسق والثاني مقيد بالرشد في الولي والعدالة في الشهود وبسبهما واحد وهو النكاح وحكمهما نفيه إلا بولي وشهود .⁽³⁾

الحالة الثالثة : أن يختلفا في السبب ويتفقا في الحكم ، ومثاله وجوب الصيام في كفارة الظهار ، وهو مقيد بالتتابع ، فالحكم هنا وجوب الصوم ، والسبب الظهار ، ووجوب الصيام في كفارة اليمين ، وهو غير مقيد ، فالحكم هنا وجوب الصوم ، والسبب الحنت في اليمين ، فالسبب مختلف والحكم واحد ، ومثاله أيضاً اشتراط العدالة في الشاهد ، حيث قال تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " فالحكم استحباب الإشهاد على الدين ، والسبب حفظ المال ، وقال في الرجعة : " وأشهدوا ذوي عدل منكم "⁽⁴⁾ ، فالحكم استحباب الإشهاد على الرجعة ، والسبب حفظ الأعراض ، فالحكم واحد والسبب مختلف .
وهذه الحالة موضع خلاف حيث ذهبت طائفة من الأصوليين إلى عدم جواز التقييد ،⁽⁵⁾ وذهب طائفة أخرى⁽⁶⁾ إلى أنه يجوز تقييد المطلق المقيد .⁽⁷⁾

الحالة الرابعة : أن يختلف الحكم ويتفق السبب ، فلا يحمل المطلق على المقيد ،⁽⁸⁾ ومن أمثلة ذلك خusal الكفارة حيث قيد الصيام بالتتابع ، فالحكم وجوب الصيام ، والسبب الظهار ، وأطلق الإطعام ، فالحكم وجوب الإطعام ، والسبب الظهار ، فالسبب واحد والحكم مختلف ، فلا يحمل

المطلق على المقيد ، وقد اعتبر ابن قدامة هذا الحمل قياساً ، ومن شرط القياس اتحاد الحكم .⁽¹⁾
ومن أمثلته قوله تعالى : " وأيديكم إلى المرافق "⁽²⁾ ، فالحكم هنا وجوب الغسل وهو هنا لفظ مقيد بالمرفق ، والسبب إرادة الصلاة ، وقوله تعالى : " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه "⁽³⁾

⁽³⁾- ابن بدران ، المدخل ، ج 1 ، ص 262 .

⁽⁴⁾- سورة الطلاق ، الآية 2 .

⁽⁵⁾- منهم بعض الشافعية وأكثر الحنفية ، وهو مروي عن أحمد ، ابن بدران ، المدخل ، ج 1 ، ص 262 ، الأدمي ، الإحکام ، ج 3 ، ص 5 .

⁽⁶⁾- منهم القاضي أبي يعلى والمالكية ، ونسبة في التحرير إلى الأئمة الأربعه وغيرهم ، ابن بدران ، المدخل ، ج 1 ، ص 262 .

⁽⁷⁾- الشيرازي ، التبصرة ، ج 1 ، ص 212 .

⁽⁸⁾- ابن بدران ، المدخل ، ج 1 ، ص 262 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ج 1 ، ص 281 ، ط دار الفكر

⁽¹⁾- ابن قدامة ، روضة الناظر ، ج 1 ، ص 262 .

⁽²⁾- سورة المائدة ، الآية 6 .

، والحكم هنا وجوب المسح ، وهو هنا مطلق غير مقيد بالمرفق ، والسبب إرادة الصلاة ، فالسبب واحد والحكم مختلف ، فلا يحمل المطلق على المقيد .

ثانياً : تطبيقات المطلق والمقيد في الاجتهاد القضائي الأردني :

تقدّم أن المطلق أحد أقسام الخاص ، وتقدّم أن الخاص هو اللّفظ الموضوع لكثير محصور كأسماء الأعداد أو الموضوع للواحد سواء كان الواحد باعتبار الشخص كزيد أو باعتبار النوع كرجل أو باعتبار الجنس كإنسان ، وتقدّم أن المطلق هو اللّفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ، فكلمة رجل تتّناول على سبيل الشيوع من ينطبق عليه مدلولها ما دام لم يقيّد هذا المدلول بقيّد يزيل هذا الشيوع ، فكلمة "شائع" في التعريف بينت حقيقة الإطلاق .

ولما كان المطلق هو اللّفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ، ولما كان المقيد يقابل المطلق فقد عرفه العلماء بأنه : ما أخرج من الشيوع بوجهه من الوجوه ، ومن أمثلته لفظ دينار ، فلفظ دينار مطلق ، يتّناول الدينار الأردني والكويتي ، والإسلامي ، ودينار الذهب المتداول عند الصاغة ، فإذا قلت دينار أردني ، كان هذا تقبيداً للمطلق ، والدينار الأردني هنا شائع بين الدنانير الأردنية ، لكنه مقيد بالنسبة لجنس الدنانير ، فقد أخرج الدينار من الشياع بوجهه ما حيث كانت شائعة بين الأردنية وغيرها ، فأزيل ذلك الشياع بتقييدها بالأردنية فكان مطلقاً من وجهه مقيداً من وجهه ، وكذلك كلمة رجل في المثال المتقدّم لفظ شائع ، ينطبق على الطويل والقصير والأبيض والأسود والمسلم وغير المسلم ، فإذا قلت : رجل مسلم فقد قيدت الإطلاق الوارد بقيّد أزال الشيوع من جهة هذا القيد وبقي مطلقاً في الوجوه الأخرى ، فال المقيد إذن عبارة عن المطلق مع إضافة قيد أو أكثر يقلل من شيوعه ، ويبيّن أن المراد منه نوع من أنواعه أو صنف من أصنافه أو غير ذلك .

حكم المطلق في القانون :

تقدّم أن اللّفظ إذا ورد مطلقاً في النصوص الشرعية وجب العمل به على إطلاقه ، ولا يجوز للمجتهد أو القاضي أن يقيّده بغير دليل ، وهذا الحكم للمطلق ثابت في القانون أيضاً ، فقد نصّ القانون المدني الأردني في المادة 218 منه على أن : "المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة " ، وقد دلت هذه المادة على أمور :

(3) - سورة المائدة ، الآية 6 .

- 1-أن تقسير المطلق يكون على إطلاقه وعدم تقييده بقيد ما دام لم يرد هذا القيد .
- 2-أن المطلق إذا لحقه قيد فإنه يقيده ، بناءً على مفهوم المخالفة من النص ، لأن النص قد دل بمنطوقه على البقاء على الإطلاق عند عدم ورود دليل للتقيد ، ودل بمفهومه على على التقيد عند ورود المقيد .
- 3-صرحت المادة بأن المقيد قد يكون لفظاً - منطوقاً - وقد يكون دلالة ، وهذا يدل على أن المفهوم بقسميه وهما : مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة من الدلالات التي يتم بها تقييد النص المطلق .

أمثلة تطبيقية :

- 1-تنص المادة 255 من القانون المدني الأردني على أن : " من وجه للجمهور وعدا بجازة يعطيها عن عمل معين ، وعین له أجلا التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجازة " ، فكلمة : " جائزة " لفظ مطلق غير مقيد ، ذلك أن الجائزة قد تكون عيناً وقد تكون منفعة ، وقد تكون نقداً ، وقد تكون عقاراً ، وقد تكون منقولاً .
- 2-تنص المادة 260 من القانون المدني الأردني على أنه : " ليس لمن اختلف ماله شخص أن يتلف مال ذلك الشخص وإلا ضمن كل منهما ما أتلفه " ، فكلمة مال خاص جنسي وهو لفظ مطلق غير مقيد .
- 3-تنص المادة 22 من قانون الأحوال الشخصية على أنه : " إذا نفت البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود ولی لها ، وزوجت نفسها من آخر ثم ظهر لها ولی ينظر ، فإذا زوجت نفسها من كفؤ لزم العقد ولو كان المهر دون مهر المثل ، وان زوجت نفسها من غير كفؤ فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح " . لفظ ولی في هذه المادة لفظ خاص مطلق غير مقيد .

ومن تطبيقات المطلق في الاجتهاد القضائي الأردني :

- 1-قرار محكمة التمييز الذي ينص على أنه : " إذا تصدق الفريقان على أنه لم يسبق للعامل المدعى أن قدم استدعاء يتعلق بطلب التعويض ، فإنه يتوجب تفسير صيغة سند الإبراء الصادرة عنه على ضوء الألفاظ الواردة فيها. حيث إن عبارة (ولم يبق لي أية حقوق لدى السلطة) ، قد جاءت بصيغة الإطلاق فإن الإبراء الصادر عن العامل يعتبر إبراءً شاملًا إلا إذا ورد دليل التقيد نصاً أو دلالة عملاً بالمادة(64) من المجلة " .⁽¹⁾

⁽¹⁾- تمييز حقوق 75/335 ، 1976 ، ع 1 ، ج 4 ، ص 931 .

ويلاحظ في هذا القرار أنه قد اعتمد على معنى الإطلاق الوارد في عبارة " ولم يبق لي أية حقوق لدى السلطة " في كون هذا الإبراء شاملًا ، لأن المطلق يجري على إطلاقه .

2- قرار محكمة التمييز الذي ينص على : " أن المادة الرابعة من قانون المالكين والمستأجرين قد أوردت على سبيل الحصر الحالات التي يجوز معها للمالك طلب تخلية المأجور ، وليس من بين هذه الحالات إجراء تغيير فيه ، ولا يرد طعن أن أي تغيير في المأجور يستوجب الإخلاء ، إن المادة 1/4 بـ من قانون المالكين والمستأجرين قد خولت المؤجر طلب تخلية المأجور إذا أضر به المستأجر بصورة مطلقة ، ومعلوم بأن المطلق يجري على إطلاقه بحيث يشمل الضرر الإنساني والمعماري والكلي ".⁽²⁾

فقد دلت المادة على أن من أسباب التخلية إحداث ضرر بالمأجور ، والضرر في هذه المادة مطلق غير مقيد ، وقد استدللت المحكمة الموقرة بصيغة الإطلاق الواردة .

3- جاء في أحد قرارات محكمة التمييز : " إن البند 13 من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية قد أنطت بالمحاكم الشرعية صلاحية النظر في دعوى الهبة في مرض الموت بصورة مطلقة ، والمطلق يجري على إطلاقه ، ولذلك فإن حكمها يشمل الهبة في مرض الموت سواء تعلقت بمال منقول أو غير منقول ."⁽³⁾

4- جاء في أحد قرارات محكمة التمييز : " يستفاد من نص البند 18 الملحق بقانون رسوم تسجيل الأراضي الذي فرض رسمًا مقطوعًا عن كل معاملة يعاد أو يعدل تسجيلاً لها نتيجة لأية إجراءات قضائية ، أنه ورد مطلقاً وشاملاً لكل إجراءات قضائية دون حصر ، لأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل على تقييد هذا النص المطلق صراحة أو دلالة ."⁽⁴⁾

حكم المقيد :

تقديم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيداً حمل على إطلاقه ، وإن ورد مقيداً بقيد أو أكثر وجب تطبيق الخطاب مقيداً بقيديه ، سواء ثبت القيد بمنطق النص أم بمفهومه كما تقدم في نص المادة 218 من القانون المدني الأردني .

أمثلة للمقيد :

1- كلمة امرأة في المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية والتي تتصل على أنه : " يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثمانى عشرة سنة إذا كان خطيبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا

⁽²⁾- تميز حقوق 81/585 ، 1982 ، ع 1 ، ج 5 ، ص 664 .

⁽³⁾- تميز حقوق 85/211 ، 1985 ، ع 1 ، ج 5 ، ص 1898 .

⁽⁴⁾- تميز حقوق 86/284 ، 1988 ، ع 1 ، ج 6 ، ص 1589 .

بعد أن يتحقق القاضي رضاءها و اختيارها وان مصلحتها متوفرة في ذلك " لفظ خاص وهو مقيد بأن يقل عمرها عن ثمانى عشرة سنة ، وبأن يكون خطابها يكبرها بأكثر من عشرين سنة

2- الشهود في المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على أنه : " يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجوز شهادة أصول الخطاب والمخطوبة وفروعهما على العقد " لفظ خاص وهو مقيد بالقيود الواردة في المادة .

3- كلمة اعتداء في المادة 48 من القانون المدني الأردني ، والتي تنص على أن : " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض بما يكون قد لحقه من ضرر " ، مقيد بكونه غير مشروع .

4- تنص المادة 255 من القانون المدني الأردني على أن : " من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين ، وعین له أجلا التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة " ، فكلمة : " وعد لفظ مقيد غير مطلق ، ذلك أن الوعد قد يكون بوظيفة ، وقد يكون بمساعدة ، وقد يكون بجائزة ، وقد قيد الوعد في هذه المادة بالجائزة . ومن تطبيقات المقيد في الاجتهد القضائي الأردني :

1- جاء في أحد قرارات محكمة التمييز : "... إذ يجب على المؤجر أن يترك العين وملحقاتها في نفس الحالة التي كانت عليها عند انعقاد الإيجار ، ويلترم بأن يتمتع عن كل ما يؤدي إلى تغيير تلك الحالة سواء أكان هذا التغيير مادياً أو معنوياً . ومنع المؤجر من إحداث التغيير في العين المؤجرة ليس مطلقاً ، بل هو مقيد بالتغييرات التي يترتب عليها الإخلال بانتفاع المستأجر على الوجه المقصود ، كما أن الإخلال بالانتفاع لا يستلزم المنع من إحداث التغيير إذا كان هذا الإخلال تافهاً بما جرى العرف بالتجاوز عنه ".⁽¹⁾

تطبيقات حمل المطلق على المقيد في القانون :

تقديم أن القانون المدني الأردني قد نص على حمل المطلق على المقيد ، وذلك في المادة 218 والتي نصت على أن : " المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة " ، وفيما يلي عرض بعض الأمثلة التطبيقية لحمل المطلق على المقيد :

1- تنص المادة 2 من قانون الأحوال الشخصية على أن : " الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما " ، فلفظ رجل ولفظ امرأة كل منهما لفظ مطلق ،

⁽¹⁾- تمييز حقوق 1954، ع 1، ج 1، ص 197.

وهذا المطلق قد ورد تقييده بمجموعة من النصوص ، إذ تنص المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية على أنه : " يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة شمسية" ، وهنا لا بد من حمل المطلق في المادة 2 على المقيد في المادة 5 ، لأن النصين متحدان في الحكم والسبب ، والحكم هنا حكم وضعی ، وهو صحة عقد الزواج ، فعقد الزواج الصحيح المعتبر هو العقد الذي يتم بين رجل وامرأة تحل له شرعاً ، كما أن العقد الصحيح هو الذي يكون في كل من الزوج والزوجة عاقلين ، وقد أتم كل منهما الثامنة عشرة ، كما أن السبب متعدد وهو الزواج في كلا المادتين ، فاتحد الحكم والسبب فلا بد من حمل المطلق على المقيد .

2-المادة 130 من قانون الأحوال الشخصية على أن : " زوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائنأ ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه" ، مع المادة 185 من ذات القانون على أن " المراد بالسنة الواردة في هذا القانون هي السنة القرمية الهجرية " .

3-تنص المادة 707 من القانون المدني الأردني على أنه : " ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المحددة في العقد ما لم يشترط تجديده تلقائياً " وهو نص في أن عقد الإيجار ينتهي بانتهاء المدة المحددة بالعقد ، وهذا الإطلاق الوارد في هذه المادة تم تقييده بالمادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين ، والتي دلت على الامتداد القانوني للعقد ، فقد نصت على أنه : " على الرغم من أي اتفاق مخالف يحق للمستأجر الاستمرار في أشغال المأجور بعد انتهاء مدة إجارته العقدية ، بالرغم من كل اتفاق مخالف " .¹¹

¹¹- هكذا وردت المادة في قانون المالكين والمستأجرين لعام 1991 ، وقد تم تعديل هذه المادة في قانون المالكين والمستأجرين رقم 30 لسنة 2000 لتصبح : ""أ- على الرغم من أي اتفاق مخالف يحق للمستأجر الاستمرار في أشغال المأجور بعد انتهاء مدة إجارته العقدية ، وفقاً لأحكام العقد وشروطه وذلك فيما يتعلق بعقود الإيجار السارية المفعول قبل سريان أحكام هذا القانون ، على أن تنتهي هذه العقود في 31/12/2010 ما لم يتم اتفاق آخر بين المالك والمستأجر " .

الاستنتاجات والتوصيات

اختم هذه الرسالة بحمد الله والثناء عليه ، وقد أعناني على بحث هذا الموضوع ، الذي خلصت فيه إلى النتائج والتوصيات التالية :

1-الاجتهاد في الشريعة الإسلامية هو بذل الوسع والطاقة في استنباط الأحكام الشرعية وفي تطبيقها ، والقضاء يدخل في الاجتهاد بهذا المعنى .

2-الاجتهاد في الشريعة يكون فيما لا نص فيه ، ويكون فيما فيه نص ، وكل النصوص قابلة للاجتهاد إما في ثبوتها أو دلالتها أو تطبيقها .

3-لا يجوز الاجتهاد فيما يخالف نصاً قطعياً أو موضع إجماع أو ما علم من الدين بالضرورة

4-الاجتهاد في معرفة الأحكام فرض على من هو مؤهل له ، وهو فرض كفاية على الأمة ، وهو من أعظم ما يتقرب به إلى الله تعالى .

5-تفسير النصوص يدخل في باب الاجتهاد في دائرة النصوص .

6-النص المقصود بالتفسيير هو الخطاب الذي يمكن معرفة المراد به سواءً أكان نصاً شرعاً أم قانونياً ، فقواعد تفسيرها واحدة ، والمقصود بتفسيرها بيان المعنى الذي قصده المشرع منها ، ويدخل في التفسير أيضاً إزالة التعارض الظاهري بين النصوص .

7-تقوم مدرسة الترام النص على تقديس التشريع وشموله لجميع الأحكام ، وهو قريب من رأي بعض العلماء المسلمين كابن تيمية وابن حزم ، ويقوم تفسيرها للنص على مراعاة مقصد المشرع عند وضع النص مهما اختلفت الظروف عند التطبيق ، وقد وافق المشرع الأردني هذه المدرسة باعتبار التشريع هو المصدر الأول للقانون ، وخالفه حينما نص على مصادر أخرى .

8-ويقوم تفسير المدرسة الاجتماعية للنص على مراعاة مقصد المشرع عند تطبيق النص لا عند وضعه ، وهي بذلك تنظر للظروف المحيطة بتطبيق النص ، وتفسر النص بناء على نية مفترضة للمشرع عند تطبيق النص ، وقد خرجت هذه المدرسة بالتفسيير عن وظيفته حيث اعتبرت أنها إلغاء وتعديل للتشريع ، والمنهج الاجتهادي الإسلامي ينظر للظروف المحيطة بتطبيق النص دون خروج عنه ، وأما التشريع الأردني فهو منافق تماماً للمدرسة الاجتماعية إذ لا يقول بالنية المفترضة .

9-تتفق مدرسة البحث العلمي الحر مع مدرسة الشرح على المتون في احترام النص وتفسيره بناء على قصد المشرع عند وضعه ، وتخالفها في أنها لا تقول بشمول التشريع ، وهو قريب من المنهج الإسلامي الذي قسم الاجتهاد إلى اجتهاد في دائرة النص واجتهاد فيما لا نص فيه ، إلا أن الشريعة قد حددت طريق الاجتهاد فيما لا نص فيه ، وأما التشريع الأردني فقد وافق مدرسة

التزام النص في الرجوع للنص وتفسيره بناء على قصد المشرع عند وضعه وفي القول بعدم شمول التشريع ، إلا أنه قد حدد طريق الوصول للحكم عند عدم وجود النص .

10-من أنواع التفسير : التفسير التشريعي وهو التفسير الذي تقوم به السلطة التشريعية أو أي جهة تحولها ، والتفسير القضائي وهو فهم القاضي للنص الذي رجع له في القضية التي ينظرها ، وبناءً عليه أصدر حكمه ، والتفسير الفقهي ، وهو التفسير الذي يصدر من الشرح .

11-من أسباب التفسير غموض التشريع ونقصه والتعارض بين نصوصه .

12-التفسير عند الأصوليين كما يكون للألفاظ الغامضة يكون أيضاً للألفاظ الواضحة ، وهذا يظهر من توسيع الأصوليين في بحث الألفاظ الواضحة .

13-قسم الشافعية للألفاظ الواضحة إلى ظاهر وهو ظني الدلالة ونص وهو قطعي الدلالة ، وقسمها الحنفية إلى ظاهر ونص وكلاهما ظني الدلالة يتحمل التأويل ومفسر ومحكم وهما قطعاً الدلالة لا يتحملان التأويل ، وفائدة التقسيم بيان مجال الاجتهاد في النصوص الواضحة والترجح بين النصوص المتعارضة .

14-الألفاظ الواضحة في القانون منها ما هو محتمل للتأويل ، ومنها ما لا يتحمل التأويل ، وليس كل تأويل مقبول في القانون ، ولا يجوز الانحراف عن المعنى الواضح في القانون من طريق التفسير .

15-عند تعارض الألفاظ الواضحة يقدم المحكم على المفسر ، ويقدمان على النص ، ويقدم الجميع على الظاهر ، وهذا يسري على النص الشرعي والقانوني .

16-اللفظ غير الواضح عند الشافعية قسمان هما : المجمل ، وهو ما لا يعرف معناه من صيغته ، ويحتاج لغيره في بيان معناه ، والمؤول ، وهو ما كانت دلالته مرجوحة ، وهي عند الحنفية أربعة أقسام هي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه ، وهذه الألفاظ موجودة في النص الشرعي والقانوني ، وله تطبيقاته الشرعية والقانونية .

17-تقسم دلالات الألفاظ عند الشافعية إلى منطوق ومفهوم ، والمنطوق يقسم إلى قسمين : صريح إن دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن ، وغير صريح إن دل عليه بالالتزام ، ويقسم غير الصريح إلى دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة ، ويقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة .

18-يقسم الحنفية الدلالات إلى عبارة النص وهي دلالة اللفظ على معناه المقصود من سوقه أصللة أو تبعاً ، وإشارة النص : وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سوقه ، وهو معنىًّا لازم المعنى الذي سيق النص من أجله ، ودلالة النص : وهي ثبوت حكم المنطوق

للسکوت عنه لوجود علة تعرف بمفرد اللغة ، ودلالة الاقضاء : وهي دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمعنى المنطوق يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته ، وهذه الدلالات معتبرة في استبطاط الحكم من النص الشرعي والقانوني ، ولها تطبيقاتها في الشريعة والقانون

19- تقسم الألفاظ بحسب شمولها إلى عام وخاص ومشترك ، فالعام هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغرافه لكل الأفراد التي يصدق عليها معناه دفعه واحدة من غير حصر في كمية معينة ، والخاص كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد ، وأما المشترك فهو لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة ، يدل على ما وضع له على سبيل البدل ، وهذه الألفاظ موجودة في النصوص الشرعية والقانونية ، ولها تطبيقاتها في الشريعة والقانون .

20- يقسم الخاص إلى أمر ونهي ومطلق ومقيد ، فالأمر هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الاستعلاء ، والنهي هو اللفظ الموضوع لطلب الكف عن الفعل طلباً جازماً على سبيل الاستعلاء ، وكل صيغه وتطبيقاته في الشريعة والقانون .

21- من أقسام الخاص المطلق والمقيد ، والمطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ، وأما المقيد فهو ما أخرج عن الشياع بوجه من الوجوه ، وكل تطبيقاته في النصوص الشرعية والقانونية .

22- يحمل المطلق على المقيد في الشريعة إذا اتحد الحكم والسبب باتفاق ، فإن اتحدا في الحكم واختلفا في السبب فموقع خلاف ، ولا يحمل المطلق على المقيد عند اختلاف الحكم .

23- المطلق في القانون يجري على إطلاقه ما لم يقم دليلاً على التقييد ، وهذا الدليل المقيد قد يرد نصاً ويرد دلالة - بالمفهوم - وكلاهما يقيد به اللفظ في القانون .

كما وتوصي الدراسة بما يلي :

أولاً : التوسيع في دراسة قواعد تفسير النصوص في القانون من خلال ما يلي :

أ- تخصيص مواد تحمل هذا الاسم " قواعد تفسير النصوص " في مراحل دراسة القانون في الدرجة الجامعية الأولى والدراسات العليا ، والتوسيع في الدراسات الأصولية واللغوية .

ب- كتابة رسائل جامعية في تفسير النصوص ، وهناك الكثير من الموضوعات التي يمكن بحثها في هذا المجال الهام ، إضافة لغيره من الموضوعات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون .

ثانياً : إعطاء القرارات القضائية الأردنية حقها من البحث والدراسة ، فهذه القرارات تحتوي على الكثير مما يخدم النظام القضائي ويرفده وفي جميع المجالات .

ثالثاً : أن يعطي المشرع الأردني قواعد تفسير النصوص اهتماماً أكبر ، من خلال وضع قانون يعني بتفسير القوانين .

المصادر والمراجع

- الأمدي ، سيف الدين أبي الحسن علي الأمدي ، (ت 631 هـ) ، *الإحکام في أصول الأحكام* .
- أحمد ، محمد شريف ، *نظريّة تفسير النصوص المدنيّة* ، دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي ، بغداد ، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
- إسماعيل ، شعبان محمد ، (ت 1401 هـ - 1981 م) ، *أصول الفقه تاريخه ورجاله* ، ط 1 ، الرياض : دار المريخ ، ص 244 .
- ابن أمير حاج ، محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر ، (ت 879 هـ) ، *كتاب التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام الحنفي* ، ط 1 ، 3م ، تحقيق مكتبة البحث والدراسات في دار الفكر ، دار الفكر ، بيروت ، 1996
- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، (ت 256 هـ) ، *الجامع الصحيح* ، ط 3 ، 6م ، تحقيق : مصطفى ديبي البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، 1407 هـ - 1987 م
- ابن بدران ، عبد القادر الدمشقي ، (ت 1346 هـ) ، ط 2 ، 1م ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد* ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1401 هـ
- بدران ، بدران أبو العينين ، (1992) ، *أصول الفقه الإسلامي* ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة
- (1982) . *بيان النصوص التشريعية* ، طرقه وأنواعه ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة .
- البروي ، محمد بن محمد البروي الشافعي ، (ت 567) ، *المقتراح في المصطلح* ، ط 1 ، 1م ، تحقيق : شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني (دار النبردين ، دار الوراق ، دمشق ، بيروت ، الرياض ، ، 1424 هـ - 2004 م)
- أبو البصل ، عبد الناصر موسى ، (1999) ، *شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي* ، (ط 1) ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- (1997) ، *المدخل إلى فقه النوازل* ص 128 مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية الاجتماعية المجلد الثالث عشر العدد (أ) ، 1997
- ابن بهادر ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت 794 هـ) ، *البحر المحيط في أصول الفقه* ، ط 1 ، قام بتحريره ، عمر سليمان الأشقر ، وراجعه عبد الستار أبو غدة ، ومحمد سليمان الأشقر ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، 1409 هـ ، 1988 م.

-البهوتی ، منصور بن یونس بن إدريس ، (ت 1051 هـ) ، **الروض المربع شرح زاد المستقمع** ، 3م ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، 1390

-البيجوري ، ابراهيم ، (ت 1277 هـ) . حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري على شرح العالمة ابن القاسم الغزى على متن أبي شجاع ، ط 1 ، م 2 ، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1416 هـ ، 1995 م .

-البيهقي ، ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، (ت 458) ، **السنن الكبرى** ، ط 1 ، م 10 ، تحقيق محمد عبد القادر بنی عطا ، مكتبة دار البارز ، مكة المكرمة ، بيروت ، 1414هـ - 1994 م .

- الترمذی ، أبو عیسی محمد بن عیسی الترمذی السلمی ، (ت 279) ، **سنن الترمذی** ، 5م ، المحقق : أَحْمَدْ شَاكِرْ وَآخَرُونْ ، دار إحياء التراث ، بيروت - التفتازانی ، سعد الدين مسعود بن عمر ، (ت 792) ، **شرح التلویح على التوضیح لمتن التقیح في أصول الفقه** لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبی البخاری ، (ت 747) ط 1 ، 2م ، (تحقيق: زکریا عمیرات) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1416-1996 .

- **كتاب حدود أصول الفقه** ، تحقيق : عبد الرؤوف الخرابشة ، منشورات مجلة أبحاث اليرموك .

- تناغو ، سمير عبد السيد ، **النظريّة العامّة لِلقانون** ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، مصر - ابن تیمیة ، نقی الدین ، أَحْمَدْ بْنْ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، (ت 728 هـ) ، التدمیریة ، ط 1 ، 1م ، تحقيق : محمد السعوی ، 1405-1985 ، ص 7 ، ص 69-82 .

- **شمول النصوص لأحكام أفعال العباد** ، ط 1 ، 1م ، تحقيق : صالح جاسم المهندی ، مطبوعات إدارة الشؤون الإسلامية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الدوحة ، قطر

- **مجموع الفتاوى** ، 35م ، المحقق : أَحْمَدْ مُحَمَّدْ قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، مكتبة ابن تیمیة ، الرياض

- **المسودة في أصول الفقه** ، 1م ، تحقيق محمد محیی الدین عبد الحمید ، دار المدنی ، القاهرة .

- ابن تیمیة ، عبد السلام بن عبد الله الحرانی ، (ت 652 هـ) ، **المحرر في الفقه** ، ط 2 ، 2م ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1404 هـ ، ج 1 ، ص 412 .

- جحش ، بشير بن مولود ، (2003 - 1424) ، في الاجتهاد التنزيلي ، ط 1 ، تقديم : محمد عبيد حسنة ، قطر : منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- الحصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، (ت 370 هـ) ، أحكام القرآن ، 5م ، المحقق محمد صادق فمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405هـ ، ج 2 ، ص 239 .
- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، (ت 597) ، زاد المسير في علم التفسير ، 3م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1404 هـ .
- الجوهرى ، أبو نصر ، إسماعيل بن حماد ، (ت 393 هـ) ، الصاحح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، 7م ، (تحقيق : إميل بديع يعقوب ، محمد نبيل طريفى) ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1420 هـ- 1999 م .
- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالى ، الشهير بإمام الحرمين ، (ت 478 هـ) ، البرهان في أصول الفقه ، 4ط ، 3م ، تحقيق عبد العظيم محمود الدibe ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، 1418 هـ .
- _____ ، الورقات في أصول الفقه ، 3ط ، 1م ، 1374 هـ- 1955 م .
- الحكم : محمد بن عبد الله النيسابوري ، (ت 405 هـ) ، المستدرك على الصحيحين ، 1ط ، 4م ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411هـ - 1990 ، ج 4 ، ص 567 .
- ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت 852 هـ) ، التلخيص الحبير ، 2م ، المدينة المنورة ، 1384هـ- 1964 .
- _____ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، 13م ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379 هـ .
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456هـ) ، الإحکام في أصول الأحكام ، 1ط ، 2م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1405هـ - 1985 م .
- _____ ، المحتوى بالآثار ، 11م ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

- الحسن ، خليفة با بكر (1413هـ - 1993) ، **تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين** ، (ط 1) ، القاهرة : مكتبة وهبة .
- الحسن ، خليفة با بكر ، (1409هـ - 1989م) ، **مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام** ، (ط 1) ، القاهرة : مكتبة وهبة ، مصر .
- الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، (ت 954هـ) . **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ط 1 ، م 8 ، ضبطه وخرج آياته : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، وبهامشه **التاج والإكليل للمواق** . 1416هـ ، 1995م .
- الحنفي ، مرعي بن يوسف ، دليل الطالب ، ط 2 ، م 1 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1389هـ ،
- الخراشة ، عبد الرؤوف منضي ، **ضوابط الاجتهاد مع ورود النص** ، بحث علمي منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية . المجلد 13 العدد الثاني 1997 .
- الخطيب ، محمد عجاج ، (1408هـ - 1988م) ، **أصول الحديث علومه ومصطلحه** ، ط 10 ، دار المعارف .
- خلاف ، عبد الوهاب ، (1408هـ - 1988م) ، **علم أصول الفقه** ، ط 2 ، الكويت ، دار القلم
- الدارمي ، الإمام أبو محمد عبد الله بن بهرام ، (ت 255) ، **سنن الدارمي** ، ط 1 ، م 2 ، دار الفكر ، بيروت ، 1414هـ - 1994 .
- داود ، أحمد محمد علي ، (1420هـ - 1999م) . **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية** ، ط 1 ، عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- الدريري ، فتحي ، (1399-1979/1440-1980) ، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب** ، مطبعة طربين ، سوريا
- ، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي** ، _____ ، في التشريع الإسلامي ، ط 2 ، دمشق : الشركة المتحدة للتوزيع .
- السوقي ، محمد ، (1407هـ - 1987) ، **الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية** ، ط 1 ، الدوحة : دار الثقافة .
- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، (ت 748هـ) ، **سير أعلام النبلاء** ، ط 9 ، م 23 ، تحقيق : شعيب الإرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1413هـ .

- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر ، (ت 606 هـ) ، **المحصول في علم الأصول** ، ج 4 ، ص 1363 ، ط 2 ، ٤م ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي محمد معوض ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، لبنان ، 1420هـ-1999م .
- رسلان ، أحمد ، (1997) ، **القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني** ، (ط 2) ، القاهرة : دار النهضة العربية ، مصر ، ص 145 .
- ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد ، (ت 595) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى** ، ١م ، دار الفكر ، بيروت .
- الرصاع ، أبو عبد الله محمد الأنصاري ، (1489هـ ، 1894م) **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهدایة الشافیة لبيان حقائق الإمام ابن عرفة** ، ط 1 ، ٢م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1993 .
- الزرقاني ، محمد عبد العظيم ، (1409-1988) ، **مناهل العرفان** ، ط ١ ، ٢م ، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه : أحمد شمس الدين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ج 2 ، ص 4 .
- الزرκشي ، بدر الدين ، محمد بن عبد الله ، (ت 794) ، **البرهان في علوم القرآن** ، ط 2 ، ٤م ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ج ١ ، ص 13 .
- الزركلي ، خير الدين ، (1984) ، **الأعلام** ، قاموس تراجم لأنشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، (ط 6) ، ٨م ، بيروت : دار العلم للملايين .
- الزلمي ، مصطفى ابراهيم ، المهداوي ، علي أحمد ، (1999) ، **أصول الفقه في نسيجه الجديد** ، وتطبيقاته في التشريعات القانونية ، وخاصة القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 ، (ط 1) ، اربد : المركز القومي للنشر ، الأردن ، ص 15 .
- أبو زهرة ، محمد ، **أصول الفقه** ، دار الفكر العربي .
- زيدان ، عبد الكريم ، (1411-1990) ، **الوجيز في أصول الفقه** ، (ط 3) ، دمشق : مؤسسة الرسالة ، عمان مكتبة البشائر .
- السبكي ، علي بن عبد الكافي ، (ت 756هـ) ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، (ت 771هـ) ، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي** ، ط 1 ، ٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1404 هـ 1984 م .

-السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، (ت 490) ، *أصول السرخسي* ، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد - الهند ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1973- . 1393

- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، (ت 490) ، *أصول السرخسي* ، 2م ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1372 هـ .
- ، *المبسط* ، 30 م ، دار المعرفة ، بيروت ، 1406 ، ج 10 ، ص 145 .

-السرطاوي ، محمود ، (1417هـ-1997م) ، *شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني* ، ط 1 ، عمان : دار الفكر .

- السعدي ، محمد صيري ، (1399هـ-1979م) ، *تفسير النصوص في القانون المدني والشريعة الإسلامية* ، ط 1 ، القاهرة : دار النهضة العربية .
-أبو السعود ، رمضان محمد ، قاسم ، محمد حسن ، (1995) ، *مبادئ القانون ، المدخل إلى العلوم القانونية والالتزامات* ، الإسكندرية : منشأة المعرفة ، مصر .
- ، همام محمد ، (1997) ، *المدخل إلى القانون ، النظرية العامة للقاعدة القانونية* ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، مصر .

- سلطان ، أنور ، (1983) ، *المبادئ القانونية العامة* ، (ط 4) . بيروت : دار النهضة للطباعة والنشر .

- سليم ، عصام أنور ، قاسم ، محمد حسن (1993) ، *مبادئ القانون ، مدخل إلى القانون ، مدخل إلى الالتزامات* .

- الشاشي ، أحمد بن محمد بن إسحاق ، أبو علي ، (ت 344 هـ) ، *أصول الشاشي* ، 1م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1402 هـ .

- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت 790) *الموافقات في أصول الفقه* ، 4م ، اسم المحقق : عبد الله دراز ، دار الفكر ، بيروت .

- الشافعي ، محمد بن إدريس ، (ت 204 هـ) ، *الرسالة* ، 1م ، (تحقيق : أحمد شاكر) ، دار الفكر ، 1309 هـ .

- ، *مسند الشافعي* ، 1م ، دار الكتب العلمية ، بيروت


- شحادة ، محمد وجيه ، (1401-1402هـ) ، **المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام** ، منشورات جامعة حلب ، كلية الاقتصاد والتجارة .
- الشليخاني ، عمر بن عبد العزيز ، (2000) ، **النقد من النص** : الرياض : مكتبة أضواء السلف .
- أبو شنب ، أحمد عبد الكريم ، (2002) ، **شرح قانون العمل الجديد** ، ط1 ، عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- الشوکانی ، محمد بن علي بن محمد ، (ت 1255) ، **ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، 1م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1399هـ - 1979م ، وبها منه شرح أحمد بن قاسم العبادي الشافعی ، على شرح جلال الدين المحلي الشافعی على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجویني الشافعی (478هـ)
- _____ ، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ط1 ، 1م ، تحقيق محمد سعيد البدری ، دار الفكر ، بيروت ، 1412هـ - 1992م ، ص 418 .
- _____ ، مركز ايداع الرسائل الجامعية ، الدراري المرضية ، 2م ، دار الجيل ، بيروت ، 1987- 1407
- _____ ، نيل الأوطار ، 9م ، دار الجيل ، بيروت ، 1973
- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، (ت 235) ، **مصنف ابن أبي شيبة** ، ط1 ، 7م ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1409 .
- الشيرازی ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، (ت 476) ، **اللمع في أصول الفقه** ، ط 1 ، 1 م ، تحقيق محیی الدین مستو و یوسف علی بدّوی ، دار الكلم الطیب ، دار ابن کثیر ، دمشق ، 1416 - 1995 .
- الصالح ، محمد أدیب (1404هـ-1984م) ، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** ، ط 3 ، بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي ، ص 31-49 .
- الصلة ، عبد المنعم فرج ، **أصول القانون** .
- الصراف ، عباس ، حزبون ، جورج ، (2001) ، **المدخل إلى علم القانون** ، ط1 ، عمان : الدار العلمية الدولية ، دار الثقافة .

-الصمامي ، كمال علي صالح ، (2003-1424هـ) ، اجتهد محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية في مسائل التفريق التي لم يرد فيها نص في قانون الأحوال الشخصية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

-الصناعي ، محمد بن إسماعيل ، (ت 1182) ، ارشاد النقاد إلى تيسير الاجتهد ، ط 1 ، 1م ، قدم له وخرج نصوصه وعلق عليه صلاح الدين مقبول أحمد الدار السلفية ، الكويت ، 1405-1985 .

-الطبرى ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر ، (ت 310 هـ) ، تفسير الطبرى المسمى جامع البيان فى تأویل القرآن ، ط 3 ، 13 م ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1420 هـ-1999 م.

-الطحان ، محمود ، (1987-1407هـ) ، تيسير مصطلح الحديث ، ط 8 ، الرياض : مكتبة المعارف .



-الظاهر ، راتب ، (1999-1420) ، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية .

-ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، حاشية ابن عابدين ، ط ، م ، دار الفكر ، لبنان ، 1386 - 1966 .

-عبابنه ، علي ابراهيم مصطفى ، (2000-1421) ، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية بقرارات محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية ، ط 1 .

-عبد الرحمن ، أحمد شوقي محمد ، (2003) تفسير العقد ومضمون الالتزام العقدي وفقاً لقواعد الإثبات .

- ابن عبد الشكور ، محب الله ، (ت 1119) ، مسلم الثبوت ، مع شرحه المسمى فواتح الرحموت للأنصارى ، بذيل كتاب المستصفى للغزالى ، ط 1 ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، 1322هـ ، ج 1 ، ص 54 .

-عبد الغفار ، السيد أحمد ، (2000) ، التفسير ومناهجه ، والنص وتفسيره ، الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، مصر ، ص 230-235 .

-عبد الوهاب ، صلاح الدين ، (1984) ، الأصول العامة لعلم القانون ، عمان : مكتبة عمان ، الأردن .

-العيدي ، علي هادي (2002) ، شرح أحكام قانون المالكين والمستأجرين ، في ضوء قضاء محكمة التمييز ، ط 1 ، عمان : المركز القومي للنشر .

- العظيم أبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبد شرح سنن أبي داود ، ط 2، 14 م ، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، ضبطه عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، 1388هـ - 1968 م
- عمارة ، محمد ، (1998-1419) ، النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية ، ط 1 ، تقديم : عبد الواحد علواني ، دمشق : دار الفكر ، بيروت : دار الفكر المعاصر .
- العوجي ، مصطفى ، (1992) ، القاعدة القانونية في القانون المدني ، ط 1 ، بيروت ، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، (ت 505هـ) ، المستصفى من علم الأصول ، 2م ، المطبعة الأميرية ، مصر ، 1324هـ .
-
- ، المنхول ، ط 2 ، 1م ، تحقيق محمد

- حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، 1400هـ
- فرج ، توفيق حسن ، (1988) ، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة لقانون والنظرية العامة للحق ، (ط 1) ، 391 ص ، بيروت : الدار الجامعية ، ص 391
- الفضلي ، عبد الهادي ، (2001) ، الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية ، ط 1 ، بيروت : مؤسسة الانتشار العربي ، ص 113 .
- ابن فرحون ، برهان الدين أبو الوفاء بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمرمي المالكي ، (ت 769هـ) . تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ط 1 ، 2م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، وبها مشه العقد المنظم للحكم لابن سلمون . 1301 هـ .
- قانون الأحوال الشخصية الأردني ، قانون رقم 61 لسنة 1976 المعدل بموجب القانون المعدل رقم 82 لسنة 2001 .
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 ، (1992) ، منشورات نقابة المحامين ، عمان ، إعداد : المكتب الفني بإدارة المحامي إبراهيم أبو رحمة .
- ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، (ت 620 هـ) ، روضة الناظر وجنة المناظر ، ط 2 ، 2م ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1404هـ-1984م ، ج 1 ، ص 331
-
- ، المغفي ، القاهرة :
- مكتبة الجمهورية العربية ، مكتبة الكليات الأزهرية .

- القرضاوي ، يوسف (2000-1421) ، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها** ، ط 1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

- القرطبي ، عبد الله محمد بن فرج المالكي ، (ت 550 هـ) ، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ط 1 ، م ، تحقيق قاسم الرفاعي ، دار القلم ، بيروت ، 1408هـ-1987 .

- **الجامع لأحكام القرآن** ، ط 2 ، 20م

، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، القاهرة ، 1372 هـ ، ج 11 ، ص 308
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الزرعبي الدمشقي ، (ت 751 هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ،
المحقق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، 1973 ، ج 1 ، ص 203 ، العظيم

- **زاد المعاد في**

هدي خير العباد ، ط 1 ، 5م ، تحقيق : شعيب الإرناؤوط وعبد القادر الإرناؤوط ، مكتبة المنار
الإسلامية ، دمشق ، 1399هـ-1979 .

- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، (ت 587) . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،
ط 2 ، 7 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1406 هـ ، 1986 م .

- الكيلاني ، عبد الله إبراهيم زيد ، **السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية** ، رسالة دكتوراه
، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .

- اللجنة العامة لصياغة القانون ، (1985) ، **المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني** ، ط 2
، عمان : مطبعة التوفيق ، منشورات نقابة المحامين ، إعداد : المكتب الفني بإدارة المحامي
إبراهيم أبو رحمة ، ج 1 ، ص 37 .

- ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القرزي ، (ت 275 هـ) ، **سنن ابن ماجة** ، 2م ،
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، (ت 450 هـ) ، **أدب القاضي** ، م ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1391هـ-1971 م .

- **الحاوي** ، ط 1 ،

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1414هـ-1994
- مبارك ، سعيد عبد الكريم ، (1982-1402) ، **أصول القانون** ، منشورات وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي العراقي ، جامعة بغداد .

- المباركفورى ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، (ت 1353 هـ) ، *تحفة الأحوذى*
شرح سنن الترمذى ، 10م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 8 ، ص 390 .
- محمود ، همام محمد ، (2000) ، *المدخل إلى القانون ، الإسكندرية* : دار المعرفة الجامعية ، مصر .
- مدكور ، محمد سلام ، (1393هـ-1973م) ، *مناهج الاجتهاد في الإسلام* ، الكويت : الناشر جامعة الكويت .
- المرداوى ، علاء الدين ، علي بن سليمان ، أبو الحسن ، (ت 885 هـ) ، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل* ، 12م ، ط 2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، اسم المحقق : محمد حامد الفقي .
- مرسي ، فاروق عبد العليم ، (1985-1405) ، *القضاء في الشريعة الإسلامية* ، حكمه شروطه ، وآدابه ، (ط 1) ، جدة : عالم المعرفة للنشر والتوزيع ، السعودية - مرعي ، حسن أحمد ، (1401هـ-1981م) ، *الاجتهاد في الشريعة الإسلامية* ، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1396 ، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
- المزوغي ، عبد السلام علي ، *النظرية العامة لعلم القانون ، الكتاب الأول المدخل لعلم القانون الجزء الأول نظرية القانون* .
- مسلم بن الحاج النيسابوري أبو الحسين القشيري النيسابوري ، (ت 261) ، *صحيح مسلم* بشرح النووي ، ط 1 ، 18م ، المطبعة المصرية بالأزهر ، مصر ، 1347هـ-1929م
، *صحيح مسلم* ، 5م ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ابن مفلح ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق ، (ت 884 هـ) ، *المبدع في شرح المقع* ، 10م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1400 هـ - 1980 م .
- ملحم ، أحمد سالم ، (1998 - 1419) ، *الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني* ، ط 1 ، عمان : مكتبة الرسالة الحديثة .
- ابن الملقن : عمر بن علي بن الملقن الانصاري ، (ت 804 هـ) ، *خلاصة البدر المنير* ، ط 1 ، 2م ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1410هـ - 2 ، ج 2 ، ص 191

-المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، (ت 1031) ، ط 1م ، **التوقيف على مهام التعريف** ، تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت ، دمشق ، 1410هـ ، ج 1 ، ص 193 .

-ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب ، 15 م ، دار صادر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، 1968-1388 .

-موسوعة التشريع الأردني ، نقابة المحامين الأردنيين ، الجزء 11 ، إعداد المكتب الفني ، بإدارة المحامي طارق نبيل وعضوية المحامي توفيق سالم والمحامي منير مزاوي .

-نجا ، مهاب ، (1990) ، **المدخل إلى علم القانون** ، (ط 1) ، طرابلس : دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان .

-ابن نجم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر ، (ت 970 هـ) ، **البحر الرائق** شرح كنز الدقائق ، ج 6 ، ص 277 ، ط 2 ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

-النسائي ، أحمد بن شعيب ، أبو عبد الرحمن ، (ت 303 هـ) ، **السنن الكبرى** ، ط 1 ، 6م ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروري حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411هـ - 1991 م

-النعميم ، عبد العزيز العلي ، (1401 هـ) ، **أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة** ، (ط 2) .

-النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ، (ت 676 هـ) ، **شرح النووي على صحيح مسلم** ، ط 2 ، 18 م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1392 ، ج 15 ، ص 107 .


-هاشم ، محمود محمد ، **النظام القضائي الإسلامي** ، الناشر دار الفكر العربي .

-هرموش ، محمود مصطفى عبود ، (1414هـ-1994م) ، **غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول دراسة أصولية مقارنة** ، ط 1 ، طرابلس : مكتب البحث الثقافية ، لبنان .

-ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، (ت 681) ، **شرح فتح القدير على الهدایة** شرح **بداية المبتدی** ، ط 1 ، 10 م ، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، ت (592) ج 7 ، ص 252 ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1389هـ - 1970 م .

-الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، (ت 807 هـ) ، **مجمع الزوائد** ، 10م ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، 1407هـ

-الواديashi الأندلسي ، عمر بن علي بن أحمد ، (ت 804 هـ) ، تحفة المحتاج ، ط 1 ، 2 م ،
 تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء ، مكة المكرمة ، 1406 هـ ،
 -يجي ، عبد الودود ، (1986) ، دروس في مبادئ القانون لطلبة كلية التجارة ، القاهرة :
 دار النهضة العربية ، مصر .



**The Rules of Interpreting the Legal Articles
and their Applications in the Jordanian Judicial Judgment
" A Comparative *Usuli* Study "**

By

Abdol Mohdi M.S.AL Ajloni

Supervisor

Dr.Abdolah I.Z.AL Keelani

ABSTRACT

This study deals with text interpretation through a comprehensive study Islamic Sharia – Us law . The study shows the rules of text interpretation of Islamic Usual – Al-fiqh according to two standardized methods of text interpretation , namely the approach of juris prudents (AL – hanafiah school) and philologist school (AL – shafiah school) .

The study also states the rules which text interpretation is based on , and presents the most important rules which schools of law are based on . These are : the school depending on main text explanation (text body) , and the social and the scientific school . The study also view points Islamic sharia and of Jordan judicial system concerning their interpretation method .

The study reviews many Jordan legestalatives and agreat number of roselutions of the court of cassation and the court appeal in order to identify the rules these courts depend on in interpreting texts whther by considering basis of Islamic Sharia or on any other rule of interpretation approved by the law . The study comes up with many applications where these courts applied the traditional rules of shar'a (usul) .

The study aims' at shedding light on the rules of text interpretation in sharia and those , Quranic text interpretation depends on . It also sheds light

on the importance of usul AL – Fiqh as a branch of Islamic studies (usul) that deals with text comprehending and extracting judgements from . This branch of Islamic studies is important for the interpretation of any Arabic text , heavenly revealed , or man – written so , this Islamic study is indispensable for everyone who deals with law because it draws a standerized meathod for text understanding and extracting judgements from . This meathod secures justice realization which is the final goal of any judicial system .

The study starts by the traditional classification of vocabulary (wording) which is evident in the study plan where vocabulary items are discussed / invesligated regarding their clarity , imbiglity , denotative meaning and being comprehensive or not .

But nevertheless the study being under the impact of the traditional tendency doesn't be little service to leagal texts as well .

The study includes the rules of leagal text interpretation and types of interpretation in law , its causes and types of interpretation is rich in practical applications of these vocabulary whether leagal or those used / present in the roselutions of the court of appeal .

The study uncovers the great intercalations of the interpretation philosoply between the Islamic meachods and those of law interpretation . Each meathod of law interpretation is close to one of the Islamic meathods of interpretation .

The study finds out that the court of appeal has taken into account , to a great extent , the rules of usul AL-fiqh in interpreting and explaining a given text . This is evident through too many applications of the rules of (usul) in these roselutions .

One of the recommendations of this study is the need for reconsidering the teaching meathod of (usul AL – fiqh) to students of law , and that the syllabus / course plan of law student , should include more than one course

of usul with focus on Arabic language . It is preferable that a course under the name text interpretation rules be included in the syllabus . It also recommends that the rules of interpretation by thoughrly researched as many pants of this tudy can be independent in themselves . It also recommends increasing comparative studies between sharia and law because each of which has many things to offer to each other .

